الفتاوى المتعلقة بالقرآن الكريم

لمدارس وطلاب الحلقات القرآنية

جمع وتحقيق
محمد بن موسى الشريف

دار نور المكتبات

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ لِلمُؤَلِّف

الطَّبْعَة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار نور المكتبات

السعودية - جدة - حي السلامة - بجوار جامع الشعيبي

هاتف وفاكس: ٦٨٣٨٠٥١ - ص.ب: ٤٠٣٧٤ - الرمز البريد: ٢١٤٩٩

الفتاوى
المتعلقة بالقرآن الكريم
لمدارس وطلاب الحلقات القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مجموعة من الفتاوى المتعلقة بالقرآن الكريم، والتي تهم عموم المسلمين من المثقفين، وطلبة العلم، والدعاة، وطلاب حلقات التحفيظ ومشرفيهم وأساتذتهم، حرصت على انتقائها[1] لتكون مناسبة لهذا الزمان، واستبعدت منها ما يهم المتخصصين أو ما لم يعد له تعلق بحياة الناس وواقعهم، واصطفيتها من فتاوى العلماء الأثبات، واتبعت المنهج العلمي ـ ما استطعت ـ في الكتاب من حيث ترجمة الأعلام، وتخريج الأحاديث الكريمة والآثار، والموازنة بين الفتاوى وإثبات ما ترجح عندي منها، أو التعليق على المرجوح حال إيراده، إلى آخر مقتضيات البحث العلمي.

هذا وأسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع بها، وأن يثيبني عنيها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله ـ تعالى ـ أعلم وأحكم، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد بن موسى الشريف

الموقع على الشبكة

www. ALTAREEKH.Com

البريد الإلكتروني

mmalshareef@hot mail.com

(١) انتقيتها من كتابي «مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر» وهو مطبوع، وأضفت عليها زيادات يسيرة.

[١] ـ الحكمة من إنزال القرآن

سئل الشيخ محمد عبده[1] رحمه الله تعالى عن قول العلماء:

القرآن يتعبد بتلاوته؟

فقال الأستاذ الإمام:

«نعم، ولكنهم لم يقولوا إنه أنزل لذلك[2]، وكيف يقولون ذلك والله الذي أنزله يقول إنه أنزله: ﴿لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[3]، فالقرآن وكذلك السنة يصرحان في مواضع كثيرة بخلاف هذا القول إذا أخذ على إطلاقه وجعل معناه أو من معناه أن الله تعالى يطالب عباده بقراءة القرآن بدون تدبر ولا تذكر، وقد جاء من الأحاديث ما يصف حال قوم يأتون بعدُ يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم وقد

---

(١) محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركمانيّ. مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال التجديد والإصلاح. ولد في إحدى قرى مصر سنة ١٢٦٦، وتعلّم بالجامع الأحمديّ ثم بالأزهر، وتصوّف وتفلسف، وعمل في التعليم وكتب في الصحف، وأجاد الفرنسية بعد الأربعين. ولما احتل الإنجليز مصر قاومهم فنفوه إلى بلاد الشام ثم سافر من هنالك إلى باريس فأصدر مع أستاذه وصديقه جمال الدين الأفغاني مجلة العروة الوثقى، ثم سمح له بالعودة إلى مصر فتولى عدة مناصب فيها كالقضاء وإفتاء الديار المصرية. وله عدة مصنفات، وعليه عدد من الملاحظات الفكرية والعقدية تنظر في مظانها. توفي بالإسكندرية سنة ١٣٢٣. وانظر «الأعلام»: ٦/ ٢٥٢ـ ٢٥٣.

(٢) أي فقط، وهذه الإضافة المقدرة لا بد منها حتى يستقيم الكلام على أصول الإسلام.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

سماهم شرار الخلق، فهؤلاء الأشرار قد اتخذوا القرآن من الأغاني والمطربات، وإذا طالبت أحدهم بالفهم والتدبر أخذته العزة بالإثم واحتج عليك بكلمة قالها فلان أو حلم رآه فلان، وهكذا انقلب على المسلمين وضع الدين، ثم هم يتعجبون مع ذلك كيف حُرموا من وعد الله في قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾[2].

وضرب الأستاذ مثلاً رجلاً يرسل كتاباً إلى آخر فيقرأه المرسل إليه هَذْرَمة[3]، أو يترنم به ولا يلتفت إلى معناه ولا يكلف نفسه بإجابة ما طلب فيه، ثم يسأل الرسول أو غيره: ماذا قال صاحب الكتاب فيه وماذا يريد منه؟ أيرضى المرسل من المرسل إليه بهذا أم يراه استهزاء به؟ فالمثل ظاهر وإن كان الحق لا يقاس على الخلق فإن الكتاب لا يرسل لأجل ورقه ولا لأجل نقوشه ولا لأجل أن تكيف الأصوات حروفه وكلمه ولكن ليعلم مراد المرسل منه ويعمل به»[4].

[٢] ـ في حكم الدولة المسلمة التي لا تحكم بالقرآن وحكم الشعب التابع لتلك الحكومة

سئل الدكتور عبد الحليم محمود[5] ـ رحمه الله ـ عن هذه المسألة.

---

(١) سورة الروم، الآية: ٤٧.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٦٨، ٦٩.

(٣) الهذرمة: السرعة في القراءة مع التخليط والإكثار. انظر «لسان العرب» هذرم.

(٤) «المنار»: ٦/ ٧٦٤ـ ٧٦٥.

(٥) شيخ الأزهر وأحد علماء مصر المكثرين من التصنيف. ولد بإحدى قرى الشرقية سنة ١٣٢٨، وحفظ القرآن الكريم، ودرس في الأزهر ونال شهادته العالية، ثم سافر إلى فرنسا ودرس علم النفس والاجتماع وتاريخ الأديان بالسوربون، ونال الدكتوراه في التصوف ثم عاد إلى مصر مدرساً بالأزهر، ثم عين عميداً لكلية أصول الدين فأميناً عاماً لمجمع البحوث الإسلامية فوكيلاً للأزهر فوزيراً للأوقاف ثم شيخاً للأزهر. وعمل أستاذاً زائراً في عدة جامعات إسلامية. توفي سنة ١٣٩٨ رحمه الله تعالى: انظر: «ذيل الأعلام»: ١١٥ـ ١١٦.

فأجاب:

«لا يوجد مسلم صادق يأبى أن يُحكم بالإسلام، سواء أكان هذا المسلم من الشعب أم من رجال الحكم، ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[١]، وتحكيم رسول الله ﷺ هو تحكيم القرآن والسنة، وما من شك في أن من لا يرض بالقرآن حكماً لا يكن مسلماً، ولا يكن[٢] قد ذاق حلاوة الإسلام والإيمان.

والواقع أن الدول الإسلامية في الفترة الماضية كانت مكبلة بأغلال الاستعمار، وكان أهلها مغلوبين على أنفسهم لا يملكون من أمرهم قليلاً ولا كثيراً، فرض عليهم الاستعمار قوانين لا تمت إلى دينهم بصلة، وفرض عليهم نظماً اجتماعية غريبة على جوهم الروحي، فلم يتمكنوا من أجل ذلك من التشريع لأنفسهم، ولكن الأمم الإسلامية الآن والحمد لله قد نفضت رجس الاستعمار عن كاهلها وأصبحت تحكم نفسها بنفسها، ومن أجل ذلك بدأ المصلحون فيها ينادون بالرجوع إلى جوهم الروحيّ وبيئتهم الدينية، إن الأصوات تتعالى بالنداء إلى تشريع قوانين نابعة من الشرق ومن العروبة ومن الإسلام، إن رجال الإصلاح الآن وفيهم كثير من رجال الحكم ينادون باتخاذ الدستور القائم على قواعد من الأخلاق الدينية، وبدأت الحكومات تستعد للسير في هذا الاتجاه، والله نرجو أن يكتب لها التوفيق، وأن يهيىء لها جوّاً من الاستقرار تعمل فيه على إعادة الإسلام والمسلمين»[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) كذا وردت بجزم «يكن» في موضعين، وجزم يرض.

(٣) «فتاوى الإمام عبد الحليم محمود»: ٢/ ٢٢٥ـ ٢٢٦.

وهذه الفتوى جيدة حيث إنها تلقم اللادينيين الحجر، لكنها غير مؤصلة تأصيلاً كافياً وينقصها التفصيل المعروف في أمثالها، والله أعلم.

[٣] ـ النُشرة[١] والرقية[٢] بالقرآن وأسماء الله عز وجلّ

قال الشيخ ابن حجر الهيتميّ[٣]، رحمه الله تعالى:

«سئل بعضهم عن رجل صالح يكتب ويَرْقي ويعمل النشر، ويعالج أصحاب الصرع والجنون بأسماء الله والخواتم[٤] والعزائم[٥] وينتفع بذلك كله من عمله، ولا يأخذ على ذلك الأجور فهل له بذلك أجر؟

---

(١) «نوع من الرُقى يعالج بها من كان يُظن به مس الجن، سميت نُشرة لأنه يُنشر بها عنه أي يُحلّ عنه ما خامره من الداء»: «شرح السنة»: ١٢/ ١٥٩.
وقال القرطبيّ، رحمه الله تعالى: «اختلف العلماء في النُشرة ـ وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه ـ فأجازها سعيد بن المُسيِّب؛ قيل له: الرجل يُؤخذ عن امرأته أيُحلّ عنه ويُنشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم يُنه عنه... وقال الحسن: سألت أنساً فقال: ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان...
قال ابن عبد البر: إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وعن المداواة المعروفة، والنشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل فهي كوضوء النبي ﷺ»: «الجامع لأحكام القرآن»: ١٠/ ٣١٨ـ ٣١٩.

(٢) الرقية هي العُوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، ويقال: رقى الراقي إذا عوّذ ونفث في عُوذته: انظر «لسان العرب»: رقا.
وقال ابن حجر، رحمه الله تعالى: «أجمع العلماء على جواز الرُقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربيّ أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى»: «فتح الباري»: كتاب الطب: باب الرقى بالقرآن والمعوذات، حديث ٥٧٣٥.

(٣) **الشيخ العلامة الإمام أحمد بن محمد بن عليّ**، شهاب الدين بن حجر الهيتميّ ـ بالتاء ـ السعديّ الأنصاريّ، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩، تلقى العلم في الأزهر، وله تصانيف كثيرة، ارتحل إلى مكة وصار مفتيها، وبها توفي سنة ٩٧٤ رحمه الله تعالى. انظر «الكواكب السائرة»: ٣/ ١١١ـ ١١٢، و «الأعلام»: ١/ ٢٣٤.

(٤) الخواتم هي أشكال للكواكب والنجوم وغير ذلك تُنقش على فص خاتم، وقد ينقش على فص الخاتم أعداد أو أرقام على هيئة مخصوصة، ويستعمل كل ذلك للتصرف في الكون بزعم من يفعل هذا، وهو نوع من السحر والشعوذة، انظر «فتاوى الإمام صديق حسن خان» ١٢٦ـ ١٣٦.

(٥) قال في «لسان العرب»: «وعزم عليه ليفعلن: أقسم، وعزمت عليك أي أمرتك أمراً جداً»، وقال أيضاً: «العزائم: الرقى، وعزم الراقي كأنه أقسم على الداء، وعزم الحَوّاء إذا استخرج الحية كأنه يقسم عليها». انظر «لسان العرب»: ع ز م. =

فأجاب:

أما الكتب للحمى والرقى وعمل النشر بالقرآن والمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به، وأما معالجة المصروع بالجنون بالخواتم والعزائم ففعل المبطلين؛ فإنه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يشتغل به مَن فيه خير أو دين، فإن كان هذا الرجل جاهلاً بما عليه في هذا فينبغي أن يُنهى عنه ويُبصَّر فيما عليه فيه حتى لا يعود إلى الاشتغال به»(١).

[٤] ـ تعليق القرآن
على أبدان الرجال والنساء والصبيان

سئل سعيد بن المسيِّب(٢) عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن فيعلق على النساء والصبيان؟

فقال: «لا بأس بذلك إذا جُعل في كِير(٣) من وَرِق(٤)، أو حديد، أو يُخرز عليه(٥)»(٦).

= وقال الشيخ صديق حسن خان:

«وعلم العزائم مأخوذ من العزم وتصميم الرأي... وفي الاصطلاح: الإيجاب والتشديد والتغليظ على الجن والشياطين بما يبدو للحائم حوله المتعرض لهم به، وهو نوع من السحر...»: «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ١٣٣.

(١) «الفتاوى الحديثية»: ١٢١.

(٢) سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، قال ابن المديني: لا يُعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد سنة تسعين، وقد ناهز الثمانين. انظر «التقريب»: ٢٤١.

(٣) وعاء ونحوه. انظر «لسان العرب»: ك ي ر.

(٤) أي فضة.

(٥) أي يخاط عليه في قماش أو جلد.

(٦) «شرح السنة»: ١٥٨/١٢.

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: ١٠/ ٣١٩ـ ٣٢٠: «قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يُرد معلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين، وعلى هذا القول =

[٥] ـ منع تعليق التمائم ولو من القرآن

«من محمد بن إبراهيم[١] إلى الأخ المكرم فضيلة الشيخ عبد الملك سلمه الله:

= جماعة أهل العلم؛ لا يجوز عندهم أن يُعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبُرء من الله تعالى فهو كالرُقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها. . وقوله ﷺ: «**من علق شيئاً وكل إليه**» فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره؛ لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن. . وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط، ورخّص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان، وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان».

وقال ابن جزيء الكلبي: «يجوز تعليق التمائم ـ وهي العُوذة التي تعلق على المريض والصبيان ـ وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا خُرز عليها جلد، ولا خير في ربطها بالخيوط، هكذا نقل القرافي. ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفاً من المرض والعين عند الجمهور، وقال قوم: لا يعلقها الصحيح»: انظر «القوانين الفقهية»: ٢٩٥.

وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ تعليقاً على قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «التمائم شيء يعلق على الأولاد من العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهيّ عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه».

فقال الشيخ عبد الرحمٰن، رحمه الله تعالى: «اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما رُوي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك».

ثم إن الشيخ عبد الرحمٰن نصر هذا القول الآخر واحتج له، انظر «فتح المجيد»: ١٠٨ـ ١٠٩. فالحاصل إذاً أن تعليق التمائم من القرآن على المرضى قال به أكثر العلماء كما ذكر القرطبيّ وابن جزيء، وأن التعليق على الصحيح فيه الخلاف الذي ذكره الشيخ عبد الرحمٰن آل الشيخ، وانظر الفتوى القادمة ففيها تفصيل أكثر.

(١) **محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف**، من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي. ولد سنة ١٣١١ في الرياض، وتعلّم بها. فقد بصره وعمره أحد عشر عاماً فتابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن، وكثيراً من الكتب والمتون. وتصدر التدريس، وعين مفتياً للمملكة، ثم رئيساً للقضاة، فرئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة، ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ورئيساً لتعليم البنات. وفي سنة ١٣٧٣ أنشأ «المكتبة السعودية» =

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الموجه إلينا بخصوص ذكركم أن هيئة الأمر بالمعروف بجيزان وجدت في الأسواق قطعاً معدنية على شكل أهلة أو نحوها مكتوباً فيها آيات قرآنية تباع لتعلق على الأطفال وغيرهم كتمائم يتقى بها العين والوحشة وغيرهما، وتسألون عن الحكم الشرعي فيها.

والجواب:

الحمد لله:

روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن عقبة بن عامر[1] عن النبي ﷺ أنه قال: **«من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»** وفي رواية له: **«أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة، وأمسكت عن هذا، فقال: إن عليه تميمة فأدخل يده فقطعها فبايعه، وقال: من تعلق تميمة فقد أشرك»**[2].

والتمائم شيء يعلق على الأولاد يُتقى به العين، وهذا المعلق إما أن يكون من القرآن، أو من أسماء الله وصفاته، أو لا يكون، فإن لم يكن من القرآن ولا من أسماء الله وصفاته فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم في منعه وتحريمه واعتباره شركاً بالله[3].

= العامة في الرياض وجمع فيها كتباً كثيرة. أملى من تصنيفه كتباً، وله الفتاوى المطبوعة في ثلاثة عشر مجلداً. توفي سنة ١٣٨٩ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ١/ ٣٠٦ـ ٣٠٧.

(١) **الجهني**، صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات قرب الستين، أخرج حديثه الجماعة. انظر «التقريب»: ٣٩٥.

(٢) وثق الإمام الهيثمي رجال أحمد في الحديثين المذكورين: انظر «مجمع الزوائد»: ٥/ ١٠٦.

(٣) أخرج أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ **«كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»** وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن مَن عَقِل من بنيه، ومَن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه.

ففي هذا الأثر جواز تعليق شيء من مأثور التعوذات النبوية على الأطفال ولو لم يكن من القرآن أو من أسماء الله وصفاته، إلا إن نظر إلى بعض ألفاظ هذا الدعاء وأمثاله؛ إذ فيه بعض من أسماء الله وصفاته والله أعلم. انظر سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الرقى.

وإن كانت من القرآن أو من أسماء الله وصفاته فقد اختلف علماء السلف في حكم تعليقها، فرخص فيها بعض السلف وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص[١]، وظاهر ما روي عن عائشة[٢] ﵂، وأحد قولي الإمام أحمد، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عنها على التمائم الشركية، وقاسوا جواز تعليقها إذا كانت من القرآن أو من أسماء الله وصفاته بالرقية.

وبعضهم لم يرخص فيه وجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود، وابن عباس، وظاهر قول حذيفة، وبه قال عقبة بن عامر وابن عُكَيم[٣].

قال إبراهيم النخعي[٤]: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن. والمراد بالكراهة في قول إبراهيم وغيره من السلف الصالح التحريم.

وهذا القول ـ أعني تحريم تعليقها ـ هو قول الإمام أحمد اختاره جمع من أصحابه، وجزم به المتأخرون منهم، وهذا هو الصحيح من وجوه:

الأول: عموم قوله ﷺ: «**إن الرقى والتمائم والتِوَلة شرك**»، وقوله: «**من تعلق شيئاً وُكلَ إليه**»[٥]، وقوله ﷺ: «**مَن تعلق تميمة فقد أشرك**».

---

(١) **أحد السابقين المكثرين من الصحابة**، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحَرة بالطائف، أخرج حديثه الجماعة، انظر «التقريب»: ٣١٥.

(٢) **عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق** ﵄، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ـ رضي الله عنهن ـ ففيهما خلاف شهير. ماتت سنة ٥٧ ﵂. انظر: المصدر السابق: ٧٥٠.

(٣) **عبد الله بن عُكَيم الجهنيّ الكوفيّ**، مخضرم، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جُهَينة، مات في إمرة الحجاج، أخرج حديثه مسلم والأربعة. انظر «التقريب»: ٣١٤.

(٤) **إبراهيم بن يزيد النَخَعيّ**، أبو عمران الكوفيّ الفقيه. ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين سنة، وحديثه في الكتب الستة. انظر: «التقريب»: ٩٥.

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التعليق، والحديث حسن إن شاء الله تعالى.

وما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه[1] وابن حبان[2] والحاكم[3] وقال: صحيح وأقره الذهبيّ[4]، ولفظ أبي داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود[5] أن عبد الله بن مسعود رأى في عنقي خيطاً فقال: ما هذا، قلت: خيط رُقي لي فيه، قالت: فأخذه وقطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»، فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهوديّ فإذا رقاها سكنت، فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان ينخسها بيده[6] فإذا رقى كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «**أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**».

---

(١) **محمد بن يزيد الحافظ الكبير**، الحجة، المفسر، أبو عبد الله بن ماجه القزوينيّ مصنف السنن والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره، ولد سنة ٢٠٩ وتوفي سنة ٢٧٣ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ٢٧٧ ـ ٢٨١.

(٢) **محمد بن حبان بن أحمد**، أبو حاتم، الإمام العلامة الحافظ شيخ خراسان، التميميّ الدارميّ البُستيّ، صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وحدث عن خلق كثير، توفي سنة ٣٥٤ بمدينة بُسْت رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٦/ ٩٢ ـ ١٠٤.

(٣) **محمد بن عبد الله بن محمد**، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله ابن البيِّع الضبيّ الطهمانيّ النيسابوريّ الشافعيّ صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٢١ بنيسابور، وطلب منذ صغره، وصنف وخرج، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه، وله تصانيف حسنة، توفي سنة ٤٠٥ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٧/ ١٦٢ ـ ١٧٧.

(٤) **محمد بن أحمد بن عثمان**، شمس الدين أبو عبد الله التركمانيّ الذهبيّ، الإمام الحافظ محدث العصر، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر لغة ومعنى، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، ولد سنة ٦٧٣، وطلب الحديث وله ١٨ سنة وسمع بمدن كثيرة عن مشايخ كثيرين، وألف مصنفات حسنة جداً، وقرأ القرآن بالروايات وأقرأه، توفي بدمشق سنة ٧٤٨ بعد أن عمي رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ٩/ ١٠٠ ـ ١٢٣.

(٥) **زينب بنت معاوية** أو بنت عبد الله بن معاوية أو بنت أبي معاوية الثقفية، صحابيةرضي الله عنها. انظر «التقريب»: ٧٤٨.

(٦) أي يطعنها.

وما روى أبو داود عن عيسى بن حمزة[1] قال: دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حُمْرة فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: **«من تعلق شيئاً وُكل إليه»**.

وما روى وكيع[2] عن ابن عباس قال: اتفل بالمعوذتين ولا تعلق[3]، ولعدم وجود مخصص يخصص شيئاً منها بالجواز.

الثاني: أن تعليقها ذريعة لتعليق غيرها، وسد الذرائع من مقاصد الشرع الحنيف.

الثالث: أن معلقها يدخل بها في الغالب مواضع قضاء الحاجة، وهذا غير جائز شرعاً لما فيها من كتاب الله وأسمائه وصفاته.

الرابع: أن التميمة اسم لما يدركه البصر على معلقها من جلود ورقاع ونحوهما لا ما كُتب فيها.

وأما قياس جوازها على الرقية فقياس غير ظاهر؛ لوجود الفرق بينهما، قال الشيخ سليمان[4] رحمه الله في كتابه «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» في

---

(١) ليس المخرج أبا داود وإنما هو الترمذيّ في كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التعليق: وليس الراوي عيسى بن حمزة إنما هو عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ونص الحديث: دخلت على عبد الله بن عُكيم أبي معبد الجهنيّ وبه حُمرة فقلت: ألا تعلق؟ قال: الموت أقرب من ذلك؛ قال النبيّ ﷺ: «**من تعلق شيئاً وُكل إليه**» ومعنى وكل إليه أي: خُلِّي إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه، أي لم تساعده المعونة الإلهية، وسبق تخريج الحديث وبيان أنه حسن.

(٢) **وكيع بن الجراح بن مَليح الرؤاسيّ**، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، توفي سنة ١٩٧ وله سبعون سنة، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٨١.

(٣) لم أقف على هذا الأثر.

(٤) **سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب**، من آل الشيخ، ولد سنة ١٢٠٠ بالدرعية، كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه، وُشي به إلى إبراهيم باشا بعد دخوله الدرعية واستيلائه عليها فأحضره إبراهيم وأغاظه ثم قتله بالرصاص سنة ١٢٣٣ رحمه الله تعالى، وله عدة مصنفات. انظر «الأعلام»: ٣/ ١٢٩.

معرض كلامه على التمائم وخلاف العلماء فيها: وأما القياس على الرقية بذلك فقد يقال بالفرق، فكيف يقاس بالتعليق الذي لا بد فيه من أوراق أو جلود أو نحوهما على ما لا يوجد ذلك فيه، فهذا إلى الرقى المركبة من حق وباطل أقرب. انتهى المقصود من كلامه.

فعليه يلزم منع بيعها، واستعمال الناس لها، ومصادرة ما يعرض منها في الأسواق، لا سيما في مثل جهات الجنوب، حيث إن الغالب على غالب أهلها الجهل بمقتضيات أصول الشريعة وتحقيق التوحيد وكماله، وفقنا الله وإياكم، والسلام عليكم»[(١)].

[٦] ـ كتابة آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال: «سؤالك: هل يجوز أن يكتب للمريض بعض آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه؟

والجواب:

لا يظهر في جواز ذلك بأس، وقد ذكر ابن القيم أن جماعة من السلف رأوا أن يكتب للمريض الآيات من القرآن ثم يشربها.

قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قِلابة[(٢)].

ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسرت عليها ولادتها أثر من

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١/ ٩٥ ـ ٩٨ وقال المباركفوري: قال الشيخ صديق حسن خان: «الراجح في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال ـ بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم، بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت ـ لأن التقوى لها مراتب.. والمتقي من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما به بأس»: انظر «تحفة الأحوذي»: ٦/ ٢٤٠.

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، الجَرْميّ، أبو قلابة البصريّ، ثقة فاضل لكن فيه نَصْب يسير، مات بالشام سنة ١٠٤ هارباً من القضاء، أخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٣٠٤.

القرآن ثم يغسل وتسقى، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد»[1].

[٧] - النفث في الماء بعد قراءة القرآن ونحوه

«من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عمر بن سليم، علمه الله ما ينفعه، ومنحه ما يعلي ذكره من الخير ورفعه، آمين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلي كتابك المتضمن السؤال عن النفث في الماء ثم يسقاه المريض استشفاء بريق ذلك النافث وما على لسانه حينئذٍ من ذكر الله تعالى أو شيء من الذكر كآية من القرآن ونحو ذلك.

فأقول وبالله التوفيق: لا بأس بذلك فهو جائز، بل قد صرح العلماء باستحبابه.

وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام محققي الأئمة، وهذا نصها:

قال البخاريّ في صحيحه: «باب النفث في الرقية»: ثم ساق حديث أبي قتادة[2] أن النبيّ ﷺ قال: **«إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاثاً ويتعوذ من شرها فإنها لا تضره»**.

وساق حديث عائشة «أن النبيّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده».

وروى حديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة، ونص رواية مسلم «فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل».

وذكر البخاريّ حديث عائشة أن النبيّ ﷺ كان يقول في الرقية: «بسم الله تُربة

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١/ ٩٤.

(٢) أبو قتادة الحارث بن رِبْعي بن بُلْدُمة السلمي المدني، الصحابي المشهور رضي الله عنه، شهد أحداً وما بعدها، مات سنة ٥٤. انظر «التقريب»: ٦٦٦.

أرضنا وريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا بإذن ربنا».

وقال النوويّ: فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال البيضاوي[١]: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر - إلى أن قال - ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كُنهها.

وتكلم ابن القيم في «الهدي»[٢] في حكمة النفث وأسراره بكلام طويل قال في آخره: وبالجملة فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها، وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان. اهـ.

وفي رواية مهنا[٣] عن أحمد:

في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض: قال: لا بأس به.

وقال صالح[٤]: ربما اعتللت فيأخذ أبي ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه واغسل وجهك ويديك.

وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله في زوال الإشكال الذي حصل لكم فيما يتعاطى في بلدكم من النفث في الإناء الذي فيه الماء ثم يسقاه المريض، وصلى الله على محمد»[٥].

---

(١) **عبد الله بن عمر بن محمد**، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، صاحب التصانيف، كان إماماً مُبَرِّزاً، نظاراً، صالحاً، متعبداً، زاهداً، ولي قضاء القضاة بشيراز، توفي سنة ٦٨٥ وقيل ٦٩١، رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية»: ٨/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) أي في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد» ﷺ، وانظر «زاد المعاد»: ٤/ ١٨٠.

(٣) **مهنا بن يحيى الشاميّ السلميّ**، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ومسائله عنه كثيرة جداً، وقد لزم الإمام أحمد ٤٣ سنة. انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: ١/ ٣٤٥ - ٣٨١.

(٤) **أي ابن الإمام أحمد**، وهو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام، المحدث الحافظ، الفقيه القاضي، أبو الفضل الشيبانيّ البغداديّ قاضي أصبهان. سمع أباه وتفقه عليه وعلى غيره. ولد سنة ٢٠٣ وتوفي سنة ٢٦٦ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠.

(٥) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: ١/ ٩٢ - ٩٣.

[٨] ـ خواصّ القرآن الكريم، وعلم المَنْدل

سئل الشيخ محمد رشيد رضا[(١)]، رحمه الله تعالى:

ما قولكم دام فضلكم في علم المَنْدل[(٢)] وخواص بعض الآيات القرآنية أو السور، ومنها ما إذا قرأ على كف صبيّ دون البلوغ، أو جعل وَفْقاً[(٣)] وحمله الصبي يظهر له في كفه أو قدامه شخص أو أشخاص على صورة الإنسان بحيث يراه الصبي دون غيره بعينه، ويخاطبه ويسأله عما يريد فيخبره الشخص بمقتضى سؤاله ويأمره بأمر أراد فيه.

وكذلك وجد في كتاب «**الرحمة في الطب والحكمة**» للعلامة السيوطي[(٤)]، وذكر فيه لرؤية السارق عبارته فيه «لرؤية السارق يكتب على بيضة دجاجة من أول سورة الملك إلى ﴿حَسِيرٌ﴾، ثم تدهنها بالقطران وتعطيها لصبيّ، ثم تقرأ سورة يس والصبيّ ينظر إليها، فإنه ينظر السارق فاعرف هذا السر وصنه عن غير أهله» اهـ.

---

(١) هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الأصل الحسيني النسب أحد رجال الإصلاح الإسلامي من الكتّاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له ثم أصدر مجلة المنار وأصبح مرجع الفتيا في التأليف بين الشريعة وبين الأوضاع العصرية الجديدة ألف عدة مصنفات ثم توفي سنة ١٣٥٤ بعد حياة عامرة بالعلم والتصنيف. انظر «الأعلام»: ٦/ ١٢٦.

(٢) المندل نوع من الكِهانة ليستدل به على الضائع أو المسروق، انظر «المعجم الوسيط»: ن د ل.

(٣) «الوفق: جداول مربعة لها بيوت مربعة، يوضع في تلك البيوت أرقام عددية، أو حروف بدل الأرقام، بشرط أن يكون أضلاع تلك الجداول وأقطارها متساوية في العدد، وألاّ يوجد عدد مكرر في تلك البيوت، وذكروا أن لاعتدال الأعداد خواصّ فائضة من روحانية تلك الأعداد أو الحروف، ويترتب عليها آثار عجيبة وتصرفات غريبة بشرط اختيار أوقات مناسبة...» انظر «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»: ١/ ٣٧٣.

وسئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن مسألة الوفق فقال: «علم الأوفاق يرجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص؛ وهذا كأن يكون بشكل من تسع بيوت، مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر، وهو ينفع للحوائج وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى... ولا محذور فيه إن استعمل لمباح بخلاف ما إذا استعين به على حرام، وعليه يحُمل جَعْل القرافيّ الأوفاق من السحر». الفتاوى الحديثية: ٤.

(٤) هذا الكتاب منسوب للإمام السيوطي وليس له، انظر «مكتبة الجلال السيوطي»: ٢٠٢.

فما الحكم على هذا شرعاً هل يجوز استعماله أم لا؟ وهل يكون من قَبيل السحر أو الكهانة أو من خواص الآيات القرآنية؟ أفتونا مأجورين يوم الدين؛ لأن هذا شيء جُرِّب واستعمل وصح في بعض الأحيان.

الجواب:

«خلق الإنسان ضعيفاً، ومن آيات ضعفه أنه يفتتن بكل ما لا يعرف سببه ويسرع إلى تصديقه قبل تمحيصه، ولا سيما إذا لُوّن بلون الدين أو جاء من ناحيته، أو من قِبَل مَن يعدون من علمائه.

قال علماء المنطق: إن التجربة من طرق العلم اليقينيّ، وإن المجربات إحدى اليقينيات الست[1]، يعنون بذلك المجربات المطردة التي لا تتخلف متى استوفيت شروطها ككون الخبز مغذياً والماء مروياً وبعض الأملاح والزيوت مسهلاً، ونرى جماهير الناس يجربون الشيء مرة أو مرتين تجربة ناقصة ويجعلون له حكم المجربات المطردة ويسلمون به وبكل ما كان من جنسه تسليماً، وهذا وذاك مما سبب شيوع الخرافات في الناس، فمن فقه هذا لا يثق بكل ما قيل إنه جرب وصح سواء قاله المعاصرون بألسنتهم أو الميتون في كتبهم، وإن لم يكن أحد من الفريقين متهماً بالكذب، فقد ينظر صبيّ أو كبير في المندل أو في غير المندل كالرمل والحصا لأجل الاهتداء إلى معرفة سارق أو غير سارق فيتراءى له شيء يذكره، أو شبح يصفه، ثم يظهر الواقع موافقاً لذلك ولو من بعض الوجوه فيحفظه الناس لغرابته، وأما إذا ظهر

---

(١) جاء في «متن إيساغوجي» في علم المنطق: «واليقينيات ستة:
أوليات: كقولنا: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء.
ومشاهدات: كقولنا: الشمس مشرقة، والنار محرقة.
ومجربات: كقولنا: الخمر يسكر شاربه، والزرنيخ يقتل آكله.
وحدسيات: كقولنا: نور القمر مستفاد من نور الشمس.
ومتواترات: كقولنا محمد ﷺ ادعى النبوة، وظهرت المعجزة على يده.
وقضايا قياساتها معها: كقولنا: الأربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين»: انظر كتاب «الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق»: ٨١ وما بعدها.

الواقع مخالفاً لذلك وهو الأكثر فإنهم ينسون ما قيل ولا يعدونه دليلاً على كون التجربة لم تثبت صحة كون المندل أو الرمل طريقاً لمعرفة بعض المغيبات.

إن التجربة إذا صحت ظاهراً في بعض الجزئيات دون بعض يجب البحث عن سبب ذلك. وكان يجب أن يكون أو ما يخطر ببال العاقل أن قول صاحب المندل أو الرمل: إن سارق كذا شاب طويل القامة واسع العينين طويل الذراعين ونحو ذلك قد يكون من التخيلات التي تتراءى عادة، وإن صدق الوصف جاء بالمصادفة والاتفاق، لأن من يقول شيئاً من شأنه أن يقع مثله، فإن الواقع يوافقه تارة ويخالفه تارة ولا مقتضى لمخالفته دائماً، وهذا الأمر المعقول هو الواقع في مدعي معرفة بعض الغيب بالمندل والرمل وما أشبههما، يصيبون مرة ويخطئون مراراً، فتجربتهم لا تسفر عن إثبات صحة دعواهم لمن ينظر إلى مجموع وقائعهم ولكن صغار العقول يكتفون بالجزئية الواحدة أو الجزئيات القليلة ويعدونها قضايا كلية مطردة.

ويقول بعض المتقدمين والمتأخرين: إن تجربة المتقنين للمندل وما يشبهه صحيحة، وأن المتقن لا يكاد يخطىء إلا إذا فقد بعض شروط العمل، فإذا صح هذا القول يكون هذا الأمر من الصناعات التي تعرف أسبابها وتتخذ لها عدتها، لا من الخوارق الحقيقية، ولا من الخواص المجهولة، وهذا هو الراجح، وينبغي حينئذٍ البحث عن تلك الأسباب ومعرفة حقيقة هذه الصناعة التي يقل المتقن لها حتى يؤمن غش الأدعياء.

وابن خلدون وغيره من الحكماء الذين أثبتوا أن لهذا أصلاً صحيحاً يقولون: إن المدار فيه على استعداد الأنفس البشرية لإدراك بعض الأمور الغائبة بالتوجه التام إليها، وإن بعض النفوس أقوى استعداداً لذلك من بعض، والغلام أقوى استعداداً له من الكبير في مثل وسيلة المندل، والعصبي المزاج أقوى استعداداً له من غيره، وأن ما ينظر فيه من الزيت أو الماء أو الكتابة أو البيضة أو الحصا ليس مقصوداً لذاته ولا تأثير له في نفسه، وإنما المراد منه جمع الهمة وإشغال النفس عن الخواطر بحصر توجهها في شيء محسوس واحد لتنتقل منه بعد حصرهما وتوجهها فيه إلى ما

تريد معرفته من ذلك الأمر الغائب، وهذا تعليل معقول[1].

وقد كان الأمر معروفاً قبل الإسلام، ويوجد الآن عند المسلمين وعند غيرهم، فإذا كان المسلمون يكتبون شيئاً من القرآن الكريم، فغيرهم يكتب شيئاً آخر من كتبهم الدينية أو يكتب حروفاً مفردة لا معنى لها، والمقصد منها إشغال الحس وتوجيه النفس ومن هذا الباب ما يدركه بعض أصحاب الأمراض العصبية من الأمور الغائبة، وهو يؤيد نظرية ابن خلدون وأمثاله.

وإذا كان هذا صناعة يجوز شرعاً لمن أتقنها أن ينتفع بها وينفع، وإنما المحرم الغش الذي يفعله الدجّالون الذين لا يحصى عددهم، وهو الذي قد يعد من قبيل السحر، لأنه خداع وتلبيس»[2].

[٩] - ما يكتب لتمتين العلاقة الزوجية

سئل الشيخ أبو محمد[3] عمن يكتب كتاب عطف للمرأة إذا أعرض عنها زوجها أو خاصمها، فكتب لها ذلك، فيغفل عنها، أو يكف شره عنها هل ترى بذلك بأساً؟

فأجاب:

«أما بين الزوجين فأرجو أن يكون خفيفاً إذا كتب القرآن وغيره مما لا يستنكر[4] ولا يشطط في جَعْله[5]»[6].

---

(١) قد ذكر ابن خلدون رحمه الله تعالى كلاماً طويلاً في شأن هذه الغرائب، وفصلها تفصيلاً، انظر «المقدمة» له: ١٠٥ ـ ١١٩ وكلام الأستاذ رشيد في تعليل المسألة بعيد، والأقرب أن يقال إنه استعانة بالجن، والله أعلم.

(٢) انظر «المنار»: ٧٣٨/١٤ ـ ٧٤٠.

(٣) هكذا جاء مبهماً في «المعيار المعرب» ولم أستدل عليه، ولعله أبو محمد بن أبي زيد، والله أعلم.

(٤) أي من نحو الأدعية النبوية والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين ونحوهم، لا مما لا يفهم معناه فإنه حرام.

(٥) أي لا يتجاوز الحد في طلب الأجرة على الكتابة.

(٦) «المعيار المعرب»: ١٧١/١١.

[١٠] - فتح المصحف للفأل (١) [١]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] عن فتح المصحف طلباً للفأل الحسن فقال:

«أما استفتاح الفأل في المصحف فلم يُنقل عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون، وذكر القاضي أبو يعلى[٣] فيه نزاعاً ذكر عن ابن بطة[٤] أنه فعله، وذكر عن غيره أنه كرهه، فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله ﷺ فإنه كان يحب الفأل ويكره الطِيَرة، والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع: يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور، ونحو ذلك، كما لقي في سفر الهجرة رجلاً فقال: «**ما اسمك؟**» قال: يزيد، قال: «**يا أبا بكر، يزيد أمرنا**»[٥].

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل: ما يتم، أو ما يفلح ونحو ذلك فيتطير ويترك الأمر، فهذا منهي عنه كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي[٦] قال: قلت: يا رسول الله منا قوم

---

(١) الفأل: قول أو فعل يُستبشر به، وتُسهل الهمزة فيقال: فال. انظر «المعجم الوسيط» ف أ ل.

(٢) **أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام**، ينسب لجدته تيمية، أحد أئمة المسلمين المجتهدين، توفي مسجوناً بدمشق سنة ٧٢٨ . انظر «الدرر الكامنة»: ١/ ١٥٤ ـ ١٧٠.

(٣) الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، **القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي**، ابن الفراء صاحب التصانيف المفيدة في المذهب. ولد أول سنة ٣٨٠، وأفتى ودرّس، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، وكان أبوه من أعيان الحنفية. تولى القضاء بعدة أماكن، وتلا بالقراءات العشر. وكان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف مع الجلالة والمهابة، ولم تكن له يد طُولى في معرفة الحديث. توفي سنة ٤٥٨. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٨٩ ـ ٩٢.

(٤) الإمام القدوة العابد الفقيه المحدث، شيخ العراق، **أبو عبد الله عُبيد الله بن محمد بن محمد العُكْبَريّ الحنبليّ**، ابن بَطّة، صاحب كتاب «الإبانة الكبرى». كان عابداً، زاهداً، أمّاراً بالمعروف نهّاءً عن المنكر لم يبلغه خبر منكر إلا غيّره، وكان مستجاب الدعوة. وله مع فضله أوهام وأخطاء. توفي سنة ٣٨٧ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٦/ ٥٢٩ ـ ٥٣٣.

(٥) لم أجد هذا الحديث، والله أعلم.

(٦) صحابيّ نزل المدينة، أخرج له البخاريّ في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم وأبو داود والنسائيّ. انظر «التقريب»: ٥٣٧.

يتطيرون، قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»[١] فنهى النبي ﷺ أن تصد الطيرة العبد عما أراد، فهو في كل واحد من محبته للفأل، وكراهته للطيرة، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله، والتوكل عليه، والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل آمراً له وباعثاً له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام في آيتين من كتابه، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أجالوا به قداحاً مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك، وقد عَلّموا على هذا علامة الخير، وعلى هذا علامة الشر، وآخر غُفْل[٢]، فإذا خرج هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغُفْل أعادوا الاستقسام.

فهذه الأنواع التي تدخل في ذلك مثل الضرب بالحصى والشعير، واللوح والخشب، والورق المكتوب عليه حروف أبجد، أو أبيات من الشعر أو نحو ذلك مما يطلب به الخِيَرة ممّا يفعله الرجل ويتركه، ينهى عنها لأنها من باب الاستقسام بالأزلام، وإنما يسن له استخارة الخالق واستشارة المخلوق، والاستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه، وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد هل هو خير أم شر، وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي والمستقبل، وكلاً غير مشروع، والله سبحانه أعلم»[٣].

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بألفاظ مقاربة: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة: ٥/ ١٩٠.

(٢) أي متروك لا علامة عليه من خير أو شر.

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

ومسألة التفاؤل بالقرآن مما ينبغي العدول عنها لسببين، أولاهما: أن المتفائل بالقرآن قد يقع على آية تسوؤه فيكرهها أو يتشاءم بها فيرتكب منكراً عظيماً، وذلك كما روي عن الوليد بن يزيد أنه لما فتح المصحف قرأ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ فغضب غضباً عظيماً، وقال قولاً منكراً؛ وذلك لأنه كان فاسقاً متجاهراً بالمعاصي، مشهوراً بذلك.

والسبب الآخر: هو أن ذلك العمل لم يُرْوَ عن النبي ﷺ وصدر السلف من الصحابة والتابعين ﷺ فينبغي تركه إذاً، والله أعلم.

[١١] - فتح المصحف للفأل (٢)

وسئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن هذه المسألة فقال:

«يكره أخذ الفأل منه، وقال جمع من المالكية بتحريمه»[١].

[١٢] - فتح المصحف للفأل (٣)

سُئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ[٢]:

ما قولكم دام فضلكم في إخراج الفأل من المصحف هل يُمنع، أفيدوا؟

الجواب:

«قال العلامة العدويّ على الزرقانيّ عند قوله في باب جمل: ويحرم اللعب بالطاب، وفي معناه أيضاً مما لا يجوز أخذ الفأل من المصحف.

وفي الخفاجيّ[٣] على «الشفا»[٤] نقل عن الإمام مالك[٥] رحمه الله أنه لا يُجوِّز التفاؤل من المصحف.

---

(١) الفتاوى الحديثية: ٢٣١.
وسيأتي تفصيل أكثر لمن حرمه من المالكية في الفتوى القادمة.

(٢) **حسين بن إبراهيم بن حسين المالكي** ويعرف في مصر بالأزهري فقيه كان مفتي المالكية بمكة مغربي الأصل تعلم في الأزهر، ولاه أمير مكة الشريف محمد بن عون الخطابة والإمامة في المسجد الحرام ثم تولى الإفتاء سنة ١٢٦٢ إلى أن توفي سنة ١٢٩٢ رحمه الله، انظر الأعلام: ٢/ ٢٣٠.

(٣) **الشيخ أحمد بن محمد بن عمر قاضي القضاة**، الملقب بشهاب الدين الخفاجي، المصري الحنفي، صاحب التصانيف السائرة، وأحد أفراد الدنيا المجمع على تفوقه وبراعته، كان في عصره رأس المؤلفين في الأدب واللغة وغيرهما، ولد بمصر سنة ٩٧٧، ونشأ بها طالباً للعلم، ثم ارتحل إلى الحرمين فالقسطنطينية، وولاه السلطان قضاء سلانيك، ثم تولى قضاء مصر فعزل عنها ثم رحل إلى حلب ودمشق، ثم إلى البلاد العثمانية، ثم نفي منها إلى مصر وتولى قضاءً بها على وجه المعيشة، واستقر بها ومات سنة ١٠٦٩. انظر «خلاصة الأثر»: ١/ ٣٣١ - ٣٤٣، و «الأعلام»: ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٤) «الشفا» كتاب للقاضي عياض رحمه الله في أحوال المصطفى ﷺ، وقد شرحه الشهاب الخفاجيّ رحمه الله، وهو مطبوع.

(٥) **مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ**، أبو عبد الله المدنيّ، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، مات سنة ١٧٩ عن تسعين سنة، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٥١٦.

وما وقع في فتاوى الصوفية من أن علياً كرم الله وجهه فعله لا أصل له.

وفي كتب فقه الشافعية جواز ذلك مع الكراهة»[١].

[١٣] ـ قراءة القرآن هل هي ماحية للذنوب؟

سئل الحافظ ابن حجر[٢]، رحمه الله تعالى:

قارىء القرآن إذا كان عاصياً هل يمحو الله بقراءته ما يتفق له من الذنوب صغاراً كانت أو كباراً؟ أو شرط ذلك أن لا يُقْدِمَ على كبيرة.

فالجواب:

«إن في السؤال خللاً أيضاً، لأنه لم يتعرض إلى المستند في أن القراءة يُمْحَى بها ذنوب القارىء، حتى يترتب على ذلك التردد هل تُمحىَ ذنوبه الكبار والصغار أو الصغار دون الكبار؟ أو لا يمحى عنه شيء إلا إذا اجتنب الكبائر؟

والذي أقول: إنه لا اختصاص لذلك بقارىء القرآن بل وردت الأحاديث الصحيحة في إسباغ الوضوء في الصلوات الخمس، وفي الجمعة إلى الجمعة، وفي رمضان إلى رمضان، وغير ذلك فأطلق في بعضها أنها تكفر ما بينها من الذنوب، وقيد في بعضها باجتناب الكبيرة، فحمل الجمهور مطلقها على مقيدها، وقالوا: إنها تمحو الصغائر، وأما الكبائر فلا يمحوها إلا التوبة بشروطها، ومع ذلك فالذي نعتقده أن لله أن يفعل من ذلك ما شاء فقد يغفر للطائع المديم الطاعة وللعاصي المديم المعصية، وقد يعذبهما، لا يسأل عما يفعل»[٣].

---

(١) «قرة العين»: ١٣ ـ ١٤.

(٢) أحمد بن علي بن محمد الأستاذ إمام الأئمة أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري الشافعي يعرف بـ (ابن حجر) وهو لقب لبعض آبائه ولد بمصر ونشأ بها يتيماً وحفظ بعض المنظومات وأخذ على كثير من المشايخ وجد في الفنون حتى بلغ الغاية وأقبل على الحديث بكليته وليَّ عدة وظائف في الحسبة والإمامة والقضاء وله المصنفات النافعة المشهورة توفي سنة ٨٥٢ رحمه الله. انظر «الضوء اللامع»: ٢/٣٦ ـ ٤٠.

(٣) «الأجوبة المهمة»: ٢٨ ـ ٢٩.

[١٤] ـ فضيلة حافظ القرآن

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

عن قوله ﷺ: **«يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية»**[١] منَ المخصوص بهذه الفضيلة؟ هل هو من يحفظ القرآن في الدنيا عن ظهر قلبه ومات كذلك، أم ما يستوي فيه هو ومن يقرأ في المصحف؟

فأجاب:

«الخبر المذكور خاص بمن يحفظه عن ظهر قلب لا بمن يقرأ في المصحف؛ لأن مجرد القراءة في الخط لا يختلف الناس فيها ولا يتفاوتون قلة وكثرة، وإنما الذي يتفاوتون فيه كذلك هو الحفظ عن ظهر قلب، فلهذا تفاوتت منازلهم في الجنة بحسب تفاوت حفظهم.

ومما يؤيد ذلك أيضاً: أن حفظ القرآن عن ظهر قلب فرض كفاية على الأمة، ومجرد القراءة في المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب فليس لها كبير فضل كفضل الحفظ، فتعين أنه ـ أعني الحفظ عن ظهر قلب ـ هو المراد في الخبر، وهذا ظاهر من لفظ الخبر بأدنى تأمل، وقول الملائكة له «اقرأ وارق» صريح في حفظه عن ظهر قلب كما لا يخفى»[٢].

[١٥] ـ فضائل عامة للقرآن العظيم وأهله

سئل الشيخ أبو الحسن القابسيّ[٣] رحمه الله تعالى، عن هذه المسألة:

---

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذيّ في سننه، كتاب فضائل القرآن: ٥/١٧٧، وقال الإمام الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ١٥٦.

(٣) الإمام الحافظ الفقيه، العلاّمة عالم المغرب، أبو الحسن عليّ بن محمد بن خلف المعافريّ القرويّ القابسيّ المالكيّ، ولد سنة ٣٢٤، كان عارفاً بالعِلل والرجال، والفقه والأصول، والكلام، مصنفاً يقظاً، ديناً تقياً، وكان ضريراً، وكان من أصح العلماء كتباً، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣، رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/١٥٨ ـ ١٦٢.

فأجاب:

«أما سؤالك أن نبدأ لك بشيء من فضائل القرآن، فيكفيك من فضل القرآن معرفتك أن القرآن كلام الله عز وجل، وكلام الله غير مخلوق، ثم ثناء الله على هذا القرآن في غير موضع منه، قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾﴾[(٢)].

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾[(٣)].

﴿الٓمٓصٓ ﴿١﴾ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[(٤)].

وكل ما جرى في أوائل السور من هذا، فهو تعظيم للقرآن، وتعريف للمؤمنين بفضله.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾﴾[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٢) سورة يوسف، الآيات: ١ ـ ٣.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١ ـ ٢.

(٤) سورة الأعراف، الآيتان: ١ ـ ٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٧٤.

بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[1].

وقوله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[2].

وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[3].

وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4].

وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾[5].

ومن هذا المعنى في القرآن كثير معروف، تتبع ذكره في هذا الكتاب يطيله، وهو شيء بيّن في القرآن، يغني عن كل كتاب، والحمد لله رب العالمين.

وأما ما لمن تعلّمه أو علمه من الفضل، ففيه حديث مشهور ومنشور، وهو حديث سعد بن عبيدة[6]، عن أبي عبد الرحمن السلميّ[7]، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[8]، قال[9]: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمارة عثمان

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ١٥، ١٦.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.
(٣) سورة فصلت، الآيتان: ٤١، ٤٢.
(٤) سورة الإسراء، الآيتان: ٩، ١٠.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٥.
(٦) **سعد بن عُبيدة السلميّ**، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٣٢.
(٧) **عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة**، أبو عبد الرحمن السُّلميّ الكوفيّ المقرىء، لأبيه صحبة، ثقة ثبت، أخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٩٩.
(٨) حديث رواه البخاريّ.
(٩) القائل هو سعد بن عبيدة آنف الذكر.

حتى كان الحجاج[1]، قال: وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا.

قال أبو الحسن قال: فأبو عبد الرحمن هو القائل: «وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا» يريد أن حديث عثمان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في فضل من تعلم القرآن أو علمه، هو الذي أقعده لتعليم الناس القرآن يقرئهم إياه.

وقال النسائيّ: أخبرنا عبيد الله بن سعيد[2]، عن عبد الرحمن[3]، قال: حدثني عبد الرحمن بن بُديل بن ميسرة[4]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله أهلين من خلقه، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته**»[5].

وقد بيّن الله سبحانه مراتب أهل القرآن، وذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾[6].

وفي الصحيح من حديث أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: «**المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومَثَل المنافق الذي يقرأ القرآن،**

---

(١) **الحجاج بن يوسف الثقفي**. أهلكه الله في رمضان سنة ٩٥ كهلاً. كان ظلوماً جباراً، ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء. وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٣٤٣.

(٢) **عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليَشْكُريّ**، أبو قدامة السَرَخسيّ، نزيل نيسابور، ثقة مأمون، توفي سنة ٢٤١ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٧١.

(٣) **ابن مهديّ**، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ٧٣ سنة. انظر المصدر السابق ٣٥١.

(٤) **عبد الرحمن بن بُدَيل بن ميسرة العُقيليّ البصريّ**، لا بأس به. انظر «التقريب»: ٣٣٧.

(٥) انظر «فضائل القرآن» للنسائيّ: ٨٣، والحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٦) سورة فاطر، الآيات: ٣٢ ـ ٣٥.

كالرَّيحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن، كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر»[1].

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فعملت مثل ما يعمل»**[2].

وقد بين الله سبحانه في كتابه وصف قارىء القرآن، وذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٣١﴾﴾[3].

قال أبو الحسن: فقد بينت لك ما جاء في فضل تعلم القرآن وعلمه، وبينت لك من وصف حامل القرآن ما يكفيك عن سؤالك عما يصحب به القرآن وعن آداب حامله، كل ذلك من كتاب الله عز وجل، ومما جاء عن النبي ﷺ تسليماً»[4].

[١٦] ـ ما أفضل آية وما أفضل سورة؟

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ نفع الله به:

ما أفضل سورة، وما أفضل آية حتى يبر الحالف ليقرأن أفضل سورة أو آية، وهل الأعظم بمعنى الأفضل؟

---

(١) أخرجه البخاريّ.

(٢) رواه البخاريّ.

(٣) سورة فاطر، الآيات: ٢٩ ـ ٣١.

(٤) «آداب المتعلمين»: ٢٧٥ ـ ٢٧٨.

فأجاب:

«الذي صح في الأحاديث أن أعظم سورة: الفاتحة[1]، وأعظم آية: آية الكرسيّ[2]، فأم القرآن أعظم السور أي أكثرها ثواباً كما أشار إليه شيخ الإسلام[3] في «فتح الباري»، وظاهر كلامه التلازم بين الأعظمية والأفضلية فقراءة الفاتحة أكثر ثواباً من قراءة سورة غيرها وإن طالت عليها.

ولا يَرِد على ذلك أن كل حرف بعشرة لما قالوه في الخبر الصحيح، إن «**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**»[4] أي قراءة قدر حروف الثلث بلا مضاعفة[5] كذا قالوه، مع أنه يلزم عليه أن تلاوتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة، لأن قياس ما تقرر أن من قرأها ثلاثاً كتب له ثواب القرآن كله كل حرف بعشرة فيلزم عليه تفضيل العمل القليل على الكثير، ولا بِدْعَ فيه لأن الله تعالى له خصوصيات يمن بها على من يشاء من خلقه، ألا ترى إلى ما صح أن هذه الأمة مع قصر أعمارها أكثر ثواباً من غيرهم من بقية الأمم مع طول أعمارهم وكثرة عباداتهم، فعلمنا أن تفضيل العمل الكثير على القليل إنما هو أمر أغلبيّ فقط، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى الجواب

---

(١) أخرج الإمام البخاريّ بسنده عن أبي سعيد بن المُعَلّىﷺ قال: «كنت أصلي فدعاني النبيّ ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، قال: **ألم يقل الله** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثم قال: **ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد**، فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله، إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ **هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته**». انظر «صحيح البخاريّ»: ٦/ ٢٣١.

(٢) أخرج مسلم بسنده عن أبيّ بن كعبﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر، أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟** قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: يا أبا المنذر: أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري وقال: والله لِيُهْنِك العلم أبا المنذر». انظر «صحيح مسلم بشرح النووي»: ٦/ ٤١٨.

(٣) هو ابن حجر العسقلانيّ.

(٤) كما في صحيح البخاريّ: ٦/ ٢٣٣.

(٥) أي بلا مضاعفة ثواب قراءة الحرف الواحد إلى عشر حسنات.

عن كون ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن بأن المراد تعدله بلا مضاعفة لما بينته مما يلزم عليه أن ما فروا منه بذلك الجواب وقعوا فيه وهو أنه لزم على قولهم إن قراءتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة[1] فوقعوا حينئذٍ في تفضيل العمل القليل على الكثير، فلا مفر إلا بما ذكرته أن تلك القاعدة أغلبية فبعض الأعمال القليلة أفضل من بعضها الكثير.

وبعد أن تمهد ذلك وظهر فلا يشكل كون قراءة الفاتحة أفضل من قراءة سورة أخرى أطول منها، وقد ذكر الرافعيّ[2] أن قراءة سورة كاملة في الصلاة أفضل من قراءة بعض سورة وإن طال ذلك البعض، ووجهه أن فضيلة الاتباع في قراءة السورة[3] تربو على فضيلة المضاعفة في قراءة ذلك البعض الطويل، ومن ثم قال السبكيّ[4]: صلاة ظهر النحر بمنى أفضل منها بالمسجد الحرام، وإن قلنا إن

---

(١) يريد الشيخ الهيتميّ رحمه الله أن يردّ مذهب من قال: إن ثواب قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يعدل ثواب ثلث قراءة القرآن كله لكن قبل مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها ـ كما ورد في الحديث: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف**» أخرجه الإمام الترمذيّ وغيره: انظر سنن الترمذيّ: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر: ٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

وإنما ردّ مذهبهم لأنه لا دليل عليه، فإطلاق النص يرد ذلك المذهب، والله أعلم.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينيّ، الإمام الجليل، أبو القاسم الرافعيّ. كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً، عمدة في الفقه، وكان ورعاً زاهداً تقياً، مراقباً لله تعالى، وكانت له الكرامات الكثيرة. وقد صنف عدة مصنفات. توفي سنة ٦٢٣ رحمه الله تعالى، بقزوين. انظر «طبقات الشافعية»: ٨/ ٢٨١ ـ ٢٩٣، و «الأعلام»: ٤/ ٥٥.

(٣) كانت سنة النبيّ ﷺ قراءة سورة كاملة، أما تبعيض السور فقلما يرد عن النبيّ ﷺ، فتحققت فضيلة اتباع السنة بقراءة السورة كاملة.

(٤) هو الشيخ الإمام عليّ بن عبد الكافي بن عليّ، الإمام العامل الورع. ولد سنة ٦٨٣، وطلب العلم، وارتحل في البلاد، وتصدر، وتولى قضاء القضاة بالشام، وصنف المصنفات الكثيرة النافعة. توفي سنة ٧٥٦ ـ رحمه الله تعالى ـ بالقاهرة ودفن فيها. انظر «الوافي بالوفيات»: ٢١/ ٢٥٣ ـ ٢٦٥. ونسبته إلى (سُبك) من أعمال المنوفية بمصر كما في «الأعلام»: ٤/ ٣٠٢.

المضاعفة تختص بالمسجد لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة.

وأيضاً فالسورة اشتملت على مبدأ ومقطع كاملين بخلاف بعض السورة فلم يبعد أن يقال: إن السورة القصيرة أفضل من البعض الطويل لذلك، وبهذا يعلم أنه لا تناقض بين تعبير الرافعيّ بقوله: (أفضل من بعض طويله وإن طال)، وقول النوويّ: (أفضل من قدرها من طويله)؛ لأن الأول نظر إلى الأمر الخارجيّ وهو الاتباع والاشتمال المذكوران فأثبت الأفضلية للسورة القصيرة على البعض الطويل، والثاني نظر إلى ذات السورة والبعض، والسورة من هذه الحيثية إنما هي أفضل من البعض الذي هو قدرها لا أكثر، فتأمل ذلك يندفع به عنك ما وقع فيه كثيرون من فهمهم التناقض بين عبارتي الشيخين المذكورين.

ومما يدل على ترادف الأعظم والأفضل قول الغزاليّ[1] رحمه الله تعالى: الأعظمية والأفضلية في أسماء الله تعالى ترجع إلى أمر واحد هو أن ما كان من الأسماء والآيات أصرح في التوحيد وأدخل في التقديس والتعظيم والتمجيد، فهو أفضل من غيره من الأسماء والآيات وإن زادت حروف غيره بأضعاف مضاعفة لما فيه من زيادة الثناء الجميل على الوجه الأكمل اللائق؛ فلذلك فضل أكثر منه وإن كثرت حروفه، انتهى»[2].

---

(١) الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسيّ الشافعيّ الغزاليّ، صاحب التصانيف والذكاء المفْرط. تفقه ببلده ثم تحول إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، وشرع في التصنيف، وعظم جاه الرجل، ثم رفض الرئاسة وتزهّد وحج، وانعزل عن الناس مدة، وكان خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومجالسة أهله. توفي سنة ٥٠٥ بـ (طُوس) رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩/ ٣٢٢ ـ ٣٤٦.

(٢) انظر «الفتاوى الحديثية»: ١٠٨ ـ ١٠٩.

[١٧] - قراءة الفاتحة بعد الصلوات المكتوبات

جاء في «الفتاوى البزازية»[(١)]

«قراءة الفاتحة لأجل المهمات[(٢)] عُقَيْب المكتوبة بدعة»[(٣)].

[١٨] - قراءة الفاتحة عقب الدعاء

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ[(٤)] عن:

قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات: هل لها أصل في السنة أم هي محدثة لم تعهد في الصدر الأول؟ وإذا قلتم محدثة فهل هي حسنة أو قبيحة؟ وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قائلها أم لا؟.

فأجاب:

«بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلاً في السنة[(٥)]، والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها، وقد قال ﷺ: «**فاتحة الكتاب معلقة في العرش ليس بينها وبين الله حجاب**»[(٦)].

---

(١) نسبةً لابن البزاز الكردري الحنفيّ، الشيخ الإمام محمد بن محمد بن شهاب المتوفى سنة ٨٢٧، وكتابه جمع فيه مسائل وفتاوى من كتب مختلفة ورجح ما ساعده الدليل. انظر «كشف الظنون»: ١/ ٢٤٢.

(٢) أي لأجل المطلوب المهم.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤١، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي المصري اشتغل على أبيه في الفقه وكان عجيب الفهم جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، ألف التآليف النافعة توفي بمصر سنة ١٠٠٤ والرملي نسبة إلى قرية صغيرة بالمنوفيّة انظر «خلاصة الأثر»: ٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٨.

(٥) لعله يعني حديث: «**الفاتحة لِما قرئت له**»، وقد أورده الزركشيّ وعزاه إلى البيهقيّ في «شُعَب الإيمان»، وأنكر السيوطيّ يرحمه الله تعالى وجوده في الشُعب، وقال السخاويّ رحمه الله تعالى: «ولأبي الشيخ في الثواب عن عطاء من قوله: إذ ما أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تُقضى إن شاء الله» ويستأنس لذلك بحديث «**خير الدواء القرآن**» وما أشبهه من أحاديث. انظر «المقاصد الحسنة» ٤٧٧، و «الدرر المنتثرة» ٣٢٧.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ وراجع «كنز العمال»: ١/ ٥٥٦ ـ ٥٦٠، فقد أورد أحاديث بألفاظ مقاربة.

وفيها من الصفات ما ليس في غيرها حتى قالوا: إن جميع القرآن فيها، وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت علوم القرآن لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجماله، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم، وعلى بيان عاقبة الجاحدين.

ومن شرفها: أن الله تعالى قسمها بينه وبين عبده[1]، ولا تصح القراءة في الصلاة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها، وبهذا المعنى صارت أمَّ القرآن العظيم، وأيضاً فلكثرة أسمائها وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولأن من أسمائها أنها سورة الدعاء وسورة المناجاة، وسورة التفويض، وأنها الراقية، وأنها الشفاء والشافية؛ لقوله ﷺ: «**إنها لكل داء**»[2].

وقالوا: إذا عللت أو شكيت فعليك بالفاتحة فإنها تشفي»[3].

[١٩] ـ درجة حديث قراءة سورة يس على الميت

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى سؤالاً من الجزائر، وهذا نصه:

بما أننا على مذهبكم الحق مذهب السلف الصالح، وكان من مذهب مالك رحمه الله كراهة القراءة على الجنائز، وكراهة رفع الصوت خلفها، ولكن أتباع مالك في المغربين[4] تأصلت فيهم عادة قراءة سورة يس ورفع الصوت بلا إله إلا الله خلف

---

(١) وذلك في الحديث الصحيح المشهور: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...**» والصلاة هنا هي الفاتحة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء: «**فاتحة الكتاب شفاء من كل سم**»، وجاء «**فاتحة الكتاب فيها شفاء من كل داء**» وقد أخرجهما البيهقيّ في «شعب الإيمان»: ٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨، وقد قال المحقق في الحديث الآخر: والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٧٧... وصححه الألباني، راجع «صحيح الجامع الصغير»: ٢٥٨٩.

(٣) «فتاوى الرمليّ»: ١/ ١٦٠ ـ ١٦١. ولعل جواب الفتوى السابقة أقعد وأحسن، وذلك لضعف مأخذ واحتجاج الرملي، والله أعلم.

(٤) أي المغرب الأقصى والأدنى، وهو ـ اليوم ـ من ليبيا إلى المغرب.

الجنازة بالرغم من إجماع منصفي وشرّاح فقه مالك على كراهة ذلك، وأنها ليست من فعل السلف كذا قالوا كلهم، ولكن كلهم قالوا: لا بأس بقراءة سورة يس ما لم يقصد بها الاستنان، محتجين بهذا الحديث الذي في النسائي ورواه أبو الدرداء، وأن الحديث بزعمهم مقدم على قول مالك أنه يعني شأن القراءة يس أو غيرها ليست من فعل السلف[(١)]، وكذا تمسكوا بأخبار واهية من أن عبد الله بن عمر أمر بقراءة سورة البقرة إلى غير ذلك مما تمسكوا به ولأنهم يتقاضون على ذلك الأجرة، وأن طبقة القراء الصغار عاشوا في هذه البدعة، فانتصر لهم الفقهاء والشيوخ الخرافيون، فالرجاء أن تفيدونا بدرجة الحديث، هل يعمل به كما ذكر أو لا؟ ودمتم.

فأجاب:

«حديث «**اقرؤوا يس عند موتاكم**» وفي رواية: «**على موتاكم**» هو لمَعْقِل بن يسار، وهو ضعيف بالاتفاق[(٢)]، والمراد فيه من الموتى مَن حضرهم الموت كما صرح به بعض المحدثين والفقهاء.

وما ذكرتم من مذهب مالك رحمه الله في المسألة هو الحق، وما ذكرتم من مخالفته فهو بدعة، والحديث المذكور لا يحتج به.

وتجدون تفصيل الكلام في تخريجه ودرجته ومعناه وعمل الناس به مفصلاً في الصفحة ٢٦٥ ـ ٢٦٨ من الجزء الثامن من تفسير المنار (الطبعة الأولى)، وهو في أثناء البحث الواسع المفصل في القراءة على الموتى، وللموتى من آخر تفسير سورة الأنعام»[(٣)].

[٢٠] ـ فضل سورة الملك

قال الشيخ حسن مأمون[(٤)] رحمه الله تعالى:

---

(١) هكذا جاء السياق لكن المعنى مفهوم.

(٢) أي الحديث وليس معقل، إذ هو صحابي معروف. انظر «التقريب»: ٥٤٠.

(٣) «مجلة المنار»: ٣٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٤) ولد سنة ١٨٩٤، وحفظ القرآن الكريم وجوده، والتحق بالأزهر، ثم بمدرسة القضاء الشرعي منها سنة ١٩١٨، وجمع بين الثقافتين العربية والفرنسية. تنقل في مناصب القضاء حتى عين سنة ١٩٤١ قاضياً لقضاة السودان، ثم عين في القاهرة رئيساً للمحكمة العليا الشرعية. ثم =

سائل يقول: إنه من فترة يحافظ على تلاوة سورة الملك لأنه قرأ في بعض الكتب أن تلاوتها تقي التالي عذاب القبر، ثم إنه اطلع على كتاب يسخر فيه كاتبه من الذين يتلون سورة تبارك بقصد التقية من عذاب القبر وغيره، فما وجه الحق في ذلك؟

فأجاب:

«تلاوة القرآن عبادة، ويدخل فيها تلاوة سورة الملك، أما أن تلاوة هذه السورة تقي تاليها من عذاب القبر فلم يثبت ذلك عن طريق سنة صحيحة وردت عن النبي ﷺ[(١)]، والأمر بعد الموت بين يدي الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهو الذي يتفضل على الميت بأن يكون قبره روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»[(٢)].

[٢١] ـ فضل سورة الإخلاص ومسح الوجه بعد الفراغ من قراءتها

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ رحمه الله تعالى عن:

قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً هل هو سنة؟ وكذلك مسح الوجه عند قراءتها؟

فأجاب:

«بأن القراءة المذكورة سنة، وأصلها خبر الصحيحين وغيرهما أنها تعدل ثلث

= عين مفتياً للديار المصرية سنة ١٩٥٥ ثم شيخاً للأزهر سنة ١٩٦٤. توفي سنة ١٩٧٣ رحمه الله تعالى. انظر «الفتاوى الإسلامية»: ٧/ ٢٦٩١ ـ ٢٦٩٢.

(١) هذا منه عجيب؛ إذ قد ورد في هذه المسألة حديث حسن بشواهده؛ فقد أخرج الإمام الترمذيّ: «ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ضربت خبائي وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبيّ ﷺ: **«هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر»**.

سنن الترمذيّ: أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في سورة الملك، وهو حديث ضعيف لكن له شاهد في الباب نفسه أيضاً مشهور صحيح.

(٢) «الفتاوى»: ٣٤.

القرآن[1]، فمن قرأها مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فكأنما قرأ القرآن كله.

وروى ابن مردويه[2] عن ابن عباس خبر: «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين ثلاث مرات إذا أخذ مضجعه، فإن قُبض قبض شهيداً، وإن عاش مغفوراً له**»[3].

وروى أبو داود والترمذيّ والنسائيّ وغيرهم خبر: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاثاً تكفك من كل شيء**»[4].

بل قد وردت أحاديث في فضل قراءتها سبع مرات، وأحاديث في فضل قراءتها عشر مرات منها خبر «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ دُبُر كل صلاة مكتوبة عشر مرات أوجب الله له رضوانه والجنة**»[5].

ومنها خبر الإمام أحمد: «**من قرأ سورة الإخلاص حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة**» فقال عمر بن الخطاب: إذاً نستكثر يا رسول الله[6].

وأما مسح الوجه عندها فيدل له خبر البخاريّ والترمذيّ وابن ماجه والنسائيّ

---

(١) الحديث في صحيح الإمام البخاريّ: ٦/ ٢٣٣.

(٢) الحافظ المجود العلامة، محدث أصبهان، **أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهانيّ**، صاحب التفسير الكبير والتاريخ والأمالي وغير ذلك. ولد سنة ٣٢٣. كان ورعاً ديناً، وكان من فرسان الحديث، فهماً يقظاً، متقناً. مات سنة ٤١٠ عن ٨٧ سنة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ٣٠٨ ـ ٣١١.

(٣) الحديث لا يصح.

(٤) أخرج ذلك الحديث الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في سننه: كتاب الدعوات، بإسناد حسن إن شاء الله تعالى كما حققته، وقال فيه الترمذيّ: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انظر سنن الترمذيّ: ٥/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٥) قال الإمام السيوطيّ: أخرجه ابن النجّار عن ابن عباس: انظر «كنز العمال»: ١/ ٥٩٩، والحديث لايصح.

(٦) وتمام الحديث: «**الله أكثر وأطيب**»، وقد ضعف الإمام الهيثميّ هذا الحديث، انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٤٨.

أنه ﷺ: «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات»[(١)].

وورد في الخبر في فضل قراءتها أحد عشر، واثني عشر، وخمسة عشر، وأحداً وعشرين، وثلاثة وخمسين، ومائة، ومائتين، وثلثمائة، وألف مرة، وغير ذلك[(٢)]، وبالجملة فقد اختصت بفضائل عظيمة»[(٣)].

[٢٢] ـ تفسير حديث: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»

قال ابن هانىء[(٤)]: قلت لأبي عبد الله[(٥)]:

ما معنى: «**لو كان القرآن في إهاب ما مسّته النار**»[(٦)]؟

قال:

«هذا يُرجى لمن القرآن في قلبه، ألا تمسّه النار. في إهاب يعني: في جلد. يعني: في قلب رجل[(٧)].

---

(١) انظر ذلك الحديث في «صحيح الإمام البخاريّ»: كتاب فضائل القرآن: باب فضل المعوذات: ٦/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) قد ورد في تلك الأعداد المذكورة وغيرها آثار وأخبار لا تخلو كلها من ضعف، والله أعلم. انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٣) «فتاوى الرمليّ»: ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٤) إسحاق بن إبراهيم النيسابوريّ الفقيه، من أصحاب الإمام أحمد. كان من العلماء العاملين. توفي سنة ٢٧٥. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ١٩ ـ ٢٠.

(٥) أي الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي، ثقة حافظ فقيه، توفي ببغداد سنة ٢٤١، أخرج له أصحاب الكتب الستة، انظر «التقريب»: ٨٤.

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد والطبرانيّ وأبو يعلى وغيرهم، وهو حسن بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى. وانظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٦١، وقال الأستاذ أحمد عبد الرحمن البنّا: قال المناويّ في شرح الجامع الصغير: يتقوى بتعدد طرقه. انظر «الفتح الربانيّ»: ١٨/ ٥.

(٧) قال الأستاذ الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: (قال الطيبيّ: هو تمثيل وارد على المبالغة =

وقال في موضع آخر في إهاب: في جلد»[1].

[٢٣] ـ حكم كتابة أحاديث فضائل القرآن[2]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

ما حكم كتابة الأحاديث في فضل السور؟

فأجاب:

«كتب الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الأحاديث أصلاً[3]، ككون الفاتحة تعدل ثلثي القرآن[4]، والإخلاص ثلث القرآن[5]، والكافرون وما بعدها ربعه[6]، وإذا زلزلت والعاديات نصفه[7]، وكون آية

= والفرض كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ أي ينبغي ويحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير ـ يعني الإهاب ـ الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته، فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وقد وعاه في صدره، وتفكر في معانيه، وعمل بما فيه، كيف تمسه فضلاً عن أن تحرقه اهـ. واللام في النار للجنس، والأولى جعلها للعهد، والمراد بها نار جهنم أو النار التي تطلع على الأفئدة، أو النار التي وقودها الناس والحجارة، ذكره القاضي عياض). «الفتح الربانيّ»: ١٨/ ٥ وهذا ـ عندي ـ تأويل بعيد، والأولى حمل الخبر على ظاهره، والله أعلم.

(١) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: ٢/ ١٨٧.

(٢) أي لمن علم صحتها أو لم يعلم كما سيأتي تفصيله.

(٣) أي ليست بموضوعة.

(٤) الحديث نصه «**فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن**» ضعفه السيوطيّ بعد أن نسبه إلى منتخب عبد ابن حميد، وجاء في حديث موضوع آخر أن «**من قرأها كمن قرأ ثلثي القرآن**». انظر كل ذلك في «لمحات الأنوار»: ٢/ ٥٨٧.

(٥) حديث مشهور أخرجه البخاريّ وغيره.

(٦) حديث ضعيف، انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٥٠ ـ ١٥١، ورواية البيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيها ضعف كما بين محقق الكتاب، انظر «شعب الإيمان»: ٥/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٧) حديث ضعيف، انظر «لمحات الأنوار»: ٣/ ١٠٤٨ وما بعدها، و «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٥٠ ـ ١٥١. وكذلك حديث فضل سورة العاديات فهو ضعيف، انظر «لمحات الأنوار»: ٣/ ١٠٥٩.

الكرسيّ أعظم آية في القرآن[1]، وكون يس قلب القرآن[2] أو تعدله عشر مرات[3] ونحو ذلك مما له أصل.

وأما الأحاديث التي لا أصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي[4] والزمخشري والبيضاوي وغيرهم فلا يجوز روايتها ولا كتابتها لأنها كذب موضوعة مختلقة، بل الأحاديث التي لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه في أن الحديث له أصل لا يجوز روايتها ولا كتابتها»[5].

[٢٤] - جمع آيات التهليل[6] من القرآن للذكر

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ، رحمه الله تعالى:

ما قولكم في شخص جمع تهليل القرآن وقرأه كما يقرأ السورة هل يكره ذلك أم لا؟

الجواب:

«إذا قصد به القرآن فإن رتبه على السور فلا بأس، وإن نكس[7] حرم إذا وقع

---

(١) حديث مشهور مخرج في صحيح مسلم وغيره: انظر صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسيّ.

(٢) حديث فيه ضعف، انظر «مجمع الزوائد»: ٦/ ٣١٤، و «لمحات الأنوار»: ٢/ ٨٦٠ وما بعدها.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) **الإمام العلامة الأستاذ أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمد الواحديّ** النيسابوريّ الشافعيّ، إمام علماء التأويل، صنف التصانيف، وكان طويل الباع في العربية واللغات، وتصدر للتدريس وعظم شأنه، وله شعر رائق، توفي بنيسابور سنة ٤٦٨ رحمه الله تعالى بعد أن شاخ. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٣٣٩ - ٣٤٢.

(٥) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٢.

(٦) أي الآيات التي فيها قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ ونحوها.

(٧) أي لم يلتزم ترتيب المصحف بأن أتى بالمتأخر قبل المتقدم من الآيات.

في آيات سورة واحدة، وإن وقع في آيات سور متعددة كره.

وإذا قصد به الذكر المجرد عن القرآن فلا بأس به غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة، والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع، أفاده الخَرَشي(١) في كبيره(٢)، والله أعلم»(٣).

[٢٥] ـ أيما أفضل: طلب حفظ القرآن أو العلم؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه المسألة:

فأجاب:

«الحمد لله، أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمره الله به وما نهاه الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لم يجب من القرآن؛ فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب العلم الثاني مستحب، والواجب مقدم على المستحب.

وأما طلب حفظ القرآن فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً وهو إما باطل أو قليل النفع، وهو أيضاً مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع؛ فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن؛ فإنه أصل علوم الدين، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم من الكلام أو الجدال والخلاف

---

(١) اختلف في ضبط لقبه فقيل «الخَرَشيّ»، وقيل الخِرَشي، وقيل «الخراشيّ» وهو ما رجحه صاحب «الأعلام»: ٦/ ٢٤١، وقال: نسبة إلى قرية بمصر يقال لها: أبو خراش في البحيرة، وهو **محمد بن عبد الله المالكيّ الإمام الفقيه**، ذو الأخلاق المرضية، المتفق على فضله وحسن سيرته وولايته، ولد سنة ١٠١٠، وأخذ عن بعض مشايخ الأزهر، وتصدر للإقراء به، ونفع الله تعالى به، وألف مؤلفات عديدة منها شرحان على مختصر خليل تلقاهما أهل عصره من العلماء بالقبول، وكُتب منها نسخ عديدة، توفي سنة ١١٠١ بالقاهرة، رحمه الله تعالى. انظر «سلك الدرر»: ٤/ ٦٢ ـ ٦٣، و «الأعلام»: ٦/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) أي «الشرح الكبير على متن خليل»، وهو مطبوع كما في «الأعلام»: ٦/ ٢٤١.

(٣) «قرة العين»: ١٢.

أو الفروع النادرة أو التقليد الذي لا يحتاج إليه، أو غرائب الحديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها، وكثير من الرياضة[(١)] التي لا تقوم عليها حجة، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله، فلا بد في مثل المسألة من التفصيل.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به، فإن لم تكن هذه همةَ حافظه لم يكن من أهل العلم والدين، والله سبحانه أعلم»[(٢)].

[٢٦] ـ وضع النعال تحت لوح القرآن

سئل الشيخ محمد صالح الرئيس الزبيريّ[(٣)] رحمه الله تعالى عن:

رجل دخل المسجد ومعه كتاب علم أو لوح، فخلع النعال حقه، وجعل الكتاب أو اللوح المذكورين فوقه، فجاء رجل واعترض عليه وقال له: فعلك هذا حرام، فهل طريقٌ[(٤)] مع المعترض أم لا؟ أفتونا.

فأجاب:

«نعم، فعله المذكور حرام لما فيه من الإهانة الظاهرة، ويجب على كل من رآه الإنكار إطاقته باليد فاللسان فالقلب، وفعل المعترض المذكور وإنكاره هو عين الصواب، والله تعالى أعلم»[(٥)].

[٢٧] ـ الحدود المسموح بها في ضرب معلم القرآن الصبيان

سئل الإمام مالك[(٦)] رحمه الله تعالى:

---

(١) أي رياضة النفوس بالمجاهدات.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٣) محمد بن صالح بن إبراهيم الزبيريّ، جمال الدين، أبو عبد الله. من فقهاء الشافعية. ولد سنة ١١٨٨ وتوفي بمكة سنة ١٢٤٠. له بعض المصنفات. انظر «الأعلام»: ٦/ ١٦٣.

(٤) كذا وردت، والمعنى مفهوم.

(٥) «قرة العين»: ١٠ ـ ١١.

(٦) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، مات سنة ١٧٩، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٥١٦.

عن معلم ضرب صبياً ففقأ عينه، أو كسر يده؟

فقال:

«إن ضرب بالدِرّة[١] على الأدب[٢] وأصابه بعودها فكسر يده أو فقأ عينه فالدية على العاقلة[٣] إذا عمل ما يجوز له[٤].

فإن مات الصبيّ فالدية على العاقلة بقسامة[٥] وعليه الكفارة.

وإن ضربه باللوح أو بعصا فقتله فعليه القصاص؛ لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصا ولا بلوح»[٦].

[٢٨] ـ ضرب المعلم الصبيّ

سئل أبو الطيب[٧] رحمه الله تعالى عن:

الصبي هل يضربه المعلم ثلاث دُرر[٨] على خطئه في أحرف القرآن؟

فأجاب:

«في الصبيان القويُّ والضعيف، فيضْرِبُ كُلاً على قدر طاقته وجرمه، فليس الإجرام منهم سواء.

القابسيّ:

---

(١) العصا القصيرة.
(٢) أي من أجل أن يؤدبه.
(٣) أي على أهل المعلم أو عشيرته.
(٤) أي إذا كان المعلم لم يتعد في الضرب، وكان غرضه التأديب، والأصح أن يكون النص في المتن: إذ عمل ما يجوز له، لكن لعل تحريفاً أصابه، والله أعلم.
(٥) أي يقسم المعلم أنه لم يرد قتله وإنما أراد تأديبه فقط.
(٦) «آداب المعلمين»: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(٧) أبهم المصنف هنا المفتي فلم أعرفه.
(٨) أي ثلاث ضربات بالعصا ـ وهي الدِرَّة.

عليه أن يزجر المتجادل في ضبطه أو صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم، كقول بعض المعلمين للصبيّ: يا قِرْدُ. فإن لم يُفِدِ القول انتقل إلى الضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضَرْبَ إيلام فقط دون تأثير في العضو، فلو لم يفد زاد إلى عشر»[1].

[٢٩] - إصلاح الخطأ في ألواح الصبيان

سئل الشيخ أبو محمد[2] رحمه الله تعالى:

عن المعلم: هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان هل فيها خطأ في الأحرف أم لا؟ وكيف إن شرط ألا ينظر في ذلك؟

فأجاب:

«يجب عليه النظر في ألواحهم وإصلاح ما فيها من خطأ، وشرط عدم النظر خطأ لا يجوز»[3].

[٣٠] - حافظ القرآن هل الأفضل له تلاوته أو إدامة الذكر؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

فيمن يحفظ القرآن: أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أن النسيان[4]، أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات، مع علمه بما ورد في الباقيات الصالحات، والتهليل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسيد الاستغفار، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

---

(١) «المعيار»: ٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) لعله أبو محمد بن أبي زيد.

(٣) «المعيار»: ٨/٢٤٣ - ٢٤٤.

(٤) كذا وردت في المطبوع، ويمكن أن تكون: «أمن»، أو يقدر بعد النسيان كلمة مناسبة للسياق.

الجواب:

«الحمد لله، جواب هذه المسألة ونحوها مبنيّ على أصلين:

فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، كما في الحديث الذي في صحيح مسلم، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»[1].

وفي الترمذيّ عن أبي سعيد[2]، عنه ﷺ أنه قال: «**من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»[3].

وكما في الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبيّ ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني منه، قال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»[4].

ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز والبدل دون المبدل منه.

---

(١) ليس هو في صحيح مسلم وإنما هو في صحيح البخاري بلفظ: «**أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»، انظر صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته.

وهذا اللفظ بعينه الذي أورده شيخ الإسلام إنما هو في مسند الإمام أحمد وقال الإمام الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح: انظر «مجمع الزوائد»: ١٠/ ٩١.

(٢) أي الخدري رضي الله عنه.

(٣) جامع الترمذيّ: كتاب فضائل القرآن: ٥/ ١٨٤، ونص الحديث: «**يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**» قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما يجزىء الأميّ والأعجميّ من القراءة. والحديث مداره على إبراهيم السَكْسَكيّ وقد اختلف فيه لكن أخرج له البخاريّ في الصحيح، وانظر «عون المعبود»: ٣/ ٦٠ ـ ٦٢.

وأيضاً فالقراءة[1] تشترط لها الطهارة الكبرى[2] دون الذكر والدعاء، وما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة، كما قال النبيّ ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»[3]، ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة.

وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر، وقد حُكي إجماع العلماء على أن القراءة أفضل، لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر، ومنهم من زعم أنه أرجح في حق المنتهي المجتهد، كما ذكر ذلك أبو حامد[4] في كتبه، ومنهم من قال: هو أرجح في حق المبتدىء السالك، وهذا أقرب إلى الصواب.

وتحقيق ذلك في الأصل الثاني، وهو أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك، وهو نوعان: أحدهما ما هو مشروع لجميع الناس، والثاني ما يختلف باختلاف أحوال الناس.

أما الأول: فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل يكون أفضل، مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة، فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان، وكذلك الأمكنة التي نُهي عن الصلاة فيها كالحمام وأعطان الإبل[5] والمقبرة، فالذكر والدعاء فيها أفضل، وكذلك الجنب الذكر في حقه أفضل، فإذا كره الأفضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك أفضل بل هو المشروع.

---

(١) أي قراءة القرآن.

(٢) أي من الحدث الأكبر، وهو هنا الجنابة.

(٣) أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد والدارميّ، وابن ماجه أخرجه في كتاب الطهارة وسننها: باب المحافظة على الوضوء: ١/١٠١ ـ ١٠٢ بإسناد منقطع لكنه ورد في الدارميّ وغيره موصولاً، وانظر «الفتح الربانيّ»: ٢/٢١٥ فقد ذكر الأستاذ البنا أن رجال أحد أسانيد الإمام أحمد ثقات.

(٤) لعله أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد.

(٥) الأعطان: جمع عَطَن، وهو وطن الإبل ومبركها. انظر «القاموس المحيط»: ع ط ن.

وكذلك حال الركوع والسجود، فإنه قد صح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»(١).

وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان في مذهب الإمام أحمد(٢)، وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيماً له أن لا يقرأ في حال الخضوع والذل، كما كره أن يقرأ مع الجنازة، وكما كره أكثر العلماء قراءته في الحمام(٣).

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبيِّ ﷺ وأمره، والدعاء فيه هو أفضل بل هو المشروع دون القراءة والذكر، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمي الجمار، والمشروع هناك هو الذكر والدعاء.

وقد تنازع العلماء في القراءة في الطواف هل تكره أم لا تكره على قولين مشهورين(٤).

والنوع الثاني: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل، إما عاجزاً عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابيِّ الذي سأل النبيَّ ﷺ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال.

ومن هنا قال من قال: إن الذكر أفضل من القرآن؛ فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله، وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده، لا يذكر أمراً عاماً للخلق؛ إذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية، والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً، فالواحد من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه، وقوة

---

(١) جزء من حديث شريف أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: ٤/ ١٤٧، ومعنى «قَمِن» أي جدير.

(٢) الذي في «المغني»: ٢/ ١٨١ أنه تكره القراءة في الركوع والسجود.

(٣) المقصود به مكان الاغتسال لا موضع قضاء الحاجة.

(٤) انظر هذين القولين في «المغني»: ٥/ ٢٢٣، وإن كان ابن قدامة قد رجح أنه لا بأس بقراءة القرآن في الطواف.

إيمانه، واندفاع الوسواس عنه، ومزيد السكينة، والنور والهدى، ما لا يجده في قراءة القرآن، بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه، أو لا يحضر قلبه وفهمه، ويلعب عليه الوسواس والفكر، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة، بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك.

وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد، بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له.

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس وإن كان جنس الصدقة أفضل، ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء ومن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل، قال النبيّ ﷺ: «**الحج جهاد كل ضعيف**»[1]، ونظائر هذا متعددة.

إذا عرف هذان الأصلان عرف بهما جواب هذه المسائل.

إذا عرف هذا فيقال: الأذكار المشروعة في أوقات متعينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القرآن في تلك الحال، وكذلك ما سنّه النبيّ ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء وإتيان المضطجع هو مقدم على غيره، وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها، وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما، ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[2] الآية، والله أعلم»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء: ٢/٩٦٨، ورقم الحديث ٢٩٠٢. والحديث في سنده أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي رواه عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد أنكر الإمام أحمد وجماعة أن يكون أبو جعفر سمع من أم سلمة رضي الله عنها، فعلى هذا فالحديث فيه انقطاع، وانظر «تهذيب التهذيب»: ٩/٣١٣. وباقي رجاله ثقات.

(٢) سورة المزمل، الآية: ١٩.

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ٢٣٣ ـ ٢٣٦.

[٣١] - هل تلاوة القرآن أفضل من النظر في العلم وأداء القُربات؟

سئل الشيخ عليش[١]، رحمه الله تعالى عن:

قراءة القرآن هل هي أفضل من النظر في العلم أم النظر في العلم أفضل؟

فأجاب:

«معرفة الأحكام الشرعية أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتاوى والأقضية والولايات العامة والخاصة، ومصلحة القرآن مقصورة على القارىء، وما عمت مصلحته ومسَّت الضرورة والحاجة إليه أفضل مما كانت مصلحته مقصورة على فاعله، والله أعلم.

وأجاب المازريّ[٢] بقوله: يتعين على كل واحد أن يعلم من الأحكام الشرعية ما هو بصدده فيجب على من يملك البقر أن يعلم ما يلزمه في زكاتها ونصابها، وكذلك من يملك الإبل والغنم أو النقدين أو عروض التجارة، وكذا أصحاب الزروع والنخيل، ويجب على التاجر أن يعلم ما يصح من تجارته وما يفسد منها، ويجب على الصرّاف أن يعلم أبواب الربا المتعلقة بالصرف، وكذا يجب على كل صانع أن

---

(١) هو الشيخ العالم محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، فقيه مالكي أصله من طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧، وتعلم بالأزهر حتى برع، وصنف المصنفات الكثيرة، وتولى مشيخة المالكية ووظيفة الإفتاء بالديار المصرية، وكان متعبداً، زاهداً، توفي سنة ١٢٩٩ في سجن المستشفي بالقاهرة بعد أن اتهم بموالاة ثورة عرابي باشا، وضبط لقبه الأستاذ خير الدين الزركلي بـ «عُلَيْش»، وضبطه الشيخ عليش نفسه بـ «عِليش»، وذكر الزركلي أنّ المغاربة ينطقون الاسم كذلك، وكذلك ينطقون كل مصغر. انظر «شجرة النور الزكية»: ٣٨٥، «والأعلام»: ٦/ ١٩ ـ ٢١.

(٢) الشيخ العلامة الإمام المتفنن أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميميّ المازريّ المالكيّ صاحب التصانيف. كان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين، وكان بصيراً بعلم الحديث، ولد بمدينة المهدية في تونس وبها توفي سنة ٥٣٦ وله ٨٣ سنة رحمه الله تعالى. وكان حسن الخلق، مليح المجالسة، كثير الحكاية والإنشاد. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٠/ ١٠٤ ـ ١٠٧.

يعرف ما هو متعلق بحرفته مما يكثر ويطرد، ويجب على كل واحد من الزوجين معرفة ما يلزمه من حقوق الآخر فيقوم بها، وكذا الخباز والنسّاج والفلاح يلزمهم معرفة ما يلزمهم القيام به.

قال: ويتعين من القرآن الفاتحة.

والضابط أنه يتعين تعلم ما الإنسان بصدده ومدفوع إليه، فتعلمه فرض عين، وما عدا ذلك من القرآن والأحكام الشرعية فتعلمها فرض كفاية.

ومعرفة الأحكام الشرعية أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتيا والأقضية والولايات العامة والخاصة، ومصلحة القرآن مقصورة على القارىء، وما عمت مصلحته ومست الضرورة والحاجة إليه أفضل مما كانت مصلحته قاصرة على فعله، انتهى[(١)].

قيل: يؤيد هذا في المعنى حديث ابن مسعود في الموطأ أنهم في زمان كثير قرّاؤه، قليل فقهاؤه، يحفظون القرآن ويضيّعون أحكامه.. الحديث[(٢)].

وسئل أبو محمد بن أبي زيد[(٣)] أيما أفضل: تعلم القرآن أو حج التطوع؟ فأجاب: حج التطوع أفضل إذا كان معه من القرآن ما يقيم به فرضه.

وقال أبو سعيد بن عبد الرحمٰن[(٤)]: دراسة العلم أفضل من قراءة القرآن؛ لأن القارىء إذا لم يعلم أحكامه وتفسيره لم يغنه القرآن تلاوة وإن كان في ذلك الفائدة العظيمة ولكن معرفة ذلك أفضل»[(٥)].

(١) أي انتهى نقل عليش عن المازري، رحمهما الله تعالى.

(٢) انظر «الموطأ»: كتاب قصر الصلاة في السفر: وأوله: «إنك في زمان كثيرٌ فقهاؤه، قليل قراؤه...»، وإسناده صحيح لكنه منقطع بين يحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود.

(٣) عبد الله بن أبي زيد الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد القيروانيّ المالكيّ، ويقال له: مالك الصغير، كان أحدَ من بَرز في العلم والعمل، وسمع منه خلق كثير، كان ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان. توفي سنة ٣٨٦ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ١٠ ـ ١٣.

(٤) لم يتبين لي من صاحب هذه الكنية.

(٥) «فتح العليّ المالك»: ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

[٣٢] - تلاوة القرآن يؤجر عليها القارىء حتى بقصد عدم النسيان

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، عن:

رجل يتلو القرآن مخافة النسيان، ورجاء الثواب، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا؟ وقد ذَكر رجل ممن ينسب إلى العلم أن القارىء إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر، فهل قوله صحيح أم لا؟

الجواب:

«بل إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلا ينساه؛ نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقراءة أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينساه، فقد قصد طاعة الله، فكيف لا يثاب.

وفي الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتاً من صدور الرجال من النَّعم من عُقُلها**»(١).

وقال ﷺ: «**عرضت عليّ سيئات أمتي، فرأيت من مساوىء أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها**»(٢).

وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»(٣)، والله أعلم»(٤).

---

(١) صحيح البخاريّ: باب استذكار القرآن وتعاهده: ٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضائل القرآن الكريم: ٦/ ٤٠٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وهناك روايات مقاربة في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ١٢٤، و «شعب الإيمان» للبيهقيّ: ٤/ ٥٢٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: ١٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) «الفتاوى الكبرى»: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

[٣٣] - تقبيل المصحف والقيام له

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن القيام للمصحف وتقبيله:

فأجاب:

«الحمد لله، القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل[١] أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول: كلام ربي كلام ربي[٢].

ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلا لمثل القادم من مغبة[٣] ونحو ذلك، ولهذا قال أنس: «**لم يكن شخص أحبّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك**»[٤]، والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء، فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون.

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب

---

(١) **عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي**، صحابي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح. أخرج حديثه الإمام الترمذي. انظر «التقريب»: ٣٩٦.

(٢) أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب فضائل القرآن: باب في تعاهد القرآن، وسنده صحيح ونصه: «عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي».

(٣) كذا ورد في المطبوع، ولها وجه إذا أريد بها الإتيان مرة كل يومين أو أكثر، انظر «لسان العرب»: غ ب ب.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل: ٥/ ٢٩٠، حديث رقم ٢٧٥٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره حتى يُنهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث، لا سيما في ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك.

وقد ذَكر من ذَكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكرَ مقرِّر له، غير منكر له»[(١)].

[٣٤] ـ القيام للمصحف

وسئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[(٢)] عن:

القيام للمصحف هل هو مستحب أو لا؟

فأجاب:

«بأنه يسنّ له كما يسن للفضلاء[(٣)]، وهذا هو المختار خلافاً لمن قال:

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: ٢٠٧.

وقد قال الإمام النووي: «يستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدم به عليه، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى، وقد قررتُ دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه»: «التبيان»: ١٩١.

(٢) هو الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا، الشيخ الإمام، زين الدين الأنصاري المصري الأزهري الشافعي. ولد سنة ٨٢٣، ونشأ في ضنك وشدة، واجتهد في طلب العلم، وتفقه على مشايخ كثيرين، وأخذ الحديث والقراءات على مشايخ حتى برع في فنون العلم وقصد بالرحلة من الحجاز والشام. وكان محظوظاً في أموره ديناً ودنيا، وجمع من الأموال والكتب ما لم يتيسر لمثله، ورزق مصنفات حسنة وتلاميذ بررة، واتهم باتهامات الله أعلم بحاله فيها. توفي سنة ٩٢٦، بعد أن عمّر طويلاً، رحمه الله تعالى. انظر «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: ١/ ١٩٦ ـ ٢٠٧.

(٣) أي كما يسن القيام للفضلاء. قال الإمام النووي: «القيام لأهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة على سبيل الإكرام، وقد جاءت به أحاديث صحيحة، وقد جمعتها من آثار السلف وأقاويل العلماء في ذلك، والجواب عما جاء مما يوهم معارضتها وليس معارضاً، وقد أوضحت كل ذلك في جزء معروف، فالذي نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف من أقوالهم وأفعالهم جواز القيام واستحبابه في الوجه الذي ذكرناه، والله تعالى أعلم». «فتاوى الإمام النووي»: ٧٧.

إنه بدعة، والله أعلم»[1].

[٣٥] ـ مدّ الرِجْل إلى المصحف

جاء في «الفتاوى البزّازية»:

«كره مد الرجلين إلى المصحف، وإن لم يكن بحذائه لا يُكره، وكذا لو كان معلقاً في الوتد لا يكره»[2].

[٣٦] ـ وضع القدم على المصحف، والعياذ بالله

جاء في «الفتاوى الهندية»[3]:

«رجل وضع رجله على المصحف: إن كان على وجه الاستخفاف يكفر وإلا فلا»[4].

[٣٧] ـ حكم مد الرجل للمصحف أو كتب العلم

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن هذه المسألة:

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ»: ٣٠.
وقد وافق في فتواه هذه فتوى الشيخ ابن تيمية السابقة. لكن فتوى الشيخ ابن تيمية أقرب إلى تقرير طريقة السلف في هذا الأمر، وفيها تفصيل لطيف، والله أعلم.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤١.

(٣) الفتاوى الهندية: تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند بإشارة السلطان أورانبزيب عالم كبير، وهي مطبوعة متداولة.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.
نعم لا يكفر إن لم يكن استخفافاً، لكن السؤال: لماذا صنع ذلك ألكسل واسترخاء مثلاً، أم ليرتقي عليه، أم لماذا، وعلى كل حال فهو قد ارتكب أمراً عظيماً.

فأجاب:

«قال الزَرْكشي[١]: ويحرم مد الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم انتهى[٢].

وفي إطلاق الحرمة وقفة، بل الأوجه عدمها إذا لم يقصد بذلك ما ينافي تعظيمه»[٣].

[٣٨] ـ حكم وضع الكتب أو النعال على المصحف

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«قال البيهقيّ كالحَليميّ[٤]:

الأولى أن لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب أو ثوب، وألحق به[٥] الحَليميّ جوامع السنن أيضاً.

---

(١) **الشيخ العلامة محمد بن بهادُر بن عبد الله**، التركيّ الأصل، المصريّ، بدر الدين الزَرْكشيّ. ولد سنة ٧٤٥، وعُني بالاشتغال من صغره فحفظ كتباً. أخذ عنه عدة مشايخ، وكان منقطعاً لا يتردد إلى أحد. توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤. انظر «الدرر الكامنة»: ٤/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) إذ لو قصد إهانته لكفر إجماعاً.

وينبغي أن يُتأدب مع المصحف فلا تمد إليه الأرجل بغير ضرورة، ولو فعل ذلك أحد من غير قصد إهانته فقد أساء، وأتى بمكروه لا شك في كراهته أمّا الحرمة فأتوقف فيها، والله أعلم.

(٣) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣١.

(٤) **هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد حَليم البخاريّ الشافعيّ**، أحد الأذكياء. كان متفنناً، سيال الذهن، مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان، له مصنفات نفيسة. وللحافظ البيهقي اعتناء بكلامه. مات سنة ٤٠٣ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٤.

(٥) أي ألحق بالقرآن كتب السنن.

وبحث ابن العماد[1] أنه يحرم أن يضع عليه نعلاً جديداً أو يضعه فيه لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام.

والأولى أن لا يستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه بالأرض ولا حاجة تدعو لذلك، بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد»[2].

[٣٩] - تلف ورق المصحف

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى:

إذا تلف ورق المصاحف وتمزق فما هي الطريقة الصحيحة لحفظه وصيانته مما قد يؤول إليه من السقوط في الأرض أو الطرقات، وهل يجوز وضع المصحف في أكياس بالية من الخيش وتعليقها على جدران المسجد لغرض حفظها كما هو موجود الآن في بعض المساجد؟

فأجاب:

«بأن الطريقة الصحيحة عند تلف أوراق المصاحف هي دفنها في المسجد، وإذا تعذر ذلك فتدفن في موضع طاهر نظيف، ويجوز كذلك حرقها.

أما وضع المصاحف في أكياس خَلِقة[3] من الخيش وتعليقها فهذا لا يجوز؛ لأن فيه إهانة للقرآن الكريم ولو لم تكن متعمدة»[4].

---

(١) هو **أحمد بن عماد بن يوسف**، شهاب الدين، أبو العباس الأقفهسيّ، ثم القاهريّ الشافعيّ، المعروف بـ «ابن العماد»، ولد سنة ٧٥٠، وقرأ على عدد من المشايخ، ومهر وتقدم في الفقه، وله فيه وفي غيره عدة مصنفات، وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: (هو أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر)، وهو كثير الفوائد، دمث الأخلاق، وفي لسانه بعض حُبسة، ونسبته إلى «أقفهس» قرية من قرى البهنسا بمصر. توفي سنة ٨٠٨ رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ٢/ ٤٧ ـ ٤٩، و «الأعلام»: ١/ ١٨٤.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣١.

(٣) أي بالية.

(٤) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: ١٣/ ٩٢.

[٤٠] ـ مسألة وضع المصاحف وترتيبها بين الكتب

سئل الشيخ عبد الرحمن بن زياد الزبيدي[(١)] عن هذه المسألة:

فأجاب:

«قال السمهوديّ[(٢)]: ويراعى الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم، فيضع الأشرف أعلى ثم على التدرج، فيقدم المصحف ثم الحديث الصرف كصحيح مسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم النحو.

فإن استوى كتابان في فن واحد أُعلي أكثرهما قرآناً أو حديثاً، فإن استويا فبجلالة المصنف[(٣)].

وقد أفتى بعض المشايخ بأنه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتاباً آخر يطالعه أو يقرؤه لما فيه من الامتهان للعلم»[(٤)].

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عليّ بن زياد الغيثيّ المقصريّ الزبيديّ بلداً ومولداً ومنشأً، الشافعيّ الأشعريّ اليافعيّ. ولد سنة ٩٠٠ وحفظ القرآن على والده، وقرأ على مشايخ في علوم كثيرة، وجدّ واجتهد حتى صار من أعيان العلماء، وكان فقير ذات اليد، وله مصنفات كثيرة، اشتغل بالإفتاء زماناً طويلاً، وأضرّ في آخر عمره حتى توفي سنة ٩٧٥، رحمه الله تعالى. انظر «النور السافر»: ٣٠٥ ـ ٣١٤.

(٢) نور الدين، أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن أحمد السمهوديّ الحسنيّ الشافعيّ، والسَّمْهوديّ نسبة إلى سَمْهود قرية بصعيد مصر، نزيل المدينة النبوية المنورة. ولد سنة ٨٤٤ بسمهود، ونشأ في القاهرة، وحفظ القرآن وكتباً، وقرأ على والده ولازمه، ولازم غيره من المشايخ، وقرأ على من لا يُحصى ما لا يُحصى، وألف عدة تآليف، وبالجملة فهو إمام متفنن متميز في أصول الدين وأصول الفقه والفقه، متوجه للعبادة والمناظرة، طلق العبارة مع قوة يقين. سكن المدينة سنة ٨٧٣، وتزوج بها عدة زوجات ثم اقتصر على السراري، وملك الدور وعمّرها. توفي بالمدينة سنة ٩١١ رحمه الله تعالى. انظر «شذرات الذهب»: ٨/ ٥٠ ـ ٥١.

(٣) قد ساق المفتي كلام السمهوديّ باختصار وتصرف، انظر «جواهر العقدين»: ٣٨٠.

(٤) «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد»: ٨٣ ـ ٨٤.

[٤١] ـ ترتيب وضع كتب العلم بعضها فوق بعض[١]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها على بعض، والتعبير فوقهما[٢]. والكلام[٣] فوق ذلك، والفقه فوق ذلك، والأخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك، والتفسير فوق ذلك، والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القُرّاء»[٤].

[٤٢] ـ المزاح بالقرآن

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«إدخال آية القرآن في المزاح والدعابة كفر لأنه استخفاف به، وكذا المزاح به مثل أن يقول. . ـ وجاء بالقدح الممتلىء ـ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾[٥]. .

أو قال عند الوزن أو الكيل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾[٦].

أو. . . جمع الجماعة في موضع ثم قال: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾[٧].

أو قال: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[٨].

---

(١) إنما جئت بهذه الفتوى هاهنا لتعلقها بالتفسير والآيات القرآنية.

(٢) أي كتب تعبير الأحلام.

(٣) أي كتب العقائد.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣٢٣ ـ ٣٢٤.

«قال مصحح الفتاوى قوله: (والفقه فوق ذلك)، لعل وجهه أن معظم أدلته من الكتاب والسنة فيكثر فيه ذكر الآيات والأحاديث بخلاف علم الكلام فإن ذلك خاصّ بالسمعيات منه فقط، فتأمله.

وقوله: (المروية): الظاهر أن المروية صفة للكل أي المروية عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (صفة للكل) أي للأخبار والمواعظ والدعوات، والله أعلم».

(٥) سورة النبأ، الآية: ٣٤.

(٦) سورة المطففين، الآية: ٣.

(٧) سورة الكهف، الآية: ٩٩.

(٨) سورة الكهف، الآية: ٤٧.

أو قال لغيره: كيف تقرأ: والنازعات نزعاً أو نزعٌ[1] وأراد به الطَّنَز[2] كفر...

وقال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذيّ[3] رحمه الله تعالى: يكفر العالم دون الجاهل... وينبغي أن يكون كما قال الإمام الكلاباذيّ على التفصيل»[4].

[٤٣] - أحوال الصحابة عند سماع القرآن الكريم

قال عبد الله بن عروة بن الزبير[5]: قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر[6]: كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمعوا القرآن؟

قالت:

«تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم كما نعتهم الله»[7].

---

(١) في المطبوعة ليس هناك تفريق ظاهر، وحاولت ما أثبتُّ، والله أعلم.
(٢) أي السخرية والاستهزاء.
(٣) **البخاريّ**، أبو بكر. من حفاظ الحديث، له بعض المصنفات. توفي سنة ٣٨٠. انظر «الأعلام»: ٥/ ٢٩٥. وقد ذكر الأستاذ الزركليّ أن اسمه محمد بن إسحاق في بعض المصادر وفي بعضها الآخر: محمد بن إبراهيم.
(٤) «الفتاوى الهندية»: ٦/ ٣٣٩.
ولا يكفر - عندي - إلا من قصد الإستهزاء في ذلك كله بآيات القرآن نفسها، أما إن أراد أن يتمثل بالقرآن ليضحك جلساءه دون الإستهزاء بآيات القرآن العظيم فقد أساء لكن لا يكفر؛ والله أعلم.
(٥) **أبو بكر الأسديّ**، ثقة ثبت فاضل. ولد سنة ٤٥ وبقي إلى أواخر دولة بني أمية، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣١٤.
(٦) **أسماء بنت أبي بكر الصديق**، من قريش، صحابية، من الفضليات، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير، وهي وابنها وزوجها وأبوها وجدها صحابيون، سميت بذات النطاقين، ،لأنها صنعت للنبي ﷺ طعاماً حين هاجر إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام، توفيت عام ٧٣هـ انظر «الأعلام»: ١/١٠٥.
(٧) «المرشد الوجيز»: ٢٠٧.

[٤٤] - من آداب قراءة القرآن الكريم (١)

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله: يلبس صالح ثيابه، ويتعمم، ويستقبل القبلة؛ لأن تعظيم القرآن والفقه واجب[(١)]»[(٢)].

[٤٥] - من آداب قراءة القرآن الكريم (٢)

جاء في فتاوى «قاضيخان»[(٣)]:

«إذا أراد أن يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب له أن يكون على الطهارة، مستقبلاً للقبلة، لابساً أحسن ثيابه ليكون آتياً بالتعظيم على وجه الكمال، ثم يتعوذ»[(٤)].

[٤٦] - خروج الريح أثناء القراءة

عن زِر[(٥)] قال: قلت لعطاء[(٦)]: أقرأ القرآن فيخرج مني الريح؟

---

(١) يفرق ها هنا بين وجوب تعظيم القرآن مطلقاً، وبين ما ذكره المصنف من آداب يحسن الإتيان بها وليس لها حكم الوجوب.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣١٦.

(٣) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأُوزْجَنْديّ الفَرْغانيّ الإمام الكبير فخر الدين قاضي خان صاحب الفتاوى المشهورة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٩٢، وله عدة مصنفات. انظر «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»: ٣/ ١١٦.

(٤) «فتاوى قاضيخان»: ١/ ١٦٢.

(٥) زِر بن حُبَيْش بن حُباشة الأسديّ الكوفيّ، أبو مريم. ثقة جليل، مخضرم. مات سنة إحدى وثمانين وهو ابن مائة وسبعة وعشرين، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢١٥.
والأثر في مصنف عبد الرزاق: ١/ ٣٤١، وقد رجح محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظميّ أن السائل هو زُرزُر وليس زرّاً، وقال: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وقال: روى عن عطاء وعنه ابن عيينة، ووثقه ابن معين.

(٦) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشيّ بالولاء المكيّ. ثقة فقيه فاضل. مات سنة ١١٤ على المشهور. انظر «التقريب»: ٣٩١.

قال:

«تمسك عن القراءة حتى تنقضي الريح»[1].

[٤٧] ـ قراءة القرآن في مجالس الغناء مصحوباً بالمعازف

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب: يكفر لاستخفافه[2]، وأدب القرآن ألا يقرأ في مثل هذه المجالس، والمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البِيَع والكنائس، لأنه مجمع الشيطان»[3].

[٤٨] ـ قراءة القرآن في المجالس لغرض دنيويّ

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لو قرأ ـ طمعاً في الدنيا ـ في المجالس يكره، وإن قرأ لوجه الله تعالى لا يكره، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن[4]»[5].

---

(١) «أخلاق حملة القرآن»: ٢٠٣.

(٢) هذا لو عُلم منه الاستخفاف، فلو فعل ذلك جهلاً ولعباً من غير استخفاف لا يبعد القول بعدم كفره إلا أنه مرتكب كبيرة في كبائر الذنوب.
وهذا الأمر قد حدث في زماننا أسوأ منه وتناقلته الأخبار، حيث قرىء القرآن مصحوباً بالآلات الموسيقية، ملحّناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٦/٣٣٨.

(٤) ومن ذلك ما جاء عن أبي سلمة أن عمر رضي الله عنه إذا جلس عنده أبو موسى ربما قال له: ذكرنا يا أبا موسى، فيقرأ.
انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢/٣٩١، وقد ذكر محقق السير أن رجال هذا الأثر ثقات. وقد روي في طبقات ابن سعد: ٤/١٠٩ وغيرها.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.

[٤٩] ـ مسألة حصول الثواب لقارىء القرآن بقصد الدنيا

سئل الإمام السيوطيّ[(١)] رحمه الله تعالى عن هذه المسألة نظماً فأجاب نظماً ـ أيضاً ـ ونص السؤال:

مسألة:

ماذا جوابكم لا زال فضلكمُ ... يعم سائلكم في كل ما سألا
في قارىء يقرأ القرآن ليس له ... قصدٌ سوى أنه في الوقف قد حصلا
لأخذ معلومه في الوقف لازمة ... فصار مثلَ أجير لازم العملا
فهل يثاب على هذي القراءة أو ... ثوابه في حضورٍ يشبه العملا
فقد تنازع فيها قائلان فمن ... أصاب وجه صواب نلتم نزلا
ولا برحتم نجوماً والزمان بكم ... زاه ومبتهج والخير قد حصلا

الجواب:

الحمدلله حمداً يبلغ الأملا ... ثم الصلاة على المختار منتحلا
لا يطلق القول في هذا بأن له ... أجراً ولا بانتفاء الأجر عنه خلا
بل المدار على ما كان نيته ... بالقلب وهو على النيات قد حملا
فإن نوى قربة لله كان له ... أجر وإن ينو مَحْض الجَعْل عنه فلا[(٢)]
وابن السيوطيّ قد خطّ الجواب لكي ... يرى لدى الحشر في فردوسه النزلا»[(٣)]

[٥٠] ـ قراءة القرآن مضطجعاً

جاء في «الفتاوى الهندية»:

---

(١) السيوطي هو الإمام جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمٰن بن محمد، توجه لطلب العلم منذ صغره فنبغ وحفظ القرآن قبل أن يتم ثماني سنوات، وحفظ عدة متون، وارتحل طلباً للعلم، وله مصنفات كثيرة جداً، توفي بالقاهرة سنة ٩١١ رحمه الله تعالىٰ. انظر «حسن المحاضرة»: ١/ ٣٣٦ وما بعدها، وشذرات الذهب: ٨/ ٥١ وما بعدها، و«الضوء اللامع»: ٤/ ٦٥ ـ ٧٠.

(٢) الجَعْل هو الأجر، ومحضه خالصه، أي إن نوى المال فقط ولم يبتغ أجراً ولم يَنْوِه.

(٣) «الحاوي»: ١/ ١٦٩ والنظم ركيك خاصة نظم السائل.

«لا بأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه على الأرض، ولكن ينبغي أن يضم رجليه عند القراءة[1]»[2].

[٥١] ـ قراءة القرآن والعورة مكشوفة

جاء في «الفتاوى البزازية»:

«قراءة القرآن مكروهة إن كانت عورة القارئ مكشوفة، أو امرأته، أو كان هناك أحد مكشوف العورة»[3].

[٥٢] ـ قراءة القرآن منكوساً

قال ابن أبي داود: «حدثنا أسيد[4]، حدثنا الحسين[5]، عن سفيان[6]، حدثنا الأعمش[7]، عن أبي وائل[8] قال: جاء رجل إلى عبد الله[9] فقال: الرجل يقرأ

---

(١) أي مراعاة للأدب.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.

(٣) الفتاوى البزازية.

(٤) قال المحقق: يعني أسيد بن عاصم، وهو أبو الحسين الأصبهانيّ، ثقة رضا كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: ٢/٣١٨.

(٥) الحسين بن حفص بن الفضل الهَمْدانيّ، الأصبهانيّ القاضيّ، صدوق، مات سنة ٢١٠ رحمه الله تعالى، وهو من رجال مسلم وابن ماجه. انظر «التقريب»: ١٦٦.

(٦) يحتمل أن المراد سفيان الثوريّ أو ابن عيينة فكلاهما قد روى عنه الحسين بن حفص، وكلاهما روى عن الأعمش، ولا يضر عدم تعيينهما، فالإسناد صحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٧) سليمان بن مِهران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس. مات سنة ١٤٨. وحديثه في الكتب الستة. انظر التقريب: ٢٥٤، ولم يذكر عنه تدليس عن أبي وائل وإنما عن غيره.

(٨) شَقِيق بن سَلَمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ. ثقة، مخضرم. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٦٨.

(٩) أي عبد الله بن مسعود ﷺ، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمره عمر على الكوفة، مات سنة ٣٢ بالمدينة، انظر «التقريب»: ٣٢٣.

القرآن منكوساً؟[1] قال: ذا منكوس القلب»[2].

[٥٣] ـ وضع المصحف على الفراش وإدخاله الخلاء

سئل ابن عمر رضي الله عنه[3]:

أيجوز أن يضع الرجل القرآن على فراشٍ جامع عليه واحتلم فيه وعرق عليه؟

قال:

«نعم؛ ولكن لا يجوز له إدخالُ المصحف الخلاء؛ لأن الخلاء مكان مستقذر ممتهن»[4].

وقد سئل ابن عباس السؤال نفسه وأجاب بالإجابة نفسها[5].

[٥٤] ـ قراءة القرآن في الفراش النجس

قال الشيخ محمد المهديّ الوزانيّ رحمه الله تعالى:

وسئل ابن هلال[6] عن القراءة والذكر في الفراش إذا كان نجساً، أو كان الغالب عليه النجاسة؛ إذ يفتقر الإنسان عند نومه إلى التعوذ والتبرك بقراءة شيء من القرآن وبذكر الله تعالى، هل يجوز شيء من ذلك مع نجاسة الفراش أو الغالب عليه النجاسة، أم لا؟

---

(١) أي يحتمل أنه أراد بالنكس السورَ أو الآيات في السور.

(٢) «المصاحف»: ١٦٩.

(٣) **عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي**، أبو عبد الرحمٰن، ولد بعد المبعث بيسير، وهو أحد المكثرين في رواية الحديث من الصحابة، ومن أشد الناس اتباعاً للأثر، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، توفي بالمدينة سنة ٧٣. انظر «التقريب»: ٣١٥.

(٤) «فقه عبد الله بن عمر»: ٦٢٥.

(٥) «فقه ابن عباس»: ٣٠١، وعزاه المصنف إلى المصنَّف: ١/٣٤٢.

(٦) لعله **أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي**، الفقيه الإمام العالم المتفنن النظار. له فتاوى ونوازل مشهورة، وله عدة مصنفات غيرها. وكان آية في النظم والنثر ونوازل الفقه. توفي سنة ٩٠٣ رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور»: ٢٦٩.

فأجاب:

«وأما مسألة ذكر الله عند النوم للبركة والتعوذ بآيات القرآن، وفراشه نجس، فلا بأس بذلك؛ قال الله العظيم: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[1].

وكان النبيّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، خرّجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها[2].

وفي الصحيح عن عائشة ـ أيضاً ـ رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، ويقرأ القرآن**»[3]، فأخذ النوويّ رحمه الله من ذلك جواز القراءة قرب محل النجاسة[4]»[5].

[٥٥] ـ الجماع حال وجود مصحف مستور

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور»[6].

[٥٦] ـ الجماع والخلوة في بيت فيه مصحف

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم: كتاب الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها: حديث رقم ١١٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٣/ ٥٤١.

(٥) «المعيار الجديد»: ١/ ٦٢.

(٦) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٢.
ويجوز أيضاً الجماع حال وجود مصحف غير مستور، لكن المفتي أراد سلوك الأدب مع القرآن العظيم، وانظر الفتوى القادمة.

«لا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف؛ لأن بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك»[1].

[٥٧] ـ مكان وضع المصحف في المنزل

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

هل يجوز وضع المصحف في كُوّة طاهرة من غير فرش؟

فأجاب:

«يجوز وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش لكن الأولى بفرش، وأولى منه وأفضل تعليقه»[2].

[٥٨] ـ إمساك المصحف في المنزل وعدم قراءته

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ: قالوا: إن نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب»[3].

[٥٩] ـ التشويش بقراءة القرآن بأصوات مرتفعة

قال الشيخ جمال الدين القاسميّ[4] رحمه الله تعالى في فتاوى الإمام تاج

(١) «فتاوى قاضيخان»: ١/ ١٦٤.
(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٢.
وهذه الفتوى منه على سبيل الأدب مع القرآن.
(٣) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٢.
وهذا الذي ذكره المفتي من باب الحلال والحرام، فإمساك المصحف في المنزل حلال لا شك فيه سواء أقرأ فيه أم لم يقرأ، لكن المصحف إنما تنال بركته على الوجه الأتم بقراءته وتطبيق ما فيه.
(٤) **جمال الدين أو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاّق** المشهور بـ (القاسميّ)، =

الدين الفزاريّ الدمشقيّ الشافعيّ[1]: مسألة:

جماعة يقرأون القرآن بأصوات مرتفعة بحيث يشوش على الناس هل يجوز لهم ذلك أم لا؟

أجاب الشيخ تاج الدين:

«الأولى أن لا يفعل ذلك، والأولى المنع منه.

وأجاب الشيخ زين الدين الزواويّ المالكيّ[2]: لا يحلّ ذلك وعلى وليّ الأمر المنع من ذلك.

وعن مالك: يخرج من المسجد من يفعل ذلك. وأجاب الشيخ شمس الدين القاضي الحنبليّ[3] قريباً من ذلك.

وأجاب القاضي الحنفيّ[4] كذلك»[5].

= من سلالة الحسين رضي الله عنه. إمام الشام في عصره. ولد بدمشق سنة ١٢٨٣. تعلم العلوم الشرعية وتضلع من فنون الأدب، وكان سلفيّ العقيدة، ألقى الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، ثم رحل إلى مصر وزار المدينة. اتهم زوراً فقبضت عليه الحكومة ثم أخلي سبيله فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء دروسه، ونشر بحوثاً كثيرة في المجلات والصحف. له اثنان وسبعون مصنفاً، توفي بدمشق سنة ١٣٣٢. انظر «الأعلام»: ٢/ ١٣٥.

(١) **هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاريّ البدريّ**، أبو محمد، تاج الدين الفِرْكاح. مؤرخ من علماء الشافعية. مصريّ الأصل دمشقيّ الإقامة والشهرة والوفاة. ولد سنة ٦٢٤ وتوفي ٦٩٠ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٣/ ٢٩٣.

(٢) لم أطّلع على من هذه كنيته، إنما وجدت جمال الدين محمد بن سليمان الزواويّ، وشرف الدين عيسى بن مسعود الزواويّ، وانظر على الترتيب: «شجرة النور الزكية»: ٢١٥، و«الدرر الكامنة»: ٣/ ٢٨٩.

وقد وجدت زين الدين الزواويّ لكنه حنفي، انظر «تعريف الخلف برجال السلف»: لأبي القاسم الحفناوي: ٥٩٨.

(٣) (٤) أبهم المصنف القاضيين هنا.

(٥) «إصلاح المساجد»: ١٢٣ ـ ١٢٤.

[٦٠] - التشويش على قراءة القرآن

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ عن:

مسجد يُقرأ فيه القرآن والتلقين[١] بكرة وعشية، ثم على باب المسجد شهود[٢] يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

«الحمد لله، ليس لأحد أن يؤذي أهلَ المسجد أهلَ الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه قريباً منه ما يشوش على هؤلاء، بل قد خرج النبيّ ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال: **«أيها الناس، كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»**[٣]، فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره؟ ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي[٤] إلى ذلك منع من ذلك، والله أعلم»[٥].

[٦١] - التكبير والتهليل
في المحافل التي يقرأ فيها القرآن العظيم

سُئل الشيخ حسن مأمون:

كنا في مأتم والقارئ يتلو آي الذكر الحكيم، وفي أثناء تلاوته آية هزت مشاعر

---

(١) أي تعليم القرآن وتدريسه.

(٢) أي الشهود العدول الذين يشهدون في قضايا المحاكم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بلفظ: **«إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»**، وقال الأستاذ البنا: قال العراقي: إسناده صحيح. انظر «الفتح الرباني»: ٣/٢٠٣، وأخرجه - أيضاً - الإمام النسائي في «فضائل القرآن»: ١١٨ - ١١٩ بألفاظ مقاربة.

(٤) أي ما يؤدي.

(٥) «الفتاوى الكبرى»: ٣٦٤.

السامعين فهاجوا ونادوا بأصوات عالية: الله أكبر، مراراً، ورأيت أحد علماء الدين يبكي وأخذ يشرح الآية التي وقع بسببها التكبير وأنها آية زجر ونذير، ثم قام رجل يعقب على الشرح وقال: إن الدين يسر لا عسر وأن لسماع القرآن بهجةً وروعة تثير الشعور وتجعل السامع في حالة غير طبيعية، ولا شيء في التكبير وغير ذلك.

ثم وقع خلاف بين الحاضرين، فمنهم من يقول: إن لسماع القرآن آداباً أهمها وجوب الإنصات للقارئ، ومنهم من يقول: إن للقرآن روعة وبهجة لا يمنع التكبير والتهليل. فمن مِن الفريقين على صواب ومن مِنهم على خطأ؟

الجواب:

«من أدب الاستماع للقرآن الإنصات إلى الآيات التي تُتلى وفهم معانيها، والتأثر أيضاً من آيات الزجر والانشراح لآيات الرحمة وما ينتظر المؤمن من ثواب عظيم أعده الله للمتقين من عباده وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

والواجب: أن يلتزم السامعون للقرآن الكريم ـ يُتلى عليهم من أحد القارئين في مأتم أو غيره ـ هذه الآداب وألا يشغلوا أنفسهم بأحاديث تبعدهم عن الإنصات للقرآن وفهم معانيه، وبعد انتهاء القارئ من الآية يجب أيضاً ألا يخرج مجلس القرآن عن الهدوء والوقار والاحترام، والتكبير بعد انتهاء القارئ من تلاوة الآية بصوت عال جماعيّ يدخل في المنهيّ عنه ويصرفه إلى مكان يجتمع فيه الناس لسماع الغناء والطرب، وفَرْقٌ بين مجلس القرآن ومجلس الطرب، أما تأثر أحد العلماء من الآية وبكاؤه فلا شيء فيه ولا يؤاخذ عليه لأنه تأثر لفهمه آية العذاب ووقوعها من نفسه موقعاً مؤثراً»[2].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) «الفتاوى» للشيخ حسن مأمون: ٢٨ ـ ٢٩.

[٦٢] ـ الكلام حال قراءة القرآن (١)

سئل الإمام العز بن عبد السلام[١]:

هل باجتماع جماعة يقرأون كتاب الله ـ تعالى ـ كل منهم جزء، والباقون يستمعون القرآن تارة ويتحدثون أخرى، هل به بأس أم لا؟

الجواب:

«الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها، والاشتغال عن ذلك بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع سوء أدبٍ على الشرع، والله أعلم»[٢].

[٦٣] ـ الكلام حال قراءة القرآن (٢)

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن محمد[٣] رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أما الكلام عند تلاوة القرآن فقال النووي في كتابه «التبيان»:

---

(١) **عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلميّ**، شيخ الإسلام والمسلمين، أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه. ولد سنة ٥٧٧. تفقه على عدد من المشايخ، وسمع الحديث، وأخذ عنه التلامذة، ومنع كثيراً من البدع في دمشق وغيرها. له عدد من المصنفات. توفي سنة ٦٦٠ في القاهرة رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٢٠٩ ـ ٢٥٥.

(٢) «فتاوى العز بن عبد السلام»: ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) العالم المحقق **حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي**، من بلدة العُيينة التي ولد بها سنة ١١٦٠ ثم نزح مع أبيه إلى الدرعية، وشرع في طلب العلم بهمة ومثابرة، وكان ذكياً قوي الحفظ، سريع الفهم، واسع الاطلاع، صداعاً بكلمة الحق لا يخاف في الله لومة لائم. وله مصنفات أكثرها على هيئة رسائل. وكان واعظ زمانه، غزير الدمع. بعثه عبد العزيز بن محمد بن سعود إلى مكة ليناظر علماءها، وتولى رئاسة قضائها وتوفي فيها سنة ١٢٢٥، رحمه الله تعالى. انظر «روضة الناظرين»: ١/ ٨٣ ـ ٨٥.

ويتأكد الأمر باحترام القرآن من أمور فمنها: اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القرآن، إلا كلام يضطر إليه ويمتثل لأمر الله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، أي اسكتوا، وعن عمر[2] أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه[3]»[4].

[٦٤] ـ استماع المارين قراءة القرآن

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لو كان القارئ واحداً في المكتب يجب على المارين الاستماع[5]، وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع[6] لا يجب عليهم»[7].

[٦٥] ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة (١)

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«يُكرّر من الفقه[8]، وغيره يقرأ القرآن: لا يلزمه الاستماع»[9].

[٦٦] ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة (٢)

جاء في «الفتاوى البزّازية»:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) في «التبيان»: ابن عمر.

(٣) ساق الشيخ ما في «التبيان» بتصرف يسير، وانظر «التبيان»: ٩٢ ـ ٩٣.

(٤) «مجموع الرسائل والمسائل والفتاوى»: ١٨٤.

(٥) في الوجوب ـ هنا ـ نظر؛ إذ المارّ لا يجب عليه الوقوف للاستماع، ولا يجب عليه الاستماع حال مروره أيضاً، وإنما يحصل له سماع بمروره لا يؤاخذ إن لم يستمع له، وإنما يجب الاستماع على من كان في مكان التلاوة قاصداً لها لا على المارّ بها، والله أعلم.

(٦) أي لتداخل أصوات القراء بعضها ببعض.

(٧) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٧.

(٨) أي يدرس الفقه ويكرر دراسته.

(٩) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٧.

رجل «يكتب الفقه، وبجنبه رجل يقرأ القرآن، ولا يمكنه سماع القرآن فالإثم على القارئ[1]، وكذا في كل موضعٍ الناسُ مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع، ولا إثم على من يعمل هذا[2]، وهذا على قول من قال: استماع القرآن واجب خارج الصلاة، وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام[3]»[4].

[٦٧] - استماع المشغول بالفقه للتلاوة (٣)

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«رجل يقرأ القرآن، وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الإثم على القارئ، لأنه قرأ في موضع يشغل الناس بأعمالهم، ولا شيء على الكاتب»[5].

[٦٨] - استماع المشغول بالتدريس للتلاوة

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«مدرس يدرِّس في المسجد، وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن: يُعذر في درسه»[6].

---

(١) لم أفهم لماذا رتب الإثم على القارئ، ولماذا لم يرتبه على من ترك الاستماع ليكتب الفقه؟ والظاهر والله أعلم أن الإثم لا يلحق واحداً منهما. وانظر: الفتوى القادمة ففيها تعليل لهذا الحكم.

(٢) أي من ينصرف عن الاستماع لمباشرة أعماله.

(٣) أي يأثم القارئ بالتشويش عليهم وعدم تمكينهم من النوم أو لأنّهم لا يمكنهم الاستماع وهم نائمون.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤١.

وقد جاء في حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٦ ما يلي: «الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع؛ وذلك يحصل بإنصات البعض... إلا أنه يجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج».

(٥) «فتاوى قاضيخان»: ١/ ١٦٢.

(٦) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣١٧.

أي يعذر في ترك الاستماع لأجل درسه، والله أعلم.

[٦٩] ـ قراءة القرآن
حال الاشتغال بالأعمال الدنيوية

جاء في «الفتاوى البزازية»:

«المرأة تقرأ عند الغزل، والحائك عند النسج، والماشي يقرأ عند المشي، إن لم يشغله العمل والمشي، والقلب حاضر يجوز»[١].

[٧٠] ـ قراءة الماشي والمحترف[٢] القرآن

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«قراءة الماشي والمحترف إن كان متنبهاً لا يشغله العمل والمشي جاز وإلا فلا»[٣][٤].

[٧١] ـ قراءة القرآن في الأسواق

سئل الدكتور عبد الحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«إن قراءة القرآن الكريم وسماعه من الأمور التي يجب أن تكون شعار المسلمين باستمرار، وإن من الفروق بينهم وبين الذين كفروا ما حدثنا الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾[٥].

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤١، أقول: بل قراءة القرآن والقلب غير حاضر تجوز أيضاً، وقارىء القرآن له ثواب مطلقاً، فإن انضم إلى قراءته حضور قلبه فقد اجتمع له الخير، وإلا فلا يمنع منها ولو كان قلبه لاهياً بعمله. والله أعلم.

(٢) أي أثناء أداء المحترف حرفته.

(٣) «فتاوى قاضيخان»: ١/ ١٦٢.

(٤) انظر الفتوى السابقة والتعليق عليها.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٢٦.

وإذا كان هذا شأن الذين كفروا فإن شأن المسلمين أن يستمعوا للقرآن، وأن يتلوه كلما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وعلى هذا فإنه يجوز تلاوة القرآن في داخل دكان للتجارة بالسوق، فإنه يذكر أهل الدكان بالصدق والخير والتسامح والفضيلة ويشيع في جو الدكان تياراً من النور والتذكير بالله ويشيع عند كل من يسمعه ذلك.

ومع ذلك فإن هذا مشروط بأن لا يكون فيه تعريض للقرآن إلى عدم توقيره أو إجلاله، فإذا كانت قراءة القرآن في وضع يتعرض فيه القرآن لأي أمر من الأمور التي لا تليق بجلاله فإنه حينئذٍ تحرم قراءته، سواء كان ذلك في دكان للتجارة في السوق أم في غير ذلك من الأمكنة»(١).

[٧٢] ـ قراءة القرآن في الطواف

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«تكره قراءة القرآن في الطواف»(٢)(٣).

---

(١) «فتاوى الإمام عبد الحليم محمود»: ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.

(٣) قال ابن عابدين، بعد أن ساق نقولاً من كتب المذهب في هذه المسألة: «والحاصل من هذه النقول التي ذكرناها آنفاً أن القراءة خلاف الأولى، وأن الذكر أفضل منها: مأثوراً أوْلا» انظر «حاشية ابن عابدين»: ٢/٤٩٧.
وجاء في أحد نقول الحاشية: وإنما قال ذلك لأن النبيّ ﷺ لم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكر، وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى: المصدر السابق، بتصرف يسير.
ومعنى خلاف الأولى: ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه؛ كترك المندوبات، وهو من أقسام المكروه الشرعيّ. انظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديّ: ١/١٦٦.
وجاء في كتاب «مَلْء العَيْبة»: ٨٥ ـ ٨٦ لمصنفه ابن رُشيد الفهريّ ما يلي: «قال الشيخ أبو محمد الجوينيّ: ويحرص أن يختم في الطواف ختمة أيام الموسم فيعظم ثوابها، حكاه أبو عمرو بن الصلاح، ثم قال: ومن العلماء من لم يستحب قراءة القرآن في الطواف وهو اختيار أبي عبد الله الحَليميّ من أصحاب الشافعيّ».
وقد عقب المحقق في الهامش بحكايته استحباب قراءة القرآن في الطواف عن الشافعيّ وأصحابه، فقد قالوا: يستحب قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر وأفضل الذكر قراءة =

[٧٣] - قراءة القرآن العظيم في الحمام وفي الطرق المتيقن نجاستها

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى عن:

القراءة في الحمام وفي الطرق المتيقن نجاستها:

فأجاب:

«تكره القراءة في محل النجاسة حتى في الخلاء، وقيل تحرم، واختاره الأذرعيّ[١]، وفي الطريق للنهي عنها وإن لم تكن فيه نجاسة[٢]، وفي بيت الرحى وهي تدور[٣].

ولا تكره بحمام أي بمحل نظيف منه عن النجاسة لكنه فيه خلاف الأولى، قاله النووي وهو ظاهر، وإن اعترض بأن الجمهور على الكراهة كما بينته في «شرح العباب»[٤]، ولا فرق في ذلك بين السر والجهر ولا بين من له وِرْد وغيره، وفارقت

= القرآن، ونقل المحقق عن الرافعيّ قوله: ويدعو في الطواف بما شاء، ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر.

وذكر المحقق أن الحَليميّ قال: لو كانت القراءة أفضل من الذكر لما عدل النبيّ ﷺ عنها، ولو فعل لنُقل كما نُقل الذكر.

لكن ابن رُشيد الفهريّ نقل عن ابن المنذر قوله: لم يثبت دعاء مسنون إلا ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بين اليمانيين، وهي من القرآن: انظر «ملْء العيبة»: ٨٥. فالحاصل أنه لا وجه لكراهة قراءة القرآن في الطواف بل أقل أحواله الجواز المطلق، والله أعلم.

(١) **أحمد بن حمدان بن عبد الواحد**، شهاب الدين الأذرعِيّ، أبو العباس. ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨، ودخل القاهرة، وأقبل على الاشتغال والإشغال، ودخل حلب، واشتهرت فتاواه فيها. وكان سريع الكتابة، منطرح النفس، كثير الجود، صادق اللهجة، شديد الخوف من الله، يقول الحق وينكر المنكر، لا يخرج من بيته إلا لضرورة غالبة، توفي سنة ٧٨٣. انظر «الدرر الكامنة»: ١/ ١٣٥ ـ ١٣٧.

(٢) لم أعثر على أثر ينهى عن القراءة في الطريق.

(٣) لم أعثر على أثر ينهى عن القراءة والرحى تدور.

(٤) «العباب» نظم في الفقه الشافعيّ للقاضي شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعونيّ المتوفى سنة ٨١٠، وشرحه يسمى «الإيعاب في شرح العُباب» وهو مخطوط كما في «الأعلام»: ٨/ ٢٣٤.

كراهة الصلاة فيه بأن الصلاة يحتاط لها أكثر لأنها لعظم فضيلتها يتسلط الشيطان فيها والحمام مأوى الشياطين، وأما القراءة فليست كذلك على أنها قد تكون سبباً لطرده وإيذائه كما صح ذلك في آية الكرسيّ[1]»[2].

[٧٤] ـ القراءة في الحمّام

سئل سُحْنون[3] رحمه الله تعالى عن القراءة في الحمّام:

فأجاب:

«ليس الحمام موضع قراءة، وإن قرأ الإنسان الآيات فلا بأس بذلك»[4].

[٧٥] ـ قراءة القرآن في الحمام (١)

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«يكره أن يقرأ القرآن في الحمّام لأنه موضع النجاسات، ولا يقرأ في بيت الخلاء»[5].

[٧٦] ـ قراءة القرآن في الحمّام (٢)

جاء في «الفتاوى الهندية»:

---

(١) الحديث من رواية البخاريّ ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسيّ، لن يزال معك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح».

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٣.

(٣) الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، المغربي القيرواني، المالكي، توسع في مسائل الفقه والفروع ولم يتوسع في الحديث وروايته، وكان ورعاً، صارماً في الحق، زاهداً، توفي سنة ٢٤٠ وله ثمانون سنة.

(٤) «الحوادث والبدع»: ٢٠٥.

انظر سير أعلام النبلاء: ١٢/٦٣ ـ ٦٩.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦ والمقصود بالحمام مكان الاغتسال وليس مكان قضاء الحاجة.

«قراءة القرآن في الحمام على وجهين: إن رفع صوته يكره، وإن لم يرفع لا يكره، وهو المختار»[١].

[٧٧] - قراءة القرآن في الحمام (٣)

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به»[٢].

[٧٨] - تعليم الرجل المرأة القرآن وهي كاشفة سافرة عن وجهها

سئل الشيخ عبد الحفيظ بن درويش العجيميّ[٣] رحمه الله تعالى عن:

رجل يقرئ القرآن هو وزوجته بناتاً هو أياماً وزوجته أياماً، بل أغلب الأوقات عليه والتعليم في بيته، والأكثر منهن بالغات مسفرات عن وجوههن، فهل يحل له النظر إليهن وتعليمه لهن أم لا؟ أفتونا.

أجاب:

«لا يحل له ذلك، والله أعلم»[٤].

---

(١) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.

(٢) «فتاوى قاضيخان»: ١/١٦٢.

(٣) العلامة شيخ الإسلام جمال الدين عبد الحفيظ بن درويش بن محمد العجيمي الحنفي المكي، مفتي مكة المكرمة وقاضيها، ولد بمكة وتعلم بها، وصار قاضيها سنة ١٢٢١ هـ، وظل قاضيها حتى توفي سنة ١٢٤٦، في عشر التسعين ساجداً، وكان حسن الأخلاق، كريماً، عابداً، ملازماً للذكر وقراءة القرآن.
انظر ترجمته في صور الكتاب الذي جمع فتاواه، ومنه نقلت هذه الفتوىٰ.

(٤) «قرة العين»: ١/أ ٥٨٢ - ٥٨٣.

[٧٩] ـ الاهتزاز والتمايل حال قراءة القرآن العظيم

سئل الشيخ محمد سليمان الكرديّ[١] رحمه الله تعالى:

هذه الفائدة هل هي كما ذكرها مفيدها أم لا؟ وهي:

قال المناوي[٢] في شرح «الجامع الصغير»:

فائدة: سئل شيخ الإسلام[٣]، رحمه الله:

هل الاهتزاز في القراءة مكروه أو خلاف الأولى؟ فأجاب: بأنه في غير الصلاة غير مكروه ولكنه خلاف الأولى إذا لم يغلب الحال[٤]، أما في الصلاة فمكروه وإن قَلّ من غير حاجة، وينبغي أن يكون إذا كثر كتحريك الحنك من غير أكل فإن الصلاة تبطل والله أعلم. اهـ.

الجواب:

«محل بطلان الصلاة بذلك إذا كان عن اختيار، أما من ابتُلي بحركة اضطرارية وصار يتحرك من غير اختيار فإن صلاته لا تبطل بذلك، وقد يخرج ذلك بقوله (بغير حاجة) وعبارة «التحفة»[٥]، أما إذا حركها ـ أي الأصابع ـ إلخ وهذا مقرر عندهم معتمد.

---

(١) **محمد سليمان الكردي**، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٢٧ ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي سنة ١١٩٤ رحمه الله تعالى. وكان زاهداً ديناً متواضعاً له عدة مصنفات، انظر سلك الدرر: ٤/ ١١١ ـ ١١٢، و«الأعلام»: ٦/ ١٥٢.

(٢) **محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المُناوي القاهري**، زين الدين. من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف. وكان قليل الطعام كثير السهر فمرض وضعفت أطرافه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبيرة والصغيرة، والتام والناقص. عاش في القاهرة وتوفي بها سنة ١٠٣١ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٦/ ٢٠٤.

(٣) أي ابن حجر الهيتمي، كما يفهم من السياق التالي.

(٤) أي إذا لم يستطع الإنسان تمالك نفسه لغلبة التأثر عليه.

(٥) أي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» في الفقه الشافعيّ و«المنهاج» للإمام النوويّ، وكلاهما مطبوع، انظر «الأعلام»: ١/ ٢٣٤.

وقوله: (خارج الصلاة خلاف الأولى) الذي رأيته في «شرح الشمائل» لابن حجر[١] قد يستفاد منه أنه خارج الصلاة مطلوب لحصول النشاط للقراءة به فيكون وسيلة الخير، وللوسائل حكم المقاصد.

وعبارته في باب: (كيف كان كلام رسول الله ﷺ) نصها:

وكان عادتهم أن الإنسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن إبهام يساره وكأن حكمة ذلك الاعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحرك والضرب، ونظيره ما يعتاده كثيرون من مزيد التحريك ببدنهم عند قراءة القرآن لدفع ذلك الفتور أو لما يجدونه من أرْيَحية[٢] نحو القرآن ولذته إلى آخر ما ذكره.

ورأيت في «روض الخرائد» للشيخ عبد العزيز المغربيّ[٣] تشديد النكير فيه حيث قال:

قال أبو حيان[٤]: في «الدر اللقيط»[٥] لما نشر سيدنا موسى الألواح وفيه كتاب الله لم يبق حجر ولا شجر إلا اهتز وتمايل[٦]، قال أبو حيان: وقد سرت هذه النزغة إلى أولاد المسلمين ـ فيما رأيته بديار مصر ـ تراهم في المكتب إذا قرأوا

---

(١) أي الهيتميّ، و«الشمائل» للإمام الترمذيّ، وهي شمائل النبيّ ﷺ، وهي مطبوعة مشهورة، واسم الشرح: «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل»، وهو مخطوط كما في «الأعلام»: ١/ ٢٣٤.

(٢) الارتياح والنشاط.

(٣) لم أطلع على الكتاب ولا حال مصنفه.

(٤) **محمد بن يوسف بن علي الغرناطيّ**، أثير الدين أبو حَيان الأندلسيّ الجَيّانيّ. ولد سنة ٦٥٤، وقرأ القرآن إفراداً وجمعاً، وسمع الكثير ببلاد الأندلس وإفريقية ثم قدم الإسكندرية. كان ثبتاً فيما ينقله، عارفاً باللغة، أما النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما. وله اليد الطولى في التفسير والحديث وتراجم الناس. وله التصانيف التي سارت في الآفاق واشتهرت في حياته. أضرّ قبل موته بقليل. وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٥، رحمه الله تعالى. انظر «الدرر الكامنة»: ٥/ ٧٠ ـ ٧٦.

(٥) لم أعثر على كتاب لأبي حيان بهذا الاسم، إنما اختصر تلميذه كتاب «البحر المحيط» وسماه «الدر اللقيط»، فالله أعلم. انظر «كشف الظنون»: ١/ ٢٢٦.

(٦) هذا من الإسرائيليات التي لا نكذبها ولا نصدقها، فالله أعلم بها.

القرآن يهتزون ويتمايلون، وأما بلادنا الأندلس فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدّبه المعلم وقال له: لا تتحرك فتشبه اليهود في الدراسة. اهـ.

قلت[١]: وهذا التشبه سرى ببلاد المشرق والحرمين وبلاد العرب لاختلاطهم بالعجم من الروم والفرنج والقبط، ولا أحد ينهى عن هذه الداهية فإنه لا ينبغي التشبه باليهود إلخ ما ذكر، والله أعلم»[٢].

[٨٠] ـ إذا وجد المعلم المتعلم قليل الفهم والإدراك

سئل القابسيّ رحمه الله تعالى:

عمن يستأجر ليعلم ولده القرآن بحَذْقة[٣]، والإدراك يختلف جداً في الصبيان فهو من الغرر، فكيف إن اختبره المعلم فوجده بعيد الفهم أيفاسخه؟

فأجاب:

«نعم، له أن يفاسخه ولم يقعد معه عمرَه يعلمه»[٤].

[٨١] ـ استعانة معلم القرآن بالمتعلمين

سئل سُحْنون رحمه الله تعالى:

عن المعلم يرسل بعض الصبيان في طلب بعض:

فقال:

«لا أرى ذلك يجوز له إلا أن يأذن لهم آباؤهم أو أولياء الصبيان في ذلك، أو تكون المواضع قريبة، لا يشتغل الصبي في ذلك، وليتعاهد الصبيان هو بنفسه في

(١) أي الشيخ عبد العزيز المغربيّ.
(٢) «قرة العين»: ٤٨ ـ ٤٩.
(٣) أي بمكافأة.
(٤) «المعيار»: ٨/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

وقت انقلاب الصبيان ويخبر أولياءهم أنهم لم يجيئوا»[١].

[٨٢] ـ المدة التي يؤذن للصبيان بها في الأعياد

سئل سُحْنون رحمه الله تعالى:

عن المدة التي يأذن فيها المعلم لطلبته بعدم الحضور في الأعياد، فقيل له: كم ترى أن يأذن لهم في الأعياد؟

فقال:

«الفطر يوماً واحداً، ولا بأس أن يأذن لهم ثلاثة أيام، والأضحى ثلاثة أيام ولا بأس أن يأذن لهم خمسة أيام»[٢].

[٨٣] ـ الإذن لمتعلمي القرآن اليوم ونحوه

سئل سُحْنون رحمه الله تعالى:

أترى للمعلم سعة في إذن للصبيان اليوم ونحوه؟

قال:

«ما زال ذلك من عمل الناس مثل اليوم وبعضه، ولا يجوز له أن يأذن لهم أكثر من ذلك إلا بإذن آبائهم كلهم، لأنه أجير لهم.

قلت[٣]: وما أهدى الصبيّ للمعلم أو أعطاه شيئاً فيأذن له على ذلك[٤]؟

فقال: لا، إنما الإذن في الختم اليوم ونحوه، وفي الأعياد، وأما في غير ذلك فلا يجوز له إلا بإذن الآباء؛ قال: ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين لما يجب عليهم إلا من عصم الله.

---

(١) «آداب المعلمين»: ٣٥٦.
(٢) «آداب المعلمين»: ٣٥٦.
(٣) القائل هو ابن سحنون.
(٤) أي بسبب الهدية.

قال لي: هذا إذا كان المعلم يعمل بأجر معلوم كل شهر أو كل سنة، وأما إن كان على غير شرط فما أُعطي قبل، وما لم يُعطَ لم يسأل شيئاً، فله أن يفعل ما شاء إذا كان أولياء الصبيان يعلمون تضييعه، فإن شاؤوا أعطوه على ذلك، وإن شاؤوا لم يعطوه.

قلت: فعطية العيد يقضي بها[1]؟

قال: لا، ولا أعرف ما هي إلا أن يتطوعوا بها.

قال: ولا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية وغير ذلك، ولا يسألهم ذلك، فإن أهدوا إليه على ذلك فهو حرام، إلا أن يهدوا من غير مسألة، إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف، فإن لم يفعلوا فلا يضربهم في ذلك، وأما إن كان يهددهم في ذلك فلا يحل له ذلك، أو يخليهم[2] إذا أهدوا له فلا يحل له ذلك؛ لأن التخلية داعية إلى الهدية[3]، وهو مكروه»[4].

[٨٤] ـ إنابة المعلم غيره في بعض مهامه

سئل الإمام مالك، رحمه الله تعالى عن:

المعلم يجعل للصبيان عريفاً؟

فقال:

«إن كان مثله في نفاذه»[5].

[٨٥] ـ الصَعْق حال قراءة القرآن

جاء في «الفتاوى الهندية»:

---

(١) أي هل يطلبها المعلم على وجه الإلزام.

(٢) أي يصرفهم أو يأذن لهم في عدم الحضور.

(٣) أي إذا خلاّهم فإنهم يكافئونه بالهدية.

(٤) «آداب المعلمين»: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٥) «آداب المعلمين»: ٣٦٣، يعني إن كان مثله في نفاذ كلمته ونفاذ تصرفه، والله أعلم.

«يكره الصَّعْق عند القراءة لأنه من الرياء[١]، وهو من الشيطان، وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالح في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة»[٢].

[٨٦] ـ الدعاء عند ختم القرآن

سئل الشيخ عبد الله أبا بُطَين[٣] عن الدعاء عند الختم؟

فأجاب:

«الدعاء عند الختم مستحب، فعله بعض الصحابة[٤]، وأما رفع اليدين فلا بأس به يستحبه كثير من العلماء، وورد الحديث في الجملة لا في هذا خاصة»[٥].

---

(١) وهذا الحكم منسحب على مَن ملك نفسه وتعمد وتصنّع، أمّا من لم يملك نفسه ولم يستطع أن يمنعها عن الصعق فلا شيء عليه، وقد كان جماعات من السلف يُصعقون، فهذا شيخ الإسلام عبد الله بن وهب الفهريّ المصريّ صُعق مرة عند سماع آية، وعليّ بن الفضيل بن عياض كان يصعق كثيراً عند سماع القرآن بل قد مات من سماع آية، وهذا يحيى القطان ـ أمير المؤمنين في الحديث ـ صُعق من سماع آية حتى قال الإمام أحمد: لو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى، انظر «نزهة الفضلاء»: ١/ ٨١٩، ٧٨٠، ٨١٥ على التوالي، والله أعلم.

(٢) «الفتاوى الهندية »: ٥/ ٣١٧.

(٣) **العالم المحقق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز** الملقّب كآبائه بأبي بُطين، يرجع نسبه إلى قبيلة عبدة القحطانية، فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر بلا منازع. ولد في روضة سدير من نجد سنة ١١٩٤ في بيت علم ودين، فرباه أبوه وأقرأه القرآن ثم حفظه، وشرع في طلب العلم في سن مبكرة وارتحل إلى شقراء واستوطنها، وقرأ على عدة مشايخ، وعُين قاضياً على الطائف سنة ١٢٢٠، وتولى القضاء في عدد من البلاد، وكان جلداً على التدريس لا يمل ولا يرد طالباً، كريماً، وقوراً، دائم الصمت، كثير العبادة والتهجد، وله عدد من المصنفات، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٨٢. انظر «روضة السنين»: ١/ ٣٣٦ ـ ٣٤٠، و«السحب الوابلة» ٢/ ٦٢٦ ـ ٦٣٣.

(٤) «فعله أنس بن مالك، كما في الدارميّ بإسناد صحيح»، وقد أخرج الطبراني بسند رجاله ثقات أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم. انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٧٥.

(٥) «رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين»: ١٨٠ ـ ١٨١.

[٨٧] ـ تعليم الأولاد القرآن

قال الميمونيّ[١]: سألت أحمد: أيها أحب إليك: أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟

قال: «لا، بالقرآن، القرآن.

قلت: أعلمه كله؟

قال: إلا أن يَعسُر فتعلمه منه، ثم قال: إذا قرأ أولاً تعود القراءة ولزمها»[٢].

[٨٨] ـ آداب معلم الصبيان القرآن

سئل الشيخ أبو الحسن القابسيّ رحمه الله تعالى جملة أسئلة في آداب معلمي القرآن، وإليك صورة الجواب المنبئة عن السؤال:

قال أبو الحسن القابسيّ:

«ذكر ما أراد بيانه[٣] من سياسة معلم الصبيان، وقيامه عليهم، وعدله فيهم، ورفقه بهم، وهل يستعين بهم فيما بينهم، أو لنفسه، وهل يوليهم غيره إن احتاج إلى ذلك، وهل يشتغل مع غيره معهم أو يشتغل له، وكيف يرتب لهم أوقاتهم لدرسهم، وكتابتهم، وكيف محوهم ألواحهم، وأكتافهم، وأوقات بطالتهم لراحاتهم، وحد أدبه إياهم، وعلى مَن الآلة التي بها يؤدبهم، والمكان الذي فيه يعلمهم، وهل يكون ذلك في مسجد، وهل يشترك معلمان أو أكثر، وهل يدرس الصبيان في حزب واحد مجتمعين، وهل يمسون المصحف وهم على غير طهر، ويعلمون الوضوء لمس المصحف، ويصلون في جماعة يؤمهم أحدهم؟

---

(١) الإمام العلامة الحافظ الفقيه، أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون ابن مِهران، الميموني الرَّقِّي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة. سمع خلقاً كثيراً وكان عالمَ الرقّة ومفتيها في زمانه. توفي سنة ٢٧٤ وهو في عشر المائة رحمة الله عليه. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) «طبقات الحنابلة»: ١/ ٢١٤.

(٣) أي السائل.

قال أبو الحسن: . . . فإن التزامه لما التزم من هذا يدخل في العقود التي أمر الله سبحانه بوفائها، ونظره فيمن التزم النظر له من الصبيان رعاية يدخل بها في قول الرسول ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكل راع مسؤول عن رعيته**»(١)، وليعلم أنه إن قام فيهم بالواجب عليه لهم ونصح لهم، ووفاهم كما ينبغي أنه يدخل في معنى قول الرسول ﷺ: «**أيما مملوك أدى حق مواليه، وحق ربه، فله أجران**»(٢)، لأن المملوك استأهل ذلك بما وفى به مما وجب عليه لمالكه.

هذا وليعلم الملتزم الصبيان أنه إنما استأهل ذلك بما وفى به ما وجب لهم عليه بشرط أخذ الإجارة عليهم، قد ملكوا منافعه حتى يستوفوا واجبهم، وكان لمن وفاهم ذلك تأدية لحقهم الواجب لهم عليه، ولحق ربّه فيما أمره به من أداء ما عليه لهم في المعنى الذي استأهل به المملوك أجرين، وكذلك كل أجير ملكت عليه منافعه؛ لأن المؤدي لما عليه طيبةً بذلك نفسه من المحسنين، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾(٣).

ومن حسن رعايته لهم أن يكون بهم رفيقاً، فإنه قد جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فَرَفَق بهم فيه فارفق به**»(٤).

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن.

(٢) أخرجه الإمام البخاري. كتاب النكاح: باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها: ٧/٧.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٤) أخرجه الإمام مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق: ١٢/٢١٢.

(٥) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه، كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله، وهذا التخريج للشطر الأول فقط والشطر الآخر: «وإنما يرحم الله. . .» ليس من هذا الحديث وإن كان صحيحاً مشهوراً.

قال أبو الحسن: فقولك هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان، أو ترى أن يرفق بهم ولا يكون عبوساً، لأن الأطفال كما علمت تدخل في هذه الوصية المتقدمة، ولكن إذا أحسن المعلم القيام، وعُني بالرعاية وضع الأمور مواضعها، لأنه هو المأخوذ بأدبهم، والناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم، فهو يسوسهم في كل ذلك بما ينفعهم، ولا يخرجهم ذلك من حسن رفقه بهم، ولا من رحمته إياهم فإنما هو لهم عوض من آبائهم، فكونه عبوساً أبداً من الفظاظة الممقوتة، ويستأنس الصبيان بها فيجرؤون عليه، ولكنه إذا استعملها عند استئهالهم الأدب، صارت دلالة على وقوع الأدب بهم، فلم يأنسوا إليها، فيكون فيها إذا استعملت أدباً لهم في بعض الأحايين دون الضرب، وفي بعض الأحايين يوقع الضرب معها بقدر الاستئهال الواجب في ذلك الجرم، ولكن ينبغي له ألا يتبسط إليهم تبسط الاستئناس في غير تقبض موحش في كل الأحايين، ولا يضاحك أحداً منهم على حال ولا يبتسم في وجهه وإن أرضاه على ما يجب، ولكنه لا يغضب عليه فيوحشه إذا كان محسناً.

وإذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث، فليستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئهالها، وهذا هو أدبه إذا فرط فتثاقل عن الإقبال على المعلم فتباطأ في حفظه، أو أكثر الخطأ في حزبه، أو في كتابة لوحه، من نقص حروفه، وسوء تهجيه، وقبح شكله، وغلطه في نقطه، فنبه مرة بعد مرة، فأكثر التغافل ولم يغن فيه العَذَلُ[1] والتقريع بالكلام الذي فيه التواعد من غير شتم ولا سب لعرض، كقول من لا يعرف لأطفال المؤمنين حقاً فيقول: يا مِسْخ، يا قرد، فلا يفعل هذا ولا ما كان مثله في القبح، فإن قلت له واحدة فلتستغفر الله ولتنته عن معاودتها، وإنما تجري الألفاظ القبيحة من لسان التقيّ إذا تمكن الغضب من نفسه، وليس هذا مكان الغضب، وقد نهى الرسولﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان، وأمر عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه بضرب إنسان، فلما أقيم للضرب قال: اتركوه، فقيل له في ذلك، فقال: وجدت في نفسي عليه غضباً، فكرهت أن أضربه وأنا غضبان.

---

(١) أي اللوم.

قال أبو الحسن: كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء من غضبه، ولا شيء يريح قلبه من غيظه، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه، وهذا ليس من العدل.

فإن اكتسب الصبيّ جرماً من أذى ولعب وهروب من الكتّاب وإدمان البطالة فينبغي للمعلم أن يستشير أباه، ووصيه إن كان يتيماً، ويعلمه إذا كان يستأهل من الأدب فوق الثلاث، فتكون الزيادة على ما يوجبه التقصير في التعليم عن إذن من القائم بأمر هذا الصبيّ، ثم يزاد على الثلاث ما بينه وبين العشر إذا كان الصبيّ يطيق ذلك، وصفة الضرب هو ما يؤلم ولا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع، أو الوهن المضر.

وربما كان من صبيان المعلم من يناهز الاحتلام، ويكون سيء الرِّعية[1]، غليظ الخلق، لا يريعه وقوع عشر ضربات عليه ويرى للزيادة عليه مكاناً، وفيه محتمل مأمون، فلا بأس ـ إن شاء الله ـ من الزيادة على العشر ضربات، والله يعلم المفسد من المصلح، وإنما هي أعراض المسلمين وأبشارهم فلا يتهاون بنيلها بغير الحق الواجب.

وَلْيَلِ أدبهم بنفسه، فقد أحب سَحْنون ألا يولي أحداً من الصبيان الضرب، قال أبو الحسن: ونعمَ ما أحب سَحْنون من ذلك، من قِبَل أن الصبيان تجري بينهم الحمية والمنازعة، فقد يتجاوز الصبيّ المطيق فيما يؤلم المضروب، فإن أمن المعلم التقيّ من ذلك، وعلم أن المتولي للضرب لا يتجاوز فيه، وسعه ذلك إن كان له عذر في تخلفه عن ولاية ذلك بنفسه.

وليتجنب أن يضرب رأس الصبيّ أو وجهه، فإن سَحْنون قال فيه: لا يجوز أن يضربه، وضرر الضرب فيهما بيّن، قد يوهن الدماغ، أو تطرف العين، أو يؤثر أثراً قبيحاً، فليُجتنبا، فالضرب في الرجلين آمن، وأحمل للألم في سلامة.

ومن رفقه بالصبيان أن الصبي إذا أُرسل وراءه ليتغدى فيأذن له ولا يمنعه من طعامه وشرابه، ويأخذ عليه في سرعة الرجوع إذا فرغ من طعامه.

---

(١) أي الرعاية والتربية. وانظر «المعجم الوسيط»: رعى.

ومن حقهم عليه أن يعدل بينهم في التعليم، ولا يفضل بعضهم على بعض وإن تفاضلوا في الجُعْل[1]، وإن كان بعضهم يكرمه بالهدايا والأرْفاق[2]، إلا أن يفضل من أحب تفضيله في ساعة راحاته، بعد تفريغه من العدل بينهم، وذلك من قِبَل أن القليل الجُعْل إنما رضي أن يؤدي أداءه ذلك على إتمام تعليم ولده، كما شرط الرفيع الجُعل، إلا أن يبين المعلم لآباء الصبيان أنه يفاضل بينهم على قدر ما يصل إليه من العطاء من كل واحد منهم، فيرضوا له بذلك، فيجوز له، وعليه أن يفي بما التزم من قدر ذلك.

ومن صلاحهم، ومن حسن النظر لهم ألا يخلط بين الذكران والإناث، وقد قال سحنون: أكره للمعلم أن يعلم الجواري، ويخلطهن مع الغلمان؛ لأن ذلك فساد لهن.

قال أبو الحسن: وإنه لينبغي للمعلم أن يحترس الصبيان بعضهم من بعض إذا كان فيهم من يخشى فساده، يناهز الاحتلام، أو يكون له جرأة.

وعليه كما قال سحنون: أن يتفقدهم بالتعليم والعرض، ويجعل لعرض القرآن وقتاً معلوماً، مثل عشية الأربعاء ويوم الخميس قال: فينبغي له أن يجعل لهم وقتاً من النهار يعلمهم فيه الكتاب، ويجعلهم يتخايرون؛ لأن ذلك مما يصلحهم، ويخرجهم ويبيح لهم أدب بعضهم بعضاً، ولا يجاوز ثلاثاً، ويجعل الكتاب ـ يعني في كل يوم ـ مِن الضحى إلى وقت الانقلاب[3].

ويأخذ عليهم ألا يؤذي بعضهم بعضاً، فإن شكا بعضهم أذى بعض فقد سُئل سحنون عن المعلم يأخذ الصبيان بقول بعضهم على بعض في الأذى قال: ما أرى هذا من ناحية الحكم، وإنما على المعلم أن يؤدبهم إذا آذى بعضهم بعضاً وذلك عندي إذا استفاض على الإيذاء من الجماعة منهم، أو كان الجماعة منهم، أو كان الاعتراف، إلا أن يكونوا صبياناً قد عرفهم بالصدق فيقبل قولهم، ويعاقب على ذلك، ولا يجوز[4] في الأدب كما أعلمتك، قال أبو الحسن: يريد كما تقدم من

---

(١) أي في الأجر.
(٢) أي المعونات.
(٣) أي الرجوع.
(٤) قال المحقق: أي يتعدى. ولعلها: ولا يجور.

واحدة إلى ثلاث؛ فإن استأهلوا الزيادة للأذى، فعلى قدر شدة ذلك، يريد من الثلاث إلى العشر، ويأمرهم بالكف عن الأذى، ويرد ما أخذ بعضهم لبعض؛ وليس هو من ناحية القضية، وكذلك سمعت من غير واحد من أصحابنا، وقد أجيزت شهادة الصبيان في القتل والجراح، فكيف هذا؟ والله أعلم.

قال أبو الحسن: هذا تعلم به[1] أن على المعلم أن يتعاهدهم، ويتحفظ منهم، وينهاهم عن الربا، فإن باع بعضهم من بعض كِسرة بزبيب أو زبيباً برمان، أو تفاحاً بقثاء، كما ذكرت؛ فإن أدرك ذلك بأيديهم، رد كل واحد ما كان له، وإن أفاتوه، أعلم آباءهم بما صنعوا من ذلك فيكون غُرم ما صار إلى كل واحد من الصبيان من صاحبه في ماله إن كان له مال، أو يتبعه به إن لم يكن له مال إذا وقع الاستقضاء في ذلك، وإن كان إنما أسلم بعضهم إلى بعض طعاماً في طعام، فيغرم القابض مثل ما قبض، أو قيمته إن لم يكن له مثل إن كان له مال، وإلا فليتبع بما وجب عليه من ذلك، ويفسخ ما كان بينهما، ثم يأخذ عليهم المعلم، ويشدد عليهم في الأخذ ألا يعودوا إلى التبايع فيما بينهم، لا فيما يحل بين الأكابر، ولا فيما لا يحل، ويعرّفهم وجه الربا فيما صنعوا على ذلك: يخبره بعينه، ويقبحه عنده، ويتواعده بشدة العقوبة عليه إن هو عاوده، ليتدرج على مجانبة الخطأ، وإذا هو أحسن يغبطه بإحسانه في غير انبساط إليه، ولا منافرة له، ليعرف وجه الحسن من القبيح، فيتدرج على اختيار الحسن، وهذا ما يدل الاجتهاد، والله يزكي من يشاء، وهو السميع العليم.

ومن الاجتهاد للصبيّ ألا ينقله من سورة حتى يحفظها بإعرابها وكتابتها، قال سحنون: إلا أن يسهّل الآباء[2]، فإن لم يكن لهم آباء وكان لهم أولياء أوصى، فإن كان دفع أجر المعلم من غير مال الصبيّ إنما هو من عندهم فلهم أن يسهّلوا كما للأب، وإن كان من مال الصبيّ الأجر لهم أن يسهّلوا حتى يحفظها كما أعلمتك، قال: وكذلك إذا كان الأب يعطي من مال الصبيّ، قال: وأرى ما يلزم الصبيّ من مئونة المعلم في ماله إن كان له مال بمنزلة كسوته ونفقته.

---

(١) أي بكلام سحنون.

(٢) أي يتجاوز الآباء ويسمحوا.

قال أبو الحسن: صواب[1]، ولكن قوله: إن كان ما يأخذ المعلم من غير مال الصبيّ، أن لأبيه أو من قام له أن يسهل للمعلم في نقله من السورة قبل تمامها ما أدري ما وجه العطاء للمعلم على الصبيّ، إنما كان على حسن العناية بالصبيّ فقد صار الحق للصبيّ فمن أين لأحد أن يسهّل فيه، إلا أن يكون مراد سحنون رحمه الله أن للصبيّ التسهيل في ذلك وقع عند عقد الإجارة فيكون صواباً في الجواب، والأحسن ما هو أتم للصبيّ.

وأما ما يصنعه الصبيان من محو ألواحهم وأكتافهم، فذكر ابن سحنونٌ فيه عن أنس بن مالك بإسناد ليس هو من رواية سحنون، قال: إذا محت صبية الكتّاب تنزيل رب العالمين بأرجلهم نبذ المعلم إسلامه خلف ظهره، ثم لم يبال حين يلقى الله على ما يلقاه عليه.

قيل لأنس: كيف كان المؤدبون على عهد الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم؟

قال أنس: كان المؤذب له إنجانة[2] وكل صبيّ يجيء كل يوم بنوبته ماء طاهراً فيصبه فيها، فيمحون به ألواحهم، قال أنس: ثم يحفرون له حفرة في الأرض، فيصبون ذلك الماء فينشف[3].

قال محمد[4]: قلت لسَحْنون: فترى أن يُلْعَط؟[5] قال: لا بأس به، ولا يُمسح بالرجل، ويمسح بالمنديل وما أشبهه.

---

(١) أي قول سحنون: صواب.

(٢) قال المحقق: الإجّانة والإنجانة، وأفصحها إجّانة واحدة الأجاجين، وهي بالفارسية إكانة. قال الجوهري: ولا تقل إنجانة (لسان العرب)، والإنجانة: قصعة تشبه المِطْهَرة.

(٣) ورد هذا الأثر في كتاب «آداب المعلمين» لابن سحنون: باب ما يكره محوه من ذكر الله تعالى وما ينبغي أن يفعل من ذلك، بسنده.

(٤) هو فقيه المغرب، **أبو عبد الله محمد** ابن فقيه المغرب، عبد السلام سحنون، كان محدثاً بصيراً بالآثار، واسع العلم، متقناً، كبير القدر، وكان يناظر أباه، ذا تعبد وتواضع، ورباط وصدع بالحق، ولم يكن في عصره أجمع لفنون العلم منه، ولد سنة **٢٠٢** وتوفي سنة **٢٥٦** رحمه الله تعالى، انظر سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٦٠ ـ ٦٣.

(٥) أي يُمسح باللسان.

قلت له: فما تقول فيما يكتب الصبيان في الكتف من الرسائل، فقال: أما ما كان من ذكر الله تعالى فلا يمحه برجله، ولا بأس أن يمحى غير ذلك مما ليس من القرآن.

وقال محمد[١]: وحدثني موسى، عن جابر بن منصور[٢]، قال: كان إبراهيم النخعي[٣] يقول: من المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد[٤]، قال محمد: وفي هذا دليل أنه لا بأس أن يلعط الكتاب بلسانه، وكان سحنون ربما كتب الشيء ثم يلعطه، وهذا الوصف يكفيك فيما سألت عنه من هذا المعنى، فإنه وصف حسن.

وما جاء فيه عن أنس من التغليظ فينبغي أن يحذر منه فإنه تغليظ شديد على المعلم إن هو ترك الصبيان يمحون القرآن بأرجلهم.

وأما بطالة الصبيان[٥] يوم الجمعة فقال سحنون: يأذن في يوم الجمعة، وذلك سُنَّة المعلمين منذ كانوا، لم يعب ذلك عليهم، وذكر أن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٦] قال في المعلم يُستأجر شهراً: له أن يتبطل يوم الجمعة، وما كان الناس قد عملوا به وجروا عليه فهو كالشرط.

وأما تخلية الصبيان يوم الخميس من العصر فهو أيضاً يجري عرف الناس، إن كان قد عرف من شأن المعلمين فهو كما عرف من شأنهم في يوم الجمعة.

فأما بطالتهم يوم الخميس كله، فهذا بعيد، إنما دراسة الصبيان أحزابهم وعرضهم إياه على معلميهم في عَشيّ يوم الأربعاء، وغُدوّ يوم الخميس، إلى وقت الكتابة، والتخاير إلى قبل انقلابهم نصف النهار، ثم يعودون بعد صلاة الظهر للكتّاب، والخيار إلى صلاة العصر، ثم ينصرفون إلى يوم السبت يبكرون فيه إلى معلميهم، وهذا حسن نافع رفيق بالصبيان وبالمعلمين، لا شطط فيه.

---

(١) هو ابن سحنون.
(٢) لم أطّلع على ترجمة هذين.
(٣) سبقت ترجمته، وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي.
(٤) الحِبر.
(٥) أي إجازتهم.
(٦) مصري، فقيه، ثقة. مات سنة ٢٦٨ عن ستة وثمانين سنة. انظر «التقريب»: ٤٨٨.

ثم ذكر بطالة الأعياد وبطالة الصبيان من أجل الختم. وقد سبق ذكره في فتوى سابقة[1].

[٨٩] ـ تحلية المصاحف

قال عبد الله بن عون[2]: سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن: حلية المصاحف؟

فقال:

«لا أعلم به بأساً، وكان يحب أن يزين المصحف، ويجاد علاقته وصنعته وكل شيء من أمره»[3].

[٩٠] ـ إعطاء الجوائز تشجيعاً لتعلم القرآن

«كتب عمر[4] إلى بعض عماله: أعط الناس على تعلم القرآن.

فكتب إليه ذلك العامل: إنك كتبت إليّ أن أعط الناس على تعلم القرآن، فتعلمه من ليس له رغبة إلا رغبة الجَعْل[5].

فكتب إليه عمر: أن أعط الناس على المروءة والصحابة ـ أي مصاحبتهم للقرآن ـ»[6].

---

(١) «آداب المعلمين والمتعلمين»: ٣٠٧ ـ ٣١٥.

(٢) **عبد الله بن عَوْن بن أبي عَوْن الهلالي الخرّاز**، أبو محمد البغداديّ. ثقة، عابد. مات سنة ٢٣٢ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٣١٧.

(٣) «المصاحف»: ١٧٠.

(٤) **عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي**، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، صحابي جليل، يضرب بعدله المثل، شهد الوقائع، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة، لقبه النبي ﷺ بالفاروق، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلةً بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح سنة ٢٣هـ. انظر «الأعلام»: ٥/ ٤٥.

(٥) أي العطاء والأجر.

(٦) «موسوعة فقه عمر بن الخطاب»: ٥٥٥.

والمقصود بالمصاحبة ـ والله أعلم ـ حسن العمل بالقرآن والتخلق بأخلاقه.

[٩١] ـ أفضل وسيلة لحفظ القرآن الكريم

سئل الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أفضل الطرق وأيسرها لحفظ القرآن الكريم هي أن يتفهم القارىء معاني الآيات التي يقرؤها، وبوجه إجمالي فظلال المعاني في ذهنه تساعد على بقائها، وسهولة حفظ الجمل المعبرة عنها، ثم يبدأ الطفل ـ عادة ـ بالسور القصيرة والأجزاء الأخيرة من القرآن الكريم، يضاف إلى ذلك أن يقرأ المُحفِّظ الآيات أمام تلاميذه، فالقراءة الجيدة تعود التلاميذ على حسن النطق وحسن الترتيل، ولا يكلف التلميذ بحفظ آيات كثيرة حتى لا يثقل عليه حفظ ما يكلف به»[١].

[٩٢] ـ شرح وتحقيق آثار الوعيد المترتب على نسيان القرآن بعد حفظه

سئل الشيخ الإمام ابن رشد[٢] رحمه الله تعالى سؤالاً على هيئة أحاديث مجتمعة، وطُلب منه بيانها، ونَصُّ السؤال هو:

بسم الله الرحمن الرحيم: روى أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**عرضت عليّ أجور أمتي حتى القَذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوبهم فلم أرَ شيئاً أعظم من رجل تعلم آية أو سورة من كتاب الله عز وجل ثم نسيها**»[٣].

---

(١) «فتاوى الإمام عبد الحليم محمود» : ١/ ١٥١.

(٢) الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي قرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ المالكيّ. كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للفقه، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، حسن الخلق سهل اللقاء، مع الدين والحلم والوقار. وهو المعروف بابن رشد الجد، وحفيده فيلسوف زمانه. عاش الجد سبعين سنة، وتوفي سنة ٥٢٠. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩/ ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٣) قال المحقق: خرجه الترمذيّ: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: ٥/ ١٧٨.
قلت: سيأتي كلام ابن رشد في الجواب على هذه الأحاديث، وخلاصة كلامه على هذا الحديث أنه فيه انقطاع، فهو ضعيف.

روى سلمان الفارسيّ[1]: «كانت مع أحدهم فنسيها»[2].

وروي عن سعد بن عبادة[3]: «ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله أجذم»[4].

وروى عبد الله بن مسعود عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كَيْتَ وكيت بل هو نُسِّيها، استذكروا القرآن فإنه أسرع تفلتاً من قلوب الرجال من الإبل في عقلها»[5].

وعن علي بن رباح[6] عن أبيه[7] عن النبيّ ﷺ: «تعلموا كتاب الله وتعاهدوه، وتغنوا به، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يشاكل به، ورجل يقرئه لله تعالى»[8].

---

(١) أبو عبد الله، أصله من أصبهان. أول مشاهده الخندق. توفي سنة ٣٤، ﷺ. انظر «التقريب»: ٢٤٦.

(٢) قال المحقق: خرجه أبو داود بلفظ: «... وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها».

(٣) ابن دُلَيم الأنصاريّ الخزرجيّ. أحد النقباء وسيد الخزرج، وأحد الأجواد. مات بأرض الشام سنة خمس عشرة، رضي الله عنه: انظر «المصدر السابق»: ٢٣١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده، وضعف الأستاذ البنا الحديث بالانقطاع وضعف أحد رجاله.

وأجذم أي مقطوع اليد، وقيل هو المجذوم، وقيل إن المعنى أنه يلقى الله تعالى خالي اليدين عن الخير. انظر «الفتح الرباني»: ١٨/ ٢٦.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بألفاظ مقاربة: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده وسيأتي كلام ابن رشد فيه.

(٦) علي بن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبد الله المصري. ثقة. توفي سنة بضع عشرة ومائة. انظر «التقريب»: ٤٠١.

(٧) قال المحقق: رباح بن قصير اللخمي من بني القشيب، مصري أدرك النبي ﷺ وأسلم في زمن أبي بكر. ترجمته في «أسد الغابة»: ٢/ ٢٠٣.

وعلى هذا فالحديث مرسل.

(٨) سيأتي كلام ابن رشد في هذا الحديث.

وعنه ﷺ: أنه قال: «اقرؤوا القرآن قبل أن يجيء قوم يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلون أجره، ولا يتأجلونه»[1].

وعن ابن عمر قال: كان يقال: أنقى الناس عقولاً قراء القرآن.

وعن عطاء بن يسار[2] قال: بلغني أن حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.

وروى أبو هريرة وغيره عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال: «الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله».

وفي خبر آخر: أي الناس أحسن قراءة؟ قال: «الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله»[3].

ثم قال له في آخرها: وقفت أيدك الله بطاعته، على هذه الأحاديث مقطوعة فما ذكرت سَنَدَهُ أو الديوان المذكور فيه بينته، وفسرت معنى النسيان لآي القرآن فإنه شديد أن يكون بمعنى ترك العمل، مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى.

فاجاب: ـ أدام الله توفيقه ـ بهذا الجواب:

«وقفت ـ نفعنا الله وإياك ـ على الأحاديث التي ذكرتها.

فأما الحديث الأول منها حديث أنس بن مالك فإنه حديث خرجه أبو عيسى الترمذيّ من رواية ابن جُرَيْج[4] عن ....

---

(1) رواه أحمد وأبو داود. والحديث سنده حسن، كما حكم بذلك صاحب «الفتح الرباني»: ١٨/١٣.

(2) **عطاء بن يسار الهلاليّ**، أبو محمد المدنيّ. ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. مات سنة أربع وتسعين. انظر «التقريب»: ٣٩٢.
وهو أحد التابعين لذلك فحديثه هنا مرسل.

(3) أخرجه الإمام الطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ مقارب، وقال الإمام الهيثميّ: فيه حميد بن حماد ابن حوار وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح. انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٧٣.

(4) **عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج** الأمويّ بالولاء، المكيّ. ثقة فاضل فقيه. مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاوز السبعين. روى عنه الجماعة. انظر «التقريب»: ٣٦٣.

المطلب بن حنطب[1] عن أنس بن مالك، وقال فيه: إنه حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وأنه ذاكر به محمد بن إسماعيل[2] فلم يعرفه واستغربه، وقال: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبيّ ﷺ، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن[3] يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ.

قال عبد الله: وأنكر علي بن المدينيّ[4] أن يكون المطلب سمع من أنس.

وحديث سلمان الذي بعده معناه فإن صح أحدهما عن النبي ﷺ: فمعنى قوله فيه ـ والله أعلم ـ فنسيها أي فعل ما أوجب عليه نسيانها من ترك المعاهدة عليها تهاوناً بها، واستخفافاً بحقها، ورغبة عن الثواب في قراءتها فيتعلق الإثم به في ترك تعاهد قراءتها على هذا الوجه؛ إذ لا إثم على من ترك المعاهدة على درس القرآن غفلة عن ذلك واشتغالاً بما سواه من الواجبات والمندوبات حتى نسي منه سورة أو آية بإجماع من أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۞ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[5].

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: «**يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا**»[6].

---

(١) **المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشيّ** المخزوميّ المدنيّ، أحد الثقات. كان جده من مسلمة الفتح. وقد وثقه أبو زرعة والدارقطنيّ، وهو كثير الإرسال. كان حياً في حدود سنة ١٢٠ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٣١٧.

(٢) هو الإمام البخاريّ.

(٣) **عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل** بن بهرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب المسند. ثقة فاضل، متقن. مات سنة ٢٥٥ رحمه الله تعالى وله أربع وسبعون سنة. انظر «التقريب»: ٣١١.

(٤) **علي بن عبد الله بن جعفر السعديّ** بالولاء، أبو الحسن ابن المدينيّ. بصريّ. ثقة ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. توفي سنة ٢٣٤، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب». ٤٠٣. وانظر كلام الترمذيّ السابق في سننه: ٥/ ١٧٩.

(٥) سورة الأعلى، الآيتان: ٦ ـ ٧.

(٦) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا وقول الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۞ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾: ٦/ ٢٣٨.

فلو كان نسيان شيء من القرآن ذنباً لما نسيه رسول الله ﷺ، وليس النسيان لشيء من القرآن أو غيره بكسب للعبد[1]؛ إذ لا يكون بقصده واختياره فيأثم بفعله، وإنما يأثم بأن يفعل ما ينسيه الله به ذلك على الوجه المنهيّ عليه، وذلك بيّن من قول النبيّ ﷺ: «**بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو يُنَسّى**»[2]، فنهى ﷺ أن يقول رجل: نسيت، فيضيف إلى نفسه ما ليس من كسبه، وأمره أن يقول أُنسيت.

وذلك استحباب لا إيجاب بدليل قول الله عز وجل: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[3].

وقول النبيّ ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها**»[4].

وأما قوله ﷺ: «**إني لأنسى أو أُنَسَّى لأَسُنّ**» فإنما هو شك من المحدث في أي اللفظين قال ﷺ، فأنسّى أحسن، وأنسَى جائز[5].

---

(١) أي بمقدور العبد واختياره.

(٢) أخرجه الإمام البخاريّ بألفاظ مقاربة: انظر كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده: ٦/ ٢٣٧.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٧٣.

(٤) أخرجه الإمام مسلم بلفظ مقارب في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة: ٥/ ٣١٦.

وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: كتاب وقوت الصلاة، كما ذكر محقق الكتاب: انظر «الموطأ»: جامع الوقوت: باب النوم عن الصلاة.

(٥) انظر «الموطأ»: العمل في السهو.

وقال السيوطيّ: قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث روي عن النبيّ ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول.

وقال الباجي: أو في الحديث للشك عند بعضهم. وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك، ومعنى ذلك: أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى» ثم وجهه بتوجيهين أحسنهما ـ والله أعلم ـ أن المراد: أني لأنسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان أو أُنَسّى مع تذاكر الأمر والإقبال عليه والتفرغ له، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالمضطر إليه. انظر «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»: ١/ ١٢١.

والحديث من بلاغات مالك التي ليس لها سند مذكور.

وأما حديث سعد بن عبادة: «ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلاّ لقي الله أجذم» فمعناه: منقطع الحجة؛ وذلك إذا نسيه لترك المعاهدة عليه استخفافاً بحقه على ما بيناه من قبل.

ويحتمل أن يكون المراد بالنسيان في هذا الحديث ترك الإيمان به أو العمل بما فيه؛ لأن النسيان حقيقة هو الترك، قال الله عز وجل: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[1] أي تركوه فتركهم، وهو حديث مشهور ذكره ابن أبي شيبة[2] وغيره، ومعناه صحيح لأن مصداقه في كتاب الله تعالى، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾[3].

قال أهل التأويل: معناه أعمى عن الحُجة: أي لا حجة له؛ إذ لا حجة لأحد على الله تعالى.

وقيل: معناه أعمى عن الحجة وعن النظر إلى الأشياء لعموم العمى عن كل شيء من النظر وغيره. وليس المراد بالنسيان المذكور بالآية: تفلت حفظ القرآن عن الصدور، وإنما معناه ترك العمل بما فيه، كذا قال أهل التأويل، أو ترك الإيمان به[4].

وهو الأظهر بدليل قوله في أول الآية: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾، لأن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(٢) الإمام العلم، سيد الحفاظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسيّ بالولاء، الكوفيّ، صاحب الكتب الكبار: المسند والمصنف والتفسير. وهو من أقران الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المدينيّ في السن والمولد والحفظ. طلب العلم وهو صبيّ، وكان بحراً من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ. توفي سنة ٢٣٥، وقد قارب الثمانين رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١١/ ١٢٢ ـ ١٢٧.والحديث أخرجه الإمام أحمد كما سبق وذكره في صدر السؤال وابن أبي شيبة في «الكتاب المصنف»: ٦/ ١٢٤: كتاب فضائل القرآن: باب في نسيان القرآن، وسنده فيه من العلل ما في سند رواية أحمد، كما سبق.

(٣) سورة طه، الآيات: ١٢٤ ـ ١٢٦.

(٤) قال المحقق: انظر «جامع البيان» للطبري: ١٦/ ٢٢٣، ٢٢٩.

الإعراض عنه لا يكون إلاّ بترك الإيمان به، ولا يحتمل هذا التأويل حديث أنس بن مالك[1] لقوله فيه: أمتي؛ لأن من لم يؤمن بالقرآن فليس من أمة النبيّ ﷺ.

وأما حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**بئسما لأحدكم...**» الحديث، فإنه حديث صحيح خرّجه البخاري وغيره، وقد مضى معناه.

وأما حديث علي بن رباح عن أبيه عن النبيّ ﷺ فإن لم يوجد على نصّه بكماله في الصحيح فما تضمنه من الأمر بتعليم كتاب الله وتعاهده، والاستغناء به، والتحذير من التباهي به والاستئكال به موجود في الآثار الصحاح: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[2].

وقال: «**تعلموا القرآن فإنه أشد تفصياً من قلوب الرجال من النَعَم من عُقُلها**»[3].

وقال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[4] أي يستغني به، خرج ذلك كله أصحاب الصحاح البخاريّ وغيره.

وخرج الترمذيّ عن عمران بن الحصين أنه مرّ على قاص يقرأ ثم سأل،

---

(١) وهو أول حديث ورد في السؤال.

(٢) أخرجه البخاريّ.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده بلفظ: «**تعاهدوا القرآن**» والباقي كما أورد المصنف. انظر: ٦/ ٢٣٨.
والنَعَم: البهائم، والعُقُل: الحبال التي تُشد بها لئلا تتفلت.

(٤) أخرجه الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
والقول بأن معناه: يستغني به هو أحد المعنيين، والآخر هو: تحسين الصوت بالقرآن وتزيينه، وهذا المعنى الآخر هو قول أكثر طوائف أهل العلم. انظر «الفتح الرباني»: ١٨/ ١٤.
وهو حديث مشهور صحيح، والله أعلم.
وقول ابن رشد: خرج ذلك كله أصحاب الصحاح البخاري وغيره: لم أجد الحديث في البخاري لكن يمكن أن يعود كلام ابن رشد على قوله قبل ذلك: أي يستغني به، لأن هذه اللفظة موجودة في البخاري من تفسير سفيان ـ أي ابن عُيينة ـ وانظر: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن.

فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قرأ القرآن فليسأل الله، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس»**.

قال: وهو حديث حسن[١]. . وهذا معنى الحديث الذي ذكرت بعده.

ومثله ما روي عن عبد الله بن سهل الأنصاريّ[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»**[٣]، وأما قول ابن عمر وعطاء بن يسار فليس فيه أكثر من فضل قراءة القرآن، الآثار الثابتة في ذلك أكثر من أن تحصى.

وأما حديث أبي هريرة الذي ذكرته في أحسن الناس صوتاً بالقرآن فلا أذكره في الصحيح إلا أن معناه صحيح[٤]؛ لأن المبتغى من حسن الأصوات بالقرآن رقة القلوب بها، ورقتها إنما تكون على قدر ما يظهر من خشوع القارىء في قراءته، وظهور الخشية عليه فيها.

فبان بحمد الله معنى الحديث وهو يؤيد تأويل من تأول أن معنى قول النبيّ ﷺ: **«ما أذن الله في شيء ما أذن لنبيّ يتغنى بالقرآن»**[٥] وهو أن يرتل القرآن ويحسن صوته به ما استطاع استدعاء لرقة قلبه بذلك؛ إذ لا يرق قلب القارىء

---

(١) أخرجه الإمام الترمذيّ في سننه: كتاب فضائل القرآن: ٥/ ١٧٩، وقال الإمام الترمذيّ: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك.
وقال الأستاذ البنا: حسّن إسناده الحافظ السيوطيّ. انظر «الفتح الربانيّ»: ١٥/ ١٢٥.

(٢) قال المحقق: عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاريّ الحارثيّ، هو المقتول في خيبر الذي ورد في قضية القسامة. انظر ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: ٢/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ـ بألفاظ مقاربة ـ لكن عن عبد الرحمن بن شبل، وقال الأستاذ البنا: قال الهيثميّ: رجاله ثقات، وقال الحافظ: سنده قوي: انظر «الفتح الربانيّ»: ١٥/ ١٢٥، و «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٧٠.
ولم أجد رواية عبد الله بن سهل هذه، والله أعلم.

(٤) الحديث من رواية الطبراني ـ كما مر ـ انظر مجمع الزوائد: ٧/ ١٧٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن: ٦/ ٢٣٦.

والمستمع لقراءته إلاّ مع الخشوع في القراءة، وظهور الخشية على القارىء فيها، وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له»[1].

[٩٣] ـ ترك الحفظ حذراً من النسيان

سئل الشيخ محمد بن سليمان الكرديّ، رحمه الله تعالى:

إذا كان رجلٌ أعمى يمكنه حفظ القرآن لكن يتوهم أو المعلم أنه بعد الحفظ يتركه وينساه فهل الأولى له الترك أو التعلم والتعليم ويسأل الله تعالى الثبات على ذلك؟ أفيدونا؟.

الجواب:

«الذي يظهر أن الأولى له التعلم والتعليم والاستعانة بالله على التوفيق إلى نهج الطريق المستقيم، وليس هذا من قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»؛ لأن المفسدة هنا غير متحققة بل متوهمة، كما صرحوا به في مواضعَ من كلامهم.

قال في «الإحياء»[2]: قال رجل لأبي هريرةﷺ: أريد أن أتعلم وأخاف أن أضيعه، فقال: كفى بتركك للعلم إضاعة.

وقال الشهاب الرملي[3] في شرح «نظم الزبد»[4]: قال الإمام[5] في «المطالب»: من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن يقول الناس إنه مراء، وهذا

---

(١) «فتاوى ابن رشد»: ٢/ ٧٧٢ ـ ٧٨١.

(٢) أي «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

(٣) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرمليّ المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ الشافعيّ الإمام، العلامة. أخذ عن القاضي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولازمه وانتفع به، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه. وله عدة مصنفات، وكانت الأسئلة ترد إليه من الأقطار، وعظمه الناس. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٥٧ بالقاهرة. انظر: «شذرات الذهب»: ٨/ ٣١٦.

(٤) هو كتاب «صفوة الزبد» في الفقه شرح فيه شهاب الدين الرمليّ كتاب ابن رسلان الشافعي.

(٥) لم يتبين لي من هذا الإمام وما هو كتابه «المطالب» هذا.

باطل؛ فإن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذرة، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان.

وقال النوويّ: لو فتح للإنسان باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم لانسد عليه أكثر أبواب الخير وضيع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين، ولقد أحسن من قال: سيروا إلى الله عرجى ومكاسير، ولا تنتظروا الصحة؛ فإن انتظار الصحة بطالة. ا.هـ.

وكذلك صورة السؤال، فترك الحفظ حذراً من النسيان من مكائد الشيطان، والله المستعان»[1].

[٩٤] ـ دخول بيت الخلاء بنقود مكتوب عليها آيات

جاء في «الفتاوى البزازية»:

«دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى أو آية من القرآن: لا بأس به»[2].

[٩٥] ـ قراءة القرآن في مواضع النجاسات

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«تكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك»[3].

---

(١) «قرة العين»: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤١، والفتوى هاهنا مبنية على الضرورة وإلا فالأصل اجتناب إدخال ما عليه آيات إلى بيت الخلاء، والله أعلم.

(٣) «فتاوى قاضيخان»: ١/ ١٦٢.
وإنما رُوعي في هاته الفتوى جانب الأدب مع القرآن وتعظيمه.

[٩٦] ـ حكم وضع القرآن على مكان فيه نجاسة معفوّ عنها[١]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى:

هل يجوز وضع المصحف على ثوب فيه كثير ونيم[٢] نحو ذباب؟

فأجاب:

«يجوز وضعه على متنجس معفو عنه أخذاً من قول النوويّ في مجموعه وتبيانه[٣]: يحرم كَتْبُ القرآن أو اسم الله تعالى ـ أي أو اسم رسول الله ﷺ أو كل اسم معظم كما هو ظاهر ـ بنجس أو متنجس لم يُعف عنه، أو وضعه على نجس أو متنجس كذلك، ومسه بلا حائل وإن كتب بنحو جدار.

ومن ذلك ما أفتى به ابن الصلاح من حرمة كتابة بعض القرآن وأسماء الله على بعض الأكفان لتنجسها بالصديد.

ومسه بطاهر من بدن تنجس باقيه خلاف الأوْلى، وقيل يحرم، ورُدّ بأنه خرق للإجماع»[٤].

---

(١) النجاسة المعفو عنها هي يسير الدم ـ إلا دم الكلب والخنزير ـ ويسير القيح والصديد، وقليل من دم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث، ونقطة البول اليسيرة التي لا يدركها النظر من بول الآدمي وبول ما لا يؤكل لحمه، وذرق الطائر بضوابط منها: كثرته بحيث يشق التحرز منه، وجفافه، وجفاف الشخص الملامس له، وعدم تعمد المشي عليه من غير حاجة؛ فإذا وجدت هذه الضوابط فيُعفى عن نجاسته في البدن والثوب ومواضع الصلاة، ويُعفى عن يسير القيء إن كان صاحبه مبتلى به أو كان قيء من يشق التحرز منه كالصبي الصغير، ويعفى عن يسير الطين الذي تحققت نجاسته إذا لم يكن عن قلة تحفظ، وكان في الشتاء وكان في الذيل والأرجل، ويُعفى عن لون أو رائحة النجاسة إن عَسُر زوالهما أما إن اجتمعا فلا يُعفى عنهما، ويُعفى عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو البعوض إلى البدن والثوب، وهذا المذكور كله إنما هو على مذهب الشافعية وهو مذهب المفتي في هذه المسألة ـ انظر رسالة «المعفو عنه في فقه العبادات»: ١٨٤ ـ ٢٧٧.

(٢) لم أجد في المعاجم ما يناسب لأن يكون مفسراً لهاتين الكلمتين، لكن معناهما المأخوذ من السياق يدل على أنهما من النجاسات المعفو عنها، والله أعلم.

(٣) انظر «التبيان»: ١٩٠.

(٤) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٢.

[٩٧] ـ حلول النجاسة في الكتاب والمصحف

وسُئل الإمام الشاطبيّ[١]:

عن الكتاب والمصحف تحل فيه نجاسة؟

فأجاب:

«إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يُرجع إليها ويعتد في صحّة غيرها عليها، ولا يكون ثمة نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة فالحكم أن يُزال من جِرْم[٢] النجاسة ما استطيع عليه ولا إثم للأثر[٣]؛ فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم لم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم، لكونه عمدة الإسلام.

وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك فينبغي أن يُغسل الموضعُ ويجبر إن كان مما يُجبر[٤]، أو يُستغنى عنه بغيره، والله أعلم.

فهذا ما ظهر من الجواب، وبالله التوفيق»[٥].

[٩٨] ـ إزالة النجاسة من المصحف

سئل الشيخ محمد بن أبي بكر الأشْخر اليمنيّ[٦] عن هاته المسألة:

---

(١) **إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي**، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق، الأصولي المفسر الفقيه، المحدث اللغوي، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة مع الحرص على اتباع السنة واجتناب البدعة، وكان من أئمة المالكية. ألف تآليف نفيسة. توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر «نيل الابتهاج»: ٤٨ ـ ٥٢.

(٢) أي من عين النجاسة.

(٣) أي الأثر الباقي للنجاسة بعد إزالة عينها.

(٤) أي يُعاد كتابته إن أمكن.

(٥) «فتاوى الشاطبيّ»: الفتوى رقم ٦.

(٦) **محمد بن أبي بكر الأشْخر**، جمال الدين، الفقيه العلامة، إمام الفنون. قرأ على جماعة من الأكابر، وكان شافعي المذهب، صاحب تآليف عديدة وفتاوى ونظم، اعتزل الناس في أواخر عمره؛ إذ غلبت عليه السوداء. ولد سنة ٩٤٥، وتوفي سنة ٩٩١، وميلاده ووفاته بقرية بيت الشيخ في اليمن. انظر «النور السافر»: ٣٩٠ ـ ٤٠٤.

فأجاب:

«يجب إزالة النجاسة من المصحف ـ ويلحق به كل اسم معظم وعلم محترم ـ وإن أدّى لتلفه وكان لنحو يتيم[(١)]، ومحله إن مست النجاسة شيئاً من حروفه لا نحو جلده وحواشيه، ولا تكفي إزالة العين[(٢)] فقط، نعم إن كانت النجاسة مما اختلف فيها كروث مأكول جاز تقليد القائل بطهارتها للضرورة[(٣)]، ويُضَمّن منجسه[(٤)].

وقول أهل السير: إن دم عثمان رضي الله عنه ترك على المصحف لا يُسلّم بل لعله أزيلت عينه بالدلك حتى بقي أثر يسير لا يمكن تطهيره بالماء[(٥)].

فائدة: وجد القارىء غلطاً في شكل المصحف أو حروفه لزمه إصلاحه إن كان ملكه، وكذا إن كان وقفاً، أو علم رضا مالكه، ولم يعبه خطه[(٦)]، ولم يقابل بأجرة»[(٧)].

[٩٩] ـ كتابة القرآن على الستور

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن:

الستر يكتب عليه القرآن؟

فكره ذلك وقال:

«لا يكتب القرآن على شيء منصوب ولا ستر ولا غيره»[(٨)].

---

(١) وذلك لأن اليتيم يجب الحفاظ على ماله، لكن إن لحقته النجاسة فيجب إزالتها ـ ولو تلف الورق بالإزالة ـ من مصحف اليتيم تأدباً مع القرآن العظيم.

(٢) أي إزالة عين النجاسة وبقاء أثرها.

(٣) وممن قال بطهارة روث ما يؤكل لحمه الحنابلة ومالك وعطاء والنخعيّ والثوريّ. انظر «المغني»: ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٤) أي يُلزم بإصلاح ما نجسه.

(٥) هذا ظنّ من الشيخ ليس عليه دليل، وقد سبق إيراد كلام الشاطبيّ في الدم الذي لحق مصحف عثمان في الفتوى السابقة.

(٦) أي كان خطه حسناً لا يعيب به المصحف إن أراد إصلاحه.

(٧) «بغية المسترشدين»: ٢٦.

(٨) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٢٨٥.

[١٠٠] ـ تعليق المصحف على الكتف

سئل الشيخ حسين إبراهيم المغربيّ رحمه الله تعالى:

ما قولكم فيمن ربط المصحف بشيء ووضع ذلك الشيء على كتفه فصار القرآن خلف ظهره هل يعد ذلك من الامتهان المحرم أم لا؟

الجواب:

«في «الزُرقانيّ»[١] أن هذا ليس من الامتهان المحرم، والله أعلم»[٢].

[١٠١] ـ وضع المصحف في الخُرْج[٣]

جاء في «الفتاوى البزازية»:

«لو وضع المصحف في الخُرْج وركب عليه في السفر لا بأس به؛ كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ، ولغيره يكره»[٤].

[١٠٢] ـ ما يصنع بالمصحف العتيق إذا تمزق، وكيفية التخلص من المكتوب من الآيات (١)

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

المصحف العتيق إذا تمزق ما يُصنع به، ومن كتب شيئاً من القرآن ثم محاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا؟

الجواب:

«الحمد لله: أما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به

---

(١) أي في شرح الزرقانيّ على الموطأ.

(٢) «قرة العين»: ١١.

(٣) وعاء من شعر أو جلد ذو عِدلين (أي جانبين) يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه: «المعجم الوسيط»: خ ر ج.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤١.

بالقراءة فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه، وإذا كُتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومُحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره، ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بأن تسقى لمن به داء[١]، وهذا يقتضي أن لذلك بركة.

والماء الذي توضأ به النبيّ ﷺ هو أيضاً ماء مبارك صب منه على جابر وهو مريض، وكان الصحابة يتبركون به، ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره فما بلغني أن مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه ولا أعلم في ذلك نهياً[٢]؛ فإن أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة، ولا يحرم على الجنب مسه، ومعلوم أنه ليس له حرمة كحرمته ما دام القرآن والذكر مكتوباً به، كما أنه لو صيغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة.

وقد كان العباس بن عبد المطلب[٣] يقول في ماء زمزم: لا أحله لمغتسل ولكن لشارب حِلٌ وبِلٌ[٤]، ورُوي عنه أنه قال: لشارب ومتوضىء، ولهذا اختلف العلماء: هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم، وذكروا فيه روايتين عن أحمد،

---

(١) انظر «الكتاب المصنف» للإمام ابن أبي شيبة: كتاب الطب: باب في الرخصة في القرآن يكتب لمن يُسقاه: ٥/٣٩ ـ ٤٠، فقد ذكر المصنف جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين في هاته المسألة.

(٢) هنا يقيس شيخ الإسلام بركة ماء طهور النبيّ ﷺ ببركة الماء المغسول به القرآن من حيث حكم إراقته.

(٣) **العباس بن عبد المطلب بن هاشم**، عم النبيّ ﷺ صحابي مشهور. مات سنة ٣٢ وهو ابن ٨٨ سنة، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٩٣.

(٤) هذا الأثر مذكور في «أخبار مكة» للأزرقيّ بسنده إلى العباس، وقال سفيان المذكور في هذا السند: يعني لمغتسل فيها، وذلك أنه وجد رجلاً من بني مخزوم وقد نزع ثيابه وقام يغتسل من حوضها عُرياناً، وفسر سفيان «حل وبل» قال: حل محلل. انظر «أخبار مكة»: ٢/٥٨، والأثر المذكور صحيح، والأثر مذكور أيضاً في «الكتاب المصنف» لابن أبي شيبة: ١/٤١، باب في الوضوء في المسجد بسند صحيح.

والشافعيّ[١] احتج بحديث العباس، والمرخص احتج بحديث فيه أن النبيّ ﷺ توضأ من ماء زمزم[٢]، والصحابة توضؤوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته، لكن هذا وقت حاجة، والصحيح أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه، فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة[٣]، ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة، وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات، والله أعلم»[٤].

[١٠٣] ـ إذا أتلف المصحف ماذا يصنع به؟ (٢)

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«إذا تخرّق المصحف أو اسودّ، وصار بحال لا يمكن أن يُقرأ فيه يُجعل في خرقة طاهرة ويدفن في أرض مخافة أن تصيبه النجاسة»[٥].

[١٠٤] ـ المصحف القديم ماذا يُصنع به؟ (٣)

جاء في «الفتاوى الهندية»:

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعيّ المكيّ، نزيل مصر. هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، توفي سنة ٢٠٤ وله ٥٤ سنة. انظر «التقريب»: ٤٦٧.

(٢) انظر الكتاب المصنف «لابن أبي شيبة»: ٧/ ٤٠٥، و «سبل الهدى والرشاد»: ٥/ ٣٥٥، ٣٦٦.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:
(ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم؛ لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه).
وعنه ـ أي عن أحمد ـ يكره لقول العباس: (لا أُحلها لمغتسل لكن لمحرم حِلٌّ وبِلٌ) ولأنه يزيل به مانعاً من الصلاة أشبه إزالة النجاسة به.
والأول ـ أي القول بعدم الكراهة ـ أوْلى، وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم، ففي غيره أولى، وشرفه ـ أي شرف ماء زمزم ـ لا يوجب الكراهة لاستعماله؛ كالماء الذي وضع فيه النبيّ ﷺ كفّه أو اغتسل منه). «المغني»: ١/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٤) «الفتاوى الكبرى»: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٥) «فتاوى قاضيخان»: ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

«المصحف إذا صار خَلِقاً لا يقرأ منه ويخاف أن يضيع يُجعل في خرقة طاهرة ويدفن، ودفنه أولى من وضعه موضعاً يخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك، ويُلحد له لأنه لو شُق[1] ودفن يُحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً»[2].

[١٠٥] ـ تجليد المصاحف بالمصحف القديم

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لا يجوز في المصحف الخَلِق الذي لا يصلح للقراءة أن يُجلد به القرآن»[3].

[١٠٦] ـ جعل أوراق المصحف في قطائع[4]

سئل الشيخ عبد الله أبا بُطَيْن عن جعل أوراق المصحف في قطائع:

فأجاب:

«لا ينبغي ذلك؛ لأن في ذلك ابتذالاً له ينافي تعظيمه، فيتعين تغيير ذلك إما بالدفن ـ ولا بأس بدفنه في صحراء أو بمسجد ـ وإن حرق فلا بأس لما في البخاريّ أن الصحابة حرقته لما جمعوه[5]. قال ابن الجوزيّ[6]: ذلك لتعظيمه وصيانته،

(١) أي لو شقت الأرض شقاً مستقيماً، أما اللحد فهو أن تشق الأرض شقاً مستقيماً، ثم تشق شقاً عرضياً يوضع فيه المصحف والميت وشبههما.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٣.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٣. وذلك لأنه يؤدي إلى امتهان المصحف، والله أعلم.

(٤) سُئل الشيخ هنا عن المصحف القديم المتمزق أيستفاد من أوراقه الممزقة فتستعمل في التجليد وغيرها من الأعمال أم لا؟.

(٥) انظر صحيح البخاريّ: ٦/ ٢٢٥، وفيه «... حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق...».

(٦) الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد، ابن الجوزيّ. ينتهي نسبه إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد سنة ٥١٠ ببغداد، وسمع من مشايخ كثيرين، وكان رأساً في الوعظ والتذكير بلا مدافعة، وصنف مصنفات كثيرة =

وروي أن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر[1].

ومن مزق من كتب أهل السنة شيئاً فإن كان الكتاب مشتملاً على آيات أو أحاديث وفعل ذلك امتهاناً له فلا يبعد القول بكفره»[2].

[١٠٧] ـ احترام الأوراق المكتوب فيها القرآن

سئل الدكتور عبد الحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«القرآن نور أنار الله به طريق السير للمؤمن ومنة امتن بها عليهم، وقد طالبهم باحترامه والقيام بحقوقه وحذرهم من التفريط في احترامه فضلاً عن امتهانه، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[3].

والذي يبيع بعض الحاجات في ورقة بها آية من آيات قرآنية مرتكب لمنكر، والذي يبيع من الورق ما فيه آية قرآنية لمن يبيع فيه ويمتهنه مرتكب لمنكر، وهكذا.

ولا يعتبر الامتهان غير مقصود إلا إذا أغفل المسلم أو ظن أن ما في الورق ليس قرآناً، فإذا ما تمزقت أوراق مصحف أو بعض أوراقه بادر الإنسان بحرقها إذا لم يتيسر له حفظها في مكان أمين، أو إلقاؤها في البحر، لأن الماء سيزيل آثار الكتابة وتتحول حينئذ إلى ورقة عادية سرعان ما تتفتت.

= في بعضها أوهام وأخطاء بسبب عدم التحرير والمراجعة. توفي سنة ٥٩٧ ببغداد. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢١/ ٣٦٥ ـ ٣٨٤.

(١) المحفوظ خلاف هذا؛ فرواية البخاري نصها:
«... حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان المصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق...»: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن.

(٢) «رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين»: ١٨١.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ٧٧ ـ ٧٩.

والمقصود في هذا كله المحافظة على القرآن الكريم بما يجب نحوه من احترام، وإذا كان الله تعالى قد منع غير المتطهرين من مس المصحف أو شيء من القرآن، فإن امتهان القرآن من أكبر المحرمات، وقد كان سببَ الوبال لبعض الأفراد الذين استهانوا بحرمته فمزقهم الله شر ممزق»(١).

[١٠٨] ـ لف البضائع بالصحف

سئل الشيخ محمد الهادي ابن القاضي رحمه الله تعالى(٢):

كثر استعمال الصحف العربية في لف البضائع وغير ذلك، فما حكم الله في هذا العمل؟.

الجواب:

«الحروف العربية واجبة الاحترام؛ لأنها الحروف التي كتب بها القرآن. وهي التي تكتب بها الصحف العربية، فلا يجوز استعمالها في لف البضائع؛ إذ في ذلك إهانة لها»(٣).

[١٠٩] ـ محو اللوح الذي فيه القرآن

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لو محا لوحاً كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز»(٤).

---

(١) «فتاوى الإمام عبد الحليم محمود»: ١/ ١٥٣.

(٢) محمد الهادي بن محمد بن محمد بن الشاذلي ابن القاضي. ولد سنة ١٣٢٠. وطلب العلم على أيدي كبار علماء بلاده مثل الطاهر بن عاشور. وتولى عدداً من الوظائف في بلاده تونس. ثم عين مفتياً سنة ١٣٩٠. ترك بعض الرسائل والمقالات. توفي سنة ١٣٩٩ رحمه الله تعالى. انظر: «الفتاوى التونسية»: ١/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٣) «الفتاوى التونسية»: ١/ ٣١٦. والفتوى السابقة أكثر تحريراً وأجود.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٢.

[١١٠] ـ مسح المكتوب من القرآن بالبصاق

سئل الشيخ حسين إبراهيم المغربيّ:

ما قولكم في مسح الأطفال القرآن من ألواحهم بالريق وفي تقليب القرآن والكتب بالريق:

الجواب:

«في حاشية الخرشيّ: قال ابن الحاج في المدخل:

لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعين على معلم الصبيان منعهم ذلك، واشتد نكير ابن العربي[١] على من يلطخ صفحات أوراق المصحف بالريق، وكذا كل كتاب يُسَهل قلبها قائلاً: إنا لله على غلبة الجهل المؤدي للكفر.

قال في «المجموع»: ولا يبلغ هذا الحد أي لا يبلغ هذا الحدَّ: الكفر، فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك[٢]»[٣].

[١١١] ـ كتابة القرآن على الجدران (١)

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لو كتب القرآن على الحيطان والجدران: بعضهم قالوا: يُرجى أن يجوز، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس»[٤].

[١١٢] ـ كتابة القرآن على الحوائط والأسقف (٢)

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ:

---

(١) محمد بن عبد الله، أبو بكر، الشيخ الإمام، المعافري الإشبيلي، حافظ متبحر، ولد سنة ٤٦٨ بإشبيلية، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى مصر والحجاز والعراق، له تآليف عديدة، توفي سنة ٥٤٣، ودفن في فاس. انظر «الديباج المذهب»: ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦.

(٢) مَن صنع ذلك فقد أساء الأدب وأتى فعلاً مكروهاً، والله أعلم.

(٣) «قرة العين»: ١٣.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٣.

ما قولكم في كتب شيء من القرآن في حائط أو سقف مسجد أو غيره هل يحرم أم لا؟

الجواب:

«في الزُرقانيّ: ويكره كتبه بحائط مسجد أو غيره، وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهناً كجعله في سقف مجلس يمشي فوقه بالنعل فيحرم، أو الكراهة مطلقاً لعدم قصد الامتهان، وهو الظاهر، والله أعلم»[1].

[١١٣] ـ كتابة القرآن في القبلة

سئل عطاء عن:

المسجد يكتب في قبلته من القرآن؟

فلم يرَ به بأساً[2].

[١١٤] ـ تعليق الآيات على جدران المساجد

سئل الشيخ عبد الرحمن بن زياد الزبيديّ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«قول شيخنا[3] في «العباب»[4]: «يكره تعليق العمر الملهية في المساجد»،

---

(١) «قرة العين»: ١٢.
هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره كتابة القرآن على الجدران ومحاريب المساجد احتراماً للقرآن وخشية من إلهاء المصلي، وللمالكية قول بالتحريم وآخر بالكراهة يوافقون به الجمهور، وانظر «فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن»: ٤٤١.

(٢) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/٣٩٩.

(٣) هو ابن حجر الهيتمي.

(٤) «العباب» نظم في الفقه الشافعي للقاضي شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعوني المتوفى سنة =

يعني بـ (العمر) أوراقاً طوالاً فيها آيات من القرآن مكتوبة بأقلام غلاظ وفيها مثال للحرمين الشريفين.

قال ابن عبد السلام: يكره كراهة شديدة إذا كان بحيث يراها المصلي وتشوش عليه، وإلا فلا بأس.

قال الأذرعيّ: إلا أن يتولد من ذلك تلويث الجدار بإلصاقها فيه، أو إفساد تجصيصه ونحوه بضرب المسامير فيه فيحرم»[١].

[١١٥] ـ مس الآيات المكتوبة على الجدران والاستناد إليها

سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

هل يجوز مس الخط المكتوب على الجدران من القرآن أو الاستناد إليه؟

الجواب:

«لا يجوز مَسّ ما كتب على الجدار من القرآن، ولا الاستناد إليه احتراماً له[٢]، والله أعلم»[٣].

= ٨١٠. ولعل المقصود هنا «شرح العباب» وهو «الإيعاب» لابن حجر الهيتمي، والله أعلم، إذ ابن زياد من أهل القرن العاشر ولا يمكن أن يكون الباعوني شيخاً له، والله أعلم.

(١) «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد»: ٩٥.

(٢) الأولى أن يقال بالكراهة أما الحرمة فلا أعرف لها وجهاً.

قال الإمام النوويّ في حق المحدث والجنب والحائض، وهم أولى بالحكم بالحرمة من غيرهم: (إذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض، أو حمل كتاباً من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن، أو ثوباً مطرّزاً بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به، أو حمل متاعاً في جملته مصحف، أو لمس الجدار أو الحلوى أو الخبز المنقوش به ـ أي المكتوب عليه آيات ـ فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لأنه ليس بمصحف، وفيه وجه أنه حرام): «التبيان»: ١٩٤.

وهذا في حق المحدث والجنب والحائض، أما غيرهم فالجواز هو الحكم في حقهم، وغاية ما يمكن أن يحكم به هو الكراهة، تأدباً مع القرآن، والله أعلم.

وانظر الفتوى القادمة.

(٣) «فتاوى العز بن عبد السلام»: ١١٣.

[١١٦] ـ الاتكاء على جدار مكتوب فيه آيات من القرآن الكريم

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ رحمه الله تعالى:

ما قولكم في الاتكاءِ بالظهر على حائط مكتوب فيه القرآن أو بعضه هل يحرم أم لا؟

الجواب:

«في حاشية العَدَويّ على الزُرْقانيّ: والظن كراهة ذلك إذا لم يقصد الإهانة، والله أعلم»(١).

[١١٧] ـ تصغير المصحف

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«يكره تصغير المصحف، وأن يكتب بقلم دقيق احترازاً عن التحقير»(٢).

[١١٨] ـ مسألة في حجم المصحف، وجوابها متضمن حكم بقاء المصاحف في البيوت للبركة بدون أن تُقرأ

سُئل الشيخ بكر الصدفيّ(٣) عن:

---

(١) «قرة العين»: ١٢.

(٢) «فتاوى قاضيخان» ١/ ١٦٢.

وقد جاءت عدة آثار عن بعض الصحابة والتابعين يمنعون فيها تصغير المصحف، انظر مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير: ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

والمسألة قائمة على الأدب ليس فيها حُرمة وإنما هي الكراهة فقط، ويحتمل الجواز بلا كراهة لمن كان محتاجاً إلى ذلك كما نرى المصاحف الصغيرة في عصرنا يتداولها الناس للحفظ والمراجعة، والله أعلم.

(٣) ولد بمحافظة أسيوط، وكان أبوه محمد عاشور الصدفي من خيرة العلماء فتأثر الابن بأبيه وأخذ عنه الكثير من علمه، والتحق بالأزهر ونال منه الشهادة العالمية من الدرجة الأولى، ثم درّس بالأزهر وعين موظفاً بالقضاء، ثم تولى إفتاء الديار المصرية عشر سنوات. وكان عفيفاً نزيهاً، شديد التمسك بالشعائر الإسلامية. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٩١٩. انظر: ترجمته في «الفتاوى الإسلامية»: ٧/ ٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٥.

مصحف مطبوع بخط دقيق جداً مع صغر الحجم كذلك، هل يجوز تداوله أو لا؟.

أجاب:

«صرح العلماء بأنه يكره تنزيهاً تصغير حجم مصحف وكتابته بقلم دقيق[1]، وبأنه ينبغي أن يكتب بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيضه بأفخم قلم وأبرق مداد، وتفرج السطور وتضخم الحروف ويضخم المصحف.

وصرحوا أيضاً بأن الشخص إذا أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ ونوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب، فتداول هذا المصحف بالصفة التي وجد عليها بين المسلمين بنحو بيع وشراء وقراءة منه متى أمكنت ولم يكن فيه تغيير ولا تبديل غير ممنوع شرعاً، وإن كان تصغير حجمه على وجه ما سبق مكروهاً تنزيهاً، والله تعالى أعلم»[2].

[١١٩] ـ وضع ورقة في المصحف لتعليم مكان الوقوف

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«يجوز وضع ورقة ليعرف حزبه بها، وهو أولى من وضع عود ونحوه»[3].

[١٢٠] ـ هل يجوز الكتابة على المصحف

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى عن تحشية المصاحف[4].

---

(١) وذلك تعظيماً للقرآن وتفخيماً لشأنه.

(٢) «الفتاوى الإسلامية»: ١/ ٤٣.

(٣) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٩.

(٤) أي كتابة شيء في حواشي أوراقه: أي في جوانبها وأطرافها الخالية من الكتابة.

فقال:

«يجوز أن يُحشّى المصحف من التفسير والقراءات كما تُحشّى الكتب، لكن ينبغي ألاّ يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون القصص والأعاريب[(١)] الغريبة.

قال الحليميّ: ومن الآداب ألا يخلط به[(٢)] ما ليس بقرآن كعدد الآي، والوقوف، واختلاف القراءات، ومعاني الآيات، وأسماء السور، والأعشار.

قال البيهقيّ: لأنه ﷺ وأبا بكر وعثمان لم يفعلوا شيئاً من ذلك»[(٣)].

[١٢١] ـ كتابة الوقف على المصاحف

سُئل الشيخ ابن حجر الهيتمي عن كتابة الوقف على المصاحف:

فأجاب:

«ظاهرٌ أنه يجوز أن يكتب على الموقوف أنه وقف على كذا، وأن فلاناً وقفه؛ لما فيه من المصلحة العامة وعليه الإجماع الفعليّ»[(٤)].

[١٢٢] ـ ماذا يقال للسورة القصيرة تأدباً؟

قال عبد الله بن أبي داود: حدثنا عبد الله بن سعيد[(٥)]، حدثنا حفص بن غياث[(٦)]، حدثنا عاصم، عن ابن سيرين[(٧)] وأبي العالية[(٨)] قالا:

---

(١) جمع إعراب.

(٢) أي بالمصحف.

(٣) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٤) «الفتاوى الكبرى الفقهية» الجزء الثالث: باب الوقف.

(٥) **عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي**، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٣٠٥.

(٦) **حفص بن غياث بن طَلْق النخعيّ**، أبو عمر الكوفي القاضي. ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر. توفي سنة ١٩٤ وقد قارب الثمانين. حديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ١٧٣.

(٧) **محمد بن سيرين الأنصاريّ** بالولاء، أبو بكر البصريّ. ثقة ثبت عابد كبير القدر. مات سنة ١١٠ وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٤٨٣.

(٨) رُفَيْع بن مِهران، أبو العالية الرِّياحيّ. ثقة، كثير الإرسال. مات سنة تسعين، وحديثه في =

«لا يقال سورة خفيفة فإنه قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾[1]، قال: وكيف أقول؟ قال: تقول سورة يسيرة»[2].

[١٢٣] ـ كتابة القرآن العظيم على الكفن

سُئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح[3]:

في الكفن هل يجوز أن يكتب عليه سورة من القرآن يس والكهف وأي سورة أراد، أو لا يحل هذا خوفاً من صديد الميت، وسيلان ما فيه على الآيات وأسماء الله تعالى المباركة المحترمة الشريفة؟

أجاب:

«لا يجوز ذلك... والله أعلم»[4].

[١٢٤] ـ وضع المصحف على بطن الميت

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن:

حكم وضع العوام مصحفاً على بطن الميت:

فقال:

«لا ينبغي؛ فإن الغرض هنا تثقيل بطنه، والعوام يرون أن المصحف يؤنسه،

= الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢١٠.
والإسناد إلى ابن سيرين وأبي العالية حسن إن شاء الله تعالى.

(١) سورة المزمل، الآية: ٥.

(٢) «المصاحف»: ١٧١.

(٣) عثمان بن عبد الرحمٰن بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، تقي الدين، أبو عمرو بن الصلاح، الشيخ العلامة الإمام، وسمع الحديث وتفقه، له عدد من المصنفات النافعة، استوطن دمشق وتوفي بها سنة ٦٤٣.
انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٣٢٦ ـ ٣٣٦.

(٤) «فتاوى ابن الصلاح»: ١٠٨.
وقد ذهب الحنفية إلى عدم الجواز خشية تنجس القرآن بصديد الميت، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى، وانظر «فيض الرحمن»: ٤٤٠.

ولا يرون أنه من أجل انتفاخ بطنه»[1].

[١٢٥] ـ كتابة الحروز للنساء والصبيان والدوابّ (١)

سُئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح:

الحروز التي تكتب وتعلق على الدواب وغيرها وفيها آيات من القرآن فهل يأثم من يكتب ويستعمل أم لا؟

أجاب:

«ذلك مكروه، وترك تعليق الحروز هو المختار»[2].

[١٢٦] ـ كتابة الحروز للنساء والصبيان (٢)

وسُئل ـ أيضاً ـ رحمه الله تعالى سؤالاً متعلقاً بالأول:

هل يجوز كتابة الحروز للصغار، وتعلق في أعناقهم، وما يخلو عن اسم الله ـ تبارك وتعالى ـ وآيات من القرآن، والصغار ما يحترزون من دخول الخلاء، وكذلك النسوان والرجال أيضاً، واحترازهم فيها قليل، فهل يجوز لهم ذلك؟

أجاب:

«يجوز ذلك، ويجعل لها حجاب كثيف من شمع وجلد، ثم يستوثق من النساء وأشباههن بالتحذير من دخول الخلاء بها، والله أعلم[3]»[4].

---

(١) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: ٣/ ١٨٢.
ولست أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن يوضع المصحف على بطن الميت من أجل تثقيل بطنه وإدخالها؛ فإن هذا ليس من الأدب، حيث إن القرآن العظيم لم ينزل لهذه الأغراض، هذا على ما فيه من الابتداع والامتهان.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: ١٠٠.

(٣) قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:
(وأما كتابه الحروز من القرآن فقال مالك: لا بأس به إذا كان في قصبة أو جلد وخرز عليه.
وقال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآناً مع غيره فليس بحرام ولكن الأولى تركه؛ لكونه يحمل في حال الحدث.
وإذا كُتب يُصان بما قاله الإمام مالك رحمه الله، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله): «التبيان»: ١٧٢.

(٤) «فتاوى ابن الصلاح»: ١٠٠.

[١٢٧] ـ جعل المصاحف عند القبور والإيقاد عندها من غير القراءة فيها

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن ذلك:

فقال:

«أما جعل المصحف عند القبور وإيقاد القناديل هناك فهذا مكروه منهيّ عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه؟ فإن النبي ﷺ قال: «**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»(١)، فإيقاد السرج من قنديل وغيره على القبور منهيٌّ عنه مطلقاً لأنه أحد الفعلين الذي لعن رسول الله ﷺ من يفعلهما، كما قال: «**يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عوراتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك**» رواه أبو داود وغيره(٢)، ومعلوم أنه يُنهى عن كشف العورة وحده، وعن التحدث وحده.

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩﴾(٣) فتوعد على مجموع أفعال، وكل فعل منها محرم، وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع يقتضي أن كل واحد له تأثير في الذم ولو كان بعضهما مباحاً لم يكن له تأثير في الذمّ، والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه.

والأئمة تنازعوا في القراءة عند القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات، ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأخرجه غيره، والحديث صحيح: انظر: «الفتح الرباني»: ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب كراهية الكلام عند الخلاء، والحديث صحيح، ولا يقدح فيه من ضعفه، وانظر: «عون المعبود»: ١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٩.

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناكِ وتلاوته، فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النبيّ ﷺ بالنهي عن ذلك حتى قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً[1]، وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[2] ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن المساجد بيت الصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت، فإن هذا لا نزاع في النهي عنه، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه»[3].

[١٢٨] ـ حكم من يقول: إنه لا يعتقد ولا يعمل إلا بالقرآن دون الأحاديث

سئل الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى عن هاته المسألة.

فقال:

«الإيمان بالقرآن والعمل بما أمر الله تعالى وما نهى عنه فيه يستلزم الإيمان بالرسول ﷺ الذي جاء به من عنده تعالى، ووجوب طاعته بمثل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[4]، وهذا الأمر مكرر في عدة سور وفي معناه آيات أخرى كقوله

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وأوله: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل...**».
(٣) «فتاوى شيخ الإسلام: ٢٠٧ ـ ٢٠٨».
(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1] ومن المعلوم بنصوص القرآن وبإجماع الأمة أن الرسول ﷺ هو المبين لكلام الله المنفذ له كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

فمن يقول: إنه لا يعتقد أن سنة النبيّ ﷺ التي بين بها القرآن وبلّغ بها الدين واجبة الاتباع وإنه يستحل معصيته ﷺ فيما صح عنه أنه أمر به أو نهى عنه من أمور الدين، وإن أجمع المسلمون على تلقيه عنه بالتواتر كعدد ركعات الصلوات وركوعها وسجودها وغير ذلك، وإنما يعتقد ويعمل بما يدله عليه ظاهر القرآن فقط من قال هذا لا يعتد بإيمانه ولا بإسلامه، فإنه مشاق للرسول غير متبع لسبيل المؤمنين بل متناقض يريد بهذا القول جحود الإسلام وتركه من أساسه، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[3].

ولكن إن أراد أنه غير مكلّف أن يعرف هذه الأحاديث المدونة ويعمل بها كلها أو بما صححه المحدثون منها، فإن قوله حينئذٍ يكون موهماً لا نصاً في استباحة عصيان الرسول فيما علم أنه جاء به من أمر الدين، فلا يحكم عليه بالكفر والخروج من الملة حتى يُبحث معه في مراده من كلامه، فإن أئمة المسلمين لم يقل أحد منهم بوجوب العلم بما في كتاب من كتب الحديث، وكان موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أولها تدويناً واستأذنه الخليفة العباسي في نشره في الأمة وأمر الناس بالعمل به، فلم يأذن له كما بينا ذلك مراراً.

وجملة القول: من يعتقد أنه ثبت عن النبيّ ﷺ أمر من دين الله واستحل مع هذا عصيانه فيه[4] بدون تأويل يكون كافراً»[5].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٣) سورة النساء: الآية: ١١٥.

(٤) أي عصيان جحد ورد لا عصيان شهوة وهوى.

(٥) «المنار»: ٣٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

[١٢٩] ـ ما معنى أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل والكل كلام الله تعالى

سئل الشيخ الفقيه الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسيّ[(١)] رحمه الله عن:

قوم تجادلوا وقالوا: إن التوراة والإنجيل كلام الله والقرآن كلام الله ولكن القرآن أفضل منهما، فما معنى أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل والكل كلام الله؟

فاجاب بأن قال:

«أما الكلام القديم فواحد لا تعدّد فيه، وإنما التعدد في العبارات عنه، ولا خفاء أن العبارة عن الحكم الرافع تتصف بالفضيلة عن العبارة عن الحكم المرفوع[(٢)].

وقد وردت الأخبار بتفضيل بعض الآي من القرآن على بعض، على أن معنى آيات الصفات أعظم من آيات الأحكام والقصص كما قال ﷺ في آية الكرسيّ، إذ قال لأبيّ بن كعب حين قال: إنها أعظم آية في القرآن «**ليهنِكَ العلمُ أبا المنذر**»[(٣)]، وورد في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[(٤)] أنها ثلث القرآن[(٥)]، ويحتمل أن يكون الثواب الذي يعطيه الله على بعض الآي أكثر فيتصف بالفضيلة.

---

(١) **علي بن المفضل بن عليّ اللخميّ المقدسيّ** الإسكندريّ، شرف الدين أبو الحسن، الإمام الحافظ، الفقيه، الفاضل، العالم العامل. كان من أكابر حفاظ الحديث وعلومه مع فضل وصلاح، وله تآليف. ولد سنة ٥٤٤، وتوفي سنة ٦١١ رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور الزكية»: ١٦٦.

(٢) يعني بعبارة الحكم الرافع القرآن، والمرفوع ما قبله من الكتب.

(٣) وأوله: «يا أبا المنذر: أتدري...»، والحديث صحيح.

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٥) الحديث صحيح في ذلك.

وعلى هذا: إن الكتب المنسوخة لا يجوز النظر فيها، فكيف لا يكون ما تجب تلاوته ويثاب عليه أفضل منها، وبالله التوفيق»[1].

[١٣٠] ـ حكم تعليم أولاد النصارى القرآن

سئل ابن لبابة[2]: عن رجل مسلم يعلم أولاد النصارى القرآن.

فأجاب:

«لا يجوز ذلك، ولا ينبغي لأحد أن يفعله»[3].

[١٣١] ـ تعليم المجوس القرآن

سأل مُهَنّا الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن؟

قال:

«إن أسلم فنعم[4]، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه»[5].

[١٣٢] ـ كتابة غير المسلمين القرآن

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: بلغني أن نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك؟

---

(١) «المعيار المعرب»: ١٢/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) هو الشيخ محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله، فقيه مالكي أندلسيّ. ولي قضاء إلبيرة والشورى بقرطبة، وعزل عنها لأشياء نقمت عليه، ثم أعيد إلى الشورى ومات عن حال معتدلة وتوبة نصوح. حج ولقي العلماء. وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالماً بعقد الشروط، بصيراً بعللها، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب المالكيّ، وله تآليف في الفقه. مات بالإسكندرية سنة ٣٣٦. انظر «الديباج المذهب»: ٢/ ٢٠٠، «الإعلام»: ٧/ ١٣٦.

(٣) «المعيار المعرب»: ١١/ ٩٦.

قلت: إذا كان الغرض من التعليم هدايتهم ودعوتهم فلا يظهر في ذلك بأس إن شاء الله تعالى بل قد يكون مستحباً، أما لغرض الدنيا وطلب المال فلا يجوز، والله أعلم.

(٤) أي نعم يعلمه.

(٥) «المغني»: ١٣/ ٢٥١.

قال: «نعم، نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف[1]، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها».

فقال رجل: يعجبك ذلك؟!

قال: «لا يعجبني»[2].

[١٣٣] - الاعتزال في تفسير ابن عطية[3]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى:

هل في تفسير ابن عطية اعتزال؟

فأجاب:

«نعم فيه شيء كثير، حتى قال الإمام المحقق ابن عرفة المالكي: يخشى على المبتدىء منه أكثر ما يخاف عليه من كشاف الزمخشريّ؛ لأن الزمخشريّ لما علمت الناس منه أنه مبتدع تخوفوا منه واشتهر أمره بين الناس مما فيه من الاعتزال ومخالفة الصواب، وأكثروا من تبديعه وتضليله وتقبيحه وتجهيله، وابن عطية سني لكن لا يزال يدخل من كلام بعض المعتزلة ما هو من اعتزاله في التفسير ثم يقرّه ولا ينبه

(١) قد ورد في كتاب المصاحف لابن أبي داود: ١٤٨ بسنده أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً فأعطاه ستين درهماً، وورد عن ابن أبي ليلى أنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة مصحفاً بسبعين درهماً، وعلقمة بن قيس النخعيّ صاحب ابن مسعود كتب له نصرانيّ مصحفاً.

فهذه الآثار - والأخير منها صحيح يعضد ما سبقه - أثبتت كتابة النصارى للقرآن بأمر بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وهذا محمول على الضرورة بحيث لم يوجد من يكتب المصاحف من المسلمين، وإنما حرم عليهم ذلك - بدون ضرورة - لتحريم مس المصحف لغير طاهر، ولأن المصحف يُبتذل عندهم ولا يحترم، والله أعلم.

(٢) «جزء في مسائل الإمام أحمد»: ٢١.

(٣) الإمام العلامة، شيخ المفسرين، عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطيّ. كان إماماً في الفقه والتفسير والعربية، ذكياً فطناً، من أوعية العلم. ولد سنة ٤٨٠، وتوفي في «لُوْرقة» - من الأندلس - سنة ٥٤١: «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٥٨٧ - ٥٨٨.

عليه، ويُعتقد أنه من أهل السنة، وأن ما ذكره من مذهبهم الجاري على أصولهم[1]، وليس الأمر كذلك، فكان ضرر تفسير ابن عطية أشد وأعظم على الناس من ضرر الكشاف»[2].

[١٣٤] ـ التفسير بين الصوفية والباطنية

سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح:

كلام الصوفية في القرآن كالجُنَيد[3] وغيره ـ وكان السائل عن هذا ينكر ما سمع من ذلك، وكان يجالس شيخاً من المفتين ـ فجرى ذلك في مجلسه، فابتدأ الشيخ

---

(١) أي يظن أن ما ذكره ابن عطية هو من مذهب أهل السنة الجاري على أصولهم الصحيحة.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٤٢.

ولقد ناقش محققو تفسير ابن عطية: «المحرر الوجيز» هذا الرأي وآراء أخرى لبعض العلماء في هذا التفسير، وخلاصة ما قالوه هو:

١ ـ (وقف ابن عطية موقفاً صريحاً واضحاً في كل النقاط المعروفة بأنها موضع خلاف بين أهل السنة والمعتزلة، وكان دائماً ينصر رأي أهل السنة ويعيب على المعتزلة بعبارات فيها طعن وغمز وتجريح) ثم ساقوا لذلك أمثلة.

٢ ـ أن الموضع الذي قيل إنه نصر فيه الاعتزال أنه أورد قول الله تعالى في سورة يونس: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وأورد قولي أهل السنة والجماعة وقول المعتزلة ثم إنه بعد مناقشتهما لم يرجح أياً منهما.

٣ ـ إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر تفسير ابن عطية وأثنى عليه ونقده أيضاً، فمما أثنى عليه قوله: إن تفسير ابن عطية أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدع من تفسير الزمخشريّ.

هذا خلاصة ما ذكره المحققون، وانظر «المحرر الوجيز»: ١/ج ١٧ ـ ج ٢٠.

وأنا أميل إلى أن النقد المذكور في فتوى ابن حجر الهيتميّ فيه عموم، ولم تذكر أمثلة على هذا الاتهام، وما ذهب إليه المحققون لكتاب ابن عطية أقعد وأنصر وأمثل، وإن كان هناك شيء مهم يجب أن يراعى ـ وقد أشير إليه في فتوى ابن حجر ـ ألا وهو مراعاة الناشئة الذين يقرأون في التفاسير بلا دليل ولا شيخ؛ فقد يضلون عندما يقرأون بعض الآراء المرسلة التي لم تُرجح ولم يذكر فيها المذهب الصحيح الأولى بالاتباع، والله أعلم.

(٣) الجُنيد بن محمد بن الجُنيد النُهاونديّ ثم البغداديّ، شيخ الصوفية. ولد سنة نيف وعشرين ومائتين، وتفقه وأتقن العلم، ثم أقبل على شأنه وتأله وتعبد، ونطق بالحكمة، وأفتى وعمره عشرون سنة، توفي سنة ٢٩٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٤/ ٦٦ ـ ٧٧.

وقال كالمستحسن[1] لكلام الصوفية.

وقال أيضاً: هم لا يريدون به تفسير القرآن، وإنما هي معاني يجدونها عند التلاوة، وقال أيضاً: يقولون ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[2] قالوا: هو النفس، وكان الشيخ المفتي يشرح ذلك، ويقول: أمرنا بقتال من يلينا لأنهم أقرب شراً إلينا، وأقرب شراً إلى الإنسان نفسه.

وقال الشيخ أيضاً: يقولون ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾[3] يقول: نوح العقل، والغرض: أنهم يلقي الله عندهم في كلامه ما ينتفعون به، وهذا قد صدر عن أكابرهم الجم الغفير، وأنتم بذلك أعلم، والسائل لهذا ليس بجاهل وليس عزمه إلا الاعتضاد بما يسمع من الشيخ تقيّ الدين[4] ﷺ، وأحد لا يجهل أن قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ ليس المراد به النفس وأن المراد ظاهر، ومن قال غير ذلك فهو مخطىء.

أجاب:

«وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدي[5] المفسر رحمه الله أنه قال:

صنف أبو عبد الرحمن السلمي[6] «حقائق التفسير»، فإن كان قد اعتقد أن ذلك

---

(١) أي وقال كلاماً كالمستحسن الخ...

(٢) سورة براءة، الآية: ١٢٣.

(٣) سورة نوح، الآية: ١.

(٤) أي الشيخ ابن الصلاح المسؤول في هذه الفتوى.

(٥) الإمام العلامة الأستاذ، **أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي**، إمام علماء التأويل. كان طويل الباع في العربية واللغات، وتصدر للتدريس مدة وعظم شأنه. توفي سنة ٤٦٨ وقد شاخ. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٣٣٩ - ٣٤٢.

(٦) **محمد بن الحسين بن محمد الأزدي السلمي الأم**، الإمام الحافظ المحدث، شيخ خراسان وكبير الصوفية، أبو عبد الرحمن النيسابوري، صاحب التصانيف. ولد سنة ٣٢٥. وكان مرضياً عند الخاص والعام والموافق والمخالف والسلطان والرعية، وحُببت تصانيفه إلى الناس وبيعت بأغلى الأثمان. توفي سنة ٤١٢ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ٢٤٧ - ٢٥٥.

تفسير فقد كفر[1]، وأنا أقول: الظن بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئاً من أمثال ذلك أنه لم يذكر تفسيراً: ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القرآن العظيم، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية، وإنما ذلك منهم لنظير ما ورد به القرآن، فإن النظير يُذكر بالنظير، فمن ذلك قال: النفس في الآية المذكورة، فكأنه قال: أمرنا بقتال النفس ومن يلينا من الكفار، ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإبهام والالتباس، والله أعلم»[2].

---

(١) قال الإمام الذهبي: «وفي حقائق تفسيره أشياء لا تسوغ أصلاً، عدها بعض الأئمة من زندقة الباطنية، وعدها بعضهم عرفاناً وحقيقة، نعوذ بالله من الضلال ومن الكلام بهوى، فإن الخير كل الخير في متابعة السنة والتمسك بهدي الصحابة والتابعين ﷺ». المصدر السابق: ١٧/ ٢٥٢.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: ٦١ ـ ٦٢.
وهذه القضية التي سئل عنها الإمام ابن الصلاح هي غاية في الأهمية؛ إذ هي فصْل بين التفسير الباطنيّ المردود مطلقاً وبين التفسير الإشاريّ المقبول بضوابط.
وقد نقل الإمام السيوطيّ عن ابن عطاء أنه قال: «اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني الغريبة ليس إحالة للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان، وثَمّ أفهام باطنة تُفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه... فلا يصدنك عن هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة: هذا إحالة لكلام الله وكلام رسوله، فليس ذلك بإحالة، وإنما يكون إحالة لو قالوا: لا معنى للآية إلا هذا، وهم لم يقولوا ذلك بل يُقرون الظواهر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها، ويفهمون عن الله تعالى ما أفهم»: «الإتقان»: ٢/ ١٨٥.
وقال الشيخ الطاهر بن عاشور:
«أما ما يتكلم به أهل الإشارات من الصوفية في بعض آيات القرآن من معان لا تجري على ألفاظ القرآن ظاهراً ولكن بتأويل ونحوه فينبغي أن تعلموا أنهم ما كانوا يدعون أن كلامهم في ذلك تفسير للقرآن، بل يعنون أن الآية تصلح للتمثل بها في الغرض المتكلم فيه، وحسبكم في ذلك أنهم سموها إشارات ولم يسموها معاني، فبذلك فارق قولهم قول الباطنية.
ولعلماء الحق فيها رأيان؛ فالغزاليّ يراها مقبولة، قال في كتاب من «الإحياء»:
إذا قلنا في قوله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»** فهذا ظاهره أو إشارته أن القلب بيت، وهو مهبط الملائكة ومستقر آثارهم، والصفات الرديئة كالغضب والشهوة والحسد والحقد والعجب كلاب نابحة في القلب فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب، ونور الله لا يقذفه في القلب إلا بواسطة الملائكة، فقلب كهذا يقذف فيه النور. =

. . . .

= وقال: لست أقول إن المراد من الحديث بلفظ البيت: القلب، وبالكلب: الصفة المذمومة، ولكن أقول هو تنبيه عليه، وفرق بين تغيير الظاهر وبين التنبيه على البواطن من ذكر الظواهر ا.هـ. فبهذه الدقيقة فارق نزعة الباطنية.

ومثل هذا قريب من تفسير لفظ عام في آية بخاص من جزئياته كما وقع في كتاب المغازي من صحيح البخاريّ عن عمرو بن عطاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ قال: هم كفار قريش، ومحمد نعمة الله، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٦] قال: يوم بدر.

وابن العربيّ في كتاب العواصم يرى إبطال هذه الإشارات كلها. . .

وعندي أن هذه الإشارات لا تعدو واحداً من ثلاثة أنحاء:

الأول: ما كان يجري فيه معنى الآية مجرى التمثيل لحال شبيهة بذلك المعنى كما يقولون مثلاً: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤] أنه إشارة للقلوب لأنها مواضع الخضوع لله تعالى؛ إذ بها يُعرف فتسجد له القلوب بفناء النفوس، ومنعها من ذكره هو الحيلولة بينها وبين المعارف اللدنية، وسعى في خرابها بتكديرها بالتعصبات وغلبة الهوى، فهذا يشبه ضرب المثل لحال من لا يزكي نفسه بالمعرفة ويمنع قلبه أن تدخله صفات الكمال الناشئة عنها كالمانع المساجد أن يذكر فيها اسم الله، وذكر الآية عند تلك الحالة كالنطق بلفظ المثل، ومن هذا قولهم: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب**» كما تقدم عن الغزالي.

الثاني: ما كان من نحو التفاؤل؛ فقد يكون للكلمة معنى يسبق من صورتها إلى السمع هو غير معناها المراد، وذلك من باب انصراف ذهن السامع إلى ما هو المهم عنده والذي يجول في خاطره، وهذا كمن قال في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] من ذَلّ ذي إشارة للنفس يصير من المقربين الشفعاء، فلهذا يأخذ صدى موقع الكلام في السمع ويتأوله على ما شُغِل به قلبه. . .

الثالث: عبر ومواعظ، وشأن أهل النفوس اليقظى أن ينتفعوا من كل شيء، ويأخذوا الحكمة حيث وجدوها، فما ظنك بهم إذا قرأوا القرآن وتدبروه فاتعظوا بمواعظه؛ فإذا أخذوا من قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ۝١٦﴾ [المزمل: ١٦] اقتبسوا أن القلب الذي لم يتمثل رسول المعارف العليا تكون عاقبته وبالاً، ومن حكاياتهم في غير باب التفسير أن بعضهم مر برجل يقول لآخر: هذا العود لا ثمرة فيه فلم يعد صالحاً إلا للنار، فجعل يبكي ويقول: إذن فالقلب غير المثمر لا يصلح إلا للنار.

فنسبة الإشارة إلى القرآن مجازية لأنها إنما تشير لمن استعدت عقولهم وتدبرهم في حال من الأحوال الثلاثة ولا ينتفع بها غير أولئك، فلما كانت آيات القرآن قد أنارت تدبرهم وأثارت اعتبارهم نسبوا تلك الإشارة للآية. . . =

[١٣٥] ـ الحلف برب القرآن لا يجوز

سئل المزني[١] رحمه الله تعالى عن:

رجل حلف فقال: ورب يس لا فعلت كذا، ففعل، فحنث[٢]؟!.

فقال:

«لا شيء عليه، ومن قال: حانث يقول: القرآن مخلوق»[٣].

[١٣٦] ـ الحلف بالمصحف

رجل حلف على المصحف ألا يشرب «العرقسوس» ثم شرب، فهل هذه يمين شرعية يلزمه أن يكفّر عنها؟

الجواب[٤]:

«اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الحلف بالمصحف يمين شرعية إذا أراد الحالف كلام الله القديم[٥]، أو أطلق[٦].

= وكل إشارة خرجت عن حد هذه الثلاثة الأحوال إلى ما عداها فهي تقرب إلى قول الباطنية رويداً رويداً إلى أن تبلغ عين مقالاتهم، وقد بصرناكم بالحد الفارق بينهما، فإذا رأيتم اختلاطه فحققوا مناطه، وفي أيديكم الحق فدونكم احترامه. «التحرير والتنوير»: ١/ ٣٤ ـ ٣٦.

(١) الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، **أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ** المصريّ، تلميذ الإمام الشافعيّ. ولد سنة ١٧٥ وكان قليل الرواية لكنه كان رأساً في الفقه. وامتلأت البلاد بالمختصر الذي صنفه في الفقه وشرحه عدة من الكبار بحيث إن البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزنيّ. وكان ناصر الشافعيّ وناشر مذهبه.

(٢) أي: هل حنث؟

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢/ ٢٦٧.
والمقصود أنه لا يجوز حلف الحالف بقوله مثلاً ورب القرآن لأنه آنئذٍ صار مخلوقاً، لكن يجوز الحلف بالقرآن لأنه كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته فيجوز الحلف به.

(٤) المسؤول لم يحدد، وإنما اكتفي في الجواب بأن المجيب لجنة الفتوى بالأزهر.

(٥) أي القرآن العظيم، ووصفه بالقديم لم يرد عند السلف، والله أعلم.

(٦) يعني حلف من غير تعيين إرادة ما بل قال مثلاً والمصحف.

ومذهب الحنفية أن الحلف بالمصحف ليس يميناً شرعية، وقال العينيّ(١) من الحنفية: وعندي لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه، وقال: وحقّ هذا، فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبت العوام في الحلف بالمصحف. وأقره على ذلك صاحب النهر(٢).

فعلى أن الحلف بالمصحف يمين، يلزم الحانثَ أن يكفّر، وعلى أنه غير يمين لا يلزمه ذلك، والله أعلم»(٣).

[١٣٧] - تفسير القرآن بالرأي

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن قوله ﷺ: «**من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**»، فاختلاف المفسرين في آية واحدة إن كان بالرأي فكيف النجاة؟ وإن لم يكن بالرأي فكيف وقع الاختلاف، والحق لا يكون في طرفي نقيض، أفتونا؟.

فأجاب:

«ينبغي أن يُعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين:

أحدهما: ليس فيه تضاد وتناقض؛ بل يمكن أن يكون كل منهما حقاً، وإنما

---

(١) **محمد بن أحمد بن موسى**، أبو محمد بدر الدين العينيّ، الحلبيّ الأصل العينتابيّ المولد ثم القاهريّ الحنفيّ. ولد في عينتاب سنة ٧٦٢ ونشأ بها، وقرأ بها القرآن، وقرأ الصرف والعربية والمنطق، وغير ذلك، وارتحل إلى حلب سنة ٧٨٣ فقرأ بها ثم حج وزار عدة بلدان، واستقر بالقاهرة سنة ٧٨٨ فقرأ بها على مشايخ كثيرين، ثم تولى حسبة القاهرة مراراً، وولي عدة تداريس ووظائف دينية منها قضاء الحنفية ونظر الأوقاف. وكان إماماً عالماً علامة، حافظاً للتاريخ، ذا نظم ونثر، وله عدة مصنفات. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ١/ ١٣١ - ١٣٥.

(٢) أي «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق»، و «كنز الدقائق» لأبي البركات عبد اللّه بن أحمد النسفيّ، وهو في فروع الفقه الحنفيّ، و «النهر الفائق» لسراج الدين عمر بن نجيم. انظر «كشف الظنون»: ٢/ ٥١٥ - ٥١٦.

(٣) «مجلة الأزهر»: ٧/ ٤٣ - ٤٤.

هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصفات أو العبارات، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب؛ فإن الله سبحانه إذا ذكر في القرآن اسماً مثل قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[1] فكل من المفسرين يعبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته، وكل ذلك حق، بمنزلة ما يُسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء كل اسم منها يدل على صفة من صفاته، فيقول بعضهم: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ كتاب الله، أو اتباع كتاب الله، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ هو الإسلام، أو دين الإسلام، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ هو السنة والجماعة، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ طريق العبودية، أو طريق الخوف والرجاء والحب، وامتثال المأمور واجتناب المحظور، أو متابعة الكتاب والسنة، أو العلم بطاعة الله، أو نحو هذه الأسماء والعبارات.

ومعلوم أن المسمى هو واحد وإن تنوعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته، كما إذا قيل: محمد هو أحمد، وهو الحاشر، وهو الماحي، وهو العاقب، وهو خاتم المرسلين، وهو نبي الرحمة، وهو نبي الملحمة.

وكذلك إذا قيل: القرآن هو: الفرقان، والنور، والشفاء، والذكر الحكيم، والكتاب الذي أحكمت آياته ثم فصلت.

وكذلك أسماء الله الحسنى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾[2]. وهو: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤﴾[3]. ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝٢٢ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ﴾[4]، ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ﴾[5] وأمثال ذلك.

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٣.

(٣) سورة الأعلى، الآيات: ٢ ـ ٤.

(٤) سورة الحشر، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٢٤.

فهو سبحانه واحد صمد، وأسماؤه الحسنى تدل كلها على ذاته، ويدل هذا من صفاته على ما لا يدل عليه الآخر، فهي متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات؛ فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة، ويدل على أحدهما بطريق التضمن، وكل اسم يدل على الصفة التي دل عليها بالالتزام؛ لأنه يدل على الذات المتكنى به جميع الصفات، فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه.

ومنه قسم آخر وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل، لا على سبيل الحد والحصر، مثل أن يقول قائل من العجم: ما معنى الخبز؟ فيشار له إلى رغيف، وليس المقصود مجرد عينه وإنما الإشارة إلى تعيين هذا الشخص، وهذا كما إذا سُئلوا عن قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[1]، أو عن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[2]، أو عن ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أو ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ونحو ذلك من الأسماء العامة الجامعة التي قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه؛ إذ لا يكون محتاجاً إلى ذلك، فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه، وقد يستدل به على نظائره.

فإن «الظالم لنفسه»: هو تارك المأمور فاعل المحظور، و «المقتصد»: هو فاعل الواجب وتارك المحرم، و «السابق»: هو فاعل الواجب والمستحب وتارك المحرم والمكروه.

فيقول المجيب بحسب حاجة السائل: «الظالم»: الذي يفوت الصلاة والذي لا يسبغ الوضوء، أو الذي لا يتم الأركان ونحو ذلك، و «المقتصد»: الذي يصلي في الوقت كما أُمر، و «السابق بالخيرات»: الذي يصلي الصلاة بواجباتها ومستحباتها، ويأتي بالنوافل المستحبة معه، وكذلك يقول مثل هذا: في الزكاة، والصوم، والحج، وسائر الواجبات.

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٨.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، فمن ادعى علمه فهو كاذب[1].

والصحابة أخذوا عن الرسول ﷺ لفظ القرآن ومعناه، كما أخذوا عنه السنة، وإن كان من الناس مَن غيّر السنة فمن الناس مَن غير بعض معاني القرآن؛ إذ لم يتمكن من تغيير لفظه.

وأيضاً فقد يخفى على بعض العلماء بعض معاني القرآن، كما خفي عليه بعض السنة؛ فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب، والله أعلم»[2].

[١٣٨] ـ المقارنة بين بعض التفاسير

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة، الزمخشريّ، أم القرطبيّ، أم البغويّ، أو غير هؤلاء؟

فأجاب:

«أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحّها تفسير محمد بن جرير الطبريّ؛ فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير[3] والكلبيّ[4].

---

(١) أخرجه الإمام الطبري في مقدمة تفسيره: ١/ ٧٥، والأثر صحيح.

(٢) «مجموع الفتاوى»: ١٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٤.

(٣) المشهور هو مقاتل بن سليمان، وهو المفسر، أما هذا فلا أعرفه، ولعل تحريفاً وقع هنا.

(٤) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر. متهم بالكذب، ورمي بالرفض. مات سنة ١٤٦ غفر الله له. وانظر: «التقريب»: ٤٧٩.

والتفاسير المأثورة بالأسانيد كثيرة، كتفسير عبد الرزاق وعَبْد بن حميد[١] ووكيع وابن أبي قتيبة[٢]، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغويّ، لكنه مختصر في تفسير الثعلبيّ[٣]، وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما الواحديّ فإنه تلميذ الثعلبيّ، وهو أخبر منه بالعربية لكن الثعلبيّ فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره، وتفسيره وتفسير الواحديّ «البسيط» و «الوسيط» و «الوجيز» فيها فوائد جليلة، وفيها غَثٌّ كثير من المقولات الباطلة وغيرها.

وأما الزمخشريّ فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية، والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

وأصولهم خمسة يسمونها: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن معنى التوحيد عندهم يتضمن نفيَ الصفات، ولهذا سَمّى ابن التُوْمَرْت[٤] أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته.

---

(١) عبد بن حميد بن نصر الكِشّيّ، أبو محمد. ثقة حافظ. توفي سنة ٢٤٩ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٣٦٨.

(٢) لعله محرف من ابن أبي حاتم، إذ لم أجد ابن أبي قتيبة هذا، والله أعلم.

(٣) الإمام الحافظ العلاّمة، شيخ التفسير، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. كان أحد أوعية العلم، صادقاً موثقاً، بصيراً بالعربية، طويل الباع في الوعظ. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٢٧. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧.

(٤) الفقيه الزاهد الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تُومَرت البربري المصموديّ الهَرْغيّ، الخارج بالمغرب المدعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم المهدي. رحل إلى المشرق وأخذ عن الغزالي. وتنقلت به الأحوال بعد عودته حتى ملك المدائن وانتفع به خلق واهتدوا في الجملة. وكان لهِجاً بعلم الكلام، وألف عقيدة سماها «المرشدة» فيها توحيد وخير لكن بانحراف. وكان خشن العيش زاهداً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لكنه أقدم على الدماء إقدام الخوارج. توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٢٤. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩/ ٥٣٩ ـ ٥٥٢. انظر: «التقريب»: ٣٦٨.

ومعنى العدل عندهم يتضمن التكذيب بالقدر - وهو خلق أفعال العباد - وإرادة الكائنات والقدرة على شيء[1]، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب[2]، لكن هذا قول أئمتهم وهؤلاء منصب الزمخشريّ[3] فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي[4] وأبي هاشم[5] وأتباعهم ومذهب أبي الحسين[6]، والمعتزلة الذين على طريقته نوعان: مسايخية وخشبية[7].

وأما المنزلة بين المنزلتين فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه كما لا يسمى كافراً فنزلوه بين منزلتين.

وإنفاذ الوعيد عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك، كما تقوله الخوارج.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف.

وهذه الأصول حشا كتابه[8] بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها ولا لمقاصده

---

(١) يعني أن أقوال المعتزلة تتضمن التكذيب بإرادة الكائنات وقدرتهم استقلالاً على فعل أي شيء فيما قدره الله تعالى قدراً كونياً.

(٢) أي ينكر أن يكون قد سبق على العبد كتابة أفعاله قبل فعلها هرباً من الجبر بزعمهم.

(٣) كذا وردت.

(٤) لم أجد من المعتزلة مَن هذا اسمه، فلعل تحريفاً وقع هنا.

(٥) **عبد السلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجُبائيّ المعتزليّ**، من كبار الأذكياء. أخذ عن والده. له عدة مصنفات. توفي سنة ٣٢١ رحمه الله تعالى وخلف عدة تلامذة. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٥/ ٦٣ - ٦٤.

(٦) شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، **أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصريّ**. كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء وله اطلاع كبير. له كتاب «المعتمد في أصول الفقه» من أجود الكتب وله غير ذلك. توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٤٣٦ وقد شاخ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ٥٨٧ - ٥٨٨.

(٧) لعلها محرفة، فإني لم أجد بعد البحث عن فرق المعتزلة فرقة بهذا الاسم، والله أعلم.

(٨) أي: الزمخشريّ.

فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

وتفسير القرطبيّ خير منه بكثير وأقرب إلى طريقة الكتاب والسنة وأبعد عن البدع، وإن كان كلٌّ من كتب هذه الكتب[1] لا بد أن تشتمل على ما ينقد لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه.

وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشريّ وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير.

لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها.

وثَم تفاسير أُخَرُ كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزيّ والماورديّ»[2].

[١٣٩] - تفسير الشيخ طنطاوي جوهريّ

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

حضرة صاحب الفضيلة سيدي محمد رشيد رضا، منشىء مجلة المنار الغراء:

إني طالعت بعض ما كتبه الشيخ سيدي طنطاويّ جوهريّ[3] المحترم على سورة البقرة ووسمه بالتفسير، وبما أن نفسي لم تطمئن لبعض ما قرأته فيه، لتطبيقه الآيات على الاختراعات العصرية، والسنن الطبيعية، مما يظهر لمثلي القاصر أن آي الذكر

---

(١) كذا وردت، ويستقيم المعنى لو حذفت كلمة «كتب».

(٢) «مجموع الفتاوى»: ١٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨.

(٣) **طنطاوي بن جَوْهريّ المصري**. فاضل. له اشتغال بالتفسير والعلوم الحديثة. ولد بقرية عوض الله حجازي، من قرى الشرقية بمصر سنة ١٢٨٧، وتعلم في الأزهر ثم بالمدرسة الحكومية وعُني بدراسة الإنجليزية. ودرّس في بعض المدارس ثم دار العلوم وألقى محاضرات في الجامعة المصرية، وناصر الحركة الوطنية وكتب فيها مصنفاً. ثم انقطع للتأليف فصنف كتباً أشهرها «الجواهر في تفسير القرآن الكريم» في ٢٦ جزءاً نحا فيه منحى خاصاً ابتعد في أكثره عن معنى التفسير، وأغرق في سرد أقاصيص وفنون عصرية وأساطير، وجعل لسائر كتبه عناوين ضخاماً وأكثرها رسائل. توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ١٣٥٨. انظر: «الأعلام»: ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

الحكيم، وحديث رسوله الكريم بعيدة كل البعد عن هذا المسلك، الذي سلكه الشيخ المذكور.

وبناءً على ظني بأنكم اطلعتم على كله أو جله، لاهتمامكم المتزايد، وغيرتكم على السنة والكتاب الحكيم، وتسرون بخدمتها الخدمة المرضية، كما أنكم تُفحمون من يتنكب الصراط السويّ، تقدمت لفضيلتكم مؤملاً أن تبينوا لنا ولجميع قراء المنار الأغر رأيكم وحكم الله في التفسير المذكور، بياناً شافياً واضحاً، حتى يصح لنا أن نقول بأن كل ما خطه قلم الشيخ طنطاويّ الموقر، وجزم بأنه مأخوذ من الآيات القرآنية، ومستمد من الأحاديث النبوية، هو في محله موافق لما أراد الله من الآية، مطابق لمغزى حديث رسوله ﷺ، مقبول من لدن العلماء الفضلاء، ولا محل لنقده، ولا سبيل لتفنيده، بل عمله هذا مصيب فيه كل الإصابة، الحائز عليه الثواب والإثابة، يوجب من المسلمين له الشكر والثناء الجزيل، ويرغب النشء وغيرهم مطالعته، والتعويل على كتابته، مع إدامة النظر والاعتبار في دقائقه.

وختاماً نكرر القول بأننا نترجى الجواب السريع الشافي، والحكم النزيه الوافي، من رأيكم المصيب، وإنصافكم المعهود، ولكم من الله جزيل الشكر والإحسان، والثواب والإعانة من الله الرحمن.

الجواب:

«إنني كنت رأيت الجزء الأول من هذا التفسير، في دار صديق لي منذ بضع سنين، وقلبت بعض أوراقه في بضع دقائق، فرأيته أحق بأن يوصف بما وصف به بعض الفضلاء تفسير الفخر الرازيّ بقوله: فيه كل شيء إلا التفسير. وقد ظُلم الرازي بهذا القول؛ فإن في تفسيره خلاصة حسنة من أشهر التفاسير التي كانت منتشرة في عصره، مع بعض المباحث والآراء الخاصة به، كما أن فيه استطرادات طويلة، من العلوم الطبيعية، والعقلية، والفلكية، والجدليات الكلامية، التي بها أعطي لقب «الإمام» لرواج سوقها في عصره.

والأستاذ الشيخ طنطاويّ مغرم بالعلوم والفنون، التي هي قطب رحى الصناعات والثروة والسيادة في هذا العصر، ويعتقد بحق أن المسلمين ما ضعفوا

وافتقروا واستعبدهم الأقوياء إلا بجهلها، وأنهم لن يقووا ويثروا ويستعيدوا استقلالهم المفقود إلا بتعلمها على الوجه العمليّ بحذقها، مع محافظتهم على عقائد دينهم وآدابه، وعباراته، وتشريعه، ويعتقد حقاً أن الإسلام يرشدهم إلى هذا، بل يوجبه عليهم، فألف أولاً كتباً صغيرة في الحث على هذه العلوم والفنون، والتشويق إليها من طريق الدين، وتقوية الإسلام بدلائل العلم، ثم توسع في ذلك بوضع هذا التفسير الذي يرجو أن يجذب طلاب فهم القرآن إلى العلم، ومحبي العلم إلى هدي القرآن في الجملة، والإقناع بأنه يحث على العلم، لا كما يدعي الجامدون من تحريمه له، أو صده عنه، ولكن الأمر الأول هو الأهم عنده، فهو لم يُعن ببيان معاني الآيات كلها، وما فيها من الهدى والأحكام والحكم، بقدر ما عُني به من سرد المسائل العلمية، وأسرار الكون وعجائبه، ولهذا قلنا: إنه أحق من تفسير الرازيّ بتلك الكلمة التي قيلت فيه.

ولا يمكن أن يقال: إن كل ما أورده فيه يصح أن يسمى تفسيراً له، ولا أنه مراد الله تعالى من آياته، وما أظن أنه هو يعتقد هذا؛ إذ يصح أن يقال حينئذٍ إنه يمكن تفسير كلمة «رب العالمين» بألف سِفْر أو أكثر من الأسفار الكبار، تضعه جمعيات كثيرة كل جمعية تُعنى بعالم من العالمين، فتدون كل ما يصل إليه علم البشر فيه.

ولا يمكن أن يقال: إنه لا يمكن انتقاده، بل الانتقاد على ما فيه من التفسير ومن مسائل العلوم ممكن، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1].

وقد قلنا: إنه لم يُعْنَ بقسم التفسير منه كثيراً، ولا سيما التفسير المأثور، وأما هذه العلوم فالبشر يتوسعون فيها عاماً بعد عام، فينقضون اليوم بعض ما أبرموا بالأمس، فليس كل ما دونه أهلها صحيحاً في نفسه، فضلاً عن كونه مراداً لله من كتابه، وإنما أنزل الكتاب هدى للناس، لا لبيان ما يصلون إليه بكسبهم من العلوم والصناعات، ولكنه أرشد إلى النظر والتفكر فيها، ليزداد الناظرون المتفكرون إيماناً بخالقها، وعلماً بصفاته وحكمه.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

وأما السؤال عن رضاء الله عنه، وإثابته عليه، فلا يقدر بشر على الجواب عنه بالتحقيق؛ لأن علمه عند الله تعالى وحده، وإنما نقول بحسب قواعد الشرع الإلهيّ: إنه إذا كان قد ألفه لوجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته، فإن الله - تعالى - يثيبه عليه، فما أصاب فيه فله عليه أجران: أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد وحسن النية، وما أخطأ فيه فله عليه الأجر الثاني مع رجاء العفو عن الخطأ، وهذا ما نظنه فيه.

وجملة القول: إن هذا الكتاب نافع من الوجهين اللذين أشرنا إليهما في أول هذا الجواب، وصاحبه جدير بالشكر عليه والدعاء له، ولكن لا يعول عليه في فهم حقائق التفسير، وفقه القرآن لمن أراده، فإنه إنما يذكر منه شيئاً مختصراً، منقولاً من بعض التفاسير المتداولة، ولا يُعتمد على ما يذكره فيه من الأحاديث المرفوعة والآثار؛ لأنه لا يلتزم نقل الصحيح، ولا ذكر مخرجي الحديث ليرجع إلى كتبهم، فلا بد من مراجعتها في مظانها، وما ينفرد به من التأويلات فهو يعلم أنه يخالف فيه جماهير العلماء وهم يخالفونه، وإنما راجعت بعضه في أثناء كتابة هذا الجواب، فزادني ثقة بما قلته فيه من قبل، والله أعلم»[(١)].

[١٤٠] - خير الكتب في أحكام القرآن وأحاديث الأحكام

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى، عن هذه المسألة:

فأجاب:

«لا يعلم خيرَ الكتب في هذا وغيره إلا مَن أحاط بها علماً وفهماً، وحَسْب السائل أن يعرف الموجود المطبوع منها، وأشهر كتب تفسير أحكام القرآن المطبوعة تفسير أبي بكر أحمد بن علي الجصّاص[(٢)] من كبار الحنفية، والقاضي أبي بكر بن العربيّ من كبار المالكية.

(١) مجلة «المنار»: ٣/ ٥١٤ ـ ٥١٧.

(٢) الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، وهو لقب له، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي. كان مشهوراً بالزهد والورع، وانتهت إليه الرياسة وامتنع من ولاية القضاء. له عدة تصانيف. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠ عن ٦٥ سنة. انظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»: ١/ ٤١٢ ـ ٤١٥.

وأشهر كتب أحاديث الأحكام «منتقى الأخبار» وشرحه «نيل الأوطار» للقاضي الشوكانيّ من علماء الحديث وهو مطبوع ومعروف للسائل.

وكتاب «نيل المرام» للحافظ أحمد بن حجر العسقلانيّ، وهو أخصر من «منتقى الأخبار» وليس فيه من الضعاف مثل ما في المنتقى، وله شروح أشهرها «سبل السلام» للعلامة المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ، وهو مطبوع أيضاً، وخير منهما كتاب «الإلمام بأحاديث الأحكام»[1] وهو غير مطبوع[2]»[3].

[١٤١] ـ نقل أقوال العلماء في التفسير

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

عن رجل فسر آية من آيات القرآن المبين بتفسير أبي الحسن الواحديّ وابن عباس والزجاج[4] وعطاء وغيرهم من العلماء المجتهدين المعتبرين كما فُسر في تفسيرهم، هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب:

«إنه لا حرج على من ذكر تفاسير الأئمة على وجهها من غير أن يتصرّف فيها بزيادة أو نقص بل هو مأجور مثاب على ذلك، لكن ينبغي له إن كان يذكر ذلك التفسير للعامة أن يتحرى لهم الأليق بحالهم مما تحتمله عقولهم؛ فلا يذكر لهم شيئاً من غرائب التفسير ومشكلاته التي لا تحتملها عقولهم؛ لأن ذلك يكون فتنة لهم وضلالاً بيناً، ومن ثمة يجب على الحاكم ـ أصلحه الله ـ منع من يفعل ذلك من جهلة الوعاظ لأنهم يضلون ويُضلون، وكذلك يجب عليه أيضاً أن يمنع من ينقل

---

(١) لابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.
(٢) وهو مطبوع الآن.
(٣) مجلة «المنار»: ٣٤/ ٦٩٠.
(٤) الإمام، نحويّ زمانه، **أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السَريّ الزجّاج البغداديّ**. له تصانيف جمَّة، وكان له راتب في الفقهاء، وراتب في العلماء، وراتب في الندماء. توفي سنة ٣١١ رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٤/ ٣٦٠.

التفاسير الباطلة كتفسير من يتكلم في التفسير برأيه مع عدم أهليته لذلك، ومن يتكلم في التفسير بما قاله الأئمة لكن لا يفهمه على وجهه لعدم الآلات عنده، فإن التفسير علم نفيس خطير لا يليق بكل أحد أن يتكلم فيه ولا أن يخوض فيه إلا إذا أتقن آلاته التي يحتاج إليها كعلم السنة والفقه واللغة والنحو والمعاني والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب، فمن أتقن ذلك يساغ له الكلام فيه، ومن لم يتقن ذلك اقتصر على مجرد نقل ما قاله أئمة التفسير بما ذكره الأئمة المتأخرون عنهم كالواحديّ والبغويّ والقرطبيّ والإمام الفخر الرازيّ والبيضاويّ وغيرهم، ولا يذكر من كلام هؤلاء الأئمة إلا ما يليق بمن يذكره لهم من غير أن يتصرف فيه بشيء.

والحاصل أن هذا مسلك خطر وطريق وعر، فينبغي التحري في سلوكه حذراً من الضلال والإضلال، والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

[١٤٢] ـ ترجمة القرآن والأحاديث النبوية باللغات الأجنبية

سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن هذه المسألة:

فأجاب:

«قد كتبت في الجزء التاسع من تفسير المنار «ص ٣٣١ ـ ٣٦٣» بحثاً طويلاً في استحالة ترجمة القرآن ترجمة صحيحة تؤدي معانيه أداء تاماً كما تفهم من لغته العربية وعقائده الإسلامية، وفي تحريم ترجمته ترجمة تعطي حكم الأصل العربيّ المنزَّل من وجوب اعتقاد أنه يتعبد بتلاوته في الصلاة وغيرها كما فعلت الحكومة التركية الكمالية، وقد طبعنا هذا البحث في رسالة مستقلة، ثم كتبنا مقالاً آخر في الرد على من زعم جواز ذلك من المتهوكين[2] انتصاراً للحكومة التركية.

وأما ترجمة القرآن ترجمة معنوية تفسيرية على غير الصفة المذكورة آنفاً فله من المجوزات ما قد يصل إلى حكم الوجوب الكفائيّ، وأظهرها تصحيح الترجمات

---

(١) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) أي الحمقى المضطربين: انظر «المعجم الوسيط»: هوك.

الكثيرة له في اللغات المشهورة المحرفة لمعانيه، المشوهة لمحاسنه التي جُعلت وسائل للطعن عليه وبغيه عوجاً، وهو الدين القويم والصراط المستقيم، ومن هذه الترجمات ما تعمد فاعلوها بعض هذا التحريف والتشويه، ومنها ما وقع بجهلهم وعجزهم، وقد بينت في مقدمة كتاب الوحي المحمديّ أن أشهر مترجميه من الفرنسيين والإنكليز المعاصرين اعترفوا بأنه معجز ببلاغته، وأن إعجازه يدخل فيه استحالة ترجمته كأصله.

وأما الأحاديث فلا أعلم أن أحداً قال بتحريم ترجمتها، وجميع مسلمي الأعاجم يترجمونها»[١].

[١٤٣] ـ ترجمة القرآن الكريم

قال الشيخ محمد الخضر حسين[٢]:

«يتحدث الناس عن نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، وتأتينا الرسائل في السؤال عن حكم هذا النقل، وذلك ما دعاني أن أنظر في هذا الموضوع الخطير، وأعرض ما وصلت إليه من نتيجة، وأرجو أن أكون ممن استقام في البحث حتى اهتدى إلى الحقيقة.

هل في المستطاع ترجمة القرآن إلى لغة غير عربية؟

للقرآن ـ ككل كلام عربيّ بليغ ـ معان أصلية، وهي ما يستوي في فهمه كل مَن عرف مدلولات الألفاظ المفردة، وعرف وجوه إعرابها من فاعلية ومفعولية، وحالية وإضافة، وما يشاكل ذلك من الأحوال المبحوث عنها في علم النحو؛ فالمعنى الأصليّ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٣] يفهمه كل من له إلمام باللغة

---

(١) «مجلة المنار»: ٣٤/٣٥٨.

(٢) محمد الخضر بن الحسين بن علي الحسني، عالم إسلامي وباحث، من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ودمشق، وتولى مشيخة الأزهر، وكان هادىء الطبع وقوراً، توفي سنة ١٣٧٧ رحمه الله.
انظر «الأعلام»: ٦/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

العربية، سواء عليه أكان خبيراً بطرق البلاغة، أم كان فاقد الإحساس الذي يتذوق به طعمها؛ فكل عارف بمدلولات ألفاظ هذه الآية ووجوه إعرابها يعقل منها أن قتل الذي يقتل نفساً بغير حق يحمي من القتل فيما بعد، ويكون سبباً لحياة كثير من الناس، لما في القصاص من الزجر البالغ والإرهاب.

وللقرآن معان ثانوية، ويسميها علماء البلاغة بمستتبعات التراكيب، وهي خواص النظم التي يرتفع بها شأن الكلام، وتتسابق في مجالها فرسان البراعة من الخطباء والشعراء، فقد يتحد الخطيبان أو الشاعران فيما يريدان إفادته من المعاني الأصلية، ويتفاضلان فيما يتبع هذه المعاني من لطائفَ ومعانٍ ثانوية.

والمعنى الأصليّ قد يوافق فيه بعضَ الآيات منثورٌ أو منظوم من كلام العرب، ولا تمس هذه الموافقة إعجاز القرآن، فإن إعجازه ببديع نظمه، وروعة بيانه، وبما حف به من المعاني الزائدة على أصل المراد، وبحكمة معنى كل آية بحيث لا يجد أولو الأبصار في آياته تخاذلاً، ولا في كلماته لاغية، وبما يضاف إلى هذا من إخباره عن غيوب وقعت كما وصفها.

وإذا كان للقرآن معان أصلية وأخرى تابعة وهي مظهر بلاغته وملاك إعجازه، فإن ترجمته بالنظر إلى المعاني الثانوية غير ميسورة إلا أن توجد لغة توافق اللغة العربية في دلالة ألفاظها على هذه المعاني المسماة عند علماء البيان خواص التراكيب، وذلك ما لا يسهل على أحد ادعاؤه، وممن نبه على هذا في القديم أبو القاسم الزمخشريّ في كشافه إذ قال: «إن في كلام العرب ـ خصوصاً القرآن ـ من لطائف المعاني ما لا يستقل بأدائه لسان».

وليس في هذا إنكار أن يكون في اللغات الأخرى بلاغة، ويكفي في تعذر ترجمة ما يحمله اللفظ العربيّ من دقائق المعاني أن هذه المعاني أو بعضها مما لا يشير إليه اللفظ المرادف له من اللغة الأجنبية إلا أن تصاغ له جملة مستقلة، وأضرب المثل لهذا بتقديم المفعول على الفعل يدل في اللغة العربية على الاهتمام بشأنه، وربما كانت اللغة الأخرى لا تدل بالتقديم على هذا المعنى، فيحتاج المترجم في الدلالة على معنى الاهتمام الذي يشير إليه اللفظ العربيّ بالتقديم إلى عبارة أخرى

بعد العبارة التي ينقل بها أصل المعنى، وإذا كان التنكير يدلّ في اللغة العربية على التعظيم أو التحقير، ولم يعتد أهل اللغة الأجنبية أن يدلوا به على هذا المعنى، فإن المترجم يقتصر في ترجمة الاسم النكرة على مدلوله اللغويّ، ويفوته معنى التعظيم أو التحقير الذي يعد من مقاصد المتكلم العربيّ، ويدخل فيما يورث الجملة العربية رفعة، وإذا زاد المترجم كلمة ترادف معنى عظيم أو حقير ذهب رونق البلاغة الذي هو حلية اللفظ العربيّ، لأن لأخذ هذا المعنى من التنكير وقعاً في نفس السامع غير الوقع الذي يكون له عندما ينطق المتكلم بلفظه الصريح.

وعلى فرض أن يوجد لسان أجنبيّ يستقل بأداء ما في كلام العرب من لطائف المعاني، فلا يثق أحد بأنه وصل إلى كل ما في الآية من المعاني التي يرتفع بها شأن الكلام حتى يصح له ادعاء أنه عبر باللغة الأجنبية عن كل ما أريد من الآية، وأن نقله لهم إلى تلك اللغة ترجمة طبق الأصل.

والذي يمكن نقله إلى لغة أخرى إنما هو معانيه الأصلية حيث لا تقصر اللغات الأجنبية عن تأديتها، قال أبو إسحاق الشاطبيّ في كتاب «الموافقات»:

«إن ترجمة القرآن على الوجه الأول ـ يعني النظر إلى معانيه الأصلية ـ ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معانيه للعامة ومَن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزاً باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصليّ».

وإذا كان نقل المعاني الأصلية قد يقع صحيحاً، وكان في مستطاع من يجيد لغة أجنبية أن ينقل هذه المعاني من اللغة العربية إلى اللغة التي أجاد معرفتها، لم يبق سوى النظر في تفصيل حكم هذا النقل، وبيان حال المنع منه أو الإذن فيه.

ويرجع النظر في هذا البحث إلى مقامين:

المقام الأول: قراءة ترجمة القرآن في الصلاة.

والمقام الثاني: نقل معاني القرآن ليطلع عليها أهل ذلك اللسان لعلهم يهتدون.

المقام الأول:

نجد في المسائل التي هي موضع خلاف بين الأئمة القراءة في الصلاة بألفاظ غير عربية يعبر بها عن طائفة من معاني القرآن الكريم، يروى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يرى جواز القراءة في الصلاة باللغة الفارسية، وبنى بعض أصحابه على هذا القول جوازها بالتركية والهندية وغيرها من الألسنة، وظاهر هذه الرواية جواز القراءة بالفارسية ونحوها ولو كان المصلي قادراً على النطق بالعربية، ومبنى هذا القول على أن القرآن اسم للمعاني التي تدل عليها الألفاظ العربية، والمعاني لا تختلف باختلاف ما يتعاقب عليها من الألفاظ واللغات.

أما صاحباه الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن فجعلا القراءة في الصلاة باللسان الأعجميّ من قَبيل ما تدعو إليه الضرورة، فأجازاها للعاجز عن العربية دون القادر على القراءة بها، وهذا ما تجري به الفتوى في مذهب الحنفية، قال في «معراج الدراية»[(١)]:

«إنما جوزنا القراءة بترجمة القرآن للعاجز إذا لم يخل بالمعنى، لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى، فالإتيان به أولى من الترك مطلقاً، إذ التكليف بحسب الوسع».

وما روي عن الإمام أبي حنيفة من جواز القراءة في الصلاة بترجمة القرآن قد صحّ رجوعه عنه؛ حكى هذا الرجوع عبد العزيز في «شرح البزدويّ»[(٢)]، قال صاحب «البحر المحيط»[(٣)]:

---

(١) أحد شروح كتاب «الهداية» في الفقه الحنفيّ، و «الهداية» لكمال الدين المرغينانيّ الحنفيّ، و «معراج الهداية» للشيخ قوام الدين محمد بن محمد البخاريّ المتوفى سنة ٧٤٩ كما في «كشف الظنون»: ٢/ ٢٠٣٣.

(٢) البزدويّ هو فخر الإسلام علي بن محمد الحنفيّ المتوفى سنة ٤٨٢، واسم كتابه أصول الإسلام، وشرحه الشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاريّ الحنفيّ المتوفى سنة ٧٣٠، وهو أعظم الشروح. انظر «كشف الظنون»: ١/ ١١٢.

(٣) في فروع الفقه الحنفيّ، وهو لفخر الأئمة بديع بن منصور الحنفيّ، وهو المشهور بـ «منيّة الفقهاء» كما في المصدر السابق: ١/ ٢٢٦.

«والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا: أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن، فإن لم يكن كذلك امتنع وحكم بزندقة فاعله» وليس الإلحاد ممن قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعدل عنها إلى الأعجمية ببعيد.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد منعوا القراءة بترجمة القرآن في الصلاة، سواء أكان المصلي قادراً على العربية أم عاجزاً، ناظرين إلى أن ترجمة القرآن ليست قرآناً؛ إذ القرآن هو هذا النظم المعجز الذي وصفه الله - تعالى - بكونه عربياً، وبالترجمة يزول الإعجاز.

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ - وهو من فقهاء المالكية - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[1]: قال علماؤنا: هذا يبطل قول أبي حنيفة رضي الله عنه إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية منه بالفارسية جائز، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾، نفى أن يكون للعُجْمة إليه طريق، فكيف يصرف إلى ما نفى الله عنه ثم قال: «إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا بياناً، ولا اقتضى إعجازاً».

وقال الحافظ ابن حجر - وهو من فقهاء الشافعية - في «فتح الباري»:

«إن كان القارىء قادراً على تلاوته باللسان العربيّ فلا يجوز له العدول عنه، ولا تجزىء صلاته (أي بقراءة ترجمته) وإن كان عاجزاً» ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلاً وهو الذكر.

وقال الشيخ ابن تيميّة - وهو من فقهاء الحنابلة - في الرسالة الملقبة بـ «السبعينية»:

«وأما الإتيان بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً، ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها، لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل».

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

وخلاصة البحث: أن الخلاف في القراءة في الصلاة بغير العربية يرجع إلى مذهبين:

أولهما: أن ذلك محظور والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة؛ وهو مذهب الجمهور من أئمة الدين.

وثانيهما: جواز القراءة بالأعجمية عند العجز عن النطق بالعربية، وهو مذهب الإمامين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ولا يعد بجانب هذين المذهبين ما يعزى للإمام أبي حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو للقادر على العربية، لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه، والقول الذي يرجع عنه الإمام لا يعد قولاً في المذهب، وإذا نظرنا إلى أن من الفقهاء الحنفية من حمل ما روي عن الإمام أبي حنيفة على حال العجز عن العربية لم يبق في المذهب الحنفيّ سوى قول واحد وهو تقييد الجواز بحال العجز عن النطق بالعربية.

المقام الثاني في نقله للاطلاع على حكمته:

في النقل وجوه من الفساد تقتضي المنع منه، وفي النقل مصلحة تستدعي الإذن فيه؛ وها نحن أولاء نذكر لك وجوه الفساد، ونكشف عن وجه المصلحة، ونعرض عليك آراء أهل العلم، ونرجو أن يكون نقل ما يمكن نقله من المعاني الأصلية على وجه التفسير غير محظور.

وجوه الفساد في ترجمته:

الترجمة نوعان:

أحدهما: أن يعمد المترجم إلى كل كلمة عربية ويضع بدلها ما يرادفها من اللسان غير العربيّ، ثم يسوق الجملة مراعياً ترتيبها على قدر ما تسمح به قواعد ذلك اللسان، وهذا ما يسمى ترجمة حرفية.

ثانيهما: أن يلم بمعنى الجملة العربية، ثم يصوغه في جملة من اللغة الأخرى سواء أساوت ألفاظ الترجمة ألفاظ الأصل أو اختلفتا إيجازاً وإطناباً، وهذا ما يسمى ترجمة معنوية.

والخلل الذي يشترك فيه الترجمتان: الحرفية والمعنوية أن يكون اللفظ ذا معنيين أو معان تحتملهما الآية، فيضطر المترجم إلى أن يضع بدله من اللغة الأجنبية اللفظ الموضوع لما يختاره من المعنيين أو المعاني، حيث لا يجد لفظاً يشاكل اللفظ العربيّ في احتمال تلك المعاني المتعددة؛ ومثال هذا ما صنع ماكس هيننج Max Henning مترجم القرآن للسان الألمانيّ، فإنه ترجم الإبل في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾[1]. باللفظ الموضوع في الألمانيّ للسحاب، وهو أحد المعاني التي حملت عليها الآية؛ والجمهور يفسرون الإبل بالحيوان المعروف، وهو المتبادر، ولا داعي إلى صرف اللفظ عنه إلى ذلك المعنى المجازي وهو السحاب.

ومن الخلل الذي يدخل الترجمة الحرفية أن يستعمل القرآن اللفظ في معنى مجازيّ فيأتي المترجم بلفظ يرادف اللفظ العربيّ في معناه الحقيقيّ، وهذا ما صنع مارماديوك بكتهول Marmaduke Pikthall مترجم القرآن إلى اللسان الإنكليزيّ في كثير من الآيات، وقد وقع من هذه الناحية في أخطاء لا تحصى، تجدونه مثلاً - يترجم قوله تعالى: ﴿فَيَدْمَغُهُۥ﴾ من آية: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾[2] بمعناها الأصلي، وهو (فيشج رأسه).

ويترجم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[3] بمدلولها الأصليّ وهو جمع اليد إلى العنق وإطلاقها، والقارىء الإنكليزيّ لم يعتد أن يفهم من مثل شج الرأس معنى الغَلَب، ولا من جمع اليد إلى العنق وإطلاقها معنى البخل والإسراف.

ومن هذا القَبيل أن يطلق القرآن لفظاً عاماً ويريد به خاصاً كما أطلق الواقعة على يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴿١﴾﴾[4] فيأتي المترجم بما

---

(١) سورة الغاشية، الآية: ١٧.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٨.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.
(٤) سورة الواقعة، الآية: ١.

يرادف الواقعة دون ما يرادف يوم القيامة، وكذلك فعل المترجم الألمانيّ إلا أنه كتب في أسفل الصحيفة منبهاً على أن المراد يوم القيامة.

ومن هذا الباب أن يستعمل القرآن الكلمة، ومعناها لا يظهر إلا بملاحظة متعلق محذوف ويكون هذا المتعلق قريب المأخذ في النظم العربيّ دون لغة الترجمة كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾[1]. فإن ترجمتها من غير ذكر متعلق السابقين الواردة أولاً، وهو في الدنيا، ومتعلق السابقين الواردة ثانياً - وهو في الآخرة - لا تأتي للقارىء الألمانيّ بفائدة.

وفي القرآن بعد هذا كلمات كثيرة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يقف دون تفسيرها فيؤمن بأن لها معاني صحيحة، ويدع تعيين هذه المعاني إلى علم الله وحده، ومنهم من يأخذها بالتأويل ويذكر لها معاني معقولة، ويذهب هذا الفريق في التأويل مذاهب يحتاج ترجيح أحدها على غيره إلى ذوق في لغة العرب سليم، ونظر في فهم أصول الدين مستقيم، وهذا ما يسمونه آيات الصفات في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[2][3].

وقد تعرض الإمام الغزاليّ في كتاب «إلجام العوام»[4] للأخبار الموهمة للتشبيه، وقرر الإمساك عن التصرف في ألفاظها بتفسيرها بلغة غير عربية، وقال: «لا يجوز النطق إلا باللفظ الوارد لأن من الألفاظ العربية ما لا يوجد لها فارسية تطابقها، ومنها ما يوجد لها فارسية تطابقها، لكن ما جرت عادة الفرس باستعارتها للمعاني التي جرت عادة العرب باستعارتها، ومنها ما يكون مشتركاً في العربية[5] ولا يكون مشتركاً في الفارسية».

---

(١) سورة الواقعة، الآيتان: ١٠، ١١.
(٢) سورة طه، الآية: ٥.
(٣) مذهب السلف عدم تأويل آيات الصفات.
(٤) «إلجام العوام عن علم الكلام».
(٥) أي: مشتركاً بين معنيين أو أكثر كالعين تطلق على العين الباصرة، والنقد من الذهب والفضة، والعين الجارية.

ولما يعرض في ترجمة القرآن من الصعوبة أجاز بعضهم ترجمة الآيات المحكمة والقريبة المعنى بمقدار الضرورة إليهما من التوحيد وأركان العبادات، وقال: لا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزيادة على ذلك بتعلم اللسان العربي[١].

الداعي إلى نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية:

كان المسلمون فيما سلف يقتحمون للسيادة كل وعر، ويركبون لإظهار دين الله كل خطر، ويلبسون من برود البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملأ عيون مخالفيهم مهابة وإكباراً، وكانت اللغة العربية تجر رداءها أينما رفعوا رايتهم، وتنتشر في كل واد وطئته أقدامهم، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب، حتى صارت أوطان أعجمية إلى النطق بالعربية.

ذلك الأمر الذي جعل اللغة العربية تتقلب في البلاد، والقرآن يدرس باللسان الذي نزل به في كل واد قد سكنت[٢] منذ حين ريحه وتقطعت أسبابه، غشيت المسلمين فتن، وناموا عن واجب الدعوة إلى سبيل ربهم، فخسروا مظاهر عزهم، وفقدوا الوسائل التي كانت تسعد اللغة العربية فتنطلق بها ألسنة المخالفين، ويدخلون منها إلى الاطلاع على ما في القرآن من بلاغة وحكمة.

أصبحنا أمام أمر واقع هو عدم استطاعتنا لنشر اللغة العربية في غير بلاد إسلامية يرأسها مسلم طاهر السريرة؛ وإبلاغ دعوة الإسلام إلى الشعوب غير الإسلامية فريضة لا تسقط إلا حين يسقط غيرها من الفرائض، فلا بد لنا من ابتغاء الوسيلة إلى القيام بهذه الفريضة، وليس في يدنا اليوم وسيلة إلا نقل معاني القرآن إلى ألسنة من نريد دعوتهم إلى شريعته الغراء.

---

(١) قال الشيخ محمد الخضر حسين في حاشية كلامه: نسبه الزركشيّ في «البحر المحيط» إلى بعض الأئمة المتأخرين من المغاربة.

(٢) خبر لـ «ذلك الأمر» في بداية الفقرة.

ومما يدعو اليوم إلى نقل معانيه إلى بعض اللغات الأجنبية على وجه التفسير أن كثيراً من الأوروبيين ـ ومنهم قسس ـ قد ترجموا القرآن إلى لغاتهم تراجم مملوءة بالخطأ، وإنما يُكفَى شر هذا الفساد بإراءة أصحاب تلك اللغات معاني القرآن على وجهها الصحيح.

هذا ما يأخذ النظر إلى مذهب الإذن في نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، وقد صرح بجواز هذا النقل طائفة من كبار أهل العلم، قال ابن بطال[(١)]:

«إن الوحي كله متلواً وغيرَ متلو إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم؛ لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربيّ، وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم».

وقال الحافظ ابن حجر:

«فمن دخل الإسلام أو أراد الدخول فيه فقُرىء عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه»[(٢)].

وقال ابن تيمية في الرسالة السبعينية:

«ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره وإن لم تجز قراءته بألفاظ التفسير وهي إليه أقرب من ألفاظ الترجمة بلغات أخرى».

وبعض من منعوا ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية صرحوا بما يقتضي جواز تفسيره بها، قال القفّال[(٣)] من كبار علماء الشافعية:

---

(١) **العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكريّ القرطبي** ثم البلنسيّ، المالكيّ. كان من أهل العلم والمعرفة، وشرح صحيح البخاري، وكان قاضياً بحصن لُوْرَقَة، توفي سنة ٤٤٩، رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) قال الشيخ: محمد الخضر حسين «الفتح» باب: ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية.

(٣) الإمام العلامة، الفقيه الأصوليّ اللغويّ، عالم خراسان، **أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشيّ الشافعيّ القفّال الكبير**، إمام وقته في بلاد ما وراء النهر، وصاحب التصانيف. كان رُحَلَة في طلب الحديث، توفي سنة ٣٦٥ ببلاد الشاش، رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥.

«عندي أنه لا يقدر أحد على أن يأتي بالقرآن بالفارسية قيل له: فإذاً لا يقدر أحد أن يفسر القرآن! قال: ليس كذلك، لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن بعضه، أما إذا أراد أن يقرأها بالفارسية، فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله».

نتيجة البحث:

إذا كانت ترجمة القرآن إبدال اللفظ العربيّ بلفظ من لغة أجنبية يقوم مقامه في الدلالة على ما يفهم منه عربية فإنا نرى كثيراً من الآيات لا يمكن ترجمتها على هذا الوجه ترجمة صحيحة، فترجمة القرآن من فاتحته إلى منتهاه غير متيسرة ولو بالنظر إلى المعاني الأصلية، فإن الآيات المحتملة لوجوه متعددة لا يمكن نقلها إلى لغة أخرى إلا على وجه واحد، وهذا ليس بترجمة، وإنما يصح أن يسمى تفسيراً، إذاً يجوز نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية على أنها تفسير لا على أنها ترجمة مطابقة للأصل.

ولا بد في نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية من إشعار القارئين بأن هذا النقل تفسير لا ترجمة، ومن طرق التنبيه جمل تكتب في حواشي الصحائف يبين بها أن هذا أحد وجوه أو أرجح وجوه تحتملها الآية، ومما يدفع بمثل هذا البيان توهّمُ من يقرأ تراجم الأوروبيين أن في القرآن اختلافاً، فإن المترجم الألمانيّ ـ مثلاً ـ قد ترجم «الإبل» في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾[1] بالسحاب، والمترجم الإنكليزيّ ترجمها بمعنى الحيوان المعروف، فالأوروبيّ الذي يقرأ الترجمتين يتوهم أن هذا الاختلاف في أصل نُسخ القرآن، ولا يخطر له أن هذا الاختلاف نشأ من جهة أن كلاً من المترجمين نقل معنى من معنيين يحتملهما لفظ الآية.

وإذا كانت الترجمة بمعناها الحقيقيّ، ولو للمعاني الأصلية، لا تتيسر في جميع آيات القرآن ـ وإنما المتيسر الترجمة على معنى التفسير ـ كانت الترجمة المعنوية أقرب إلى الصحة من الترجمة الحرفية متى أفاد بها المترجم معنى الآية في

---

(١) سورة الغاشية، الآية: ١٧.

أسلوب من أساليب اللغة الأجنبية لا زيادة فيه ولا نقصان.

فلو قامت جمعية ذات نيات صالحة، وعقول راجحة، وتولت نقل معاني القرآن إلى بعض اللغات الأجنبية وهي على بينة من مقاصده، وعلى رسوخ في معرفة تلك اللغات، وتحامت الوجوه التي دخل منها الخلل في التراجم السائرة اليوم في أوروبا لفتحت لدعوة الحق سبيلاً كانت مقفلة، ونشرت الحنيفية السمحة في بلاد طافحة بالغواية قاتمة»[1].

[١٤٤] ـ كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية

سئل الشيخ حسين والي[2]:

ما قول سادتنا العلماء ـ أيدهم الله ـ في كتابة القرآن العظيم بالحروف اللاتينية المعروفة؟

عن الهيئة المركزية للرابطة العلوية

الرئيس الثاني	وكيل الكاتب الأول
السيد أبو بكر بن محمد	**السيد عبد الله بن أبي بكر بن**
الحبشيّ العلوي	**سالم الحبشيّ العلويّ**

الجواب:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(١) مجلة «الأزهر»: ٢/ ١٢٢ ـ ١٣٢.

(٢) حسين بن حسين بن إبراهيم والي الحسيني. عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد ببلدة ميت أبي علي من أعمال الزقازيق سنة ١٢٨٦، ونال الشهادة العالمية من الأزهر ثم درّس فيه العلوم الشرعية والعقلية. انتخب عضواً بهيئة كبار العلماء وعضواً بالمجمع اللغويّ بالقاهرة، ورأس لجنة الفتوى بالأزهر، واختير مرتين في مجلس الشيوخ المصري عضواً. له عدة تصانيف. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بالقاهرة سنة ١٣٥٤. انظر: «معجم المؤلفين»: ٤/ ٤.

أما بعد: فلا شك أن «الحروف اللاتينية المعروفة» خالية من عدة حروف توافق العربية، فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية.

فلو كُتب القرآن الكريم بها على طريقة النظم العربيّ ـ كما يفهم من الاستفتاء ـ لوقع الإخلال والتحريف في لفظه، وتبعهما تغيّر المعنى وفساده.

وقد قضت نصوص الشريعة بأن يصان القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبديل أو التحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفاً وخلفاً على أن كل تصرف في القرآن الكريم يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه ممنوع منعاً باتاً، ومحرم تحريماً قاطعاً.

وقد التزم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا، كتابة القرآن الكريم بالحروف العربية.

ومن هذا يتبين أن كتابة القرآن العظيم بالحروف اللاتينية المعروفة لا تجوز، والله أعلم»[1].

[١٤٥] ـ وضع المصحف المترجم في الكنيسة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حطيحط الوافي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز وضع المصحف المترجم إلى اللغة الإنجليزية في الكنيسة، وذلك لقصد بث مبادىء الدين الحنيف في تلك البلدان من قبل أهل الغيرة الإسلامية، وقد أذن لهم المشرف على الكنيسة بوضع المصحف المذكور... الخ.

والجواب:

«لا مانع من ذلك؛ لأن المصحف الذي ذكرتم ليس بترجمة للقرآن نفسه،

---

(١) مجلة «الأزهر»: ٧/ ٤٥ ـ ٤٦.

وإنما هو ترجمة لمعانيه؛ فهو كالترجمة لتفسير القرآن. وأيضاً فلم يقصد بوضعه في الكنيسة إهانته، وإنما المقصود وضعه موضع الإكرام والحشمة، ولعل الله أن يهدي به من يشاء، ولا شك أن هذا عمل صالح يثاب عليه الإنسان مع الاحتساب، والله الموفق، والسلام»[١].

[١٤٦] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (١)

عن قتادة قال: سألت أنس[٢] عن قراءة رسول الله ﷺ.

فقال:

«كان يمد مداً»[٣].

[١٤٧] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (٢)

عن ابن أبي مُلَيْكة عن بعض أزواج النبيّ ﷺ أنها سئلت عن قراءة النبيّ ﷺ.

فقالت: «إنكم لا تستطيعونها».

فقيل لها: أخبرينا بها.

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١٣/ ٩٣.

(٢) **أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي**، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، مات سنة ٩٢، وقد جاوز المائة، وحديثه في الكتب الستةرضي الله عنه انظر «التقريب»: ١١٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب مَدِّ القراءة.
وقال الأستاذ البنا في «الفتح الرباني»: ٢/ ٢٣٦ عن معنى المد: هو الذي يسميه القراء المد الطبيعي الذي لا يتحقق المد بدونه. اهـ.
ولكن ظهر لي والله أعلم أن أنساًرضي الله عنه يريد بالمد هنا أواخر الآيات وأن النبي ﷺ يمد العارض للسكون أربعاً أو ست حركات، والله أعلم، وإنما قلت هذا لأن تفسير المد بالطبيعي لا يستقيم، فالمد الطبيعي لا يستقيم الكلام بدونه فليس لأنس حاجة في الكلام عليه.

«فقرأت قراءة ترسلت فيها»[1][2].

[١٤٨] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (٣)

عن ابن أبي مُلَيْكة، عن يعلى بن مَمْلك[3]، أنه سأل أم سلمة[4] زوج النبيّ ﷺ عن قراءة النبيّ ﷺ.

فقالت:

«ما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً»[5].

[١٤٩] ـ كيفية قراءة القرآن العظيم

سئل مجاهد[6] عن:

رجلين قرأ واحدهما البقرة، وقرأ الآخر البقرة وآل عمران، فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء، أيهما أفضل؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه أنها حفصة رضي الله عنها بنت عمر بن الخطاب، زوج النبي ﷺ صحابية جليلة، توفيت بالمدينة عام ٤٥هـ. انظر «الأعلام»: ٢/ ٢٦٥، وقال الأستاذ البنا: وإسناده جيد: انظر «الفتح الرباني»: ٣/ ٢٣٧.

(٢) وانظر الفتوى القادمة ففيها روى ابن أبي مُليكة عن يَعْلى بن مَمْلك أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) يعلى بن مَمْلك المكي. مقبول. انظر: «التقريب»: ٦١٠.

(٤) أم سلمة، **هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية**، قرشية مخزومية، زوج النبي ﷺ، من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، هاجرت إلى الحبشة والمدينة، عمرت طويلاً، وكانت وفاتها بالمدينة. انظر «الأعلام»: ٨/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، والحديث حسن.

(٦) **مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي**، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، استقر في الكوفة، توفي عام ١٠٤هـ. انظر «الأعلام»: ٥/ ٢٧٨.

قال:

«الذي قرأ البقرة، ثم قرأ مجاهد: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾[1]»[2].

[١٥٠] - أي القراءتين أفضل: الترسل[3] أو السرعة (١)

قال ابن رشد رحمه الله تعالى:

سئل الإمام مالك عن الهَذِّ في القرآن[4].

فقال:

«مِنَ الناس من إذا هَذَّ كان أخفَّ عليه، وإن رَتَّلَ أخطأ، ومن الناس من لا يُحْسِنُ يَهُذُّ، والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم، وذلك واسع».

قال محمد بن رشد:

هذا بَيِّن على ما قاله من أنه من لم يقدر على الهذِّ رَتَّل، ومن لم يقدر على الترتيل هَذَّ، وأما من كان يقدر على الوجهين جميعاً فالترتيل لهُ أفضل لقول الله عز وجل: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[5].

وفي «الموطأ»: وقد أتى رجلٌ زيدَ بن ثابت فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع، فقال له: حَسَنٌ، ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أَحَبُّ إليّ، وسَلْنِي لِمَ ذلك؟ قال: فإني أسألك، قال: لكي أتدبره وأقف عليه»[6].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات: باب في قراءة القرآن، والأثر صحيح.
(٣) أي: القراءة ببطء.
(٤) أي: الإسراع.
(٥) سورة المزمل، الآية: ٤.
(٦) «البيان والتحصيل»: ٤٩٨.

[١٥١] ـ أي القراءتين أفضل: الترسل أو السرعة (٢)

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

إذا قام الرجل من الليل: أيما أحب إليك؟ الترسل أو السرعة؟

فقال:

«أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة؟».

قالوا له: في السرعة[١]؟

قال:

«إذا صور الحرف بلسانه ولم يُسْقِطْ من الهجاء»[٢].

[١٥٢] ـ الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم (١)

عن ابن جُرَيج قال:
قلت لعطاء: أيُكره أن يُحَزِّب الإنسان بسورة قبل سورة[٣]؟

قال:

«لا»[٤].

[١٥٣] ـ الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم (٢)

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

---

(١) أي: سألوه عن حد السرعة.

(٢) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣١١.

(٣) قال المحقق: معناه عندي: أن يقرأ في حزبه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق»: ٣٥٢.

فقال:

«لا بأس به، أليس يُعَلَّم الصبيّ على هذا[1]؟».

وقال في رواية مُهنّا:

«أعجبُ إليّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل»[2].

[١٥٤] - الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم (٣)

سئل الشيخ صديق حسن خان[3] رحمه الله تعالى:

هل يجوز قراءة السورة المقدمة في الركعة الثانية والسورة المؤخرة في الركعة الأولى أوْ لا؟

الجواب:

«السائل عن هذا السؤال لا يستحق أن يُعَدَّ من أهل العلم؛ إذ خفي عليه شيء أوضح من الشمس في النهار[4]، بيان هذا الإجمال بعدة وجوه:

---

(١) أي أن الصبي عادة يُعَلَّم ويُلَقّن السور الصغار قبل الكبار، وهذا خلاف الترتيب المعروف.

(٢) «المغني»: ٢/ ١٦٩.

وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أن «المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم؛ لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ... فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به» المصدر السابق، وقوله: «لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ» يريد الأغلب الأعم وإلا فقد نقل خلاف ذلك كما سيأتي في الفتوى القادمة إن شاء الله تعالى.

(٣) **محمد صديق خان بن حسن البخاري القنوجي**، أبوالطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، تعلم في دهلي، وسافر إلى بهوبال في الهند وتزوج بملكتها فأثرى له أكثر من ستين مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية، توفي سنة ١٣٠٧هـ. انظر «الأعلام»: ٦/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٤) لا أدري ما هي سبب هذه الشدة الظاهرة من الشيخ - رحمه الله تعالى - في هذا الموضع؛ إذ السائل ينبغي أن يجاب بأرفقَ من هذا، والله أعلم.

الأول: أن كل عارف ولو كان قليلَ العرفان يعرف أن الترتيب الواقع في المصحف ليس حسب التقدم والتأخر في النزول، لأنه ثبت أن أول ما نزل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾[1] ونزل بعده ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وآخر ما نزل آية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾[2]، والتلاوة ليست مقيدة بالترتيب الواقع في المصحف ولا بالترتيب في النزول، ويجوز للإنسان أن يقرأ في الصلاة وغيرها من أي مكان شاء، ويختار في كل ركعة ما شاء.

الثاني: ما ورد في الحديث أن شخصاً من الصحابة كان يفتتح في كل صلاة بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم كان يقرأُ معها سورة أخرى، وكان يعمل هذا في كل ركعة، وقد قرره رسول الله ﷺ على هذا مع أنه كان يؤم أهل مسجده أخرجه الترمذي[3] وقال: حسن صحيح، والبخاري[4] تعليقاً، والبزار، والبيهقي، والطبراني، من حديث أنس، وهذا ظاهر الدلالة؛ إذ لم يتقيد بقراءة ما بعد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولو تقيد به للزم أن لا يقرأ في جميع الصلوات مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلا المعوذتين، إذ لا يوجد في ترتيب المصحف بعد سورة الإخلاص إلا هاتين السورتين.

الثالث: أنه جاء في صحيح مسلم: «**أن النبي ﷺ قرأ بالبقرة، ثم النساء، ثم بآل عمران**»[5]، قال القاضي عياض: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكّله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك والجمهور، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني. قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما. قال القاضي عياض: والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في

(١) قال المحقق: أخرجه البخاري: بدء الوحي/٣، ومسلم: الإيمان/ ٢٥٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٣) قال المحقق: الترمذي: فضائل القرآن/ ٢٩٠١.
(٤) البخاري: صفة الصلاة/ ٧٤١، وأخرجه مرفوعاً: التوحيد/ ٦٩٤٠.
(٥) قال المحقق: مسلم: صلاة المسافرين/ ٢٠٣.

الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا يحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: وأما من قال من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والترتيب، فيتأول قراءته ﷺ النساء ثم آل عمران هنا على أنه قبل التوقيف والترتيب، انتهى.

قال شيخنا وبركتنا القاضي العلاَّمة الشوكاني: وقد أوضحت فساد ما زعمه القائلون بالتوقيف في بحث طويل وأبنت أن ذلك من الجهل بالكيفيات التي كان عليها الصحابة في تلاوة القرآن وكتابته، انتهى.

الرابع: أنه انعقد الإجماع على أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة تكون مقدمة على السورة التي قرأها في الركعة الأولى، وحكى هذا الإجماع القاضي عياض، فالقائل بكراهته يكون مخالفاً للإجماع عند من يرى الإجماع مستحقاً للاحتجاج»[1].

[١٥٥] - التخير في قراءة القرآن العظيم

سئل الحسن البصري[2] - رحمه الله تعالى - **عن**:

الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة وبعض هذه السورة؟

فقال الحسن:

«غزوت إلى خراسان في جيش فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة، وخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعض.

---

(١) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) **الحسن بن أبي الحسن البصري**، واسم أبيه يسار، الأنصاري بالولاء، ثقة فقيه، فاضل مشهور، مات سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين، حديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ١٦٠.

وروى إبراهيم[1] عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الركعة الأخيرة من الفجر بآخر البقرة وآخر آل عمران»[2].

[١٥٦] - وجوب قراءة الآيات مرتبة

سئل ابن مسعود رضي الله عنه:

يا أبا عبد الرحمن: أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً[3].

قال:

«ذلك منكوس القلب»[4].

[١٥٧] - الورد القرآني (١)

عن سِماك بن الفضل[5]، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو[6]:

أنه سأل رسول الله ﷺ: في كم يُقرأُ القرآن؟ قال: **«في أربعين»**، قال: فإني أُطيق أكثر من ذلك، قال: **«في شهر»**، قال: إني أُطيق أكثر من ذلك، قال: **«في خمس عشرة»**، [ثم قال **«في عشر»**]، ثم قال: **«في سبع»**، لم ينزل من سبع[7].

وعن قتادة أن عبد الله بن عمرو سأل النبيّ ﷺ: في كم يقرأُ القرآن؟ فقال: **«في شهر»**، فقال: إني أُطيق أكثر من ذلك، فذكر مثل حديث سماك حتى انتهى إلى

---

(١) هو النخعي، وقد سبقت ترجمته.
(٢) «المسائل الفقهية»: ١٢٠.
(٣) أي: بقلب قراءة آياته فيأتي بالآيات الأخيرة من الصفحة ثم التي قبلها وهكذا...
(٤) «مصنف عبد الرزاق»: ٤/ ٣٢٣، والأثر صحيح إن شاء الله تعالى.
(٥) **سِماك بن الفضل الخولانيّ اليمانيّ**، ثقة. انظر «التقريب»: ٢٥٥.
(٦) **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة بالطائف. أخرج حديثه الجماعة. انظر «التقريب»: ٣١٥.
(٧) «مصنف عبد الرزاق» الأثر رقم ٥٩٥٧، والأثر صحيح إن شاء الله تعالى.

ثلاث، قال النبيّ ﷺ: «من قرأه فيما دون ثلاث لم يفهمه».

قال معمر: وبلغني أنه من قرأ القرآن في شهر فلم يسرع ولم يُبْطِ، ومن قرأه في عشرين فهو كالجواد المُضَمّر[1][2].

[١٥٨] - الورد القرآني (٢)

قال أبو جَمْرة الضُبَعيّ لابن عباس[3]: إني رجل في كلامي وقراءتي عجلة، أقرأ القرآن في ثلاث.

فقال ابن عباس:

«لأن اقرأ البقرة فأرتلها أحب إليَّ من أن أهذّ القرآن[4] كله».

وفي رواية قال له:

«لأن اقرأ سورة واحدة أعجب إليّ من أن أفعل مثل الذي تفعله، فإن كنت فاعلاً لا بْد فاقرأ قراءة تُسمِع أذنيك ويعيه قلبك»[5].

[١٥٩] - الورد القرآني (٣)

سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه[6]:

---

(١) أي الجواد الذي رُبط وعُلق وركض في الميدان حتى خف ودَقّ وتأهل للسباق. وانظر: المعجم الوسيط»: ض م ر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق»: الأثر رقم ٥٩٥٨، وهو صحيح إن شاء الله تعالى.

(٣) عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ابن عم رسول الله ﷺ، يلقب بالحبر وَالبحر، لغزارة علمه، قرشي هاشمي، صحابي جليل، ولد بمكة، روى أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، وكف بصره في آخر عمره، سكن الطائف وتوفي بها عام ٦٨هـ.
انظر «الأعلام»: ٤/ ٩٥.

(٤) الهَذّ: سرعة القراءة، وقد تقدم التعريف به.

(٥) «سنن البيهقي»: ٢/ ٣٩٦.

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك الأسدي، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور. كتب الوحي، كان من الراسخين في العلم، مات سنة ٤٥. وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٢٢.

كيف ترى قراءة القرآن في سبع؟

فقال زيد:

«حسنٌ، ولئن أقرأه في نصف شهر أو عشرين[1] أحب إليّ، وسَلْني: لم ذاك؟».

فقال: فإني أسألك.

قال زيد: «لكي أتدبره وأقف عليه»[2].

[١٦٠] - الورد القرآني (٤)

قال أوس بن حذيفة[3]:

سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟

قالوا: «ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده»[4].

[١٦١] - الورد القرآني (٥)

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

---

(١) أي: عشرين يوماً.

(٢) «فضائل القرآن» للفريابيّ: ٢١٧، وفي سنده مجهول، لكن سبق ذكره من «الموطأ» في فتوى ١٥٠.

(٣) الثقفيّ، وهو صحابيّ. انظر «التقريب»: ١١٥.

(٤) رواه أبو داود.

ومعنى ثلاث وخمس وسبع. . . أي: أعداد السور، فالبقرة وآل عمران والنساء حزب، والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة: خمس سور: حزب، وسبع: من يونس إلى الإسراء، وتسع: من الإسراء إلى الشعراء، وإحدى عشرة سورة: من الشعراء إلى الصافات، وثلاث عشرة: من الصافات إلى ق، وحزب المفصل: من سورة ق إلى سورة الناس فهذه سبعة أحزاب، وانظر مبحث «الوصل والوقف وأثرهما في بيان معاني التنزيل» للدكتور أحمد شرشال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ص٤٥ ـ ٤٦، هذا وقد أفاض الباحث في بيان جدوى هذا الذي نقل عن الصحابة ﷺ في تحزيب وتقسيم القرآن وأنه أفضل من أي تقسيم سواه.

في كم يقرأ الرجل القرآن؟

قال: «أقل ما يقرأ في سبع»(١)(٢).

[١٦٢] ـ الوقت المفضل لقراءة القرآن

سئل الشيخ الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

قراءة القرآن بعد صلاة الصبح أفضل، أو بعد صلاة المغرب: أي الوقتين أفضل؟

أجاب:

«في كل واحد من الوقتين فضل، وفي إدراك الأفضل عسر، ويظهر أنه بعد صلاة الصبح أفضل لما يُرجى من أن يلحقه من بركة عاصمة له في نهاره الذي هو مظنة تصرفاته وتقلباته، والله أعلم»(٣).

[١٦٣] ـ القراءة في الفرائض(١)

سئل الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:

عمن قرأ في صلاته بأم القرآن وحدها في الأربع ركعات جميعاً ساهياً؟

فقال:

«يسجد سجدتي السهو قبل السلام».

قال: فإن نسيهما حتى طال ذلك ثم ذكر؟

---

(١) أي: سبع ليال.

(٢) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري»: ١/١٠٢.
لكن سبق ذكر حديث أنه لا يقرأ في أقل من ثلاث لكن لعل الإمام أحمد ذهب إلى الأفضلية بما روي عن الصحابة كما في الفتوى السابقة على هذه.

(٣) «فتاوى ابن الصلاح»: ٦٣.
ولعل الصبح أفضل لأنه وقت مفضل في الذكر، والقرآن أعظم الذكر، والله أعلم.

قال:

«أرجو ألا يكون عليه شيء»[1].

[١٦٤] ـ القراءة في الفرائض(٢)

سئل مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

الرجل ينسى في الركعتين الأوليين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة؟

قال:

«يسجد لسهوه، وقد أجزأت عنه صلاته»[2].

[١٦٥] ـ نسيان القرآن في النافلة

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:

الذي يتنفل فيَتَعَيَّا بالقرآن[3]، أفيقف فيفكر أو ينصرف يسلّم وينظر؟

قال:

«يتفكر تفكراً خفيفاً يتذكّر ولا يسلم، ولكن يخطرف ذلك[4] أو يستفتح بسورة أخرى».

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن القرآن كلّه حسن سواء، فَمَا قرأ منه كفى وأجزأ. قال الله عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[5]، فإذا تعايا في قراءته تذكَّر

---

(١) «البيان والتحصيل»: ٢/ ٣٥.

(٢) «المدونة»: ٦٩.

والمالكية يسجدون لترك السنن المؤكدة، وسجود السهو عندهم سنة مؤكدة للإمام والمنفرد: انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» ٢/ ٨٩، ٩٥.

(٣) من العَيَاء وهو الانقطاع والعجز، وانظر «لسان العرب»: ع ي ي.

(٤) أي: يسرع فيه، وانظر «القاموس المحيط»: خ ط ر ف.

(٥) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

يسيراً، لأن التذكّر الكثير يخرجه عن الإقبال على صلاته، فإن ذكر وإلاَّ خطرف أو استفتح بسورة، إذ ليس موالاة القراءة بواجب، فقد جاء أن رسول الله ﷺ أَسْقَطَ آيَةً من قِرَاءتِهِ لِيُجَرِّبَ حِفْظَ النَّاسِ[(١)] وإن شاء ركع وسجد، ولا يسلم لينظر، إذ لا ينبغي لأحد أن يقطع صلاته إلا من ضرورة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[(٢)].

ولو كان المصحف إلى جنبه ونظر فيه وتمادى على صلاته لكان قد أساء ولم يكن عليه شيء.

وجائز للذي لا يحفظ القرآن أن يصلي في المصحف.

والفرق بين الموضعين أن الذي يشكّ في الحرف إذا نظره في المصحف احتاج إلى تفتيش عن موضعه فكان ذلك شغلاً في صلاته، والذي يصلي في المصحف يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة ويجعل أمامه الموضع الذي يريد أن يقرأ في صلاته، فينظر من غير أن يشتغل بشيء إلا بتحويل الورقة التي أكمل قراءتها، وذلك يسير[(٣)].

[١٦٦] ـ الفتح على الإمام
إن وقف في القراءة أو أسقط منها شيئاً

قال ابن القاسم[(٤)] رحمه الله تعالى:

---

(١) لعله يريد ما جاء في «المدونة» ١٠٣:
قال ابن وهب عن غير واحد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ صلى بالناس الصبح يوماً فقرأ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ فأسقط آية، فلما فرغ قال: أفي المسجد أبيّ بن كعب؟ قال: نعم، هأنذا يا رسول الله ﷺ. قال: «فما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطت؟» قال: خشيت أنها نسخت. قال: «فإنها لم تنسخ».

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٣) «البيان والتحصيل»: ١/٤٦٣.

(٤) عبد الرحمن بن القاسم العتقي بالولاء، الإمام المشهور، أبو عبد الله، من كبار المصريين وفقهائهم، متقن حسن الضبط، كان أعلم الناس بفقه مالك وحديثه، توفي بمصر سنة ١٩١هـ.
انظر «الديباج المذهب»: ١/٤٦٥ ـ ٤٦٨.

قال مالك فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته: «فليفتح عليه مَن هو خلفه».

قال: «وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد فلا يفتح عليه، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة»[1].

[١٦٧] ـ من لم يستطع القراءة في الصلاة لمرضه

سئل ابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ:

عن المريض الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير ـ وهو يعرف الصلاة ـ أيجزئه أن ينوي التكبير ويومئ في الركوع والسجود بغير قراءة وتجزئه صلاته؟

قال ابن القاسم:

«يحرك لسانه بالتكبير والقراءة على قدر ما يطيق، وتجزئه الصلاة، ولا يجزئه أن ينوي التكبير والقراءة إذا لم يحرك بذلك لسانه.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير من أجل مرضه بإسماع نفسه في موضع السر، ورفع صوته في موضع الجهر ألاّ يجهر، ومشقة تلحقه في ذلك؛ وأما لو كان لا يستطيع أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة، لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء من ذلك؛ لأن عدم القدرة على الفروض، مسقط لوجوبها بإجماع...»[2].

[١٦٨] ـ من كان لا يستطيع قراءة القرآن لأمية أو أعجمية

عن عبد الله بن ابي أوفى[3] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أتعلَّم القرآن فما يجزئني؟

---

(١) «المدونة»: ١٠٣.

(٢) «البيان والتحصيل»: ٢/١٤٣.

(٣) عبد الله بن علقمة بن خالد الأسلميّ، صحابي شهد الحديبية. توفي سنة ٨٧ رضي الله عنه بالكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة. انظر «التقريب»: ٢٩٦.

قال:

«تقول سبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

قال: فقال الرجل: هكذا ـ وجمع أصابعه الخمس ـ فقال: هذا لله.

قال:

«تقول: اللَّهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني».

قال: فقبض الرجل كفيه جميعاً.

فقال النبي ﷺ: **«أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير»**.

قال سفيان[1]: وكان حساب العرب كذلك[2].

[١٦٩] ـ مقدار القراءة في الصلاة

سئل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى:

ما هو حكم تخفيف القراءة وتطويلها في الصلاة؟ وما هو القدر الذي ينبغي أن يُقرأ؟

الجواب:

«جواب السؤال الأول أن المرجع في تطويل الصلاة وتخفيفها والتوسط بينهما ما جاء من مُبَيِّن الشرع الإلهي وقدوة وأسوة السلف الكرام والخلف الأمجاد للعباد، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3]، وقال: ﴿قُلْ

---

(١) وهو الثوري، وقد ورد في سند الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٧٤٧، والحديث حسن، وقد أخرجه أبو داود في سننه: باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة بالسند نفسه.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]، وكما ورد في السنة الثابتة أمر الأمة باتباعه ﷺ، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

هكذا ثبت من النبي ﷺ القدر العام الشامل لجميع الصلوات الخمس، وأيضاً جاء القدر المختص بكل صلاة من الصلوات الخمس.

أما الأول، فحديث جابر عند البخاري ومسلم وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «**يا معاذ! أفتان أنت، أو قال: أفاتن أنت فلولا صليت بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ①﴾»[4]، ولهذا الحديث ألفاظ أخرى، وفيه دليل على أن القراءة في الصلاة بهذه السور مشروعة بدون تفريق بين الصلوات الخمس، وسبب وروده تطويل معاذ في صلاة العشاء لا ينافي العمل بمقتضى اللفظ، لأن العبرة باللفظ لا بالسبب، كما هو معروف مقرر في مواطنه.

ومن الأحاديث التي تشتمل على بيان جميع الصلوات الخمس تطويلاً وتخفيفاً حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان: وصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل» أخرجه أحمد[5] والنسائي[6] ورجاله رجال الصحيح، وقد صححه ابن خزيمة.

وأخرج مسلم وغيره عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
(٣) قال المحقق: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: الأذان/ ٦٠٥.
(٤) قال المحقق: أخرجه البخاري: الجماعة والإمامة/ ٦٧٣، ومسلم: الصلاة/ ١٧٩، وغيرهما.
(٥) قال المحقق: المسند: ٨/ ٢٩١، وصحّح إسناده العلاّمة أحمد شاكر رحمه الله.
(٦) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/ ٩٨٢.

﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونحوها، وكان يقرأ في الظهر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وفي العصر نحو ذلك»[1]، وفي رواية لأبي داود: «أنه قرأ في الظهر بنحو من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها»[2].

ومن الأحاديث التي تعم جميع الصلوات حديث قارئ سورة الإخلاص في كل صلاة، ولا دليل على دعوى اختصاصه، بل وروده مثل ورود تلك الأحاديث العامة للصلوات الخمس التي يوجد فيها بيان القدر المعين في كل صلاة، وقدر طول القراءة وخفتها فيها.

أما القدر الذي يكون مختصاً لكل صلاة من الصلوات الخمس فقد ورد في صلاة الصبح: كان يقرأ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ أخرجه الترمذي[3] والنسائي[4] من حديث عمرو بن حُرَيث[5]، وورد: أنه كان يستفتح في صلاة الفجر بسورة المؤمنين[6] أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن السائب، وجاء: أنه ﷺ قرأ في صلاة الصبح سورة الطور[7] أخرجه البخاري تعليقاً من حديث أم سلمة[8].

---

(١) قال المحقق: مسلم: الصلاة/ ١٦٩، ١٧٠، وأبو داود: الصلاة/ ٨٠٦، والنسائي: الافتتاح/ ٩٤٩ و٩٨٠.

(٢) قال المحقق: أخرجه أبو داود: الصلاة/ ٨٠٦. قلت: والحديث صحيح.

(٣) قال المحقق: الترمذي: الصلاة/ ٣٠٦.
قلت: لم يخرجه الترمذي وإنما حكاه.

(٤) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/ ٩٥١ قلت: والحديث حسن.

(٥) **عمرو بن حريث بن عمرو القرشيّ المخزوميّ**، صحابي صغير. مات سنة ٨٥ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٤٢٠.

(٦) قال المحقق: أخرجه مسلم: الصلاة: / ١٦٣.

(٧) قال المحقق: أخرجه البخاري مرفوعاً: المساجد: / ٤٥٢، لكن فيه: «وهو ﷺ يصلي هكذا» مطلقاً، وقد جاء في كتاب الحج من صحيح البخاري تحديد الصلاة، أنها كانت صلاة الصبح، حيث قال ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي**...»، باب من صلّى ركعتي الطواف: / ١٥٤٦.

(٨) **هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية**، أم سلمة، أم المؤمنين. تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وعاشت بعد ذلك ستين سنة رضي الله عنها. روى عنها أصحاب الكتب الستة. انظر: «التقريب»: ٧٥٤.

وكان يقرأ في ركعتي الفجر أو في إحداهما ما بين الستين إلى مائة آية، أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث أبي بَرْزة[3].

وأيضاً قرأ في صلاة الصبح سورة الروم، أخرجه النسائي[4] عن رجل من الصحابة.

وأيضاً قرأ في صلاة الفجر المعوذتين، أخرجه النسائي[5] أيضاً من حديث عقبة ابن عامر.

وقرأ أيضاً في صلاة الصبح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ أخرجه عبد الرزاق عن أبي بُرْدة[6].

وقرأ أيضاً سورة الواقعة أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن جابر بن سمرة[7].

وتلا أيضاً فيها سورة «يونس» و«هود» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة[8].

---

(١) قال المحقق: البخاري: صفة الصلاة: / ٧٣٧.

(٢) قال المحقق: مسلم: الصلاة:/ ١٧٢.

(٣) نَضْلة بن عُبيد، أبو برزة الأسلميّ، صحابي مشهور بكنيته. أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات. نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها بعد سنة ٦٥ ﷺ. انظر: «التقريب»: ٥٦٣.

(٤) قال المحقق: النسائي: الافتتاح:/ ٩٤٧.
قلت: والحديث صحيح.

(٥) قال المحقق: النسائي: الافتتاح:/ ٩٥٢.

(٦) **أبو بردة بن نِيار البَلَويّ**، حليف الأنصار. صحابي اختلف في اسمه على أقوال. مات سنة ٤١ ﷺ. انظر: «التقريب»: ٦٢١.
والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف: أبواب القراءة: باب القراءة في صلاة الصبح: ٢/ ١١٨، والحديث صحيح.

(٧) **جابر بن سَمُرة بن جُنادة السُوائيّ**. صحابي ابن صحابي. نزل الكوفة ومات بها بعد سنة ٧٠ ﷺ. انظر: المصدر السابق: ١٣٦.
والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف: أبواب القراءة: باب القراءة في صلاة الصبح: ٢/ ١١٥، وهو حديث حسن.

(٨) لم أجده في المصنف.

وقرأ أيضاً ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ أخرجه أبو داود[1].

وقرأ أيضاً في الصبح «آلم تنزيل السجدة»، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] من حديث ابن مسعود.

وبالجملة قرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح السور الطويلة والقصيرة والمتوسطة.

أما القدر المختص بالظهر والعصر فقرأ في كل منهما: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] وصححه من حديث جابر بن سمرة.

وقرأ في الظهر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ أخرجه مسلم[6] من حديث جابر ابن سمرة، وقرأ فيها أيضاً سورة القمر والذاريات، أخرجه النسائي[7] من حديث البراء، وقرأ في الركعة الأولى من الظهر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، أخرجه النسائي[8] أيضاً عن أنس.

وثبت أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين فاتحة الكتاب والسورتين، وكان يطوّل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية، أخرجه البخاري ولم يعين السورتين، وثبت أن أبا سعيد قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على

---

(١) قال المحقق: أخرجه أبو داود: الصلاة/ ٨١٦ قلت: والحديث صحيح.

(٢) قال المحقق: أخرجه البخاري: الجمعة/ ٨٥١.

(٣) قال المحقق: مسلم: الجمعة: / ٦٥.

(٤) قال المحقق: أبو داود: الصلاة: / ٨٠٥.

(٥) قال المحقق: الترمذي: الصلاة: / ٣٠٧.

(٦) قال المحقق: مسلم: الصلاة: / ٤٧ عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٧) قال المحقق: النسائي: الافتتاح: / ٩٧١. وفيه «لقمان» بدل «القمر».

(٨) قال المحقق: النسائي: الافتتاح: / ٩٧٢.

النصف من ذلك، أخرجه مسلم[1] وغيره.

وجاء عن أبي سعيد أيضاً عند مسلم[2] وغيره: **«أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»**[3].

وقد نقل بعض الصحابة قراءته ﷺ في هاتين الصلاتين بسور معينة، وقدّر بعضهم اللبث في كل ركعة بالمقادير البيِّنة غير الملتبسة.

أما القدر المختص بصلاة المغرب فقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن جبير ابن مطعم قال: **«سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»**[4].

وروي في الصحيحين وغيرهما من حديث أم الفضل بنت الحارث[5]: **«أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ فيها بالمرسلات»**[6].

وأخرج النسائي بإسناد جيد عن عائشة: **«أن رسول الله ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف فرّقها في الركعتين»**[7].

وروى ابن ماجه بإسناد قوي عن ابن عمر أنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»**[8]،

---

(١) قال المحقق: مسلم: الصلاة: /١٥٦، وأبو داود: الصلاة/ ٨٠٤.

(٢) قال المحقق: مسلم: الصلاة: /١٥٧.

(٣) قال المحقق: المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»: صفة الصلاة: /٧٣١، ومسلم في «صحيحه»: الصلاة: /١٧٤.

(٥) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم الفضل زوج العباس وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ. ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهم جميعاً. انظر: «التقريب»: ٧٥٣.

(٦) قال المحقق: البخاري: صفة الصلاة: /٧٢٩، ومسلم: الصلاة: /١٧٣.

(٧) قال المحقق: أخرجه النسائي: الافتتاح: /٩٩١.

(٨) قال المحقق: أخرجه ابن ماجه في «السنن»: إقامة الصلاة: /٨٣٣. قال الشيخ الألباني: شاذ، والمحفوظ أنه ﷺ كان يقرأ بهما في سنة المغرب «صفة الصلاة»، وصحيح سنن ابن ماجه: ٦٧٩.

وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي من حديث جابر بن سمرة بإسناد ضعيف، وأخرج النسائي أنه قرأ فيها بالدخان[١]، وأخرج البخاري عن مروان قال: «**قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين، والطوليان هما الأعراف والأنعام**»[٢]، وسبق في حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه رجل أشبه صلاةً برسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، ومن هنا تعرف أنه ثبت في صلاة المغرب قراءة السور الطويلة والقصيرة والمتوسطة.

أما القدر المختص بصلاة العشاء فروى أحمد[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وحسنه من حديث بريدة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالشمس وضحاها ونحوها من السور، وأخرج البخاري[٦] ومسلم[٧] من حديث البراء بن عازب: أنه قرأ فيها بالتين والزيتون، وأيضاً روى البخاري[٨] ومسلم من حديث أبي هريرة: أنه قرأ فيه ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وسبق في أمره ﷺ معاذاً للتخفيف أنه أمره بقراءة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وروي أن هذا التطويل من معاذ كان في صلاة العشاء ولو لم يكن الأمر بالقراءة من النبي ﷺ مختصاً بصلاة دون صلاة، وقد سبق في حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه أشبه صلاة برسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء وسط المفصل، ومن هنا ثبتت قراءة السور المتوسطة والقصيرة في صلاة العشاء.

وقد اتضح من الأدلة المذكورة التي تشتمل على مقادير القراءة في الصلوات

---

(١) قال المحقق: النسائي: الافتتاح: / ٩٨٨ قلت: والحديث فيه ضعف.
(٢) قال المحقق: البخاري: صفة الصلاة: / ٧٣٠.
(٣) قال المحقق: مسند أحمد: ١٦/ ٤٩٦.
(٤) قال المحقق: النسائي: الافتتاح: / ٩٩٩.
(٥) قال المحقق: الترمذي: الصلاة: / ٣٠٩، وحسّنه.
(٦) قال المحقق: البخاري: صفة الصلاة: / ٧٣٣، ٧٣٥.
(٧) قال المحقق: مسلم: الصلاة: / ١٧٥ ـ ١٧٧.
(٨) قال المحقق: البخاري: الصلاة: / ٧٣٤.

الخمس، ومن الأحاديث المبينة قدر القراءة في كل صلاة، أن النبي ﷺ لم يداوم في صلاة من الصلوات على قراءة السور الطويلة فقط، أو القصيرة فقط، أو المتوسطة فقط، بل قرأ أحياناً الطويلة، وأحياناً القصيرة، وأحياناً المتوسطة، وهذه كلها سنة، وليس لأحد الإنكار، والمخالفة والادعاء بأن شيئاً منها يخالف السنة، بل المخالف للسنة من يداوم على قراءة نوع من هذه الأنواع الثلاثة، ويترك غيره، ولو ادعى أن السنة هذه المداومة على نوع واحد لا غيره، قد ضم إلى مخالفته للسنة بفعله مخالفته لها بقوله.

ولو كان إماماً يلزمه أن يصلي بالناس خفيفاً، وقد بيَّن لنا معلّم الشرائع - أي النبي ﷺ - هذا التخفيف الذي أمر به معاذاً رضي الله عنه، وأرشد إلى تلك السور، فمن يزعم في إمام من الأئمة الذي يقرأ مثل هذه السور التي أرشد إليها رسول الله ﷺ أنه يطوّل ويخالف السنة فهو جاهل أو متجاهل، وكل إمام يقرأ سوراً أطول من هذه السور التي أمر بها معاذاً، ويعرف أن في المؤتمين من يتضرر بالطول فهو أيضاً مبتدع مخالف للسنة، ولو لا يعلم، والجماعة كبيرة وفيها من يمكن أن يتضرر ففي هذه أيضاً مبتدع مخالف للسنة النبوية. والسور التي أرشد إليها معاذاً من أوساط المفصل، وفي رواية مسلم زيادة: «أن النبي ﷺ أمره بقراءة: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾»[1]، وزاد عبد الرزاق: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾[2]، وزاد الحميدي: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ولو قرأ الإمام بأقصر من هذه السور المرشد إليها التي هي من قصار المفصل يكون متسنناً غير مبتدع، لأن الشارع سنّها لأمته حسبما بيَّناه، لكن لا يتعود هذه القراءة على وجه لا يفارقه؛ إذ في هذه الحالة أيضاً يصير مبتدعاً، وسبب ابتداعه أنه ظن أن السنة منحصرة في هذا النوع[3]، وهذا يستلزم أن لا يكون ما عداه سنة.

ولو يلازم غالباً نوعاً من أنواع التطويل، والتقصير، والتوسيط، ولكن يعترف

(١) قال المحقق: مسلم: الصلاة: / ١٧٩.
(٢) قال المحقق: مسلم: الصلاة: / ١٧٨.
(٣) لكن لو لم يظن فليس بمبتدع حينئذٍ، إنما هو آخذ بشيء جائز له الأخذ به، وسيأتي.

أن جميع الأنواع سنة، وأحياناً يعمل بغير هذا النوع الملازم عليه، فلا يكون أيضاً مبتدعاً.

نعم، يجوز للمنفرد أن يطول كما شاء، كما أرشد إليه معلّم الشرع، أما الإمام فينبغي أن يصلي بالناس صلاة من هو أكثر تخفيفاً منهم.

الحاصل: أن المنفرد إذا عمل بأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة يكون عاملاً بالسنة ما دام لا ينكر بعض تلك الأنواع، وتطويله للقراءة والصلاة يكون أكثر ثواباً وأعظم أجراً، وعندما يؤم الإمام قوماً يرغبون في الطاعة، ولا يتضررون بالتطويل فهو مخير أن يعمل بأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة؛ إذ في هذه الحالة يكون عاملاً بالسنة، وتطويله هذه للصلاة والقراءة يكون أكثر أجراً وأعظم ثواباً في حقه وحق المؤتمين، ولو يؤم قوماً لا يُؤْمَنُ أن يكون فيهم ضعيف، ومريض، وصاحب الحاجة فينبغي أن يقرأ تلك السور التي أرشد إليها الشارع أو ما يماثلها أو دونها، لا ما هو أكثر منها.

ولو سأل أحد: ما هي السور التي تسمى بالمفصل؟ لقلت: قيل في «الضياء»: هي من سورة «محمد» إلى آخر القرآن، ونقل في «القاموس» عشرة أقوال، وقال: إن الأصح أنها من «الحجرات» إلى آخر القرآن، أو من «الجاثية»، أو من «القتال»، أو من «قٓ» أو من «الصافات»، أو من «الصف»، أو من «تبارك» أو من «إنا فتحنا»، أو من «سبح اسم ربك»، أو من «الضحى» إلى آخر القرآن، وقد نسب بعض أهل العلم هذه الأقوال إلى أصحابها، وسميت هذه السور مفصلاً بسبب وجود فصول كثيرة بين سورها، أو بسبب أن المنسوخ فيها أقل، كذا قيل»[١].

[١٧٠] ـ قراءة السجدة يوم الجمعة

قال ابن عون[٢]:

---

(١) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ٤٥٩ ـ ٤٦٦.

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ. ثقة. ثبت فاضل، توفي سنة خمسين ومائة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣١٧.

كانوا يقرؤون يوم الجمعة بسورة فيها سجدة فسألت محمداً[1].

فقال:

«لا أعلم به بأساً»[2].

[١٧١] ـ قراءة السجدة والإنسان صبح الجمعة

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ:

عمّا نُقل عن ابن أبي هريرة[3] أنه لا تستحب المداومة على قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في صبح يوم الجمعة؟ وحُكي ذلك عن غيره أيضاً، وعلل لذلك بظن العامة وجوبها فهل هو معتمد أو لا؟ وإذا قلتم به فهل يجري ذلك في سائر السنن أو يختص بهذا وأمثاله؟ وكيف تترك السنة الثابتة بالظن المذكور؟ وقد نقل عن الفارقي[4] أنه لو ضاق الوقت عن القراءة جميعها قرأ ما أمكن، فإن قرأ غير ذلك كان تاركاً للسنة، فهل بين النقلين تناقض أو لا؟.

فأجاب:

«بأنه تستحب المداومة على قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في

---

(١) هو محمد بن سيرين.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٤٧١.
وقوله هذا يُفهم منه أن محمداً لم يَصله أنها سنة كان يداوم عليها النبيّ ﷺ، أو أنه لا يعلم بأساً في المداومة؛ إذ كره بعض العلماء المداومة حتى لا يُفهم منه الوجوب، أو أنهم كانوا يقرأون بأي سورة فيها سجدة.

(٣) الإمام شيخ الشافعية، **أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي** القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٥. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٥/ ٤٣٠.

(٤) الشيخ الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، **أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي.**
ولد سنة ٤٣٣ بميّافارقين، وارتحل وسمع الحديث. وكان إماماً زاهداً ورعاً قائماً بالحق. ولي قضاء واسط. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٥٢٨. انظر: المصدر السابق: ١٩/٦٠٨ ـ ٦٠٩.

صبح الجمعة، وما علل به القائل بعدم استحبابها لا يعول عليه في الشريعة، لا في هذه السنة ولا في غيرها، وليس بين النقلين المذكورين تناقض»(١).

[١٧٢] - التخفيف في صلاة الصبح من أجل المأمومين

سئل الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

إمام جامع يصلي جماعة خلفه كثيرون، وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة الصبح إذا قرأ بطوال المفصل، هل الأولى للإمام أن يترك طوال المفصل لأجل هذا الواحد الضعيف ويقرأ بأواسط المفصل أم لا؟

أجاب:

«لا، وليس للإمام أن يفوت على الأكثرين حظهم في إتمام الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها من أجل واحد أو اثنين أو نحو ذلك، وهذا إذا كثر حضور الذي يضعف عن ذلك، أما إذا طرأ ذلك من غير استمرار فلا بأس برعاية جانبه. وهو قريب مما روي عن سيدنا ﷺ أنه قال: «**إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف لمكان أمه**(٢)»(٣).

[١٧٣] - القراءة في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

نقل التاج السبكيّ في «طبقاته الكبرى» عن أبي عثمان الصابونيّ(٤) أنه قال: مُذْ

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/١٥٨ - ١٥٩.

(٢) قال المحقق: الحديث أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**»، ثم أفاض في تخريجه.

(٣) «فتاوى ابن الصلاح»: ٨٧ - ٨٨.

(٤) الإمام العلاّمة القدوة، المفسر، المحدث، شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن =

صح عندي أن النبيّ ﷺ كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة ما تركت قراءتهما فيهما، هل صح هذا الحديث عند أصحاب السنن أو لا؟ ولم نر من ذكره من الفقهاء، وقال الأسيوطي في «الأشباه والنظائر»: أنه يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فأيهما أصح وأوفق لفعل النبيّ ﷺ؟.

فأجاب:

«عبارتي في «شرح العباب»: صح أنه ﷺ كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وفي مغربها الكافرون والإخلاص، فينبغي أن يكون ذلك سنة، وهو ما اعتمده التاج السبكيّ وداوم عليه مدة إمامته بالجامع الأمويّ، ونقل عن بعض أئمتنا وهو أبو عثمان الصابونيّ أنه كان لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً، انتهت. وبها(1) يُعلم أن الحديث صحيح، وأما ما نقل عن «الأشباه والنظائر» تحريف من الناسخ إن لم يكن سهواً من المؤلف، وأن الفقهاء وإن لم يصرحوا بذلك هو جارٍ على القواعد على أنه يكفي اعتماد الإمام أبي عثمان المذكور والتاج السبكيّ وغيرهما، وكم من مسألة لا يذكرها أو يعتمدها إلا واحد ويكون ما قاله فيها هو المعتمد، والله أعلم»(2).

[١٧٤] ـ القراءة يوم الجمعة

سئل النعمان بن بشير رضي الله عنه(3):

= ابن أحمد النيسابوري الصابونيّ. ولد سنة ٣٧٣. ارتحل كثيراً، ورزق العز والجاه في الدين والدنيا. توفي بسبب تأثره من الوباء في بخارى فتأثر واهتم لحال المسلمين فمات سنة ٤٤٩ رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٤٠ ـ ٤٤.

(١) أي وبالأحوال السابقة.

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/ ١٥٨.

(٣) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجيّ. له ولأبويه صحبة. سكن الشام، وولي إمارة الكوفة. قتل رضي الله عنه بحمص سنة ٦٥ وله أربع وستون سنة. انظر «التقريب»: ٥٦٣.

أي: شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟

قال:

«كان يقرأ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾[1][2]».

[١٧٥] - ترتيب قراءة القرآن في التهجد

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

ورد قراءة النظائر في تهجده ﷺ وهي عشرون سورة على غير ترتيب مصحف الإمام، فهل الأولى لمن أراد قراءتها في تهجده اتباع ما ورد أو لا لأن السنة التوالي على ترتيب المصحف.

فأجاب:

«الوارد عدها بالواو[3]، قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقع سرد ذلك في رواية أبي داود عن ابن مسعود قال: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، ثم قال: والدخان وإذا الشمس كوّرت في ركعة، وذكر قبل ذلك أن آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون.

وقال أيضاً: عن الأعمش: هي عشرون سورة أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان.

وقال أيضاً: والذاريات والطور، وإذا الشمس كوّرت والدخان. اهـ.

ولا ينافيه قراءة السور المذكورة على ترتيب المصحف لأنه إذا كانت الطور والذاريات مثلاً في ركعة حصل المقصود بتقديم الذاريات وتأخيرها، والحديث لا

---

(١) سورة الغاشية، الآية: ١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٣) أي عطف بعضها على بعض بالواو، ويريد من هذا عدم لزوم القراءة بالترتيب الوارد، وينبغي الالتزام بترتيب المصحف الإمام.

ينافيه، لكن إذا قدمت الذاريات حصل سنتا الترتيب والتوالي المعهود في المصحف بخلاف ما لو قدمت الطور فإنه لا يحصل إلا التوالي.

وعلى كل حال يتعين تقديم الرحمن على النجم في الركعة الأولى، وتأخير الدخان في الأخيرة لقوله أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان، وأما التوالي فلا يمكن إلا في بعض السور لا في الرحمن والنجم لأن بينهما فاصلاً، لكن عدم التوالي معهود لقراءة السجدة وهل أتى في صبح الجمعة، والكافرون والإخلاص في أماكنهما المعروفة، فتسن المداومة على هؤلاء العشرين سورة في التهجد للاتباع وإن لم يكن بينها توالٍ قياساً على ما ذكر»(١).

[١٧٦] ـ القراءة في الوتر (١)

قال أبو داود:

قلت لأحمد: تختار أن يقرأ ـ أعني في الوتر ـ سبح، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

قال:

«نعم»(٢).

[١٧٧] ـ القراءة في الوتر (٢)

قال أبو داود:

سمعت أحمد سُئل عمن نسي أن يقرأ في الوتر بسبح و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟.

قال: «لا بأس»(٣).

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/ ١٤٠.
(٢) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٤.
(٣) المصدر السابق.

[١٧٨] - القراءة في التراويح

سئل الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

رجلان صلى أحدهما التراويح في جميع شهر رمضان بالفاتحة وسورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة، والآخر صلى التراويح في جميع الشهر بجميع القرآن العظيم، فأيهما أفضل صلاة؟.

أجاب:

«صلاة الثاني أفضل؛ فإنها أشبه بالسنة وبفعل أئمة التراويح في عهد القدوة بالتراويح عمر بن الخطاب[1] ﷺ ومن بعده من السلف والخلف ﷺ، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة ثلاثاً قد كرهها بعض السلف لمخالفتها المعهود عن من تقدم، ولأنها في المصحف مرة، فلتكن في التلاوة مرة، والله أعلم»[2].

[١٧٩] - تكرار قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

سئل سفيان الثوريّ[3] رحمه الله تعالى:

عمن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يقرأ غيرها؟

فكرهه وقال:

«إنما أنزل القرآن ليُقرأ، ولا يخص شيء دون شيء، وإنما أنتم متبعون، ولم

---

(١) قال المحقق: روى البخاريّ في كتاب الصيام، في باب فضل من صام رمضان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. انتهى.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: ٩٩.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة، مات سنة ١٦١هـ. أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٤٤.

يبلغنا عنهم مثل هذا»[1].

[١٨٠] ـ قراءة سورة العصر عند التقاء المؤمنين

سئل الحافظ السخاوي[2] عن قراءة سورة: «والعصر» عند التقاء المؤمنين؟

فقال:

«روى الطبراني في ترجمة محمد بن هشام المستمليّ من «الأوسط»[3] من حديث أبي مدينة الدارميّ ـ وله صحبة، واسمه عبد الله بن محصن[4] ـ قال:

«كان الرجلان من أصحاب النبيّ ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ ثم يسلم أحدهما على الآخر»[5]»[6].

[١٨١] ـ القراءة يوم العيد

سأل عمر أبا واقد الليثيّ رضي الله عنه[7] ـ وكان اليوم يوم عيد ـ: بأي شيء قرأ رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟

---

(١) «الحوادث والبدع» للطرطوشيّ: ٢٩٦.

(٢) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري، الشافعي، حفظ القرآن وهو صغير، وحفظ عدة متون، وقرأ على مشايخ عصره، واختص بشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، له مصنفات كثيرة. توفي سنة ٩٠٢هـ بالمدينة. انظر «النور السافر»: ١٦ ـ ٢١.

(٣) أي: في «المعجم الأوسط».

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة»: ٢/ ٣٥٧، ٤/ ١٧٦.

(٥) قال الهيثميّ: ورجاله رجال الصحيح غير ابن عائشة وهو ثقة: «المجمع»: ١٠/ ٣٠٧.

(٦) «الفتاوى الحديثية» للحافظ السخاويّ: ٣١٨.

(٧) قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: غير هذا، مات سنة ٦٨ وهو ابن خمس وثمانين سنة رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٦٨٢.

قال:

«بـ «قٓ»، و«اقتربت»[1]»[2].

[١٨٢] ـ قراءة القرآن من المصحف (١)

قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل: يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشوراً ينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟

فقال:

«لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته، ثم ينظر في ذلك الحرف».

قال: «وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف»[3].

[١٨٣] ـ قراءة القرآن من المصحف (٢)

قال أبو داود:

سمعت أحمد سئل عن:

الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص فيه.

قيل: في الفريضة؟

قال:

«يكون هذا»؟![4].

[١٨٤] ـ قراءة القرآن من المصحف (٣)

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

---

(١) أي: سورة القمر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٤٩٦.

(٣) «المدونة»: ١٩٤.

(٤) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٣ وقوله: «يكون هذا» هو على التعجب، والله أعلم.

«قراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن ظهر قلب لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً**»[(١)]، ولأن فيه جمعاً بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن»[(٢)].

[١٨٥] - الجهر بالقراءة (١)

عن علقمة[(٣)] قال:

بِتُّ عند عبد الله[(٤)] ذات ليلة.

فقالوا له: كيف كانت قراءته؟

قال:

«كان يُسمِع أهل الدار»[(٥)].

[١٨٦] - الجهر بالقراءة (٢)

سئل علقمة:

كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟

فقال:

«كان يُسمِع أحياناً إلى عتبة داره»[(٦)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤/ ٥٨٤، فصل في إدمان تلاوة القرآن بدون لفظ «نظراً» وأظنها مدرجة أو مقحمة، وقال المحقق: الحديث إسناده ضعيف، وضعفه الإمام السيوطي.

(٢) «فتاوى قاضيخان»: ١/ ١٦٢.

(٣) **علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي**، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد الستين رحمه الله تعالى؛ انظر «التقريب»: ٣٩٧.

(٤) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/ ٣٢١.

(٦) المصدر السابق.

[١٨٧] ـ الجهر بالقراءة (٣)

سأل ابن جريج نافعاً[١]:

أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار؟

قال:

«نعم، من السورة الشيء، وهو يسير»[٢].

[١٨٨] ـ الجهر بالقراءة (٤)

سئل الإمام النوويّ[٣] رحمه الله تعالى:

قراءة القرآن في غير الصلاة هل الأفضل فيها الجهر أم الإسرار؟ وما الأفضل في القراءة في التهجد بالليل؟

الجواب:

«الجهر في التلاوة في غير الصلاة أفضلُ من الإسرار، إلا أن يترتب على الجهر مَفْسدةٌ: كرياءٍ، أو إعجاب، أو تشويش على مصل، أو مريض، أو نائم، أو معذور، أو جماعة مشتغلين بطاعة، أو مباح.

وأما قراءة التهجد: فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار، وهذا هو الأصح، وقيل: الجهر أفضل بالشروط المذكورة»[٤].

---

(١) نافع المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، مات سنة ١١٧. انظر «التقريب»: ٥٥٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق»: الأثر رقم ٤١٩٨.

(٣) يحيى بن سَرق بن مري، محيي الدين أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه، الشافعي الزاهد، اجتهد في الاشتغال بالعلم، وألف مصنفات نفع الله تعالى بها المسلمين واشتهرت وجلبت إلى الأمصار. توفي بـ (نوى) سنة ٦٧٦ رحمه الله تعالى. انظر (فوات الوفيات): ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٨. و«الأعلام»: ٨/١٤٩ ـ ١٥٠.

(٤) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٥٠ ـ ٥١.

[١٨٩] - الإيذاء بالجهر بالقراءة (١)

سئل الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:

جماعة يقرأون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهراً، وينتفع بسماع قراءتهم ناس، ويشوشون على بعض الناس، هل قراءتهم أفضل أم تركها؟

الجواب:

«إن كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها أكثر من المفسدة المذكورة فالقراءة أفضل، وإن كانت المفسدة أكثرَ كُرِهت القراءة»(١).

[١٩٠] - الإيذاء بالجهر بالقراءة (٢)

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

ما يقول سيدنا فيمن يجهر بالقراءة والناس يصلون في المسجد السُنة أو التحية فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى، فهل يُكره جهرُ هذا بالقراءة أم لا؟

فأجاب:

«ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في صلاة ولا في غير صلاة إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيهم بجهره، بل قد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون في رمضان ويجهرون بالقراءة، فقال: «**أيها الناس كلكلم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**»(٢)»(٣).

---

(١) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٥٠.

(٢) قال المحقق: فعن أبي سعيد الخدري أنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فرفع الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناج لربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم علىٰ بعض في القراءة**» أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣٢) والنسائي والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ٤٦٥.

[١٩١] ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة (٣)

سئل الشيخ محمد بن سليمان الكرديّ رحمه الله تعالى:

جماعة يتلون القرآن في المسجد وجاء إنسان ونام قربهم وتأذى بقراءتهم فهل يتركون القراءة أو يمنعونه من النوم بقربهم، وإذا تأذى وأذن لهم هل تحل لهم القراءة أم لا؟ أفيدوا.

الجواب:

«يؤمر القراء المذكورون بإخفاء قراءتهم بحيث لا يؤذون النائم، ولا يؤمرون بترك القراءة رأساً فيحصلون فضيلة القراءة وفضيلة ترك الأذى، وإلا فيكره رفع صوتهم حينئذٍ، نعم إن ضيق النائم على المصلين، أو شوّش عليهم حرم عليه النوم في المسجد حينئذٍ، كما هو منقول المذهب[1] فلا نطيل بنقل عباراتهم فيه، وكالنائم فيما ذكر من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف، كما نقله في «النهاية» عن إفتاء والده، وقول السائل: وإذا تأذى إلخ، جوابه الذي يفهم من كلام أئمتنا أنه حيث علم تأذيه بالجهر كره، لأنهم أطلقوا ذلك ولم يقيدوه بعدم إذنه، وأيضاً فإذنه غالباً إنما يكون عن حياء ولا عبرة ـ كما صرحوا ـ بذلك، والله أعلم»[2].

[١٩٢] ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن القوم يجتمعون فيقرؤون القرآن جميعاً السورة الواحدة؟

فقال:

«إني لأكره ذلك، ولو كان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك بأساً».

---

(١) أي المذهب الشافعي.

(٢) «قرة العين»: ٢٥١.

قيل له: أرأيت إن كان واحد منهم يقرأ عليهم؟

قال:

«لا بأس به».

وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون السورة الواحدة؟

فقال:

«لا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن لو قرأوا على رجل منهم واحد، أو قرأ عليهم رجل منهم لم أر بذلك بأساً».

فقيل له: لا، بل يقرأون جميعاً على رجل منهم واحد؟

قال:

«لا يعجبني ذلك، وأنا أكره الذي بلغني عن بعض أهل الشام يجتمع النفر جميعاً فيقرأون السورة الواحدة، فقال: لا يعجبني هذا ولا أحبه ولكن يقرأ عليهم رجل منهم ويقرأون عليه واحداً واحداً، أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟ لم يكن يفعله أحد فلا يعجبني ولا أحبه».

قيل له: فهل يجتمعون فيقرأ هذا من سورة وهذا من سورة ومعهم رجل إذا تعايا أحدهم فتح عليه؟

فقال:

«ما يعجبني هذا ولا أحبه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] وهؤلاء يقرأون هذا من ناحية وهذا يقرأ من ناحية، هذا يشبه الاستخفاف بالقرآن، والذي بلغني عن بعض الناس من قراءته إياه منكوساً، والآية من هذه السورة والآية من هذه السورة، فلا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن يقرأ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

كل واحد منهم على رجل أو يقرأ عليهم رجل منهم»[1].

[١٩٣] ـ الجمع بين قراءة السور في الصلاة (١)

عن عبد الله بن شقيق العُقَيليّ[2] قال:

قلت لعائشة[3]: كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟

قالت:

«نعم، المفصل»[4].

[١٩٤] ـ الجمع بين قراءة السور في الصلاة (٢)

سئل عطاء عن:

الرجل يصلي المكتوبة فيقرأ بسورتين في ركعة أو بسورة في ركعتين؟

قال:

«لا بأس به»[5].

[١٩٥] ـ مسألة في التفضيل بين قراءة القرآن في الليل أو القيام

سئل الشيخ ابن تيمية:

أيما أفضل إذا قام من الليل: الصلاة أم القراءة؟.

---

(١) «البيان والتحصيل»: ١٨/ ٣٤٩.

(٢) بصري ثقة لكن فيه نصب. مات سنة ١٠٨ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٠٧.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ـ أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً. وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ـ رضي الله عنهن ـ ففيهما خلاف مشهور، ماتت سنة ٥٧هـ رضي الله عنها انظر «التقريب»: ٧٥٠.

(٤) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/ ٣٢٣.

(٥) المصدر السابق.

الجواب:

«بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة، نص على ذلك أئمة العلماء، وقد قال: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**».

لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع له»[١].

[١٩٦] ـ ما الأفضل: الاشتغال بالتهليل أو قراءة القرآن الكريم

سئل الشيخ شهاب الدين الرمليّ[٢]، رحمه الله تعالى:

هل الاشتغال بلا إله إلا الله أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن لقوله ﷺ: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله**»[٣]، أو الاشتغال بقراءة القرآن أفضل لقوله ﷺ: «**فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**» ولتحريم قراءته على ذي الحدث الأكبر ومس ما كتب فيه وحمله على المحدث ونحو ذلك مما يدل على فضله.

فأجاب:

«بأن لا إله إلا الله من جملة القرآن، فتفضيلها على بقية كلامه إنما هو من باب تفضيل بعض القرآن على بعض، وهو صحيح ورد به أحاديث كثيرة لا من باب

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام»: ٢٢٠.

(٢) **شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي الإمام**، أخذ عن القاضي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولازمه وانتفع له، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وله عدة مصنفات، توفي عام ٩٥٧ بالقاهرة. انظر «شذرات الذهب»: ٨/٣١٦.

(٣) لم أجد في الأحاديث التي وقفت عليها كلمة (لا إله إلا الله) مجردة هكذا، بل جاء في موطأ الإمام مالك: كتاب القرآن حديث رقم (٣٢): (... وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له). وكرره الإمام مالك في كتاب الحج حديث رقم (٢٤٦)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب الدعوات. والحديث حسن إن شاء الله تعالى.

تفضيل غير القرآن على القرآن، واندفع السؤال»[1].

[١٩٧] ـ هل الأفضل قراءة القرآن أو الصلاة على النبي ﷺ؟

سئل البَقّاليّ[2] عن:

قراءة القرآن أهي أفضل أم الصلاة على النبي ﷺ وأصحابه؟

فقال:

«أما عند طلوع الشمس وفي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها فالصلاة على النبيّ ﷺ وأصحابه والدعاء والتسبيح أولى من قراءة القرآن، وكان السلف يسبحون في هذه الأوقات ولا يقرأون القرآن، كذا في «الغرائب»[3].

[١٩٨] ـ ختم القرآن في النفل

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن الرجل يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم القرآن، ثم يريد أن يبتدىء القرآن من سورة البقرة؛ أيجب عليه أن يفتتح بأم القرآن أيضاً لابتدائه القرآن من أوله؟ أم يجزئه أن يفتتح البقرة ويدع أم القرآن؟

قال: «يفتتح البقرة ولا جناح عليه في ترك أم القرآن، لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين».

---

(١) «فتاوى الرملي»: ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) **البَقّاليّ والبَقّال**، زين المشايخ، **أبو الفضل محمد بن أبي القاسم** بن بابجوك الخوارزميّ النحويّ الآدميّ. كان إماماً، حجة في العربية، أخذ عن الزمخشري وخلفه في حلقته، وله عدة مصنفات. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بجرجانية خوارزم سنة ٥٧٦ وقد نيف على السبعين: انظر: «الجواهر المضية» ٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣١٦.

و«الغرائب» هو «غرائب المسائل» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، كما في «كشف الظنون»: ٢/ ١١٩٧.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة، كما قال رسول الله ﷺ للذي علمه الصلاة[1].

[١٩٩] ـ ختم القرآن في التراويح مرتين

قال أبو داود:

سمعت أحمد سئل عن:

الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يعني بالناس؟

قال: «هذا عندي على قدر نشاط الناس لأن فيهم العُمال، قال النبي ﷺ لمعاذ: «**أفتّان أنت**»[2]»[3].

[٢٠٠] ـ وقت ختم القرآن

سأل أبو داود الإمام أحمد عن:

قول ابن المبارك رحمهم الله جميعاً:

إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول النهار؟

قال أبو داود: «فرأيت كأنه أعجبه»[4].

[٢٠١] ـ الختم في ليلة معينة

سئل الإمام أبو إسحاق الشاطبيّ رحمه الله تعالى:

---

(١) «البيان والتحصيل»: ٢/ ٧٩.
(٢) حديث مشهور أخرجه البخاري ومسلم، وأوله: «يا معاذ: أفتان أنت...».
(٣) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: ٦٣.
(٤) المصدر السابق: ٦٤.
وذلك والله أعلم لأن نهار الشتاء قصير فيغتنم أوله للختم.

تعيين الختم ليلة معينة من العشر الأواخر من رمضان والدعاء بعده وقراءة القرآن كلّه في تلك الليلة، وزيادة الوقد[1] على سائر الأيام، هل كان ذلك في فعل السلف؟.

فأجاب:

«إن ختم القرآن في رمضان ليس بمطلوب في الشرع، قال في «المدونة»: وليس ختم القرآن سنة لقيام رمضان.

وقال ربيعة: ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ، قال: والأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء.

قال الطُّرْطُوشِيّ: فتأمّلوا ـ رحمكم الله ـ فقد نهى مالك أن يقص أحد في رمضان بالدعاء، وحكى أن الأمر المعمول به إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء.

وسُئل مالك عن الذي يقرأ القرآن ثم يختمه ويدعو؟

فقال: ما سمعت أنه يُدعَى عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس[2].

وأما تعيين ليلة الختم وقراءة القرآن كلّه والدعاء، فقد تضمن حكمه ما ذكر آنفاً إلا زيادة الإيقاد؛ فإن ذلك أيضاً لم يكن بعمل من تقدم، فإن تعظيم الليلة أو الشهر بإيقاد النيران فيه تعظيم للنار، مع زيادة السرف واجتماع الغوغاء وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء وغير ذلك مما لا يحلّ»[3].

---

(١) أي: الإضاءة.

(٢) وهذا سبب كراهية الإمام مالك؛ إذ أنه لم يجد الناس في المدينة يصنعونه، وقد استقر الأمر على جواز دعاء الختم في الصلاة، والله أعلم.

(٣) «فتاوى الإمام الشاطبي»: ٢٠٥، ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

[٢٠٢] ـ الجمع في ختم القرآن في رمضان بين قراءة العشاء والتراويح

سئل أبو بكر الإسكافيّ[١] ـ رحمه الله تعالى ـ:

أيجعل الإمام للفريضة قراءة على حِدة أو يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح؟

قال:

«يميل إلى ما هو أخفّ على القوم»[٢].

[٢٠٣] ـ رفع اليدين حال ختم القرآن في الصلاة

قال أبو داود:

سمعت أحمد قيل له:

زعم الزبيريّ[٣] أنه إذا ختموا القرآن رفعوا أيديهم ودعوا في الصلاة؟

فقال:

«هكذا رأيتهم بمكة يفعلونه، وسفيان[٤] يومئذ حي، يعني في قيام رمضان»[٥].

---

(١) **محمد بن أحمد الإسكافيّ البلخي**، أبو بكر الحنفي المتوفى سنة ٣٣٣، رحمه الله تعالى. له شرح الجامع الصغير للشيبانيّ في الفروع. انظر: «هدية العارفين»: ٢/ ٣٧.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٢٣٨.

(٣) **هو مصعب بن ثابت ابن الخليفة عبد الله بن الزبير**، القدوة الإمام، أبو عبد الله الأسدي الزبيري المدني، كان عابداً إلى الغاية، وكان من أبلغ أهل زمانه، لكنه كان ضعيفاً في الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٥٧ عن ٧٣ سنة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٧/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٤) أي **سفيان بن عُيَيْنَة** الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، **أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي**، ولد بالكوفة سنة ١٠٧، وطلب الحديث وهو حدث بل غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجود، وجمع وصنف، وعمر دهراً، وانتهى إليه علو الإسناد، مات سنة ١٩٨هـ. انظر (سير أعلام النبلاء): ٨/ ٤٥٤ ـ ٤٧٥.

(٥) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٤.

[٢٠٤] ـ رفع شبهة تتعلق بكثرة قراءة القرآن

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

عن قوله ﷺ: «**إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام السلطان المقسط**»(١). هل المراد من قوله: «**غير الغالي فيه**» أن يبذل جهده في قراءته من غير تدبر وتفكر، ومن قوله: «**ولا الجافي عنه**» هو أن يترك قراءته ويشتغل بتفسيره وتأويله؟ أو ما في بعض حواشي «المصابيح»(٢): «أن الغالي الذي يجاوز الحد في قراءة القرآن، لأن مما أمر الله به القصد في الأمور وخير الأمور أوساطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم» انتهى.

فإن قلتم بهذا المعنى فهل بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار**» الحديث(٣): تناقض أو لا؟

فأجاب:

«المراد بالغالي فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والأحكام الاعتقادية والعملية والآداب والأخلاق الظاهرة والباطنة وغير ذلك من سائر الكمالات التي حث القرآن عليها، فمن حفظ ألفاظه وتجاوز شيئاً من هذه المذكورات كان غير مستحق للإكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه، بمعنى أنه يؤاخذ ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وإن كان يستحق الإكرام والتعظيم من جهات أخر لكونه مسلماً أو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في تنزيل الناس منازلهم، وقد اختلف في الحكم على الحديث بسبب أحد رواته وهو أبو كنانة القرشي، وانظر: «عون المعبود»: ١٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) أي: «مصابيح السنة» للإمام حسين بن مسعود الفراء البغويّ الشافعيّ المتوفى سنة ٥١٦. انظر «كشف الظنون»: ٢/١٦٩٨.

(٣) أخرجه الإمام مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

حافظاً للقرآن، أو نحو ذلك، فليس المراد نفي التعظيم له مطلقاً بل بالاعتبار الذي ذكرته فتأمله.

والمراد «بالجافي عنه» من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرة والأدلة المتكاثرة، ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعاني وإحكام المباني، بل يمره بلسانه مع قساوة قلبه وجفاوة لبه فهو كحمار الرحى وثور الحراثة والاستقاء.

ولسنا متعبدين بمجرد حفظه وإنما المقصود الأعظم بإنزاله والتعبد بحفظ ألفاظه هو هداية القلوب ورجوعها بالاستكانة والخضوع إلى علام الغيوب وتنزهها عن كل خلق ذميم وعمل رميم، فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكنز الأعظم، ومن ظفر بالأول فقط فهو آخذ من الكمال بما يستحق بسببه أن يكرم ويعظم، ومن قنع بحفظ الألفاظ وخلا عن تلك المعاني بأن غلا أو تجافى فهو بعيد عن الكمال غير مستحق أن يبلغ به مبالغ الكُمّل من الرجال، فهذا ـ والله أعلم بمراد نبيه ﷺ ـ هو المراد من هذا الحديث، ويؤيد ما ذكرته حديث أحمد وأبي يعلى والطبرانيّ والبيهقي: «**اقرؤوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**»[1].

وأما ما ذكره السائل من عنده فبعيد من اللفظ والمعنى، وما نقله عن بعض حواشي «المصابيح» فهو كلام يجب الإعراض عن ظاهره لمنابذته للسنة الغرّاء، فقد قال ﷺ: «**أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن**» رواه الديلمي[2]، وقال: «**أفضل العبادة قراءة القرآن**»[3] رواه ابن قانع[4] وقال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، وقال الأستاذ البنا: قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال الحافظ: سنده قوي، انظر الفتح الرباني: ١٥/ ٢٥ ومجمع الزوائد: ٧/ ١٧٠.

(٢) الحديث ضعفه الإمام السيوطي في «الجامع الصغير»، وهو كما قال رحمه الله تعالى.

(٣) عزى الإمام السيوطي الحديث إلى ابن قانع عن أُسير بن جابر وإلى السجزي في الإبانة عن أنس، وانظر: «كنز العمال»: ١/ ٥١١، رقم ٢٢٦٣.

(٤) الإمام الحافظ البارع الصدوق ـ إن شاء الله ـ القاضي أبو الحسين **عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي** بالولاء، البغدادي. ولد سنة ٢٦٥. وكان واسع الرحلة، كثير الحديث، بصيراً به. اختلط قبل موته بسنتين. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٣٥١. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٥/ ٥٢٦ ـ ٥٢٨.

«أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن» رواه البيهقي[1].

وروى الطبرانيّ في الأوسط أنه ﷺ قال: **«القرآن ألف ألف حرف وخمسة وعشرون ألف حرف، فمن قرأه صابراً محتسباً كان له بكل حرف زوجة من الحور العين»**[2].

وروى النحاس[3] والسِجْزي والخطيب أنه ﷺ قال: **«اقرؤوا القرآن فإنكم تؤجرون عليه، أما إني لا أقول ألم حرف ولكن ألف عشر ولام عشر وميم عشر فتلك ثلاثون»** رواه الترمذي والحاكم وغيرهما[4].

وروى أبو داود والترمذيّ أنه ﷺ قال: **«أحبّ العمل إلى الله الحال المرتحل الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل»**[5].

وفي حديث عند أحمد والطبرانيّ: **«اقرأ القرآن في ثلاث إن استطعت»**[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤/ ٥٨٤، فصل في إدمان تلاوة القرآن، وقال المحقق: الحديث إسناده ضعيف، وضعفه الإمام السيوطي.

(٢) قال الإمام الهيثميّ: رواه الطبراني في الأوسط، وذكر كلاماً يقتضي ضعف الحديث، انظر: «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٦٦، ونص الحديث عنده: وسبعة وعشرون ألف حرف...

(٣) العلامة إمام العربية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، صاحب التصانيف. ارتحل إلى بغداد وحدث عن مشايخ، وكان من أذكياء العالم. غرق في النيل في حادثة سنة ٣٣٨. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي بلفظ مقارب في سننه: أبواب فضائل القرآن: باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: ١/ ٧٤٢ باب: أخبار في فضائل القرآن جملة، والحديث صحيح في أصله، أما هذه الزيادات فيه فقد أخرجها أبو جعفر النحاس في «الوقف والابتداء» والخطيب في تاريخه وأبي نصر السجزي في «الإبانة» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما ذكر ذلك الإمام السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٢٢ ونقله عنه محقق كتاب «لمحات الأنوار»: ١/ ١٢٢.

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب القراءات، وقال الإمام الترمذي: إسناده ليس بالقويّ، وانظر جمع وجوه هذا الحديث وطرقه في «لمحات الأنوار»: ٣/ ١٢٢٤ وما بعدها.

(٦) قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٢/ ٢٧١: رواه أحمد والطبراني في الكبير... وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

ولمنابذة ذلك أيضاً لما هو معروف من أحوال السلف ـ رضوان الله عليهم ـ فإن أكثرهم كانوا يختمون القرآن في كلّ سبع ليال مرة، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كلّ يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات: أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار[١]، وقال النوويّ بعد ذكره لذلك: وممن ختم أربع ختمات في الليل وأربعاً في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي[٢] ﷺ وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة، وروى السيد الجليل أحمد الدورقيّ[٣] بإسناده عن منصور بن زاذان ابن عباد[٤] من التابعين ـ ﷺ ـ أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء؛ وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح: أن مجاهداً رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء[٥].

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان ﷺ، وتميم الداريّ، وسعيد بن جبير ﷺ.

والمختار: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان لا يظهر له دقيق المعاني ولطائف المعارف إلا بالقدر اليسير اقتصر عليه، وكذا من كان مشغولاً بما هو أهمّ من الاستكثار كنشر العلم، ومن ليس كذلك فليكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهَذْرمة[٦]، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في كل ليلة ويوم

---

(١) هذا لا يمكن أن يُصدَّق إلا على وجه الكرامة، أما البشر فلم يؤتوا هذه القدرة.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ الإمام المصنف. توفي سنة ٢٤٦ وله ثمانون سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٤٦.

(٤) أبو مغيرة الثقفيّ. ثقة عابد. مات سنة ١٢٩، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٤٦.

(٥) وهذا ـ إن ثبت ـ على وجه الكرامة ولا بد، فإن البشر لم يُؤتوا القدرة على قراءة القرآن كله في هذا الزمن القصير، هذا إن صح النقل عنه، أو لعله يقرأه في النهار ويختمه بعد المغرب.

(٦) الهَذْرمة: سرعة الكلام والقراءة.

للخبر الصحيح: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»[1].

هذا حاصل كلام النوويّ رحمه الله، وهو يرد ما يوهمه ما ذكر من تلك الحواشي من ذمّ الإكثار والإفراط من القراءة مطلقاً، وليس كما زعم إن أراد ذلك؛ وإنما الذمّ خاص بمن يحصل له ملل، أو عدم تدبر، أو هَذْرمة بخلاف من لا يحصل له شيء من ذلك، ولا هو مشغول بالأهم فينبغي له أن يستفرغ وسعه ويبذل جهده في الإكثار من قراءة القرآن فإنه أفضل من سائر الأذكار ما عدا التي لها وقت أو حال مخصوص.

وقد كان الشافعي رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة والمعالي الظاهرة والكمالات المتكاثرة يختم في غير رمضان في كلّ يوم وليلة ختمة، وفي رمضان ختمة في الليل وختمة في النهار، وهذا مع ما كان به من الأمراض الكثيرة الخطرة حتى كان يقول رضي الله عنه وأرضاه ـ: فيما بين صدري وسرتي تسعة أمراض مخوفة كل منها لو انفرد كان قاتلاً، فتأمل سيرة السلف وما كانوا عليه وأعرض عن كلمات تصدر ممن لم يختبر أخبارهم ولا ذاق معارفهم، وإنما يتكلم بحسب رأيه القاصر وفهمه الفاتر ظناً منه أن العلوم النقلية والمعارف والأحوال الذوقية تدرك بمجرّد الحدس والفكر من غير الاقتداء بآثارهم والاهتداء بمنارهم، حاشا وكلا لا يظفر بشيء من معارفهم إلا من علم آثارهم واقتفى أخبارهم، وامتلأ من السنة وعظمت عليه بواسطة استغراقهم في معاليهم. . . حقق الله لنا حسن الاقتداء بهم والاتباع لآرائهم ومعاليهم إنه جواد كريم، رؤوف رحيم»[2].

[٢٠٥] ـ جمع آيات متفرقة ثم قراءتها مجتمعة

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

عمن يجمع آيات من القرآن ثم يقرأها كما تقرأ السورة هل يكره؟

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب القراءات، وأوله: «لم يفقه. . .» وقال: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٥٧ ـ ٥٩.

فأجاب:

«أفتى العز بن عبد السلام في جمع آيات التهليل كذلك بأنه إن قصد بها القرآن ورتبها على السور لم يُكره، وإن نكّسها كره، بل إن كان التنكيس في آيات سورة واحدة حرم، وإن وقع التنكيس في سورة في الصلاة أو غيرها كُره ما لم يقصد الذكر المجرد عن القراءة لكنه من إحداث العوام، وإنما حرم تنكيس آيات السورة الواحدة.

وحكى بعضهم الإجماع عليه لإجماعهم على أن ترتيب آيات كل سورة معجزة، وأن النبيّ ﷺ هو الفاعل له بخلاف ترتيب السور، فإنه مختلف فيه أهو فعله ﷺ أو فعل الصحابة بعده باجتهادهم والأصح الأول، لكن لشبهة الخلاف لم نقل بحرمته.

وحكى القاضي عياض أنه لا خلاف في جوازه. قال بعضهم: وظاهر هذا أنه لو قرأ القرآن على ترتيبه الأول فالأول لم يكره وإن لم يوال بين السور كما في المصحف، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكيّ(١) في «قوت القلوب»(٢) والغزاليّ في «الإحياء» وهو أن يقرأ حزباً من القرآن في كل يوم عند السحر، ثم يقرأ سورة يس، ثم الدخان، ثم الواقعة، ثم الحشر، ثم تبارك الملك، ثم المسبعات(٣)، وذكر فيها فضلاً كثيراً، ومنها الفاتحة والمعوذتان والإخلاص والكافرون سبع مرات، وكذلك أذكار وأدعية تطلب من الكتابين»(٤).

---

(١) الإمام الزاهد العارف، شيخ الصوفية، أبو طالب محمد بن عليّ بن عطية الحارثيّ المكيّ المنشأ العجميّ الأصل. كان مجتهداً في العبادة، وكان يجوع كثيراً. وله كلام ببغداد في الوعظ بُدِّع على إثره وهجر. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٣٨٦. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٦/٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٢) كتاب في الرقائق مطبوع متداول.

(٣) أي التي يعاد قراءتها سبع مرات، وسيأتي المصنف بأمثلة لها.

(٤) «الفتاوى الحديثية»: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

[٢٠٦] - القراءة خلف الإمام (١)

عن أبي وائل قال:

جاء رجل إلى عبد الله[١] فقال: أقرأ خلف الإمام؟.

فقال له عبد الله: «إن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام»[٢].

---

(١) أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/ ٣٣٠.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة المهمة:

للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه، **وأصول الأقوال ثلاثة:** طرفان ووسط، **فأحد الطرفين:** أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال، **والثاني:** أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال، **والثالث:** وهو قول أكثر السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ؛ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت. هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعيّ وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعيّ، وقول محمد بن الحسن. وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد: أشهرهما أنها مستحبة، وهو قول الشافعيّ في القديم، والاستماع حال جهر الإمام هو واجب أو مستحب، والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ، على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ بطلت بصلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله بن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد. ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده، هل تبطل الصلاة؟ على وجهين في مذهب أحمد؛ لأن النبيّ ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. والذين قالوا: يقرأ حال الجهر والمخافتة إنما يأمرونه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً.

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة؟ على قولين:

أحدهما: أنها واجبة، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وقول ابن حزم.

والثاني: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعيّ والليث بن سعد، واختيار جدي أبي البركات، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر وفي فسخ الحج ونحو ذلك من المسائل. . .».

ثم أفاض في ذكر الأدلة والآثار في كل ما ذكر من مسائل: انظر «الفتاوى الكبرى»: ١٦٦ - ١٦٧.

[٢٠٧] ـ القراءة خلف الإمام (٢)

عن محمود بن ربيع[١] قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت[٢] قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد: ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟

قال: «أجل، إنه لا صلاة إلا بها»[٣].

[٢٠٨] ـ القراءة خلف الإمام (٣)

عن مالك بن عمارة[٤] قال:

سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبد الله كلهم يقولون: «لا يُقرأ خلف إمام، منهم عمرو بن ميمون»[٥].

[٢٠٩] ـ القراءة خلف الإمام (٤)

سئل الشيخ ابن تيمية عن:

قراءة المؤتم خلف الإمام جائزة أم لا؟ وإذا قرأ خلف الإمام هل عليه إثم في ذلك أم لا؟

الجواب:

«القراءة خلف الإمام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة رضوان الله عليهم، لكن تنازع العلماء: أيما أفضل في حق المأموم، فمذهب مالك والشافعيّ وأحمد أن

---

(١) محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، سكن المدينة. توفي النبي وعمره ٥ سنوات. وتوفي سنة ٩٩ رحمه الله تعالى عن ٩٣ سنة. انظر: «الإصابة»: ٣/ ٣٦٦.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور. مات بالرملة من فلسطين سنة ٣٤ وله اثنتان وسبعون سنة رضي الله عنه. انظر: «التقريب»: ٢٩٢.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٣٢٩.

(٤) لم أقع على ترجمة له.

(٥) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/ ٣٣١.

الأفضل له أن يقرأ في حال سكوت الإمام كصلاة الظهر والعصر، والأخيرتين من المغرب والعشاء، وكذلك يقرأ في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته، ومذهب أبي حنيفة أن الأفضل أن لا يقرأ خلفه بحال، والسلف ـ رضوان الله عنهم ـ من الصحابة والتابعين منهم من كان يقرأ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام.

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم.

ومذهب الشافعيّ أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، ومذهب طائفة كالأوزاعيّ وغيره من الشاميين يقرأها استحباباً، وهو اختيار جدنا(١).

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة، فيقرأ في حال السر ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢) فإذا قرأ فليستمع، وإذا سكت فليقرأ، فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه، ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبيّ ﷺ، فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة بل يكون إما مستمعاً وإما قارئاً، والله سبحانه أعلم»(٣).

[٢١٠] ـ هل يُعد تقليد أصوات الأئمة غيبة لهم

سئل الشيخ الإمام العزّ بن عبد السلام:

إمام بمسجد يقرأ قراءةً حسنة، فسمعه إنسان فقرأ مثله محاكياً له، ولم يقصد بذلك سوى أن فلاناً يقرأ هكذا، فهل هذه غيبة أم لا؟

---

(١) أي: مجد الدين أبو البركات ابن تيمية مؤلف «منتقى الأخبار».

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ١٠٤ ـ ١٠٥.

الجواب:

«ليس ذلك بغيبة له، والله أعلم»[1].

[٢١١] - الإمامة خلف من لا يحسن القراءة

سئل ابن القاسم:

ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟

قال ابن القاسم:

قال مالك: «إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه، وأعادوا وإن ذهب الوقت، قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن»[2].

[٢١٢] - الإمامة بين العالم والقارىء

قال مالك: يتقدم القومَ أعلمهم إذا كانت حالته حسنة، قال: وإن للسنّ لحقاً.

فقال له ابن القاسم: فأقرؤهم؟

قال: «قد يقرأ مَن لا».

قال ابن القاسم: يريد بقوله: «من لا» أي: من لا يُرضى حالُه[3].

[٢١٣] - نسيان قراءة الفاتحة

عن حماد[4] قال:

---

(١) «فتاوى العز بن عبد السلام»: ١٢١.

(٢) «المدونة»: ٨٤.

(٣) «المدونة»: ٨٤.

(٤) **حماد بن أبي سليمان:** مسلم الأشعريّ بالولاء، أبو إسماعيل الكوفيّ. فقيه، صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء. مات سنة ١٢٠ أو قبلها. انظر «التقريب»: ١٧٨.

سألت إبراهيم[1] عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب فيقرأ سورة أو يقرأ فاتحة الكتاب، ولا يقرأ معها شيئاً؟

قال: «يُجزئه»[2].

[٢١٤] ـ الخطأ الفاحش في التلاوة

سئل الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:

هذه القراءة التي يقرؤها بعضُ الجهلة على الجنائز بدمشقَ بالتمطيط الفاحش، والتغني الزائد، وإدخال حروف زائدة في كلمات، ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم، هل هو مذموم أم لا؟

الجواب:

«هذا منكر ظاهر، ومذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماعَ فيه الماورديُّ وغيرُ واحد، وعلى وليّ الأمر ـ وفقه الله تعالى ـ زجرُهم عنه وتعززُهم[3] واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره، والله أعلم»[4].

---

(١) النخعيّ، وقد سبقت ترجمته، رحمه الله تعالى.

(٢) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/٣٤٨.

وقد استقرت كلمة الفقهاء بعد ذلك أن قراءة الفاتحة بالنسبة للمنفرد واجب في كل ركعة إلا الحنفية فقالوا بأن قراءة أكثرها واجبة ويسجد للسهو بترك أكثرها، وقال المالكية هي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية، انظر «الفقه الإسلامي وأدلته»: ١/ ٦٢٤.

وقالت المالكية والحنابلة: يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد، ولا يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية وإنما يستحب أن يقرأها في السرية، وقالت الحنفية: ليس على المأموم قراءة مطلقاً، واختلف قول الشافعي بين القديم والجديد، وانظر: المصدر السابق: ١/٦٥٣، ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(٣) كذا وردت، ولعلها: وتعزيرهم.

(٤) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٥١.

[٢١٥] - ثواب المخطىء في قراءة القرآن

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى -:

هل ورد أن اللاحن في القرآن له ثواب؟

فأجاب:

«أخرج البيهقيّ أنه ﷺ قال: «**من قرأ القرآن فأعربه كله فله بكل حرف أربعون حسنة، فإن أعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة، وإن لم يعرب شيئاً له بكل حرف عشر حسنات**» وإسناده ضعيف منقطع بل فيه كذاب وضاع؛ قال الحافظ السيوطيّ: والظاهر أن الحديث مما صنعت يداه، وقد عده الذهبيّ من مناكيره[١].

ورواه الطبرانيّ على كيفية أخرى وقال: تفرد به فلان وهو متروك، والبيهقيّ بلفظ: «**من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة، ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات**»[٢] وإسناده لا يصح أيضاً فإن راويه بقية وقد عنعنه وهو مدلس، وبفرض صحته فيحمل على لاحن لم يتعمد اللحن ولم يقصر في التعلم»[٣].

[٢١٦] - قراءة القرآن خلف الجنازة

عن مغيرة[٤] قال:

كان رجل يمشي خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة، فسُئل إبراهيم عن ذلك فكرهه[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥/ ٢٤٢: فصل في قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب.

(٢) المصدر السابق: ٥/ ٢٤١.

(٣) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٨.

(٤) المغيرة بن مقسم الضبيّ بالولاء، أبو هشام الكوفيّ الأعمى. ثقة متقن إلا أنه كان يدلس لاسيما عن إبراهيم النخعيّ. توفي سنة ١٣٦ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٤٣.

(٥) «المصنف في الحديث والآثار»: ٢/ ٤٨٧ وإبراهيم هو النخعيّ، وقد سبقت ترجمته.

[٢١٧] ـ القراءة في الطواف (١)

عن حجاج[١] قال:

سألت عطاء عن:

القراءة في الطواف حول البيت، فلم يَرَ به بأساً[٢].

[٢١٨] ـ القراءة في الطواف (٢)

سئل ابن القاسم، رحمه الله تعالى:

هل كان يكره مالك الحديث في الطواف؟

قال: «كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك».

قلت: فهل كان مالك يوسع في إنشاد الشعر في الطواف؟

قال: «لا خير فيه، وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف فكيف الشعر».

وقال مالك: «ليس من السنة القراءة في الطواف»[٣].

[٢١٩] ـ البسملة هل هي آية من أول كل سورة؟

سئل الشيخ ابن تيمية في:

بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من أول كل سورة، أفتونا مأجورين؟

الجواب:

«الحمد لله، اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ

---

(١) **حجاج بن أرطاة بن ثور النخعيّ**، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، كثير الخطأ والتدليس. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٤٥. انظر: «التقريب»: ١٥٢.

(٢) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣/ ٣٨٨.

(٣) «المدونة»: ٣١٨.

﴿وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾[١] وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كُتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه وإن كان قولاً في مذهبه.

والثاني: أنها من كل سورة إما آية وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعيّ ﷺ.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة، وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل ﷺ وغيرهما، وذكر الرازيّ أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهذا أعدل الأقوال؛ فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة.

ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك**»[٢].

وهذا لا ينافي ذلك؛ فإن في الصحيح أن النبيّ ﷺ أغفى إغفاءة فقال: «**لقد نزلت عليّ آنفاً سورة**»، وقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴿١﴾﴾[٣] لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنة، فإنها تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود[٤]، ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها

---

(١) سورة النمل، الآية: ٣٠.
(٢) رواه أهل السنن وحسنه الترمذي.
(٣) صحيح الإمام مسلم.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب من جهر بها [أي البسملة]، والحديث بمجموع طرقه صحيح.

آية منها، وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة، ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة.

لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة: هل هي آية منها دون غيرها، على قولين هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث، أظنه قول أبي عبيد[1]، واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسملة من الفاتحة، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثاني: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها، وهذا أظهر، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها له ولعبدي ما سأل، يقول العبد**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله: مجّدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يقول الله: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها. يقول الله: **فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**»[2].

فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها، وقد رُوي ذكرها في حديث موضوع رواه عبد الله بن زياد بن سلمان[3] فذكره مثل الثعلبيّ في تفسيره، ومثل من

---

(١) هو القاسم بن سلام. إمام مشهور، حافظ مجتهد، ذو فنون، ثقة، كان أبوه مملوكاً رومياً لرجل هروي، وتوفي بمكة بعد أن حج سنة ٢٢٤هـ. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١/ ٤٩٠ ـ ٥٠٩.

(٢) حديث مشهور أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، وأوله: «من صلى صلاة...» وفيه قال الله تعالى عوض يقول الله تعالى.

(٣) في الأصل: سمعان. المخزوميّ، أبو عبد الرحمن المدني، قاضي المدينة. اتهمه بالكذب أبو داود وغيره. انظر «التقريب»: ٣٠٣.

جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة أو موضوعة ولو كانت منها لما كان[1] للرب ثلاث آيات ونصف وللعبد ثلاث ونصف، وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات فإنه قال: فهؤلاء لعبدي، وهؤلاء إشارة إلى جمع، فعلم أن من قوله: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين.

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب مَن يرى الجهر بها كالشافعيّ وطائفة من المكيين والبصريين، فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة وبعضها عن النبيّ ﷺ، **فأما** المأثور عن الصحابة كابن الزبير[2] ونحوه ففيه صحيح وفيه ضعيف.

وأما المأثور عن النبيّ ﷺ فهو ضعيف أو موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني[3] وغيره، ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبيّ ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً، وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث مَن لا يميز من أهل التفسير كالثعلبيّ ونحوه، وكبعض مَن صنف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى

---

(١) قال المصحح: قوله: لما كان إلخ أي وصريح قوله: قسمت الصلاة إلخ أن القسمة مناصفة، وقوله: وظاهر الحديث إلخ استدلال آخر فتأمل. اهـ مصححه.

(٢) **عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي**، أبو بكر وأبو خُبيب. كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين. ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل سنة ٧٣ ﷺ. انظر: «التقريب»: ٣٠٣.

(٣) الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد **البغدادي المقرىء المحدث**، الدارقطني من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ٣٠٦ وسمع الحديث من خلق كثير، وكان من بحور العلم وأئمة الدنيا، وصنف التصانيف الجيدة. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٣٨٥. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٦/٤٤٩ ـ ٤٦١.

الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه بل يخافت بها عنده. وإن قال: هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة مثل أن يكون المصلون لا يقرأونها بحال فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة[١]، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح[٢]، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها ثم قرأ بأم الكتاب وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، رواه النسائيّ[٣]، وهو أجود ما احتجوا به.

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها، وأمثال ذلك فإن الجهر بها والمخافتة سنة[٤]، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعيّ لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرؤها سراً: كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرؤها سراً ولا جهراً كمالك.

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وفي لفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا آخرها» والله أعلم»[٥].

[٢٢٠] - الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

---

(١) صلى ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة. أخرجه البخاري وأبو داود وصححه النسائي وقال فيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق» انظر «الفتح الرباني»: ٧/ ٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الصلوات: باب فيما يُفتتح به في الصلاة، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام النسائي في سننه: كتاب الافتتاح: قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم.

(٤) كذا وردت في المطبوع، ولعل المراد: سنة في كلا الرأيين، والله أعلم.

(٥) «مجموع الفتاوى»: ٢٢/ ٤٣٨ ـ ٤٤٣.

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

عن نعيم المُجْمِر[1] قال: كنت وراء أبي هريرة قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ثم قرأ بأم الكتاب حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وكان المعتمر بن سليمان[2] يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي[3]، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبيّ ﷺ، فهذا حديث ثابت في الجهر بها، وذكر الحاكم أبو عبد الله أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، فهل يحمل ما قاله أنس وهو: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يذكر: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ على عدم السماع؟ وما التحقيق في هذه المسألة والصواب؟.

الجواب:

«الحمد لله رب العالمين أما حديث أنس في نفي الجهر فهو صريح، لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه: صليت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول قراءة ولا في آخرها[4]، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع، واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

---

(١) نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر. يُعرف بالمُجْمِر هو وأبوه، ثقة. انظر «التقريب»: ٥٦٥.

(٢) معتمر بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يلقب بالطفيل، ثقة. مات سنة ١٨٧ وقد جاز التسعين. انظر المصدر السابق: ٥٣٩.

(٣) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ. نزل في التَّيم فنسب إليهم، ثقة عابد. توفي سنة ١٤٣ وهو ابن سبع وتسعين سنة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٢٥٢.
ومعنى ما آلو: أي لا أقصر.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر أو قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم»[1]، فهذا نفى فيه السماع، ولو لم يُرْوَ إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبيّ ﷺ كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبيّ ﷺ يفعله؛ إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال ما سمعنا أو ما رأينا لما شأنه أن يسمعه ويراه كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليلاً على ذلك، ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبيّ ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبيّ ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها، هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة.

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك.

فتبين أن هذا تحريف لا تأويل، لو لم يُرْوَ إلا هذا اللفظ فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها، وهو يفضل هذه الرواية الأخرى، وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أنه أراد السورة، فإن قوله: يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول قراءة ولا في آخرها صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم؛ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

---

(١) المصدر السابق.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة وهو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد ولا شك، فكيف يُظَن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا وأنهم سألوه عنه، وإنما مثل ذلك أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين[1]، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأولبين دون الأخيرتين.

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين إلى آخره[2]. وقد رُوي: يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين[3]، وهذا صريح في إرادة الآية.

لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفيٌ لقراءتها سراً؛ لأنه روى: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وهذا إنما نفى هنا الجهر: وأما اللفظ الآخر: «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب عُلم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة

---

(١) أي: الظهر والعصر، والعشاءين: المغرب والعشاء.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب ما يفتتح به الصلاة ويختم.

(٣) لعله هنا يحكي معنى حديث حفصة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسلت فيها قال: فحكى لنا ابن أبي مُليكة ـ راوي الحديث ـ: الحمد لله رب العالمين ثم قطع الرحمٰن الرحيم ثم قطع مالك يوم الدين. والحديث صحيح أخرجه الإمام أحمد. انظر: «مجمع الزوائد»: ٢/ ١١١.

مَن لم ير هناك سكوتاً كمالك وغيره، لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: كذا وكذا إلى آخره[1].

وفي السنن من حديث عمران[2] وأبيّ وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة، وفيها أنه كان يستعيذ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سراً يسمى سكوتاً كما في حديث أبي هريرة فيصلح أن يقال: لم يقرأها ولم يذكرها أيْ جهراً؛ فإن لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد.

ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل الذي في السنن أنه سمع ابنه يجهر بها، فأنكر عليه وقال: يا بني إياك والحدث[3]، وذكر أنه صلى خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها، فهذا مطابق لحديث أنس وحديث عائشة اللذين في الصحيح.

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبيّ ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه، ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على عليّ في الخلافة وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذيّ والنسائيّ شيئاً من ذلك، وإنما

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: أبواب صفة الصلاة: باب ما يقول بعد التكبير: ولفظه: أرأيت إسكاتك، وفي مسلم: سكوتك.

(٢) عمران بن حُصين الخزاعي رضي الله عنه، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وقضى بالكوفة، مات بالبصرة سنة ٥٢. أخرج حديثه أصحابه الكتب الستة، انظر «التقريب»: ٤٢٩.

(٣) أي: الأمر المحدث المبتدع.

يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبيّ والماورديّ وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحُمَيْراء[1].

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء مَن لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاريّ إلا حديثاً في البسملة، وذلك الحديث ليس في البخاريّ، ومَن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب؟ أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطنيّ والخطيب وغيرهما فإنهم جمعوا ما رُوي، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطنيّ لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبيّ ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين: حديث معاوية[2] لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي رضي الله عنه قال: حدثنا عبد المجيد[3] عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم[4] أن أبا بكر بن حفص بن عمر[5] أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه مَن سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية: أسرقت الصلاة أم نسيت، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) قال المصحح: لعله يشير إلى حديث: «**خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء**» يريد عائشة، وهو لا يصح.

(٢) **معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي**، أبو عبد الرحمٰن، الخليفة. صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي. مات سنة ستين وقد قارب الثمانين رضي الله عنه. انظر: «التقريب»: ٥٣٧.

(٣) **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد**. صدوق يخطىء، وكان مرجئاً. مات سنة ٢٠٦ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٦١.

(٤) القارىء المكيّ، أبو عثمان صدوق. توفي سنة ١٣٢ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣١٣.

(٥) **عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهريّ** رضي الله عنه، أبو بكر المدني. ثقة. انظر المصدر السابق: ٣٠٠.

للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً.

وقال الشافعيّ: أنبأنا إبراهيم بن محمد[1] قال: حدثني ابن خُثَيْم[2] عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة[3] عن أبيه[4] أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أي معاوية سرقت الصلاة، وذكره.

وقال الشافعي: أنبأنا يحيى بن سليم[5] عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله أو مثل معناه لا يخالفه، وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية، وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبيّ ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل.

فإن قيل: هذا معارض بترك الجهر بها؛ فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء فكما[6] أن ترك

---

(١) إما أن يكون أبا إسحاق الفزاري الثقة المشهور، وإما أن يكون الأسلميّ، أبا إسحاق المدني، المتروك، والله أعلم.

(٢) هو عبد الله بن عثمان الذي تقدّم آنفاً.

(٣) **إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة العجلانيّ**، ويقال: ابن عبيدٍ بلا إضافة، مقبول. انظر «التقريب»: ١٠٩.

(٤) **عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاريّ** ويقال: عبيد الله. ولد في عهد النبي ﷺ. وثقه العجلي، المصدر السابق: ٣٧٧.

(٥) **يحيى بن سُليم الطائفي**، نزيل مكة. صدوق سيء الحفظ. مات سنة ١٩٣ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٥٩١.

(٦) قال المصحح: قوله فكما أن إلخ كذا في الأصل بدون ذكر المقابل ولعله حذفه اكتفاء بعلمه من المقام، والله أعلم.

الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته فينقل للحاجة، ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجاً غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه؛ فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً، وإن عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله أنه لم يكن.

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذاك، لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية.

يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك ـ وإن كان لم ينقل نقلاً عاماً ـ عدم الجهر بذلك، فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة.

وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها، فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة، فأما الأذان والإقامة فقد نقل فعل هذا وهذا[1]، وأما القنوت فإنه قنت تارة وترك تارة، وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجوديّ، ولم ينقل فيدخل في القاعدة.

---

(١) يعني: تكرار ألفاظ الأذان والإقامة أو إفرادها، أو الأذان والإقامة للصلاة أو تركهما.

الوجه الثاني: أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت، فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين، وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس، فروى لهم أنس ترك الجهر بها، وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة، ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل.

الثالث: أن نفي الجهر قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة، والجهر بها لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحاً، مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية.

وهذه الوجوه مَن تدبرها وكان عالماً بالأدلة القطعية قطع بأن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بها، بل ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح، فكيف يمكن بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بها، ولم تنقل الأمة هذه السنة، بل أهملوها وضيعوها، وهل هذه إلا بمثابة أن ينقل ناقل أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة، ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان يجهر بالفاتحة، كذلك نعلم بالاضطرار أن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير، ورواه الطبرانيّ في معجمه[١] عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن، فترك الجهر، فما جهر بها حتى مات، فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً[٢]، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه[٣]،

---

(١) قال الإمام الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في الصغير والأوسط، ورجاله موثقون، وذلك بدون: «فما جهر بها حتى مات».

(٢) انظر صحيح الإمام البخاريّ: أبواب صفة الصلاة: باب إذا أسمع الإمام الآية.

(٣) المصدر السابق: باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد.

ومثل جهر عمر بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة.

ويمكن أن يقال: جَهْر مَن جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة؛ لا لأن الجهر بها سنة، ومَن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة، مثل ما ذكر ابن وهب[1] في جامعه قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن أسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها، قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان.

وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد[2]، عن أيوب[3]، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهريّ ـ وهو أعلم أهل زمانه بالسنة ـ يبين حقيقة الحال؛ فإن العمدة في الآثار في قراءتها إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وقد عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك، وكذلك غيره ﷺ، أجمعين، ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل

(١) هو عبد الله بن وهب. بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب منها «الجامع» و«الموطأ»، كان حافظاً ثقة مجتهداً. مولده ووفاته بمصر سنة ١٩٧هـ. انظر «الأعلام»: ٤/ ١٤٤.

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ. ثقة، فقيه. مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة. انظر «التقريب»: ١٧٨.

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السَختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، حجة من كبار الفقهاء العباد. توفي سنة ١٣١ وله خمس وستون سنة. انظر «التقريب»: ١١٧.

اعتمادهم على حديث نعيم المُجْمِر عن أبي هريرة المتقدم، وقد رواه النسائيّ، فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه؛ فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها؛ فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قال: مجدني عبدي، أو قال: فوض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

وقد روى عبد الله بن زياد بن سليمان ـ وهو كذاب ـ أنه قال في أوله: «**فإذا قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، قال: ذكرني عبدي**» ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبّسوا بها على الناس دينهم.

ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوريّ أنهم يذكرون من السنة[1] المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر، ونحو ذلك، لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة[2] أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعيّ إلى تسنمة القبور، لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع،

(١) أي: من عقائد أهل السنة والجماعة.

(٢) سبقت ترجمته، وهو الحسن بن أبي الحسين.

فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة[1]، وهو على نفي القراءة مطلقاً ظهر من دلالة حديث نعيم المُجْمِر على الجهر؛ فإن في حديث نعيم المُجْمِر أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج**» فقال له رجل: يا أبا هريرة: أنا أحياناً أكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**» الحديث.

وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها، مع دلالة قول النبيّ ﷺ على ذلك، وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها[2] استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً لكن من الفاتحة[3]، وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك، ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة وإن لم يجهر بها، وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك.

---

(١) أي: الواردة في قول الله تعالى: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي إلخ...**».

(٢) قال المصحح: كذا بالأصل ولعل الصواب فيكون أبو هريرة وإن كان قرأها استحباباً، والله أعلم. اهـ مصححه.

(٣) قال المصحح: قوله: ولا أعلم به قائلاً لكن من الفاتحة كذا بالأصل، وفي العبارة تحريف أو سقط والله أعلم. اهـ.

قلت: لعل قوله لكن من الفاتحة متصل مع: وإيجاب إلخ....

هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها؛ فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

أحدهما: أنه قال: قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم على ذلك بمقربة منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارىء، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سر، كيف وقد بين في الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها فضلاً عن كون الجهر بها سنة، فإن النزاع في الثاني أضعف.

الثاني: أنه لم يخبر عن النبيّ ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وفي الحديث أنه أمّن وكبر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله ﷺ وتركوه هم.

ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرأونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع في ذلك.

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه فيعلم أولاً أن تصحيح الحاكم وحده، وتوثيقه وحده، لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومَن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذيّ والدارقطنيّ وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاريّ ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم ابن حبان البستيّ وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد

المقدسيّ[1] في مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذيّ أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجْزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيميّ وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذاك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله؛ إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم.

وهذا مما يردّ به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه وأبوه عن أنس، وأنس عن النبيّ ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل؛ إذ ليست يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أنه مع طول الزمان وتمدد

---

(١) وهو الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد، الشيخ الإمام الحافظ القدوة المحقق بقية السلف، أبو عبد الله، السعدي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، ولد سنة ٥٦٩ بدمشق ولم يزل ملازماً للعلم والرواية والتأليف حتى مات، وتصانيفه نافعة مهذبة، وكان فيه تعبد وانجماع عن الناس. توفي سنة ٦٤٣هـ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٣/١٢٦ ـ ١٣٠.

الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعيّ وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود غن النبيّ ﷺ، وهذا الإسناد أجلّ رجالاً من ذلك الإسناد.

وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوريّ وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع، فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء عن ابن الزبير، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأبو بكر عن النبيّ ﷺ.

ولا ريب أن الشافعيّ رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح[١] ومسلم بن خالد الزنجيّ، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً، وأعلم بالسنة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة وهلم جرّاً، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشد محافظة على السنة وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ.

---

(١) أبو عثمان المكيّ، أصله من خراسان أو الكوفة. صدوق يَهِم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهاً. انظر «التقريب»: ٢٣٦.

وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها؛ فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاةِ التابعين بالمدينة أشبهَ بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر، حتى ينتهي ذلك إلى النبيّ ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تُنُوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم هل هو حجة أم لا، نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيميّ وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله.

ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطنيّ قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسيّ[١]، فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

---

(١) الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسيّ، شيخ المذهب بالشام وصاحب التصانيف والعمل الكثير والزهد الصادق. أقام بالقدس مدة طويلة ثم قدم دمشق سنة ٤٨٠ وعظم شأنه بها. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٤٩٠ عن ثمانين سنة ونيف. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي: ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة، لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعيّ مذهبه فيها مذهب مالك، لا يقرؤها سراً ولا جهراً.

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وإن الذي حَدّث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده، وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجةُ لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه، والذين

نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه، وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلانيّ وغيره هذا المسلك وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعيّ في كونه جعل البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافي، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم، وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعيّ عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع.

وحينئذ فيقال الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان ووسط:

الطرف الأول: قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف المقابل له: قول من يقول: إنها من كل سورة آية أو بعض آية كما هو المشهور من مذهب الشافعيّ ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعيّ أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة كما تلاها النبيّ ﷺ حين أُنزلت عليه سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، كما في قوله: «**إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك**» رواه أهل السنن وحسنه الترمذيّ، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل، وذكر أبو بكر الرازيّ أن هذا يقتضي مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، يؤيد ذلك قول ابن عباس؛ كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ رواه أبو داود، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

والثاني: ـ وهو الأصح ـ لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه.

وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة.

والثاني: قول من يقول: قراءتها مكروهة سراً وجهراً كما هو المشهور من مذهب مالك.

والقول الثالث: أن قراءتها جائزة بل مستحبة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وأكثر أهل الحديث.

وطائفة من هؤلاء يسوي بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى.

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال، قيل يسن الجهر بها كقول الشافعيّ ومن وافقه، وقيل: لا يسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار، وقيل: يخير بينهما كما يروى عن إسحاق[1] وهو قول ابن حزم وغيره.

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك النبيّ ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ولكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه الربيع[2]، فقال له في ذلك، فقال: شر[3]، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم»[4].

[٢٢١] - تكرار ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ في كل ركعة

عن شعبة قال:

سألت الحكم[5] وحماداً وأبا إسحاق[6]:

---

(١) **هو ابن راهويه الحنظلي المروزي** إمام كبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، نزيل نيسابور، ولد سنة ١٦١هـ، وكان إماماً في التفسير، رأساً في الفقه والاجتهاد، توفي سنة ٢٣٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١١/٣٥٨ - ٣٨٣.

(٢) لعله ابن خُثَيْم.

(٣) أي: الخلاف وترك الصلاة خلف عثمان شر.

(٤) «الفتاوى الكبرى: ٨٨ - ١٠٤.

(٥) **الحكم بن عُتَيْبة، أبو محمد الكندي الكوفيّ**. ثقة ثبت فقيه. مات سنة ١١٣ وله نيف وستون سنة. انظر «التقريب»: ١٧٥.

(٦) **عمرو بن عبد الله بن عُبيد الهَمْدانيّ**، أبو إسحاق السَّبيعيّ. ثقة مكثر، عابد. مات سنة ١٢٩ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٢٣.

فقالوا[1]: «اقرأ في كل ركعة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[2].

[٢٢٢] ـ كم في القرآن من سجدة

عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاءٍ، عن ابن عباس:

قال: «سجود القرآن عشر: الأعراف، النحل، والرعد، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى[3]، وآلم تنزيل، وحم السجدة».

فقلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة؟

قال: «لا»[4].

[٢٢٣] ـ سجدة النجم

عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن:

النجم: أفيها سجدة؟

قال زيد: «قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد»[5].

[٢٢٤] ـ حكم سجود التلاوة

عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: السجود واجب؟

قال: «لا، بلغني أن عمر بن الخطاب بينا هو يقرأ سورة فيها سجدة فسجد من حوله، فقال: لولا أنكم سجدتم ما سجدت، وليس في الصلاة»[6].

---

(١) أي: سألتهم عن هذه المسألة فقالوا...
(٢) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/ ٣٦٢.
(٣) أي سورة النمل.
(٤) «مصنف عبد الرزاق»: ٣/ ٣٣٥.
وقد جاء ما يخالف ذلك عن ابن عباس: انظر «مصنف عبد الرزاق»: ٣/ ٣٣٧.
(٥) «مصنف عبد الرزاق»: ٣/ ٣٤٣.
(٦) «مصنف عبد الرزاق»: ٣/ ٣٤٤.
والأثر صحيح، إن شاء الله تعالى.

[٢٢٥] ـ متى يسجد سجود التلاوة

سئل الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى:

فيما قاله العلماء في آية سجدة التلاوة من أنه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة، فإن قرأ أو سمع بعضها لم يسن له، وقد جزم العلماء الذين عدوا الآي بأن قوله تعالى في سورة النمل: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾[(١)] آية، وكذا قوله في حمٓ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[(٢)] آية، فهل إذا قرأ كلاً من هاتين يسن له السجود أو لا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْبُدُونَ﴾؟

الجواب:

«نعم يسن له السجود، ولا يحتاج إلى ضم ما قبل»[(٣)].

[٢٢٦] ـ من يسجد سجود التلاوة (١)

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى:

قال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: «أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه».

قال: وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم.

وقال: «لا أحب أن يفعل هذا، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه»[(٤)].

---

(١) سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(٣) «الحاوي»: ٥٣.

(٤) لعل مالكاً رحمه الله تعالى كره هذا من أجل الاتباع لمن سبقه حيث لم يكونوا يصنعون مثل ذلك، والله أعلم.

قال[1]: **«ولو أن رجلاً إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل سجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها»**[2].

[٢٢٧] ـ من يسجد سجود التلاوة (٢)

سئل مالك عن رجل جلس إليه قوم، فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها، هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟

قال: **«نعم»**[3].

[٢٢٨] ـ لمن يشرع سجود التلاوة؟

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ رحمه الله تعالى:

هل يُشرع سجود التلاوة لقراءة المرأة والساهي والمجنون والكافر والطير[4]، والجنب والسكران والمعتوه، ولقراءة آية السجدة في الصلاة في غير محل القراءة وفي صلاة الجنازة، ولو قرأها الخطيب على المنبر فهل يستحب له تركها أم ينزل ويسجد، فإن خشي طول الفصل سجد مكانه فإن لم يمكنه تركه أولا.

فأجاب:

«بأنه يشرع السجود لقراءة المذكورين لا لقراءة الساهي والنائم والمجنون والمعتوه والطير لعدم القصد، ولا لقراءة الجنب والسكران لأنها غير مشروعة لهما، ولا للقراءة في الصلاة في غير محل القراءة أو في صلاة الجنازة، ولو قرأها الخطيب على المنبر استحب له ترك السجود إن لم يتمكن منه على المنبر وكان في النزول كلفة، فإن تمكن منه مكانه سجد، وإن لم يكن في النزول كلفة نزل وسجد إن لم يخش طول الفصل وإلا تركه»[5].

---

(١) القائل: ها هنا وفي كل السابق هو ابن القاسم رحمه الله تعالى.

(٢) «المدونة»: ١٠٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) لعله يريد الطير الذي يحسن الترديد كالببغاء ونحوه، والله أعلم.

(٥) «فتاوى الرمليّ»: ١/٢٠٦.

[٢٢٩] - سجود التلاوة للمعلم والمتعلم

سئل الشيخ أبو الحسن القابسيّ، رحمه الله تعالى، عن هذه المسألة:

فأجاب:

«وأما قولك: هل على المعلم أو المتعلم إذا قرأوا سجدة أن يسجدوا في كل مرة أو في أول مرة، فقد خفف مالك عنهما، واستحب لهما أيضاً أن يسجدا في أول مرة إذا تكررت السجدة بعينها.

وأما المعلم فيكثر ذلك عليه على قدر كثرة أصحاب الأحزاب(١) فأكثر القول التخفيف عنه من ذلك، فإن سجد في أول مرة فحسنٌ.

ولقد قال مالك: ولو كان على من تعلم إذا مر بسجدة يسجد، لسجد الرجل سجوداً كثيراً، فليس التعليم كغيره.

قال أبو الحسن: فافهم؛ فقد بينت لك عن مسائلك التي جرت في هذا المعنى بياناً حسناً»(٢).

[٢٣٠] - كيفية سجود التلاوة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

في الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة، فقام على قدميه وسجد، فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟.

الجواب:

«بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً كما ذكر ذلك مَن ذكره من العلماء من أصحاب الشافعيّ وأحمد وغيرهما، وكما نقل عن عائشة، بل وكذلك سجود

---

(١) أي: الطلاب أصحاب المقادير المقدرة التي تسمّى أحزاباً.

(٢) «الرسالة المفصلة»: ٢٨١.

الشكر كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائماً[1]، وهذا ظاهر في الاعتبار فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان أحياناً يصلي قاعداً، فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعذر أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على أنه أفضل؛ إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام.

ومَن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى، أو قيام ليل، أو غير ذلك، فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سراً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص، ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته ويشتغل قلبه بسبب ذلك؛ فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل.

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه:

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾[2] فهؤلاء كان النبيّ ﷺ والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين وإن كانوا مرائين ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في سجود الشكر، وفيه راو فيه مقال لكن روي من وجوه أخرى ما يقوي هذا الحديث، وانظر: «عون المعبود»: ٧/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء، ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء الناس.

الثاني: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقُبَ عن قلوب الناس ولا أن أشق بطونهم**»[(١)] وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهر لنا خيراً أحببناه وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك، ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه وإن زعم أن سريرته صالحة.

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا مَن يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة حذراً من لمزهم وذمهم؛ فيتعطل الخير ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾[(٢)] فإن النبيّ ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصُرّة كادت يده تعجز من حملها، فقالوا: هذا مراء؛ وجاء بعضهم بصاع فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله، والله أعلم»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد ابن الوليد إلى اليمن.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٩.

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ١٣٩ ـ ١٤٠. وانظر في هذا الحديث صحيح البخاري: كتاب التفسير: سورة براءة: «التوبة».

[٢٣١] ـ قراءة السجدة أوقات النهي

عن شعبة قال:

سألت الحكم[١] عن: الرجل يقرأ السجدة بعد العصر؟

فقال الحكم: **«قدم علينا رجاء بن حَيْوة ـ زمان بشر بن مروان[٢] ـ وكان قاصَّ العامة، فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد»**[٣].

[٢٣٢] ـ تكرار قراءة آية السجدة (١)

سئل إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى عن:

الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها؟

قال: **«تجزيه السجدة الأولى»**[٤].

[٢٣٣] ـ تكرار قراءة آية السجدة (٢)

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

عما لو تعدد قراءة آية السجدة أو سماعها هل المشروع حينئذٍ سجدة أو سجدتان من القارىء وغيره أوْ لا، ففي شرح «الروض» للشيخ زكريا والخادم[٥] كلام في ذلك تفضلوا ببيان المعتمد في كل ما ذكر.

---

(١) هو ابن عُتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١١٣ وله نيف وستون سنة. انظر «التقريب»: ١٧٥.

(٢) بشر بن مروان بن الحكم الأمويّ، أحد الأجواد. ولي العراقين لأخيه عند مقتل مصعب بن الزبير، وهو أخو خليفة وابن خليفة. مات ـ رحمه الله تعالى ـ بالبصرة سنة ٧٥ وله أربعون سنة ونيف. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٣٧٦.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٣٦٥.

(٥) «خادم الرافعي والروضة في الفروع» لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٩ رحمه الله تعالى، وهو في أربعة عشر مجلداً كما في «كشف الظنون»: ١/ ٦٩٨.

فأجاب:

«أما الجواب عن هذه المسألة مع تحرير ما في شرح «الروض» والخادم فوجدتني ذكرت في شرح مختصر «الروض» حاصل ذلك وعبارة متنه وشرحه في ذلك: «ويتكرر السجود بسماع آية وقراءتها فيما يظهر لتعدد السبب، ثم رأيته في الخادم اعتمد ذلك، وكذا بقراءة أخرى وبتكرر قراءة آية ولو كان تكريرها بصلاة في ركعة أو أكثر سواء أقرب الفصل أو طال، اتحد المكان أو اختلف، خلافاً لما في «البيان» و «المجموع» لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول.

ويحتمل أن يُفرق بين من يكررها للحفظ فيكفيه مرة لئلا ينقطع عن قراءته وحفظه ومن يكررها للتدبر والإيمان فيعيده. اهـ. وهو قريب لكن كلامهم يخالفه فلا فرق.

وينبغي أن لا يسجد الإمام في الركعة الواحدة إلا مرة ولا سيما عند كثرة الجمع والحوائل بينهم وبينه لما فيه من التشويش والتطويل والابتداع، ويجب الجزم بأنه لا يجوز له ذلك في السرية.اهـ.

وواضح مما يأتي أن محل سن التكرير بل السجود إذا أمن التشويش وإلا لم يسنّ السجود، فأولى التكرير، وأما الحرمة فلا وجه لها لأنهم بسبيل من أن يفارقوه، وكفى للكل سجدة واحدة. قال الشارح ـ أي شيخنا زكريا ـ في شرحه للأصول، وهو «الروض»: «وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وفيه نظر» اهـ. وبمقتضى هذا النظر أخذ بعض شراح «الإرشاد» فجزم كالوليّ العراقيّ بأنه لا يسجد إلا سجدة واحدة، وهذا منهم غفلة عما يأتي من أنه لو طاف أسابيع[1] ولم يصل عقب كل سُنةً سُنّ ـ فضلاً عن الجواز ـ أن يوالي ركعاتها كما والاها، فكذا يقال بمثله هنا، وبهذا يعلم الراجح من قول الزركشيّ.

وهل المشروع سجدات وترجع إلى واحدة أو لا تشرع إلا سجدة واحدة فيه احتمالان اهـ. فالراجح الأول ويعني بقوله: إنها ترجع إلى واحدة أنه يكتفي منه بها

(١) الأسابيع جمع أسبوع وهو السبعة الأشواط.

لا أنه لا يسن له غيرها، وإلا كان هو الثاني، ثم رأيت صاحب الأصل - أي ابن المقري - مشى على ما رجحته أولاً» انتهت عبارة المتن والشرح المذكورين، وبها يُعلم الجواب عن قول السائل وفقه الله تعالى: هل المشروع الخ... والله الموفق للصواب»[1].

[٢٣٤] - الشك في سماع سجود التلاوة

سئل مُطَرِّف[2] رحمه الله تعالى عن:

الرجل يتمارى[3] في السجدة أسمعها أم لم يسمعها؟

قال: «**وسمعها، فماذا**»[4]؟

ثم قال مُطرف: سألت عمران بن حصين عن: رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟

قال: «**وسمعها، فماذا**»[5]؟

[٢٣٥] - تلاوة السجدة على غير وضوء

سئل الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام عن:

رجل يقرأ القرآن الكريم فيمر بالسجدة وهو على غير وضوء فما الحكم في ذلك؟

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/١٩٨.

(٢) **مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِخِّير العامري الحَرَشيّ**، أبو عبد الله البصريّ. ثقة عابد، فاضل. مات - رحمه الله تعالى - سنة ٩٥. انظر: «التقريب»: ٥٣٤.

(٣) أي: يشك.

(٤) أي: أنه يذهب أنه لا شيء عليه إن لم يسجد.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٣٦٧ - ٣٦٨.

فأجاب:

«أما قراءة المحدث آية السجدة فلا يترك الآية بل يقرأها ثم يسجد إذا قدر على الطهارة، ولا يعيد قراءة الآية»(١).

[٢٣٦] ـ سماع سجدة التلاوة على غير وضوء (١)

سئل الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء.

قال: **«فلا سجود له»**(٢).

[٢٣٧] ـ السجود للتلاوة بدون وضوء (٢)

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن:

الرجل إذا تُلي عليه القرآن فيه سجدة فسجد على غير وضوء فهل يأثم أو يكفر، أو تطلق عليه زوجته؟

الجواب:

«لا يكفر، ولا تطلق عليه زوجته، لكن يأثم عند أكثر العلماء»(٣).

[٢٣٨] ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي (١)

سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن:

رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟

قال: «يومىء»(٤).

---

(١) «فتاوى العز بن عبد السلام»: ١٤٥ ـ ١٤٦.
وفي الكلام بعض اضطراب لكن المعنى مفهوم ألا وهو أنه يسجد للتلاوة إذا كان طاهراً فقط، أما إن لم يكن طاهراً فلا يسجد ولا يعيد قراءة الآية إذا تطهر بعد ذلك إنما يسجد فقط، والله أعلم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٣٧٥.

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٣٦٦.

[٢٣٩] - قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي (٢)

سأل إبراهيم النخعيّ علقمة رحمهما الله تعالى:

أينزل عن دابته للسجدة؟

«فأمره ألا ينزل»[١].

[٢٤٠] - قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي (٣)

سئل كُرْدوس[٢] عن:

السجدة يقرأها الرجل وهو يمشي؟

قال: «يومىء»[٣].

[٢٤١] - السجود في الطريق (١)

عن إبراهيم التيميّ[٤] قال:

كنت أعرض على أبي[٥] ويعرض عليّ في الطريق فيمر بالسجدة فيسجد.

فقلت له: أتسجد في الطريق؟

قال: «نعم»[٦].

---

(١) المصدر السابق: ١/ ٣٦٧.

(٢) كُردوس الثعلبيّ، واختلف في اسم أبيه فقيل عباس وقيل عمرو. روى عن جماعة من الصحابة ﷺ، وانظر: «التقريب»: ٤٦١، و «تهذيب التهذيب»: ٨/ ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٣٦٥.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن شَريك التَيميّ، أبو أسماء الكوفي العابد. ثقة. مات سنة ٩٢ وله أربعون سنة، رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٩٥.

(٥) يزيد بن شريك بن طارق التيميّ الكوفي. ثقة، يقال: إنه أدرك الجاهلية. مات في خلافة عبد الملك رحمهما الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٦٠٢.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٣٦٥.

[٢٤٢] ـ السجود في الطريق (٢)

سأل الربيع بن أنس[١] أبا العالية:

إني أجد[٢] في سكة ضيقة فأسمع القارىء يقرأ السجدة فأسجد على الطريق؟

قال: «**نعم، اسجد على الطريق**»[٣].

[٢٤٣] ـ قراءة السجدة في الطواف

سئل عبد الله بن أبي مُليكة[٤]:

قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت، فكيف ترى؟

قال: «**آمرك أن تسجد**».

قلت: إذا تركني الناس وهم يطوفون فيقولون: مجنون، أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟

فقال: «**والله لئن قلت ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد فقام الحارث ابن أبي ربيعة[٥] فقرأ السجدة ثم جاء فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة؟**

فقال: لأيّ شيء أسجد، إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد».

---

(١) **الربيع بن أنس البكري أو الحنفيّ**، البصري نزيل خراسان. صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. مات سنة ١٤٠ أو قبلها رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٢٠٥.

(٢) كذا وردت، ولعلها أَمُرّ، أو نحوها.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٣٦٥.

(٤) **عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني التابعي**، ثقة فقيه، توفي سنة ١١٧ رحمه الله تعالى انظر «التقريب»: ٣١٢.

(٥) **الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكيّ**، أمير الكوفة المعروف بـ «القُبَاع». صدوق. مات رحمه الله تعالى قبيل السبعين. انظر: «التقريب»: ١٤٦.

قال[1]: وسألت عطاء عن ذلك فقال: **«استقبل البيت وأومىء برأسك»**[2].

[٢٤٤] ـ السجود على غير القبلة

سئل ابن عباس رضي الله عنهما:

الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، أيسجد؟

قال: **«لا بأس به»**[3].

[٢٤٥] ـ الحائض وسجود التلاوة (١)

سئل ابن عباس رضي الله عنهما:

عن سجدة التلاوة للحائض؟

فقال: **«لا تسجدها لأنها صلاة»**[4].

[٢٤٦] ـ الحائض وسجود التلاوة (٢)

سئل إبراهيم النخعيّ رحمه الله تعالى عن:

الحائض تسمع السجدة؟

فقال: **«ليس عليها سجود، الصلاة أكبر من ذلك»**[5].

---

(١) القائل عبد الله بن أبي مليكة، صاحب الفتوى.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٣٨١.

(٣) المصدر السابق: ١/ ٣٧٦.

(٤) سنن الدارميّ: ١/ ١٦٩، والأثر صحيح.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٣٧٥.
أي: أن الصلاة أكبر وأعظم في الحكم من سجود التلاوة ولا تصلي المرأة إن كانت حائضاً فكيف بسجود التلاوة، أو أن سجود التلاوة صلاة والصلاة أكبر وأعظم من أن تصليها المرأة وهي حائض والله أعلم.

[٢٤٧] ـ إذا وقعت آية السجدة في آخر السورة ماذا يصنع؟

سئل الشعبيّ[(١)] رحمه الله تعالى عن:

الرجل يقرأ بالسجدة فتكون في آخر السورة؟

فقال: «**إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها**»[(٢)].

[٢٤٨] ـ قراءة السجدة في السجود

سئل سعيد بن جبير[(٣)] رحمه الله تعالى:

قرأت السجدة وأنا ساجد، أسجد؟

قال: «**لا، ولم تقرأ وأنت ساجد**»[(٤)].

[٢٤٩] ـ من سجد سجدتين لقراءة آية فيها سجدة

سئل إبراهيم النخعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

رجل قرأ السجدة فسجد بها، ثم أضاف إليها سجدة أخرى ناسياً؟

قال: «**اسجد سجدتي السهو**»[(٥)].

---

(١) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية من رجال الحديث الثقات، تابعي، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة عام ١٠٣هـ. انظر (الأعلام): ٣/ ٢٥١.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٣٧٩.

(٣) سعيد بن جبير، الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعي عالم جليل، قتله الحجاج بن يوسف عام ٩٥هـ. انظر الأعلام: ٣/ ٩٣.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٣٨١.

(٥) المصدر السابق، وكذلك روي عن الحسن البصريّ رحمه الله تعالى.

[٢٥٠] - قراءة سورة السجدة صبح الجمعة

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

لو نسي قراءة السجدة في الأولى من صبح يوم الجمعة أو سبق الأولى هل يسن له قراءتها في الثانية أم لا؟

فاجاب:

«بأن هذه المسألة معلومة مما قالوه في نظيرها وهو قراءة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة، والمنافقون أو الغاشية في ثانيتها من أنه إذا ترك قراءة الجمعة في الأولى فإن قرأ بدلها المنافقون قرأ الجمعة في الثانية، وإذا قرأ غيرها قرأهما في الثانية سواء نسي ذلك أم تعمده لئلا تخلو صلاته منهما.

فإن قيل: يلزم من جمعهما في الثانية تطويلها على الأولى وهو مكروه، قلنا: محل كراهته إذا لم يرد الشرع به وهنا ورد الشرع به؛ إذ المنافقون أطول من الجمعة، وأيضاً ففضيلة تطويل الأولى على الثانية لا تقاوم فضيلة السورتين كما قالوه، وأفهم كلامهم أنه يقرأهما في الثانية وإن كان الذي قرأه في الأولى بعدهما، وهو متجه خلافاً لمن حمله على ما إذا قرأ ما قبلهما لأنه تعارضت مصلحة ترتيب المصحف، وأن لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين، فقدم الثاني لمصلحته الخاصة.

هذا ما ذكروه فيما يقرأ في صلاة الجمعة، ويأتي نظيره فيما يقرأ في صبحها فيقال: إذا ترك قراءة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الأول وقرأ غيرها مما افوقها أو تحتها قرأها في الثانية - وإن تعمد - لئلا تخلو صلاته عنها، ويأتي مما مر من الإشكال والجواب، وكتركها من الأولى ما لو سُبق بها[١] فالذي يتجه أخذاً مما مر أنه يسن له قراءتها في الثانية لئلا تخلو صلاته عنها، وواضح أن الكلام في مأموم يندب له قراءة السورة بأن يكون بعيداً عن الإمام لا يسمعه أو يسمع صوتاً لا يفهمه، أما المأموم الذي يسمع إمامه فإنه لا يخاطَب بالسورة[٢]، نعم إذا سُبق هذا فثانية

(١) أي فاتته الركعة التي قُرئت فيها سورة السجدة.

(٢) أي: لا يطلب منه قراءتها.

الإمام التي يقرأ فيها ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ أولاه؛ فإذا قام بعد سلام إمامه ليأتي بثانيته فهل يقرأ فيها ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ وحدها لأنّ أولاه قرأ فيها الإمام، وقراءته قائمة مقام قراءة المأموم الذي يسمعه، أو الجمعة و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ لأن أولاه لم يقرأ فيها هو ولا من يقوم قراءته مقام قراءته الجمعة فكان بمنزلة ما لو قرأ ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في أُولاه، ومن قرأها في أولاه يسن قراءتهما في الثانية؟ كلٌّ محتمل والثاني هو الأقرب فيسن له قراءتهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»(١).

[٢٥١] ـ قراءة السجدة في غير وقت الصلاة

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى:

قال مالك: «**لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها، وإن كان في غير إبّان صلاة(٢)، أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعدّها إذا قرأها**».

قال: فقلت له: فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟

قال: «**إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها؛ فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها، ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يُصلّى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندي**»(٣).

[٢٥٢] ـ التعوذ بعد السجدة

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى:

عما لو سجد شخص للتلاوة ثم أعاد القراءة، فهل يستحب له التعوذ أوْ لا؟

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/ ١٣٩.
(٢) أي: في غير وقت صلاة كأوقات النهي عن الصلاة.
(٣) «المدونة»: ١٠٥.

فأجاب:

«بأنه لا يستحب له التعوذ؛ لأن الفصل بسجود التلاوة كَلا فصل؛ لأنه من مصالحها، والله أعلم»(١).

[٢٥٣] ـ من سها عن سجود التلاوة

قال ابن القاسم، رحمه الله تعالى:

سألت مالكاً عن الذي يقرأها [أي السجدة] في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟

قال مالك: **«أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها، وهذا في النافلة فاما في الفريضة فلا يقرؤها، فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في ركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى».**

قال: وسألنا مالكاً عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟

قال: **«أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها».**

قال: وقال مالك: **«لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم»(٢).**

[٢٥٤] ـ سجود التلاوة في المقبرة

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى، عن:

جماعة اجتمعوا لقراءة القرآن بمقبرة فمروا بآية سجدة، وفيهم كثير من طلبة العلم بل من أهله، فلم يسجدوا ظناً أن كراهة نحو الصلاة في المقبرة رفعت عنهم الخطاب بسجدة التلاوة فهل الأمر كما ظنوه أوْ لا؟

---

(١) «فتاوى زكريا الأنصاريّ»: ٦١.

(٢) «المدونة»: ١٠٥ ـ ١٠٦.

وقد سبق مراراً بيان سُنّيَة قراءة السجدة في صلاة الصبح.

فأجاب:

«الذي يظهر أن الأمر ليس كما ظنوه؛ فقد صرح الفقهاء أن محل كراهة الصلاة في المقبرة ونحوها ما لم يخف خروج الوقت وإلا وجبت فيها إن كانت واجبة وسُنّت إن كانت سنة، وحينئذٍ فالمجتمعون على القراءة إن كان في عزمهم عدم الخروج منها فوراً سُن لهم السجود ويكون خوف خروج وقت السجود بطول الفصل رافعاً لكراهته في المقبرة كما علمته من كلامهم، وإن كان في عزمهم الخروج منها فوراً سُن لهم تأخير السجود إلى الخروج منها وكره لهم فيها إذ لا عذر حينئذٍ»(١).

[٢٥٥] ـ سجدة صٓ هل هي للتلاوة أو للشكر؟

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ عن:

سجدة صٓ هل ينوي بها سجدة التلاوة أو الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام وعلى القول بأنه ينوي الشكر فهل يستثنى من قولهم: إن محل السجود عند هجوم النعمة.

فأجاب:

«بأن سجدة صٓ لا ينوي بها سجدة التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه أفضل الصلاة والسلام، وقولهم: إن محل سجدة الشكر النعمة عند هجومها غير شامل لسجدة صٓ، فلا استثناء؛ بدليل إفرادها عن سجدة الشكر بالكلام عليها، وذكر الخلاف فيها هل هي سجدة شكر أو تلاوة، بل صرحوا بأن سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة»(٢).

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢) «فتاوى الرمليّ»: ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

[٢٥٦] - موضع السجدة في سورة فصلت

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ﴾ أين يسجد فيها ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1] أو ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾[2] لأن القراء اختلفوا فيها:

قال: «السجدة في ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾».

قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقوله، وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارىء مثله[3].

[٢٥٧] - السجدة عند المواضع المختلف فيها

سئل الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى:

سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة حَم[4] هل يستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين.

الجواب:

«لم أقف على نقل في المسألة، والذي يظهر المنع لأنه حينئذٍ يكون آتياً بسجدة لم تشرع، والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني وتجزئه على القولين، أما القائل بأنه محلها فواضح، وأما القائل: بأن محلها الآية قبلها فقراءة الآية لايطيل الفصل، والسجود على قرب الفصل مجزىء»[5].

[٢٥٨] - دعاء سجود القرآن

قال أبو داود:

سمعت أحمد سئل:

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(٣) «المدونة»: ١٠٥.

(٤) أي: سورة فصلت، ولفهم المراد انظر الفتوى السابقة.

(٥) «الحاوي»: ٥٣.

عما يقول في سجود القرآن؟

قال: «**أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى**»(١).

[٢٥٩] ـ حكم سماع السجدة من آلة «الفونوغراف»

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

هل يجب السجدة على من سمع آية السجدة منه؟ وإن شخصاً لو شهد بواسطة الفونوغراف أو أودع الوصية فيه هل تقبل شهادته وتنفذ وصيته أم لا؟ وإني أظن أن السجدة تجب على السامع إذ هو كالاستماع عن إنسان، وإنما الفونوغراف آلة للاستماع فقط، وكذا الشهادة والوصية ينبغي أن تكون صحيحة نافذة مهما مُيز صوتها، فإن الأصوات متمايزة في التليفون والفونوغراف، حتى أننا لو سمعنا صوتاً معروفاً لنا من قبل نقول: إنه صوت فلان ولا نشتبه فيه، فيكون ذلك في حكم الاستماع عن نفس القائل، والله أعلم.

فأجاب:

«إنما شرع السجود عند تلاوة أو سماع الآيات المخصوصة الآمرة بالسجود أو المرغبة فيه لإظهار الخضوع والامتثال، ومن سمع القرآن من الفونوغراف صدق عليه أنه سمع القرآن، فالظاهر أنه يشرع له السجود عند سماع آية السجدة منه، وإنما عبرنا بيشرع دون يجب لأننا نرى أن السجود مستحب لا واجب، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة وعليه الشافعية.

وأما الشهادة والإقرار والوصية وسائر المعاملات الدنيوية فالعبرة في ثبوتها أن تكون بحيث يوثق بصدورها ممن صدرت عنه، ويؤمن من التزوير فيها لأنها ليست من المسائل التعبدية التي يوقف فيها عند نص الكتاب، وما مضت به السنة بلا زيادة ولا نقصان، فإذا وثق القاضي بشهادة الفونوغراف مثلاً كانت بينة شرعية صحيحة،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٤.

لأن البينة كل ما تبين به الحق كما حققه ابن القيم وذكرناه في «المنار» من قبل»[1].

[٢٦٠] ـ القراءة في التراويح بأجرة (١)

سأل ابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ الإمام مالكاً عن:

الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان.

فقال: **«لا خير في ذلك»**.

قلت لابن القاسم[2]: فكيف الإجارة في الفريضة؟

فقال: **«ذلك أشد عندي من ذلك»**.

قلت: وهو قول مالك؟

قال: **«إنما سألناه عن رمضان، وهذا عندي أشد من ذلك»[3]**.

[٢٦١] ـ القراءة في التراويح بأجرة (٢)

قال أبو داود:

سمعت أحمد[4] سئل عن:

إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً؟

قال: «أسأل الله العافية؟ من يصلي خلف هذا»؟[5].

[٢٦٢] ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم (١)

عن ابن جريج قال:

---

(١) «المنار»: ١١/ ٥٧٩، ٥٨١.
(٢) أي: الذي نقل عن ابن القاسم الفتوى.
(٣) «المدونة»: ١٩٣.
(٤) أي الإمام أحمد بن حنبل.
(٥) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٣.

قلت لعطاء: آخذ الأجر على تعليم الكتاب؟

قال: «**أعلمت أن أحداً كرهه**»(١).

[٢٦٣] ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم (٢)

سئل سُحْنون عن:

معلم يأخذ من الصبيان درهماً درهماً، أو درهمين درهمين في كل شهر؟

فقال: «ذلك له بشرط أو عادة»(٢).

[٢٦٤] ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم (٣)

سئل ابن رشد رحمه الله تعالى:

عن إجارة معلم القرآن.

فأجاب:

«تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك ووقفت عليه، ومذهب مالك رحمه الله وجُلّ أهل العلم أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز، ومَن لم يجز من أهل العلم للمعلم الأجر على تعليم القرآن اشترط ذلك أو لم يشترطه، أو لم يجزه له مع الشرط محجوج ممن أجاز ذلك؛ لأنهم الجمهور والقدوة والحجة، لهم من طريق الأثر الحديث الذي نصصته في سؤالك بالنص على إجازته وما كان مثله وفي معناه.

ومن طريق النظر والقياس أن هذا عمل لا يلزمه أن يعمله، فجائز أن يأخذ الأجرة على عمله وإن كانت فيه قربة، أصل ذلك الاستئجار على بنيان المساجد وما أشبه ذلك.

---

(١) «آداب المعلمين» لابن سحنون: ٣٥٢.

(٢) «الفتاوى الجميلة»: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

وأما الحديث الذي ذكرته في سؤالك أولاً[1] فلا حجة لمن تعلق به في تحريم الأجرة على تعليم القرآن؛ إذ ليس بنص في ذلك، ومن أصحابنا المالكيين من تأوله لاحتماله التأويل فقال: إنما قال ذلك النبيّ ﷺ في القوس لشيء علمه فيها بعينها من غصب وما أشبه بذلك، ويؤيد هذا التأويل ما في بعض الآثار أن رسول الله ﷺ قال له حين رأى القوس بيده: «أنى لك هذا؟» فقصّ عليه القصة. فابتداء النبيّ ﷺ إياه بالسؤال عنه لرؤيته في يده ظاهره الإنكار قبل علمه أنه أخذه على تعليم القرآن[2].

ومنهم من قال: معناه أن تعليمه كان لوجه الله، فكره له النبيّ ﷺ أن يأخذ أجرة على عمل نواه الله ـ عزّ وجل ـ دون أن يأخذ عليه أجراً.

ومن حمل الحديث على ظاهره في تحريم الأجرة على تعليم القرآن قال: إنما كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان، فلما سقط الفرض بتعليمه لفشوه وظهوره وكثرة حامليه، ولم يجب على أحد أن يترك أشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن كان له أن يأخذ الأجرة على ذلك، فهذا جواب ما سألت عنه، وبالله التوفيق»[3].

[٢٦٥] ـ ما يعطى لمعلمي القرآن

سئل الفقيه أبو عمران الفاسي ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

حذقات القرآن الكريم[4]؟

---

(١) قال المحقق: الحديث الذي خرجه ابن ماجه عن أبي بن كعب قال: **علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»، فرددتها.**
ابن ماجه: السنن: كتاب التجارات: باب الأجر على تعليم القرآن: ٢/ ٧٣٠.
أبو داود: السنن: كتاب الإجارة؛ باب في كسب المعلم: ٣/ ٧٠١ ـ ٧٠٢.
الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) في النص اضطراب، وقد صححته من «المعيار»: ٨/ ٢٥٢.

(٣) «فتاوى ابن رشد»: ١/ ٢١١ ـ ٢١٣.

(٤) أي: ما يعطى للمعلمين على وجه الإكرام إذا حذق الصبي القرآن أي مهر فيه.

فقال: **«لولا أنه أمر لم يسبقني إليه أحد لجعلت في آخر كل سورة حِذْقة»**[1].

[٢٦٦] - أجرة معلم القرآن على شرط

سئل سُحْنون - رحمه الله تعالى - عن:

المعلم يُستأجر على صبيان يعلمهم، فيمرض أحد الصبيان أو يريد أبوه يخرج به إلى سفر أو غيره؟

فقال: **«إذا استؤجر سنة معلومة فقد لزمت آباؤهم الإجارة خرجوا أو أقاموا»**[2].

[٢٦٧] - ما يأخذه المعلم من الناس إهداءً أو إكراهاً

سئل القابسيّ - رحمه الله تعالى - عما يعطيه الناس للمعلمين؟

فأجاب:

«وأما وصفك لما جرى عندكم من صنيع معلميكم إذا تزوج رجل، أو ولد له، فيبعثون صبيانهم، فيصيحون عند بابه، ويقولون: أستاذنا، بصوت عال، فيعطون ما أحبوا من طعام، أو غير ذلك، فيأتون به معلمهم، فيأذن لهم يتبطلون بذلك نصف يوم أو ربع يوم بغير أمر الآباء، فيكفيك ما سألت عنه قول سُحْنون: ولا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية أو غير ذلك ويسألهم في ذلك، فإن أهدوا إليه على ذلك فهو حرام، إلا أن يهدوا إليه من غير مسألة، إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف، فإن فعلوا لم يضرهم في ذلك. وأما إن كان يهددهم أو يخليهم[3] إذا أهدوا إليه فلا يحل له ذلك، لأن التخلية داعية إلى الهدية مكروه[4].

---

(١) «آداب المعلمين»: ٣٤٧.

(٢) المصدر السابق: ٣٦٢.

(٣) أي يخلي سبيلهم فيطلقهم.

(٤) كذا وردت.

فإذا كان هذا كما وصف سُحْنون فيما يأتي به الصبيان، فالذي سألت أنت عنه أشد وأكره: لعل صاحب التزويج، أو أبا المولود لا يعطي ما يعطي إلا تقيَّة من أذى المعلم أو أذى صبيانه، أو من تقريع بعض الجهال، فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت، ولا يفعل هذا إلا معلم جاهل، فليوعظ فيه ولينه عنه ويزجر، حتى يترك العمل الذي وصفت، فإنه من عمل الشيطان، وليس من عمل أهل القرآن»[1].

[٢٦٨] ـ الاكتساب بالقرآن

سئل الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

قراءة القرآن في رمضان وغيره على الأموات والأحياء وأخذ الأجرة على ذلك، وفي استعمال تمائم وغير ذلك مما لا يخفى على فضيلتكم؟ وما رأي حضرتكم في حديث: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»؟

فاجاب:

«من المسائل المجمع عليها في دين الله على ألسنة جميع رسله أن العبادة لا تكون عبادة إلا بالإخلاص فيها لله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[2] وأن العبادة المحضة لا تصحّ بالأجرة، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها من الناس، ومَن قرأ القرآن بالأجرة ليجعل ثواب قراءته للموتى فلا ثواب له، بل هو آثم، فأي شيء ينال الموتى من قراءته التي هي معصية؟ هذا إذا صح أن الإنسان يمكنه أن يجعل ثواب عبادته لغيره ـ كما قال بعض العلماء ـ وقد بينا ضعفه في آخر تفسير سورة الأنعام بالإسهاب وكشف شبهات القائلين به، إلا ما صح من انتفاع الوالدين بعمل أولادهم لأنهم ملحقون بهم فيراجع هنالك، ونحن مضطرون إلى الإجمال فيما نُسأل عنه مما سبق فيه التفصيل كالمسألة السابقة، على أننا نزيد على ما سبق بعض الفوائد مما تيسر لنا لإفادة مَن قرأوا ما سبق شيئاً جديداً.

---

(١) «الرسالة المفصلة»: ٣١٩.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

روى أحمد وأبو داود من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «**اقرأوا القرآن، وابتغوا به الله تعالى، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه**» وله ألفاظ أخرى. ومعناه أنهم يقيمون ألفاظه ويضيّعون أحكامه، ويتعجلون أجره في الدنيا ولا يدخرون ثوابه الآجل عند الله في الآخرة. والقِدح بالكسر: عود السهم قبل أن يُراش ويركب فيه النصل.

وفي معناه حديث عمران بن حصين ﷺ عند الترمذيّ وحسّنه: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس**» رواه أحمد أيضاً، وأقوى منه ما رواه أحمد بسند رجاله ثقات من حديث عبد الرحمٰن بن شبل مرفوعاً: «**اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**».

وفي معنى ذلك أحاديث أخرى بعضها في وقائع ونوازل حدثت، وفي أسانيد كل ما روي في هذا الباب بعض العلل، ولكن بعضها يقوي بعضاً، وهي واردة في أصل صحيح.

وقد ورد في مقابلها ما يدل على جواز الانتفاع بالقرآن في مصالح الدنيا كحديث الصحيحين فيمن زوجه النبيّ ﷺ امرأة على أن يعلمها ما معه من القرآن بدل المهر، وفي رواية لأبي داود: «**علمها عشرين آية وهي امرأتك**»[1][2].

[٢٦٩] - كيفية الاستعاذة

سئل أبو جعفر[3] رحمه الله تعالى عن:

التعوذ، كيف هو؟

قال: «**أحب إليّ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقاً**

---

(١) أخرجه في سننه: كتاب النكاح: باب في التزويج على العمل يعمل، وقد ضعف المنذري إسناده، انظر «عون المعبود»: ٦/١٤٦.

(٢) مجلة «المنار»: ٢٤/٤٢٤ - ٤٢٥.

(٣) لعله الطحاويّ: أحمد بن محمد بن سلمة المصريّ.

للقرآن[1]، ولو قال: أعوذ بالله العظيم، أو أعوذ بالله السميع العليم جاز، وينبغي أن يكون التعوذ موصولاً بالقراءة»[2].

[٢٧٠] ـ الاستعاذة لقراءة القرآن

سئل محمد بن مقاتل[3] ـ رحمه الله تعالى ـ:

فيمن أراد قراءة سورة أو قراءة آية؟

فأجاب:

«عليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويُتبع ذلك ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، فإن استعاذ بسورة الأنفال، وسمّى ومرّ في قراءته إلى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدّم من الاستعاذة والتسمية، ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس، وإن اقتصر على ختم سورة الأنفال فقطع القراءة ثم أراد أن يبتدىء سورة التوبة كان كإرادته ابتداء قراءته من الأنفال فيستعيذ ويسمي[4]، وكذلك سائر السور»[5].

[٢٧١] ـ مسألة في الاستعاذة

قال الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى:

«الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى: وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً إذا أرادوا إيراد آية قالوا: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨].

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.

(٣) الرازيّ، صاحبُ محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة: انظر «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»: ١٥٧.

(٤) لو أراد القارىء قراءة أول سورة التوبة فإنه يستعيذ بلا بسملة، وهذا هو الصحيح من المذاهب: انظر «النشر في القراءات العشر»: ١/ ٢٦٤.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.

ويذكرون الآية، هل «بعد» هذه جائزة قبل الاستعاذة أم لا؟ وهل أصاب القارىء في ذلك أو أخطأ؟

فأقول: **الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال أن الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة، فهذا هو الثابت في الأحاديث والآثار من فعل النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين فمن بعدهم:**

أخرج أحمد والبخاريّ ومسلم والنسائيّ عن أنس قال: قال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]» وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء[2] الحديث[3].

وأخرج عَبْدُ بن حميد والبزار عن حمزة بن عبد الله بن عمر[4] قال: قال عبد الله بن عمر: حضرتني هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد أحبَّ إلي من جارية لي رومية فأعتقتها[5].

وأخرج ابن المنذر عن نافع قال: كان ابن عمر يشتري السكر فيتصدق به فنقول له: لو اشتريت لهم بثمنه طعاماً كان أنفع لهم، فيقول: إني أعرف الذي تقولون لكن سمعت الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن ابن عمر يحب السكر.

وأخرج الترمذيّ عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك زاداً وراحلة**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) قال المحقق: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة، وقال الزمخشريّ في «الفائق»: إنها فَيْعَلَى من البراح، وهي الأرض الظاهرة.

(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.

(٤) شقيق سالم بن عبد الله، ثقة. انظر «التقريب»: ١٨٠.

(٥) انظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار»: ٣/ ٤٢ فقد ذكر المحقق: أن الهيثمي ذكر في «المجمع»: ٦/ ٣٢٦ أن الأثر قد رواه البزار وفيه من لم يعرفه، ثم ذكر المحقق أن رجال الإسناد معروفون لكن وقع خطأ في نسب واحد منهم فلم يعرفه الهيثميّ، ثم بيّنه المحقق.

ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً» وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[١][٢].

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس[٣] رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه، ومن وثق به نجاه» قال الربيع: وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٤][٥].

وأخرج ابن أبي حاتم عن سِماك بن الوليد[٦] أنه سئل ابن عباس: ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا أفلا نمنعهم؟ قال: لا، الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾[٧][٨].

وأخرج أبو يعلى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[٩] قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾[١٠].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) حديث ضعيف: انظر «تحفة الأحوذي»: ٣/ ٥٤١.

(٣) الربيع بن أنس البكري أو الحنفي. بصري. نزل خراسان، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. مات سنة ١٤٠ أو قبلها. انظر: «التقريب»: ٢٠٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠١.

(٥) قال محقق كتاب تفسير ابن أبي حاتم: ٢/ ٤٤٢: إسناده حسن لكنه مرسل. واسم كتاب ابن أبي حاتم: «تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين».

(٦) سماك بن الوليد الحنفيّ، أبو زُميل اليماميّ ثم الكوفيّ. ليس به بأس. انظر «التقريب»: ٢٥٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٨) الأثر أورده الإمام السيوطي مختصراً، وانظر السياق كاملاً في تفسير ابن أبي حاتم: ٢/ ٤٥٥ وحكم المحقق بأن الإسناد ضعيف.

(٩) قال الأستاذ البنا: «الظاهر أنه ﷺ نهى عن الاستضاءة بنار المشركين لئلا يمتنوا على المسلمين بذلك وقد شرفهم الله وأعزهم بالإسلام فلا ينبغي أن يكون للمشركين عليهم منه وفضل» ثم ضعف الحديث، انظر: «الفتح الرباني»: ١٤/ ٤٢.

(١٠) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال في الجمعة: «**هي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك لأن الله يقول:** ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»[1][2].

والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر؛ فالصواب الاقتصار على إيراد الآية من غير استعاذة اتباعاً للوارد في ذلك فإن الباب باب اتباع، والاستعاذة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[3] إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة أما إيراد آية منه للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا، وأيضاً فإن قوله: «**قال الله تعالى بعد أعوذ بالله**» تركيب لا معنى له وليس متعلق للظرف، وإن قدر تعلقه بقال ففيه الفساد الآتي، وإن قال: قال الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الآية ففيه من الفساد جعل الاستعاذة مقولاً لله وليست من قوله، وإن قدم الاستعاذة ثم عقبها بقوله: قال الله وذكر الآية فهو أنسب من الصورتين، غير أنه خلاف الوارد، وخلاف المعهود من وصل آخر الاستعاذة بأول المقروء من غير تخلل فاصل، ولا شك أن الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين إيراد آية منه للاحتجاج جليّ واضح»[4].

[٢٧٢] ـ السرعة في القراءة

سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

السرعة في القراءة؟

«فكرهه إلا أن يكون لسان الرجل كذلك أو لا يقدر أن يترسل»[5].

قيل: فيه إثم؟[6].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢) جزء من حديث شريف، وأورده الحافظ ابن كثير بإسناد ابن أبي حاتم كاملاً، وإسناد الحديث حسن، انظر: «تفسير القرآن العظيم»: ٣/ ٣٧٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٤) «الحاوي»: ٢/ ٦ ـ ٨.

(٥) أي: أن يبطىء.

(٦) قال القاضي أبو يعلى: يعني إذا لم تُبن الحروف.

قال: «**أما الإثم فلا أجترىء عليه**»[١].

[٢٧٣] ـ جمع القرآن (١)

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

لم قُدمت السور الكبار في التأليف[٢]، وقد أنزل الله بعضها قبل بعض؟

قال: «**أجل، ولكن أراهم إنما ألفوه على نحو ما كانوا يسمعون من قراءة النبي ﷺ**»[٣].

[٢٧٤] ـ جمع القرآن (٢)

سئل الشيخ محمد بخيت المطيعيّ[٤] عن جمع القرآن:

فأجاب:

«أما الجواب عن جمع القرآن فنقول: الجمع يطلق في كلامهم تارة على حفظ القرآن جميعه عن ظهر قلب، وتارة على كتابته جميعه مفرقاً آياتٍ وسوراً، أو مرتباً آياتٍ فقط لكل سورة في صحائف كل سورة على حدة، أو مرتب الآياتِ والسور في صحائف مجتمعة بحيث تجمع كل السور مرتبة الواحدة بعد الأخرى، والذين جمعوه بمعنى حفظوه كله عن ظهر غيب من أصحاب رسول الله ﷺ عدد كثير على عهد رسول الله ﷺ وبعد وفاته فمنهم من الأنصار زيد بن ثابت وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد وأبو الدرداء. وقد ذكر أبو عبيد من المهاجرين: الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعداً وابن مسعود، وحذيفة، وسالماً[٥]، وأبا هريرة، وعبد الله بن

---

(١) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣١١.

(٢) أي: في جمعها في المصاحف.

(٣) «الحوادث والبدع» للطرطوشيّ: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٤) محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية ومن كبار فقهائها، تعلم بالأزهر واشتغل بالتدريس فيه، له عدة مصنفات، توفي بالقاهرة عام ١٣٥٤هـ. انظر «الأعلام»: ٦/ ٥٠.

(٥) هو مولى حذيفة رضي الله عنهما، توفي شهيداً في اليمامة في حرب المرتدين.

السائب[1]، والعبادلة[2]، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعد وفاة النبيّ ﷺ. وعد ابن أبي داود في كتاب «الشريعة» من المهاجرين أيضاً: تميم بن أوس الداريّ[3]، وعقبة بن عامر، ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى أبا حليمة[4] ومُجَمِّع بن جارية[5] وفَضالة بن عبيد[6] ومسلمة بن مُخَلَّد[7] وغيرهم، وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد وفاة النبيّ ﷺ وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عبادة وأم ورقة[8].

وقال القرطبيّ: قد قتل يوم اليمامة سبعون من القراء، وقتل في عهد رسول الله ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد.

فإن قلت: كيف تقول: إن القراء كانوا في عهد رسول الله ﷺ كثيرين، وقد جاء في صحيح البخاريّ من حديث قتادة قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عمن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ قال: أربعة كلهم من الأنصار: أبيّ بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد.

---

(١) **المخزوميّ المكيّ**، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما. وكان قارىء أهل مكة، مات سنة بضع وستين. انظر «التقريب»: ٣٠٤.

(٢) **عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر** رضي الله عنهم.

(٣) صحابيّ مشهور سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه. مات سنة أربعين المصدر السابق: ١٣٠.

(٤) معاذ بن الحارث الأنصاريّ النجّاري القارىء، أحد من أقامه عمر رضي الله عنه يصلي التراويح، توفي شهيداً بالحرة سنة ٦٣، المصدر السابق: ٥٣٦.

(٥) في الأصل: حارثة، وهو أنصاريّ أوسيّ. توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية، انظر «التقريب»: ٥٢٠.

(٦) **فضالة بن عُبيد بن نافذ الأنصاريّ الأوسيّ**. نزل دمشق وولي قضاءها. توفي سنة ٥٨ رضي الله عنه. انظر المصدر السابق: ٤٤٥.

(٧) **الأنصاريّ الزُرقيّ**، صحابيّ صغير، سكن مصر ووليها مرة. توفي رضي الله عنه سنة ٦٢. المصدر السابق: ٥٣٢.

(٨) **أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية**. صحابية كانت تؤم أهل دارها. ماتت رضي الله عنها في خلافة عمر، قتلها خدمها، وكان النبيّ ﷺ يسميها الشهيدة. المصدر السابق: ٧٥٩.

وروى الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة[1] عن قتادة - أيضاً - في أول هذا الحديث: افتخر الحيان الأوس والخزرج فقال الأوس: منا من اهتز له العرش: سعد ابن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر[2]، ومن حمته الدَّبْر[3] عامر بن ثابت[4]، فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم[5]، وجاء في صحيح البخاري أيضاً من حديث ثابت البُنانيّ[6] وثمامة[7] كلاهما عن أنس بن مالك قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد، قال: ونحن ورثناه[8].

وأبو زيد هذا اسمه قيس بن السكن[9] كما رواه أبو داود[10] بإسناد على شرط الشيخين إلى ثمامة عن أنس خلافاً لمن غلط في اسمه.

قلت: إن الحصر في الأربعة حصر نسبيّ وليس حصراً حقيقياً ينفي أن يكون

---

(١) اليشكريّ - بالولاء - أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ له تصانيف. توفي سنة ١٥٦ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٢٣٩.

(٢) حنظلة بن أبي عامر بن صيفيّ الأنصاريّ الأوسيّ المعروف بغسيل الملائكة، استشهد بأحد ﷺ وغسلته الملائكة لأنه خرج وهو جنب، انظر: «الإصابة»: ١/ ٣٦٠.

(٣) النحل والزنابير: انظر «المعجم الوسيط»: دبر.

(٤) الذي حمته الدبر عاصم بن ثابت أخو عامر وليس عامراً، والله أعلم، انظر «الإصابة»: ٢/ ٢٣٥، ٢٣٩، في ترجمتي عاصم وعامر ابني ثابت.

(٥) قال الإمام الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجالهم رجال الصحيح»: انظر: «مجمع الزوائد»: ١٠/ ٤٤.

(٦) ثابت بن أسلم البُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد. مات سنة مائة وبضع وعشرين وله ست وثمانون سنة. انظر «التقريب»: ١٣٢.

(٧) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، القاضي بها، صدوق مات بعد سنة مائة وعشر بمدة. انظر المصدر السابق: ١٣٤.

(٨) صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبيّ ﷺ.

(٩) صحابيّ من بني عديّ بن النجار. مات ولم يعقب، وكانت وفاته قريبة من وفاة رسول الله ﷺ فذهب علمه ولم يؤخذ عنه، وكان عقبياً بدرياً: انظر «فتح الباري»: ١٩/ ٦٤.

(١٠) في «فتح الباري» ١٩/ ٦٤: ابن أبي داود.

غيرهم قد جمعه على عهد رسول الله ﷺ، ويدل على ما قلنا: إنك ترى بين الحديثين تخالفاً بيناً؛ فإن حديث قتادة على رواية الطبريّ من طريق سعيد قد جاء فيه حصر الجمع في أربعة ذكر منهم أبيّ بن كعب بدل أبي الدرداء، وعلى رواية البخاريّ من طريق ثابت البنانيّ وثمامة قد جاء فيه حصر الجمع في أربعة ذكر منهم أبا الدرداء بدل أبي بن كعب، والكل مرويّ عن أنس، وحديث البخاريّ من طريق قتادة وإن لم يجيء فيه الحصر في الأربعة ولكنه اقتصر على ذكرهم ولذلك استنكره جماعة من الأئمة، وعلى ذلك لا بد من جعل الحصر نسبياً ـ كما قلنا ـ حتى يحصل الجمع بين الحديثين، وبدون ذلك لا يمكن الجمع بينهما، وذلك بأن يجعل الحصر مختلفاً باختلاف الغرض بأن يقال: إن أنساً رضي الله عنه كان له غرض في وقتٍ حمله على أن يذكر الثلاثة ويذكر معهم أبيّ بن كعب دون أبي الدرداء ويحصر الجمع فيهم، وكان له غرض آخر في وقت آخر حمله على أن يذكر الثلاثة ويذكر معهم أبا الدرداء دون أبي بن كعب، وهو وإن كان بعيداً إلا إنه يتعين المصير إليه حيث تَوَقُّف التوفيق بين الروايات عليه، ولذلك قال الماورديّ: لا يلزم من قول أنس رضي الله عنه: «لم يجمعه غيرهم» أن يكون الواقع كذلك في نفس الأمر لأنه لا يمكن الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد، ولا يتم له ذلك إلا إذا كان قد لقي كل واحد منهم وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبيّ ﷺ وهذا في غاية البعد في العادة، وكيف يكون الواقع ما ذكر وقد جاء في صحيح البخاريّ أيضاً من طريق حفص بن عمر[1] أن النبيّ ﷺ يقول: «**خذوا القرآن عن أربعة: عن عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب**»[2]، والأربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما الأولان، واثنان من الأنصار وهما الأخيران، وقد أجاب أبو بكر الباقلانيّ وغيره بأجوبة ثمانية، قال ابن حجر: في غالبها تكلف لا سيما الأخير منها، ونحن نقول كلها لا يفيد ولا يجدي نفعاً وأغلبها باطل لا سيما الأخير منها وسنسردها عليك لتقف على صحة ما قلنا:

---

(١) **حفص بن عمر عن همام عن قتادة** عن أنس بن مالك، وحفص هو حفص بن عمر بن الحارث الأزديّ النَمَريّ، أبو عمر الحوضيّ. ثقة ثبت. توفي سنة ٢٢٥ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ١٧٢.

(٢) صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبيّ ﷺ.

أحدها: أن العدد لا مفهوم له، وهذا الجواب يبطله الحصر في الحديثين على رواية الطبريّ، وفي حديث ثابت البنانيّ وثمامة فقط على رواية البخاريّ.

ثانيها: أن المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك.

ثالثها: لم يجمع ما نسخ من بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك وهو قريب من الثاني لأن ما ذكر من جملة وجوه القرآن.

وكلا الجوابين لا يفيد في الجمع بين الحديثين بعد أن ذكر في أحدهما أبيّ بن كعب دون أبي الدرداء مع الثلاثة وحصر الجمع فيمن ذكرهم وعكس في الآخر كما لا يخفى.

وينافيهما أيضاً ما في صحيح البخاريّ عن مسروق[1] قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني بكتاب الله تُبَلِّغُه الإبل لركبت إليه[2].

ولأبي عبيد من طريق ابن سيرين نُبِئتُ[3] أن ابن مسعود قال: لو أعلم أحداً تُبَلِّغُنيه الإبل أحدثَ عهداً بالعرضة الأخيرة لأتيته.

وينافيهما ـ أيضاً ـ ما تقدم من حديث: «**خذوا القرآن عن أربعة**» فإن كل ذلك يقتضي عدم حصر معرفة وجوه القرآن والقراءات في أولئك الأربعة.

رابعها: أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ بلا واسطة بخلاف غيرهم فإنه يُحتمل أنه تلقى بعضه بالواسطة.

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ. ثقة فقيه عابد مخضرم. توفي سنة ٦٢ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٢٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) في «فضائل القرآن» لأبي عبيد: نبئت، وهو الصواب، وفي المتن: ثبت، وهو خطأ أصلحته بما في «فضائل القرآن»: ٤٤.

وهو لا يفيد في الجمع بين الحديثين كما ذكر، ويبعده ما تقدم في شأن ابن مسعود، ويرده ما ثبت أن الذي أخذ العرضة الأخيرة من في رسول الله ﷺ إما زيد ابن ثابت وإما عبد الله بن مسعود وجمعوا بين ما ورد فيهما بأن كلاً منهما أخذ ذلك فلا وجه لحصر ما ذكر في أولئك الأربعة.

خامسها: أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم، فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الأمر في نفس الأمر كذلك، أو يكون السبب في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعُجْب وأَمِنَ ذلك مَن أظهر.

وهذا الجواب أيضاً لا يفيد في الجمع بين الحديثين كما ذكرنا، وفضلاً عن ذلك فإنه ينافيه ما تقدم من أمر النبيّ ﷺ بأخذ القرآن عن عبد الله بن مسعود وسالم فإن هذا يفيد أن كلاً منهما كان متصدياً لتعليم القرآن، وأيضاً قد ثبت أن الذين اشتهروا بإقراء القرآن وتعليمه من الصحابة سبعة كما في «الإتقان» للسيوطيّ: عثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعريّ.

وقد قرأ على أبيّ بن كعب جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن السائب، وأخذ ابن عباس عن زيد بن ثابت ـ أيضاً ـ وأخذ عنهم خلق من التابعين، فمن كان بالمدينة ابن المسيب، وعروة، وسالم[١]، وعمر ابن عبد العزيز، وسليمان[٢]، وعطاء بن يسار، ومعاذ بن الحارث ـ المعروف بمعاذ القارىء ـ وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج[٣]، وابن شهاب الزهريّ، ومسلم بن جندب[٤]، وزيد بن أسلم.

---

(١) **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** المدني أحد الفقهاء السبعة. كان ثبتاً عابداً فاضلاً يشبه بأبيه في السمت والهدي. توفي سنة ١٠٦ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٢٦.

(٢) **سليمان بن يسار الهلاليّ المدنيّ** مولى ميمونة. ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. توفي في حدود سنة مائة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٢٥٥.

(٣) **أبو داود المدنيّ**، مولى ربيعة بن الحارث. ثقة ثبت عالم. مات سنة ١١٧ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٣٥٢.

(٤) **مسلم بن جندب الهذليّ** المدنيّ القاضي. ثقة فصيح قارىء. مات سنة ١٠٦ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٢٩.

ومن كان بمكة عبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وابن أبي مُليكة.

ومن كان بالكوفة علقمة، والأسود[١] ومسروق، وعَبِيدة[٢]، وعمرو بن شُرَحْبيل[٣]، والحارث بن قيس[٤]، والربيع بن خُثَيْم، وعمرو بن ميمون[٥]، وأبو عبد الرحمٰن السُلمي، وزرّ بن حُبيش، وعبيد بن فَضْلة[٦]، وسعيد بن جبير، والنَخَعيّ، والشَّعبيّ.

ومن كان بالبصرة أبو العالية، وأبو رجاء، ونصر بن عاصم[٧]، ويحيى بن يَعْمَر[٨]، والحسن، وابن سيرين، وقتادة.

ومن كان بالشام المغيرة بن أبي شهاب المخزوميّ ـ صاحب عثمان[٩] ـ وخُليد بن سعد ـ صاحب أبي الدرداء[١٠].

---

(١) **الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ**، أبو عمرو. ثقة مخضرم، فقيه. مات سنة ٧٤ رحمه الله تعالى: انظر المصدر السابق: ١١١.

(٢) **عبيدة بن عمرو السَلْمانيّ المراديّ**، أبو عمرو الكوفيّ. تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت. مات قبل سنة ٧٠ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٣٧٩.

(٣) **عمرو بن شرحبيل الهَمْدانيّ**، أبو ميسرة الكوفيّ. ثقة عابد مخضرم. مات سنة ٦٣ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٤٢٢.

(٤) **الحارث بن قيس الجُعفيّ** الكوفيّ، ثقة. قتل بصفين. انظر المصدر السابق: ١٤٧.

(٥) **عمرو بن ميمون الأَوْديّ**، أبو عبد الله. ثقة عابد، مخضرم مشهور، مات سنة ٧٤ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٤٢٧.

(٦) **الخزاعيّ**، أبو معاوية الكوفيّ، ثقة. انظر المصدر السابق: ٣٧٨.

(٧) **نصر بن عاصم الليثيّ البصريّ**. ثقة، مات سنة ١٤٨ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٦٩.

(٨) **البصريّ**، نزيل مرو وقاضيها. ثقة فصيح. مات في حدود سنة مائة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٩٨.

(٩) **المغيرة بن أبي شهاب عبد الله بن عمرو المخزوميّ** الشاميّ. كان يقرىء بدمشق في دولة معاوية ﷺ. توفي سنة ٩١ وله تسعون سنة. انظر «غاية النهاية»: ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(١٠) ذكره ابن الجزريّ فيمن قرأ على أبي الدرداء ﷺ ولم أقف له على ترجمة. انظر المصدر السابق: ١/ ٦٠٦.

ثم تجرد قوم واعتنوا بضبط القراءة فكان بالمدينة أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ثم شيبة بن نصاح، ثم نافع بن أبي نعيم.

وكان بمكة عبد الله بن كثير، وحُمَيْد بن قيس الأعرج، ومحمد بن محيصن.

وبالكوفة يَحيى بن وَثّاب، وعاصم بن أبي النَجود، وسليمان الأعمش، ثم حمزة، ثم الكسائيّ.

وبالبصرة عبد الله بن أبي إسحاق[1]، وعيسى بن عمر[2]، وأبو عمرو بن العلاء، وعاصم الجحدريّ، ثم يعقوب الحضرميّ.

وبالشام عبد الله بن عامر وعطية بن قيس الكلابيّ[3]، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر[4]، ثم يحيى بن الحارث الذِماريّ[5]، ثم شريح بن يزيد الحضرميّ[6]، وغير أولئك كثير ممن لا يحصون عدداً[7].

فأنت ترى كيف تصدى هؤلاء الأصحاب والتابعون وتابعوهم ومن بعدهم إلى تعليم القرآن وإلقائه، فكيف بعد هذا يمكن لأحد أن يقول إن أولئك الأربعة فقط لم يخافوا غائلة الرياء والعُجْب وتصدوا لتعليم القرآن واشتهروا وأن غيرهم من الأصحاب خاف تلك الغائلة وأخفى نفسه ولم يتصدّ لتعليم القرآن.

سادسها: المراد بالجمع الجمع كتابة وحفظاً عن ظهر قلب معاً، فلا ينفي أن

---

(١) **عبد الله بن أبي إسحاق زيد بن الحارث الحضرميّ البصريّ النحويّ**. صدوق. انظر «التقريب»: ٢٩٦.

(٢) **عيسى بن عمر النحويّ**، أبو عمر الثقفيّ. صدوق مات سنة ١٤٩ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٤٠.

(٣) **أبو يحيى الشاميّ**، ثقة مقرىء. مات سنة ١٢١ وقد جاز المائة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٩٣.

(٤) من أهل دمشق. استعمله عمر بن عبد العزيز على إفريقية. وكان ثقة. ولد سنة ٦١ وتوفي سنة ١٣١ رحمه الله تعالى. انظر «مختصر تاريخ دمشق» لابن عساكر: ٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٥) **أبو عمرو الشاميّ القارىء**. ثقة. مات سنة ١٤٥ وهو ابن سبعين سنة. انظر «التقريب»: ٥٨٩.

(٦) أبو حَيْوة الحمصيّ المؤذن. ثقة. مات سنة ٢٠٣ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٦٦.

(٧) في كثير من الأسماء التي ذكرت تحريف وتصحيف أعرضت عن التنبيه عليه لكثرته.

غيرهم قد جمعه حفظاً عن ظهر قلب فقط ولم يجمعه كتابة، وهذا الجواب لا يفيد في الجمع بين الحديثين ـ كما ذكرنا ـ وفضلاً عن ذلك يرده ما ثبت أنه كان لكل من أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود مصحف جمع فيه القرآن كتابة، وقد جمعه كلٌّ منهما حفظاً أيضاً.

سابعها: أنه لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك الأربعة بخلاف غيرهم فإنه لم يفصح بذلك، فإنه لم يكمله أحد من الصحابة بالضرورة إلا قرب وفاته ﷺ حين نزلت آخر آية من القرآن، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع القرآن قبلها وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين المفصح به.

وهذا الجواب: لا يفيد أيضاً في الجمع بين الحديثين، وهو بعيد أيضاً جداً وذلك لأن أصح ما ورد في آخر آية ما ورد بأن آخر آية أنزلت هي قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]، وأن النبي ﷺ لم يعش بعد نزولها إلا تسع ليال أو سبعاً أو إحدى وعشرين على اختلاف الروايات كما في الفتح لابن حجر، ويبعد كل البعد أن غير هؤلاء الأربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها كأبي بكر لم يسمعها حين نزلت من في رسول الله ﷺ مع أنه رضي الله عنه كان شديد الحرص على تلقي القرآن من في النبي ﷺ وكان كثير الملازمة له، وكذلك عمر رضي الله عنه وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب.

فإن قلت: قد أخرج ابن أشته في «المصاحف» بسند صحيح عن ابن سيرين قال: مات أبو بكر ولم يجمع القرآن، وقتل عمر ولم يجمع القرآن، فكيف تقول: إنهما كانا رضي الله عنهما ممن جمع القرآن حفظاً عن ظهر قلب؟ قلت: قد اختلف العلماء في المراد من الجمع ـ فيما أخرجه ابن أشته المذكور ـ فقال طائفة: معناه لم يقرأ القرآن حفظاً عن ظهر غيب، وعلى هذا يحصل التعارض بين ما أخرجه ابن أشته المار ذكره وبين ما أخرجه غيره مما قدمناه، وقال طائفة أخرى: معناه لم يجمع كل منهما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

المصاحف على الوجه الذي فعله عثمان رضي الله عنه فلا ينفي أنهما جمعاه حفظاً عن ظهر قلب، ولا يخفى أن هذا القول الثاني هو المتعين المصير إليه جمعاً بين الروايات، وهو مؤيد بما سيأتي أن عمر كان قد هم بجمع المصاحف فطعن طعنته التي مات فيها، وعدم جمع المصاحف لا ينفي ـ أيضاً ـ أن أبا بكر جمع القرآن في الصحف بمشورة عمر، رضي الله عن الجميع.

ثامنها: أن المراد بجمعه السمع والطاعة والعمل بموجبه، ولا يخفى بطلان هذا الجواب بأدنى تأمل فإنه يقتضي أنه لم يسمع ولم يطع ولم يعمل بموجب القرآن سوى أولئك الأربعة وذلك غاية في الشناعة.

وقد أجاب ابن حجر في الفتح بأن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم، وهو لا يفيد أيضاً في الجمع بين الحديثين وإن كان يفيد في جعل الحصر نسبياً.

وأجاب رحمه الله بجواب آخر واستبعده وهو قوله: إنه يحتمل أن يقال: إن من اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم[1]، وهو مع استبعاده لا يفيد إلا إذا حملناه على ما أجبنا به أولاً، ويكون الحصر في كل مرة نسبياً مختلفاً باختلاف الغرض وحينئذٍ لا يضره البعد لما ذكرنا.

وأما جمعه بمعنى كتابته فقال الحاكم في «المستدرك»: جمع القرآن ثلاث مرات:

إحداهما: بحضرة النبي ﷺ ثم أخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرِقاع[2].

قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد به تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها بإشارة من النبي ﷺ.

وقال البغويّ في «شرح السنّة»: يقال: إن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة

---

(١) في «فتح الباري»: ١٩/٦٣: نقلاً عن القرطبي: «وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم...» وهذا النص يفسر ما أبهم في المتن.

(٢) «المستدرك»: ٢/٢٤٩، والحديث صحيح.

التي بُيِّن فيها ما نسخ وما بقي، وكتبها لرسول الله ﷺ وقرأها عليه، وكان يقرىء الناس بها حتى مات اهـ.

وهذا هو المراد من قول زيد: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف الخ.

الثانية: بحضرة أبي بكر:

روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتلَ أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هذا والله خير، فلم يزل عمر، يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب[1] واللِّخاف[2] وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاريّ لم أجدها مع أحد غيره[3]: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمرَ حياتَه، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما[4].

الجمع الثالث: وهو كتابته مرتب السور في المصاحف، كان في زمن عثمان رضي الله عنه:

---

(١) جمع عَسيب وهي جريدة النخل المستقيمة إذا كُشط خوصها: انظر «المعجم الوسيط»: ع س ب.
(٢) جمع اللَخفة وهي حجر أبيض عريض رقيق: المصدر السابق: ل خ ف.
(٣) أي: لم أجدها مكتوبة وإلا فقد حفظها جمع غفير.
(٤) صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن.

روى البخاريّ عن أنس أن حذيفة قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفةَ اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف حتى ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص[1]، وعبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام[2] فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال ابن شهاب[3]: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، سمع زيد بن ثابت قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا الصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألحقناها في سورتها في المصحف[4].

قال ابن حجر في الفتح:

وقد وقع في رواية شعيب[5] عند ابن أبي داود والطبرانيّ وغيرهما: وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل له، قال: فذلك زمان أحرقت

---

(١) الأمويّ، توفي النبيّ ﷺ ولسعيد تسع سنوات، وولي إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه. مات سنة ٥٨. انظر «التقريب»: ٢٣٧.

(٢) **المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ**. له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين. مات سنة ٤٣ رضي الله عنه. المصدر السابق: ٣٣٨.

(٣) في الأصل ابن شعبان، وهو تحريف.

(٤) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن.

(٥) **شعيب بن أبي حمزة الأمويّ بالولاء**، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ. ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهريّ. مات سنة ١٦٢ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٦٧.

المصاحف بالعراق بالنار[١].

وفي رواية سويد بن غَفَلة[٢] عن عليّ: لا تقولوا في عثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً[٣]. وفي رواية بُكير بن الأشج[٤]: فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بَثّ في الأجناد التي كتب[٥].

ومن طريق مصعب بن سعد[٦] قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد[٧].

وفي رواية أبي قِلابة: فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: «إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم»[٨] والمحو أعم أن يكون بغسل أو بالتحريق، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى مَن كان بيده شيء من ذلك.

وقد جزم عياض: بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها، ثم قال: قوله: «وأمر بما سواه» أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها إليها، ولهذا استدرك مروان[٩] الأمر بعدها وأعدمها ـ أيضاً ـ خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيها ما

---

(١) «المصاحف»: ٢٠. وإسناده صحيح.

(٢) أبو أمية الجُعفيّ، مخضرم من كبار التابعين. مات سنة ٨٠ وله ١٣٠ سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٦٠.

(٣) «المصاحف»: ١٢ ـ ١٣. وإسناده صحيح.

(٤) بُكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم، أبو عبدالله المدنيّ، نزيل مصر. ثقة مات سنة ١٢٠ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ١٢٨.

(٥) المصدر السابق: ٢٣. وإسناده صحيح.

(٦) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدنيّ. ثقة. مات سنة ١٠٣ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٣٣.

(٧) «فضائل القرآن»: ١٥٧، و«المصاحف»: ١٢.

(٨) «المصاحف»: ٢٢. وإسناده صحيح.

(٩) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك الأموي المدني. ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ ومات في سنة ٦٥ في رمضان وله ٦٣ سنة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٢٥.

يخالف المصحف الذي استقر عليه الأمر كما تقدم. اهـ.

والذي قدمه هو قوله: زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر قال: كان مروان يرسل إلى حفصة يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه، قال سالم: فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبدالله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف فأرسل بها إليه عبدالله بن عمر فأمر بها مروان فشقّقت، وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب[1]. اهـ.

فإن قلت: يؤخذ من قول أبي بكر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ، ومن قول زيد بن ثابت مثل مقالة أبي بكر، ومن قول السيوطي في «الإتقان» نقلاً عن «فوائد الديرعاقولي»[2] من حديث زيد بن ثابت قال: «قبض رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء» أن القرآن لم يجمع في زمنه ﷺ، وحيث إن الجمع بمعنى الحفظ عن ظهر قلب في زمنه ﷺ قد ثبت بالروايات الصحيحة ـ كما تقدم ـ فما المراد بالجمع الذي لم يفعله رسول الله ﷺ؟

قلت: المراد كتابته على الوجه الذي أمر به أبو بكر مرتباً آياتِ السور في الصحف، فلا ينافي كتابته في زمن النبيّ ﷺ على الوجه الذي ذكرناه من قبل، قال السيوطيّ في «الإتقان»: قال الحارث المحاسبيّ[3] في كتاب «فهم السنن»: كتابة القرآن ليست بمحدثة فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً في الرِقاع والأكتاف والعُسُب وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمنزلة

(١) «المصاحف»: ٢٤ ـ ٢٥، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد: ١٥٦. وإسناده صحيح.

(٢) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان، الإمام الحافظ الحجة. ولد بعد سنة ١٩٠ وارتحل وكتب الكثير. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٧٨ وانظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٣) الحارث بن أسد المحاسبيّ الزاهد المشهور، أبو عبدالله البغداديّ صاحب التصانيف. مقبول. مات سنة ٢٤٣ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ١٤٥.

أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر فجمعها بجامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

قال: فإن قيل: كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال؟ قيل: لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبيّ ﷺ في عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأموناً، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحفه. اهـ.

قال الخطّابي وغيره: يحتمل أن يكون ﷺ لم يجمع القرآن في المصحف لِما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق[1] بضمان حفظه على الأمة المحمدية زادها الله شرفاً، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر. اهـ.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»[2] بإسناد حسن عن عبد خير[3] قال: سمعت علياً يقول: «أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله».

وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن»[4]، يعني أن ذلك يفيد أنهم كانوا يكتبون القرآن في زمنه ﷺ ولا يكتبون غيره، فلا ينافي ذلك لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة مرتب الآيات في كل سورة، وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور كما سبق.

وأما ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»[5] من طريق ابن سيرين قال:

---

(١) كذا جاءت، ولعلها: وفاءً لوعده الصادق، والله أعلم.

(٢) ص ٥.

(٣) عبدُ خير بن يزيد الهَمْداني، أبو عمارة الكوفيّ. مخضرم ثقة لم تصح له صحبة. انظر «التقريب»: ٣٣٥.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزهد: باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، واللفظ الذي أورده المصنف قريب مما في مسلم.

(٥) ص ١٠.

قال علي: «لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ عليَّ ردائي إلا لصلاة الجمعة حتى أجمع القرآن فجمعته» فإسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه في صدره قال: والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وَهْمٌ من راويه.

قلت: وما تقدم في رواية عبد خير عن عليّ أصح فهو المعتمد. اهـ.

ابن حجر وتعقبه السيوطيّ بأن الخبر المذكور أخرجه ابن الضُرَيْس[1] من حديث محمد بن سيرين عن عكرمة بطريق آخر قال: لما كان بدء خلافة أبي بكر قعد عليّ بن أبي طالب في بيته، فقيل لأبي بكر: قد كره بيعتك، فأرسل إليه فقال: أكرهت بيعتي؟

فقال: لا والله.

قال: ما أقعدك عني؟

قال: رأيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي أن لا ألبس ردائي إلا لصلاة حتى أجمعه.

قال أبو بكر: فإنك نِعم ما رأيت.

قال محمد: فقلت لعكرمة: ألفوه كما أنزل الأول فالأول؟ قال: لو اجتمعت الإنس والجن على أن يؤلفوه هذا التأليف ما استطاعوا.

وأخرجه ابن أشته من وجه آخر عن ابن سيرين وفيه أنه كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ وأن ابن سيرين قال: فطلبت ذلك الكتاب وكتبت فيه إلى المدينة فلم أقدر عليه. اهـ.

فقد تبين أن ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف محفوظ، ولا يمكن حمل الجمع فيه على حفظ الصدر بعد ما صرح فيما أخرجه ابن أشته أنه كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ فإن هذا وما بعده كلاهما صريح في أن علياً كتب مصحفاً في بدء

---

(١) كذا ورد السياق، وابن الضريس هو الحافظ المحدث الثقة، المعمر، المصنف أبو عبدالله محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُريس البجليّ الرازي، ولد في حدود سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٩٤ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٤٤٩ ـ ٤٥٣.

خلافة أبي بكر، فيتعين أن يكون المراد بالجمع كتابة القرآن في مصحف فينافي بظاهره أن أول من جمع القرآن في الصحف أبو بكر.

قلت: فالأحسن في الجواب أن يقال: إن علياً وغيره ممن كتبوا المصاحف إنما كتب كل واحد منهم مصحفه على حسب روايته ومحفوظه ولم يقتصر فيه على المتواتر وغير منسوخ التلاوة، وأما أبو بكر فقد كتب ما أجمع عليه الجميع وتواترت روايته واقتصر على ما لم تنسخ تلاوته ووُجد مكتوباً في عهد رسول الله ﷺ، يدل على ذلك ما أخرجه ابن أشته في المصاحف عن الليث بن سعد قال: أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت وكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وأنه لم يجد آخر سورة براءة إلا مع أبي خزيمة فقال: اكتبوها؛ فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين فكتبت، وأتى عمر بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده. اهـ.

قال أبو شامة: وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي رسول الله ﷺ لا من مجرد الحفظ، ولذلك قال في آخر سورة التوبة: لم أجدها مع غيره أي لم أجدها مكتوبة مع غيره؛ لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة. اهـ.

أي: فالحق أن المراد نفي وجودها مكتوبة عند غيره لا نفي كونها محفوظة لجمعٍ يحصل بهم التواتر والقطع بكونها من القرآن، فلا يلزم من عدم وجدانها حينئذ مكتوبة عند غيره أن لا يكون نقلها متواتراً عن النبي ﷺ، وإنما كان زيد بن ثابت يطلب التثبت ممن تلقاها بغير واسطة، وكذا يقال أيضاً في آية الأحزاب التي فقدها من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت، وخزيمة هذا غير أبي خزيمة الذي وجد عنده آخر سورة التوبة على الرواية الصحيحة على ما في الفتح لابن حجر.

وقال الآلوسيّ في تفسيره:

«أسقط زمن الصديق ما لم يتواتر، وما نسخت تلاوته وكان يقرأه من لم يبلغه النسخ، وما لم يكن في العرضة الأخيرة، ولم يَألُ جهداً[1] رضي الله عنه في تحقيق ذلك إلا

---

(١) أي: لم يقصر في بذل الجهد.

أنه لم ينتشر نوره في الآفاق إلا زمن ذي النورين فلهذا نسب إليه، كما روي عن حميدة بنت يونس[1]: كان في مصحف عائشة رضي الله عنها **(إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، وعلى الذين يَصِلون الصفوف الأُوَل)** وأن ذلك كان قبل أن يغير عثمان المصاحف. اهـ[2].

وكان لابن مسعود مصحف، ولأبيّ بن كعب مصحف، وكان ما في مصحف كلٍّ منهما يخالف ما في مصحف الآخر، وكلاهما يخالف ما في المصحف العثماني من حيث عدد السور وترتيبها والزيادة والنقص، فالسور في المصحف العثماني مائة وأربع عشرة سورة بإجماع مَن يُعتد به، وقيل مائة وثلاث عشرة بجعل الأنفال وبراءة سورة واحدة، وفي مصحف ابن مسعود مائة واثنتي عشرة سورة لأنه لم يكتب المعوذتين في مصحفه، وإذا قلنا على ما هو الصحيح عنه أنه لم يكتب في مصحفه الفاتحة كان عددها مائة وإحدى عشرة سورة، وفي مصحف أُبيّ بن كعب مائة وخمس عشرة سورة لأنه كتب بعد سورة العصر سورتي الخَلع والحَفْد وهما قنوت الحنفية في الوِتر[3]، وجعل سورتي الفيل وقريش سورة واحدة، وترتيب كل من المصحفين في السور يغاير ترتيب الآخر، وترتيبهما يغاير ترتيب المصحف العثمانيّ، وقد فُصل ذلك في محله من التفاسير الصحيحة فارجع إليه إن شئت الزيادة، فقد تبين أنه كان لعائشة مصحف، وكذا لكل من ابن مسعود وأبي بن كعب مصحف، فلا مانع أن يكون لعليّ ـ أيضاً ـ مصحف، ولكن لما اشتمل كل من تلك المصاحف على ما ليس بمتواتر وعلى ما هو منسوخ التلاوة جمع أبو بكر رضي الله عنه القرآن واقتصر على المتواتر مما لم تنسخ تلاوته، وأسقط ما نسخت تلاوته وما كان غير متواتر ـ كما سبق ـ فيكون أبو بكر أول من جمع القرآن على هذا الوجه وكتبه فلا ينفي أن علياً أو غيره جمع القرآن كتابة قبل ذلك على غير الوجه الذي جمعه عليه أبو بكر، ولكن أبو بكر لم يأمر بحرق ما عدا صحفه لأنه لم يصل إليه أن أحداً كان يقرأ بما يخالفها لعدم انتشار الإسلام في زمنه.

---

(١) لم أجد لها ترجمة إلا أنها مولاة عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»: ٩٥، وإسناده ضعيف، وهذه القراءة إن صحت فهي شاذة.

(٣) وهما: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك... والأخرى: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد... وكلتاهما ليست بقرآن إجماعاً.

وممن جمعه أولاً ـ أيضاً ـ في مصحف سالم مولى أبي حذيفة أقسم لا يرتدي بردائه حتى يجمعه، ثم ائتمروا ما يسمونه؟ فقال بعضهم: سموه السِفْر، قال[1]: ذلك اسم تسميه اليهود، فكرهوا ذلك، فقال: رأيت مثله بالحبشة يسمى المصحف، فاجتمع رأيهم على أن سموه المصحف، كما أخرجه ابن أشته من طريق كهمس[2] عن ابن بُريدة بإسناد منقطع[3].

قال السيوطيّ في «إتقانه»: هو محمول على أنه كان أحدَ الجامعين بأمر أبي بكر رضي الله عنه.

قلت: هذا الحمل ليس بصحيح؛ لأن سالماً هذا قد قتل في واقعة اليمامة كما دل عليه كلام الحافظ ابن حجر في «الإصابة»، وصرح بذلك في «فتح الباري»، وكما صرح به السيوطيّ نفسه في النوع العشرين في معرفة حفاظه ورواته من «الإتقان» فقال: وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة في واقعة اليمامة. اهـ.

ولا شك أن الأمر بالجمع إنما وقع من الصديق بعد تلك الواقعة وهي التي كانت سبباً له ـ كما يدل عليه حديث البخاريّ الذي قدمناه وغيره ـ فكيف يمكن أن يكون سالم هذا أحد الجامعين بأمر أبي بكر رضي الله عنه؟ فجلّ من لا ينسى.

فإن قلت: يؤخذ مما ذكرت أن أبا بكر جمع المتواتر وأجمع عليه الكل واقتصر عليه، وهذا يقتضي أن كل ما جمعه أبو بكر كان متواتراً مقطوعاً به مجمعاً عليه، لكن يَرِد على ذلك ما ذكره الإمام الفخر الرازيّ قال: نقل في بعض الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوذتين من القرآن.

فإن قلتم: إن التواتر كان حاصلاً زمن الصحابة لزم أن يكون ابن مسعود أنكر القرآن المتواتر وإنكاره كفر.

---

(١) أي: سالم رضي الله عنه.

(٢) كهمس بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ. ثقة مات سنة ١٤٩ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٦٢.

(٣) عبدالله بن بُريدة بن الحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقة، مات سنة ١٠٥ وله مائة سنة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٢٩٧.

وإن قلتم: لم يكن متواتراً كله أو بعضه يلزم عدم صحة ما ذكرت من أن كل ما جمعه أبو بكر كان متواتراً فإن منه المعوذتين والفاتحة. قلت: قال الإمام المذكور: الأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل، وقال أبو بكر الباقلانيّ: لم يصح عنه أنها ليست من الكتاب ولا حفظ عنه، إنما حكاها وأسقطها من مصحفه إنكاراً لكتابتها لا جحداً لكونها قرآناً؛ لأن السنة عنده كانت أن لا يكتب في المصحف إلا ما أمر النبي ﷺ بإثباته فيه ولم يجده كتب ذلك ولا سمعه أمر به. اهـ.

قال النووي في شرح «المهذب»:

أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منها شيئاً يكفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل وليس بصحيح، وقال ابن حزم في «المحلى»: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع، وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زِرّ عنه وفيها المعوذتان والفاتحة. اهـ.

قلت: أما الفاتحة فنقل إنكار كونها قرآناً عن ابن مسعود كذب وباطل قطعاً، وأما المعوذتان فقد صح عنه إنكار كونهما من القرآن كما يصرح به الروايات الآتية ولذلك قال ابن حجر: إن الطعن في الروايات الصحيحة بلا مستند لا يقبل، قال ابن قتيبة: ظن ابن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن لأنه رأى النبيّ ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين فأقام على ظنه ولا نقول: إنه أصاب في ذلك وأخطأ المهاجرون والأنصار، وأما إسقاطه الفاتحة فليس لظن أنها ليست من القرآن ـ معاذ الله ـ ولكنه ذهب إلى أن القرآن إنما كتب وجمع بين اللوحين مخافة الشك والنسيان والزيادة والنقصان، ورأى أن ذلك مأمون في سورة الحمد لقصرها ووجوب تعلمها على كل أحد. اهـ.

قال ابن حجر في الفتح:

وقد أخرج عبدالله بن أحمد(١) في زيادات المسند والطبرانيّ وابن مردويه من

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ، أبو عبدالرحمن، ولد الإمام، ثقة، مات سنة ٢٩٠ وله بضع وسبعون سنة. انظر «التقريب»: ٢٩٥.

طريق الأعمش عن أبي إسحاق[1] عن عبدالرحمٰن بن يزيد النخعيّ[2] قال: كان عبدالله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، وأورد للحديث عدة ألفاظ وعدة طرق، وكلها تدل على صحة ما نُقل عن ابن مسعود.

قال: وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلانيّ في كتاب «الانتصار» وتبعه القاضي عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وإنما أنكر إثباتهما في المصحف؛ فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبيّ ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً، وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور، وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما وإنما كان في صفة من صفاتهما، وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بيّنه القاضي، ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع. اهـ.

وأجاب ابن الصباغ[3]: بأنه لم يستقر عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك، وأجاب ابن حجر باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود لكنه لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله. اهـ.

قلت: في الفتح لابن حجر: قال البزار:

---

(١) عمرو بن عبدالله بن عبيد الهَمْدانيّ، أبو إسحاق السَبِيعيّ. ثقة عابد مكثر. مات سنة ١٢٩ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٢٣.

(٢) عبدالرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ. ثقة، مات سنة ٨٣. انظر المصدر السابق: ٣٥٣.

(٣) الإمام العلامة شيخ الشافعية، أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغداديّ الفقيه المعروف بابن الصباغ. ولد سنة ٤٠٠، وكان ثبتاً خيراً ديناً، درس بالنظامية وكف بصره آخر عمره. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٧. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة.

قلت: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر: «**فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل**».

وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشِخِّير[١] عن رجل من الصحابة أن النبيّ ﷺ أقرأنا المعوذتين وقال له: «**إذا أنت صليت فاقرأ بهما**» وإسناده صحيح.

ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبيّ ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين. اهـ.

وعلى ذلك فالظاهر الذي يطمئن إليه القلب في الجواب عما نقل عن ابن مسعود أن النقل كان صحيحاً إلا أن ابن مسعود حين أنكر ذلك لم يكن قد بلغه كونهما من القرآن بطريق التواتر ثم بلغه ذلك فرجع، ومن البعيد أن أبا بكر وعمر وجميع الأصحاب من الأنصار والمهاجرين يُطْبِقون على ذلك وابن مسعود لا يرجع إليهم؛ لأنها ليست مسألة اجتهادية بل المدار في ذلك على النقل والسماع من النبيّ ﷺ فكيف ينقل هذا الجمع الذين يحيل العقل تواطأهم على الكذب أنهم سمعوهما من رسول الله ﷺ وابن مسعود بعد ذلك يصر على الإنكار ولكونه حين بلغه رجع قد صح عنه ـ كما قال ابن حزم ـ قراءة عاصم عن زِرٍّ عنه وفيها المعوذتان والفاتحة، وبما قلناه يحصل الجمع بين ما نقل عن ابن مسعود فإنه كما قد صح عنه نقل الإنكار صحت عنه قراءة عاصم وفيها الإقرار، ويدل لما قلناه أن ما جمعه أبو بكر في صحفه كان مجمعاً عليه من الجميع ـ كما سيأتي نقله عن التبيان للنووي وغيره ـ وعثمان إنما نسخ في مصاحفه ما جمعه أبو بكر في صحفه فيكون ابن مسعود بالضرورة من جملة المجمعين على ما في المصاحف العثمانية، وقد اشتملت كما اشتملت صحف أبي بكر على الفاتحة والمعوذتين، وقد أحرق مصحفه مع ما

---

(١) **يزيد بن عبدالله بن الشِخِّير العامريّ**، أبو العلاء البصريّ. ثقة مات سنة ١١١ وكان مولده في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٦٠٢.

أحرق من المصاحف التي كانت تماثله في أنها كانت مشتملة على منسوخ التلاوة وعلى ما ليس بمتواتر كمصحف أبيّ بن كعب الذي هو أحد الجامعين للمصاحف العثمانية، وكمصحف عليّ بن أبي طالب الذي هو أحد المجمعين على ما فعل عثمان، وكمصحف عائشة أم المؤمنين وغير ذلك، فصحة الرواية عن ابن مسعود بإنكار قراءة المعوذتين أولاً قبل بلوغ النقل إليه متواتراً لا ينفي صحة التواتر في زمن الصحابة ﷺ وصحة رجوعه عن الإنكار آخراً حين بلغه ذلك وموافقته لما أجمع عليه سائر الأصحاب من الأنصار والمهاجرين وغيرهم، وأما ما نقل عنه ﷺ من أنه قال لما أحرق مصحفه: لو ملكت كما ملكوا لصنعت بمصحفهم كما صنعوا بمصحفي فهو كذب لا أصل له، وكذا ما نقل من سوء معاملة عثمان معه التي يزعمها الشيعة حين أخذ المصحف منه فإنه كذب أيضاً، كذا في تفسير الآلوسيّ وغيره.

قال البدر العينيّ في شرحه على البخاريّ: وهذا ـ يعني قراءة المعوذتين ـ مما اختلف فيه الصحابة، ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر اليوم أحد قراءتهما كفر. اهـ.

وعليه يحمل كلام النووي في شرح «المهذب» وكلام غيره في غيره، وأن مراد من كذّب النقل عن ابن مسعود تكذيب استمراره على الإنكار لا تكذيب صدوره قبل وصول النقل إليه.

بقي أن يقال: يخالف ما ذكرت من أن ابن مسعود كان من جملة المجمعين على ما في المصاحف قولُ ابن حجر في الفتح: وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه. اهـ. وما قاله ابن حجر جاء مصرحاً به في رواية شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبدالله بن مسعود على المنبر فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1] غلوا مصاحفكم[2]، وكيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت من في

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.
(٢) ومعنى: غلوا مصاحفكم: أي اخفوها ولا تظهروها لئلا تؤخذ منكم.

رسول الله ﷺ مثله، رواه النسائيّ(١) وأبو عَوَانة(٢) وابن أبي داود.

وفي رواية حميد بن مالك(٣): لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبدالله بن مسعود فقال: من استطاع أن يغلّ مصحفه فليفعل، وقال في آخره: أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ(٤).

وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة(٥) قال: رحت فإذا أنا بالأشعريّ(٦) وحذيفة وابن مسعود، فقال ابن مسعود: والله لا أدفعه، يعني مصحفه، أقرأني رسول الله ﷺ فذكره، كذا في الفتح(٧).

قلت: غاية ما يفيده كلام ابن حجر وهذه الروايات المنقولة عن ابن مسعود أنه رضي الله عنه لم يرجع عن قراءته من في رسول الله ﷺ وكتبها في مصحفه، وكان لا يكتب في مصحفه شيئاً إلا إن كان النبيّ ﷺ أذن في كتابته فيه، لكن لما كان ما يخالف من قراءته ما في صحف أبي بكر ومصاحف عثمان لم ينقل بطريق التواتر بل انفرد ابن مسعود بنقله فكان مروياً بطريق الآحاد ـ وهذا لا يكفي في القرآنية ـ لم يوافقه عليه غيره من الأصحاب، وأما ما اشتمل عليه صحف أبي بكر ومصاحف

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه: كتاب الزينة: باب الذؤابة، والأثر صحيح مشهور.

(٢) الإمام الحافظ الكبير الجوال أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفرايينيّ صاحب المسند الصحيح. ولد بعد سنة ٢٣٠، وسمع وأكثر الترحال، ودخل دمشق مرات، وكان أول من أدخل مذهب الشافعي وكتبه إلى إسفرايين. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣١٦. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٤/٤١٧ ـ ٤٢٢.

(٣) في الأصل: خبر ابن مالك، وهو تحريف، وحميد هو ابن مالك بن خثيم. ثقة. انظر: «التقريب»: ١٨٢.

(٤) قال الأستاذ البنا: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) عمرو بن شرحبيل الهَمْدانيّ، أبو ميسرة الكوفي. ثقة عابد مخضرم مات سنة ٦٣ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٢٢.

(٦) أي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عبد الله بن قيس بن سليم، صحابي مشهور، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، انظر «التقريب»: ٣١٨.

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: كتاب التفسير، وصححه ووافقه الإمام الذهبيّ.

عثمان فهو المتواتر الذي لم ينسخ تلاوته، وهو الذي استقر عليه الأمر في العرضة الأخيرة كما صرح به غير واحد، وحينئذ لا يخالف ابن مسعود في ذلك بل هو يقرأ به كما يقرأ بقراءته أيضاً، ألا ترى إلى قوله: «وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله» فلم ينكر أن زيد بن ثابت قرأ مثله من في رسول الله ﷺ، وأما عدم دفعه مصحفه ليحرق فلعل ذلك كان في مبدأ الأمر ثم دفعه بعد ذلك وحرق حين بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوا ذلك من مقالته، كما جاء في حديث شقيق السابق من رواية أبي داود من طريق الزهري.

وأما ما جاء في الحديث من أن شقيقاً قال: لما نزل ابن مسعود عن المنبر جلست في الحِلَق فما أحد أنكر ما قال، فمحمول على مَن شاهدهم ممن كان بالكوفة فلا ينفي أن غيرهم كره ذلك ـ كما قاله الزهري ـ أو هو محمول على ما وصف ابن مسعود نفسه أنه من أعلم الأصحاب بكتاب الله، وما قاله الزهريّ محمول على ما يتعلق بأمره بغلّ المصاحف بمعنى كتمانها حتى لا تظهر فتحرق.

وأما ما في الفتح لابن حجر من قوله: كان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك. اهـ.

فإن كان مراده بالقراءة الواحدة القراءة المتواترة وإن تعددت وجوهها ـ كما هو الحق ـ فكيف يعقل أن ابن مسعود، مع جلالة قدره، يرى خلاف ما رأى عثمان ووافقه عليه جميع الأصحاب من الاقتصار على المتواتر المتفق عليه منعاً للخلاف الذي وقع ويقع بين الأمة وإنكار كل منهم ما يقرأ الآخر ويرضى ابن مسعود باستمرار هذه المفسدة فيما لو قرأ بغير المتواتر المتفق عليه؟ فالحق أن ابن مسعود لم يخالف رأيه رأي عثمان ومن وافقه في الاقتصار على ما ذكر وإنما رأى عدم الرجوع عن قراءته، وإن كان مراده بها حرفاً واحداً من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن وتواتر نقلها فهو خلاف الحق، وعثمان ومَن وافقه لم يروا الاقتصار على ذلك فتعين ما قاله بعد ذلك من أنه ـ يعني ابن مسعود ـ كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف. اهـ.

ويراد بالقراءة الواحدة القراءة المتواترة من الأحرف السبعة، نعم قول ابن

حجر بعد ذلك بل كان ـ يعني ابن مسعود ـ يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره ـ كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه ـ فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه. اهـ.

ليس بصحيح من وجوه:

الأول: لِما قلنا إن الذي اقتصر عليه عثمان ومن وافقه هو المتواتر المتفق عليه، فكيف يعقل أن ابن مسعود يريد أن تكون قراءته التي لا يوافقه عليها غيره هي التي يعول عليها ولا يعول على المتفق عليه المتواتر؟ مع أنه ـ أيضاً ـ هو آخر العرضات على النبيّ ﷺ وجمع عثمان الناس عليه وأذهب ما عدا ذلك قطعاً لمادة الخلاف، كما صرّح به غير واحد كالبغويّ في شرح السنّة وغيره في غيره.

الثاني: قوله لِما له من المزية إلخ. . . غير مسلّم؛ لأن ابن مسعود إن كان قد أخذ العرضة الأخيرة فزيد بن ثابت مثله، وكلاهما أمر النبيّ ﷺ بأخذ القرآن عنه كما أمر بالأخذ عن غيرهما، كيف وزيد بن ثابت كان كاتبَ الوحي وهو الذي تولى جمع القرآن لأبي بكر ثم تولى جمعه لعثمان، وعلى فرض التسليم فمزية ابن مسعود رضي الله عنه لا تقتضي أن تكون قراءته هي التي يُعَوَّل عليها؛ لأن المعول عليه هو المزية في نفس القراءة لا في القارىء، وقراءة زيد هي التي وافق عليها ابن مسعود وغيره وإن خالف ابن مسعود فيما خالفها.

الثالث: أن ظاهر كلام ابن مسعود بل صريحه أنه أبى أن يرجع عن قراءته ويتركها مع سماعه لها من في رسول الله ﷺ وعدم اعتقاده نسخها إلا أنه أراد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها.

الرابع: أن عثمان ومَن وافقه لم يقتصروا على قراءة زيد بن ثابت لكونها قراءة زيد بن ثابت، بل لكونها قراءة الجميع المتفق عليها منهم ـ كما سمعت ـ فكيف يقال: إن ابن مسعود لما رأى الاقتصار على قراءة زيد إلخ ألا ترى أن أبيّ بن كعب كان مع زيد في جمع القرآن ووافق على ما في الصحف والمصاحف وأقر عليه مع أنه كانت له قراءة يقرأ بها وحده، لم ير أن تكون هي المعول عليها لكونها مروية

بطريق الآحاد، ومثل أبيّ بن كعب كثير كأبي بكر الجامع الأول للقرآن وابن عباس ترجمانه، وهذه القراءة التي تُروى آحاداً وصح سندها ووافقت العربية وخالفت خط المصحف هي التي يسميها القراء في عرفهم بالشواذ، وسيأتي نقلاً عن مكيّ أن ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ فيه ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقات فوافق العربية وخط المصحف، وقسم صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف اللفظ الخط فيقبل ولا يقرأ به لأمرين: لمخالفته لما أجمع عليه، ولأنه لم يؤخذ بإجماع بل بخبر الآحاد ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده ولبئس ما صنع إذ جحده، وقسم نقله ثقة ولا صحة له في العربية ولو نقله غير ثقة فلا يقبل وإن وافق الخط. اهـ.

قال ابن الجزري:

ومثال القسم الثاني: قراءة ابن مسعود وغيره: (**والذكر والأنثى**) وقراءة ابن عباس: (**وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة**) ونحو ذلك واختلف العلماء في القراءة بذلك والأكثر على المنع. اهـ.

ولا يخفى أن الخلاف في جواز القراءة بذلك، وعدم الجواز إنما هو بالنظر لغير مَن سمعها من في رسول الله ﷺ ممن يَصْدُقُ عليه أنها نُقلت إليه آحاداً، أما الصحابيّ الذي سمعها من في رسول الله ﷺ، ولم يعلم ما بنسخ تلاوتها فهي مقطوع بها عنده، وإن لم يقطع بها غيره ممن نقلت إليه آحاداً فلا غرابة حينئذ إذا رأى ابن مسعود الاستمرار على قراءته، وإن كان موافقاً على ما في المصاحف مجمعاً مع المجمعين على تصويب ما صنعه عثمان ومن وافقه؛ فإن كون اللفظ قرآناً لا يثبت إلا إذا علم بطريق القطع أنه قرآن عن رسول الله ﷺ، وذلك إما بالسماع منه مباشرة، وإما بالنقل بطريق التواتر لمن لم يسمع منه مباشرة، فمن سمع من في رسول الله ﷺ شيئاً من ذلك ولم يعلم ناسخاً قطع بأنه قرآن وجاز له القراءة به، فإن نُقل أيضاً عن النبيّ ﷺ بطريق التواتر فهو قرآن في حق الكافة، وإن لم ينقل كذلك لم يَجُز لمن لم يسمعه أن يقرأ به على قول الأكثر ولا يجوز لمن سمعها أن يقرئه غيره، ولذلك نهى عمر ابن مسعود عن أن يقرئ الناس بلغة قريش، وما نهاه عمر عن أن يقرأ هو بها

كما يأتي بيانه، وكما لا يجوز لمن سمع ما لم يتواتر أن يقرئه لا يجوز لمن نقل إليه - وإذا صح[1] النقل - أن يقرئ الناس بالأولى، فتدبر ذلك، واعرف الرجال بالحق، والله وليّ التوفيق.

بقي أن ابن حجر قال: سُوِّل[2] لبعض الروافض أن يوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعل من جمع القرآن في المصحف فقال: كيف جاز أن يفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: والجواب عن ذلك أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الإجتهاد السائغ الناشئ عن النصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوباً، ولذلك توقف زيد عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع أنه كان يستحضرها ومن ذُكر معه، وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم أنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله ﷺ: «**من سن سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**»[3] فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة، وقد كان لأبي بكر من الإعتناء بقراءة القراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدُغُنّة[4] جواره بجوار الله ورسوله، وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله، وقد أعلم الله - تعالى - في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾[5] الآية وكان القرآن مكتوباً في الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار. اهـ...»[6].

---

(١) في الأصل : وإذ صح، ولعل الصواب ما حاولته فأثبته.

(٢) أي: زُيِّن.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الصدقة حجاب من النار، ولفظه «من سنن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها...»

(٤) أحد المشركين من قُريش، وكان قد أجار أبا بكر ثم رد عليه أبو بكر رضي الله عنه جواره.

(٥) سورة البينة، الآية: ٢.

(٦) «الكلمات الحسان»: ٦ - ٣٩.

[٢٧٥] - جمع القرآن على ترتيب النزول

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

لماذا جمع أبو بكر وعثمان، أي الهيئة المخصوصة لجمع القرآن زمن خلافتهما، على غير ترتيب نزوله؟ أيمكن اليوم جمعه على ترتيب نزوله ؟ فإن أمكن أيصح؟

فأجاب:

«من المعلوم من تاريخ الإسلام بالإجماع أن بعض السور نزلت متفرقة في أوقات مختلفة، وأنه كلما كملت سورة كان جبريل عليه السلام يقرئها النبيّ ﷺ كاملة، وكان يعارض النبيّ ﷺ - أي يدارسه - كل ما تم من القرآن في كل سنة، وأنه في آخر سنة من عمره عارضه القرآن كله مرتين بهذا الترتيب الذي لقنه لأصحابه ولكتبة الوحي، وكان يقرأه في الصلاة وغيرها ويحفظه كثير منهم ويقرأونه بهذا الترتيب الذي في المصحف، ولأجل هذا كتبوه به، وبه يظهر تناسبه والتئامه وإعجازه، ويسهل حفظه ومدارسته على الصغار والكبار، فترتيب القرآن توقيف من النبيّ ﷺ بأمر الله تعالى ولا يمكن جمعه بحسَب النزول إلا بالنسبة إلى ترتيب لأنه هو المعروف(١) - كما بينه السيوطيّ في أول كتابه الإتقان - وليس لأحد فائدة في كتابته على هذا الترتيب، وخلطِ السور الصغيرة بالكبيرة.

وأما ترتيب آياته في كل سورة مما نزل متفرقاً فمتعذر، والتصدّي لما علم منه ممنوع بالإجماع، وهو ضار غير نافع؛ فإن آيات الربا من سورة البقرة وقوله تعالى بعدها: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية(٢) هي آخر الآيات نزولاً، وأكثر السورة نزل عقب الهجرة، ولما أنزلت هذه الآيات أمر النبيّ ﷺ بوضعها في مكانها لمناسبتها لما قبلها وما بعدها من الآيات المالية من الصدقة والدين، ولو وضعت مع

---

(١) هكذا جاء السياق في الأصل.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

آخر ما نزل من السور لوضعت في سورة النصر، ولا مناسبة بينهما، فكل تغيير في القرآن ضار، ومحرم بالإجماع(١).

[٢٧٦] ـ الاتصال بين الآيات والسور وجمع القرآن وترتيب الآيات

سئل الشيخ محمد رشيد رضا سؤالاً من قازان بروسيا:

أعرض عليكم أيها الأستاذ ما اعترض به عليَّ أحد الروسيين بعد ما ترجمت له تفسير القرآن من مجلتكم المنار الأغر على قول الأستاذ بالاتصال بين الآيات والسور قال:

إن المتفق عليه عند علماء المسلمين أن القرآن نزل إلى الرسول ـ ﷺ ـ مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة، وأول سورة أنزلت ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ﴾ على قول الأكثرين، وهذا المصحف الذي أوله سورة الفاتحة ليس على ترتيب النزول بل جمع ورتب بهذا الترتيب في عهد أبي بكر رضي الله عنه فكيف تكون الآيات والسور متصلة مع ما يليها؟ على أن بعض الآيات من السورة الواحدة أنزلت بمكة وما يليها بالمدينة وبين نزولهما عدة سنين؟

وأيضاً كيف جمعوا السور والآيات على هذا الترتيب هل كان بتعيين من النبي عليه السلام أم لا؟ وهل في هذا خبر متواتر أو مشهور؟

وأنا الحقير أجبت الروسي بقدر وسعي، والآن أرفع المسألة إلى حضرتكم راجياً منكم الجواب ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب:

«لا خلاف بين المسلمين في أن بعض السور نزل جملة واحدة وبعضها نزل متفرقاً على حسب الوقائع والأحوال، وأن النبيّ ﷺ هو الذي كان يجمع كل سورة

---

(١) مجلة «المنار»: ٣٣/ ٣٥٢.

عند اكتمالها ويمليها على كتبة الوحي ويقرئها القارئين، ولكن جمع السور كلها في مصحف واحد هو الذي كان على عهد أبي بكرﷺ، وكتبت النسخ ووزعت على الأمصار في خلافة عثمان، فعملهم هذا كان عملاً إجماعياً ونقلاً متواتراً، لم يختلفوا في ترتيب السور فضلاً عن ترتيب الآيات، وإنما تردد عمر أولاً في جمع القرآن في مصحف واحد لأن النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك، ثم وافق منشرح الصدر وكأنه تذكر أن زمنه ـ ﷺ ـ كان كله ظرفاً للوحي، وإنما يكون الجمع بعد التمام، وقد روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: آخر ما نزل من القرآن كله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، وعاش النبيّ ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات، فأنت ترى أن تسع ليال في المرض لا تتسع لجمع القرآن في مصحف واحد وأنه لم يكن ذلك ضرورياً فإنه ـ ﷺ ـ كان يأمر عند نزول كل آية بأن تلحق بسورة كذا ويعين موضعها ويقرئهم السورة بعد تمامها، وكان عالماً بأن كل ذلك محفوظ في الصدور وفي الطروس[1] ونحوها مما يكتب عليه، ولو لم يكن هذا الترتيب متفقاً عليه لأنه مأخوذ عنه ﷺ بالتواتر لاختلفوا فيه اختلافاً عظيماً فلا حاجة إلى الإطالة بذكر الروايات مع هذه الحجة.

وأما الاتصال بين الآيات وبين السور وما فيه من التناسب والتناسق ونكت البلاغة فهو تابع للترتيب، وقد علمت أن الترتيب كان مقصوداً بتوقيف من الشارع وما كان بالقصد يراعى فيه مثل ذلك، ولو رتبت الآيات كلها على حسب النزول لكان اتصال بعضها ببعض والتناسب بين المتقدم منها والمتأخر من مثارات العجب التي يُسأل فيها عن السبب، أما وقد رتبت بالقصد وبالتوقيف من الوحي فهي كأنما نزلت مرة واحدة بهذا الترتيب فاعتراض الروسي على ما نذكره من وجوه الاتصال والتناسب بين الآيات مبني على الجهل بأن ترتيب الآيات كان توقيفياً، على أنه لو كان من عمل الصحابة لما كان ذلك فيه غريباً إلا إذا ثبت أن هذا التناسب قد انتهى في البلاغة إلى حد الإعجاز فكان بنفسه معجزاً، وليس هذا ببعيد، فوجوه الإعجاز في القرآن كثيرة ومنها هذا الوجه الوجيه.

---

(١) أي: الأوراق.

هذا وإن التناسب في اتصال الآيات بعضها ببعض بَيِّن ظاهر لا تكلف فيه ولا تعسف، وليس هو من قبيل الدعاوى النظرية فيورد عليه ما أورد، بل هو من الأمور الوجودية الحقيقية فليفرض ما شاء في جمع القرآن وترتيبه، فهو شيء قد مضى وهذا شيء حاضر لا يماري فيه إلا مكابر، وإننا إن شاء الله تعالى سنجرد تفسير المنار ونطبعه على حدته ونضع له مقدمة نشرح فيها هذه المسائل وأمثالها شرحاً كافياً، والله الموفق والمعين»[1].

[٢٧٧] - ترتيب القرآن

سئل الشيخ طه حبيب[2] رحمه الله تعالى السؤال التالي:

نزلت آي القرآن الكريم بمناسبة الحوادث، وكان بعضها مكياً وبعضها الآخر مدنياً، هذا أمر معلوم، ولكن كيف رُتب القرآن على صورته الحالية؟ وما أساس هذا الترتيب؟ ومتى كان ذلك؟ وما السر في جمع[3] آيات ذات مناسبات مختلفة لتكوّن السورة الواحدة؟ ومن الذي قام بهذا الترتيب؟ وما الحكمة في وجود آيات مدنية في بعض السور المكية وبالعكس؟

الجواب:

«قال السيوطيّ رحمه الله في «الإتقان» ما خلاصته: إن الإجماع منعقد على أن ترتيب الآيات توقيفيّ، وكذلك النصوص متضافرة على ذلك؛ أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشيّ في «البرهان»، وأبو جعفر بن الزبير[4] في مناسباته، وعبارته: «ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين».

---

(١) مجلة «المنار»: ٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) طه بن مصطفى حبيب الأزهري الحنفي، عالم، ساهم في تحرير مجلة الأزهر، له بعض التصانيف، توفي بالقاهرة عام ١٣٥٢. انظر «معجم المؤلفين»: ٥/ ٤٤.

(٣) في الأصل: جميع.

(٤) أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطيّ، ولد سنة ٦٢٧، وأخذ عن جماعة من العلماء، وألف تآليف حسنة. توفي شهيداً سنة ٧٠٨ رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور»: ٢١٢.

وأما النصوص فمنها حديث زيد: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع[1].

ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائيّ وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المِئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ تنزل عليه السورة ذات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: **«ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»** ـ الحديث[2].

ومنها ما أخرجه البخاريّ عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[3] قد نسختها الآية الأخرى[4]، فلم تكتبها؟ أو تدعها! قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه[5].

ومنها ما أخرجه أحمد بإسناد حسن عن عثمان بن أبي العاص قال: كنت جالساً عند رسول الله إذ شخص ببصره ثم صوبه، ثم قال: أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى آخرها[6].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قرأ سوراً عديدة كسورة البقرة، وآل عمران،

---

(١) جمع رُقعة، وهي قطعة من الورق أو الجلد يكتب فيها، «المعجم الوسيط» رقع.

(٢) قال الأستاذ البنا في «الفتح الرباني»: ١٨/ ١٩١: «أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبرانيّ، وشهر وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات اهـ؛ . وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ومتنه وعزاه للإمام أحمد وقال: إسناد جيد متصل حسن. . .».

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التفسير.

(٦) قال الأستاذ البنا في «الفتح الرباني»: ١٨/ ١٥٥: «حسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي، ثم تكلم الأستاذ البنا عن أحد رجال سند الحديث كلاماً مقتضاه رد الحديث».

والنساء، والأعراف، وقد أفلح، والروم، والمَ تنزيل، وهل أتى على الإنسان، ونٓ، والرحمن، والنجم، واقتربت، والجمعة، والمنافقون، والصف، فكل هذه الأحاديث تدل على أن ترتيب الآيات توقيفيّ، وأن الصحابة لم يرتبوا شيئاً من آيات الكتاب باجتهادهم وإنما رتبوها حسبما سمعوها أو علموها عن رسول الله ﷺ.

وقال بعض الأئمة: إن كلمة الأمة مجمعة على أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بإثبات رسمه ولم ينسخه ولا رفع تلاوته بعد نزوله هو هذا الذي بين الدَفتين الذي حواه مصحف عثمان، وأنه لم ينقص منه شيء ولا زيد فيه، وأن ترتيبه ونظمه ثابت على ما نظمه الله تعالى ورتبه عليه رسوله ﷺ من آي السور، لم يُقَدَّم من ذلك مُؤَخَّر ولا أُخر منه مقدم، وأن الأمة ضبطت عن النبيّ ﷺ ترتيب آي كل سورة ومواضعها وعرفت مواقعها، كما ضبطت عنه نفس القراءات وذات التلاوة.

أما ترتيب السور فقد اختلف العلماء فيه، والمذهب المنصور أنه توقيفيّ كترتيب نفس آيات السورة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن كله إلى سماء الدنيا، ثم فُرق في بضع وعشرين سنة، فكانت السورة تنزل لأمر يحدث، والآية جواباً لمستخبر ويوقِف جبريل النبيّ ﷺ على موضع الآية والسورة، فاتساق السورة كاتساق الآيات والحروف كله عن النبيّ ﷺ، فمن قدّم سورة أو أخّرها فقد أفسد نظم القرآن، ونقل السيوطي عن الكرمانيّ ما نصه: ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب، وعليه كان ﷺ يعرض على جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه، وعرضه عليه في السنة التي توفي فيها مرتين، وكان آخر الآيات نزولاً: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[1] فأمره جبريل أن يضعها بين آيتي الربا والدَّين.

ومن قال بأن ترتيب السور باجتهاد الصحابة وإجماعهم لم يُرِد أن ذلك بمحض رأيهم، بل أراد أن ذلك كان منهم برمزه إليهم[2] حيث علموا أسباب النزول ومواقع

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أي بإشارته إليهم وفهمهم عنه ﷺ.

الكلمات، فليس اجتهاداً؛ لأن الاجتهاد الاستنباط من الأدلة، وأما هنا فبحث عن الدليل وهو إشارته، فمرجعهم فيه رمزه وإشارته، فالترتيب توقيفيّ، وبهذا لا يخالف صاحب الرأي الأول، وعلى الجملة فترتيب الآيات وترتيب السور توقيفيّ كما قدمنا.

وننقل لك هنا ما قاله المؤرخون والمفسرون في كيفية جمع القرآن:

قال العلامة النيسابوريّ في تفسيره[١]: رُوي عن زيد بن ثابت أنه قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة وإذا عنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر بقرّاء القرآن يوم اليمامة، وإني[٢] أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وأرى أن تأمر بجمع القرآن. قال: فقلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟، فقال لي: هو والله خير! فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له فرأيت فيه الذي رأى عمر.

قال زيد بن ثابت: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتّهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله، فتَتَبّع القرآن فاجمعه، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعُسُب واللِّخاف[٣]، ومن صدور الرجال، وكانت الصحف عند أبي بكر حتى مات، ثم كانت عند عمر حتى مات، ثم كانت عند حفصة مدة، إلى أن أرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إليّ بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها عليك، فأرسلت إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وإلى عبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم. قال: ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في

---

(١) نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات، له عدة تصانيف، توفي بعد سنة ٨٥٠هـ رحمه الله تعالى، انظر «الأعلام»: ٢/ ٢١٦.

(٢) في الأصل: وإن.

(٣) جمع لَخْفَة: وهي حجر أبيض، عريض، رقيق: «المعجم الوسيط»: ل خ ف. والعُسُب: جمع عَسِيب، وهو خوص النخل.

المصاحف بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف، وأمر بما سوى ذلك من القرآن أن يحرق. قال زيد بن ثابت: فرأيت أصحاب محمد يقولون: أحسن والله عثمان، أحسن والله عثمان! وقال عليّ: لو وُلِّيتُ لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان. إلى أن قال: فكان أول من أمر بجمع القرآن في المصحف أبا بكر مخافة أن يضيع منه شيء غير أنه لم يجمع الناس عليه، وكان الناس يقرأون بقراءات مختلفة على سبيل ما أقرأهم رسول الله ﷺ وأصحابه إلى وقت عثمان، ثم إن عثمان جمع الناس على مصحف واحد وحرف واحد، ولذلك نسب المصحف إليه، وجعل ذلك إماماً، واعلموا أن القرآن كان مجموعاً على عهد رسول الله ﷺ، فإنه ما أنزلت آية إلا وقد أمر رسول الله ﷺ من كان يكتب له أن يضعها في موضع كذا من سورة كذا، ولا نزلت سورة إلا وقد أمر رسول الله ﷺ الكاتب أن يضعها بجنب سورة كذا.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزلت عليه سورة دعا بعض من يكتب فقال: «**ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا**».

وعن أنس قال: جَمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة من الأنصار: أبيّ ابن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد. قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي[١]، غير أنهم لم يكونوا جمعوا لها فيما بين الدَفتين، ولم يلزموا القراءة توالي سورها[٢]، وذلك أن الواحد منهم إذا حفظ سورة أنزلت على رسول الله ﷺ أو كتبها ثم خرج في سَرِيّة فنزلت في وقت معين سورة، فإنه كان إذا رجع يأخذ في حفظ ما ينزل بعد رجوعه وكتابته، ويتتبع ما فاته على حسب ما يتسهل له، فيقع فيما يكتبه تقديم وتأخير من هذا الوجه، وقد كان منهم من يعتمد على حفظه فلا يكتب على ما كان من عادة العرب في حفظ أنسابها وأشعار شعرائها من غير كتابة، ومنهم

(١) قد سبق تخريج هذه الأحاديث كلها.

(٢) في النص اضطراب لكن المعنى أن هؤلاء الأربعة الذين حفظوا ـ وغيرهم ـ لم يكونوا قد كتبوا القرآن بين لوحين ـ أي في مصحف ـ ولم يلتزموا القراءة بتوالي السور كما هو في المصحف اليوم، ثم بين المفتي سبب ذلك.

من كان كتبها في مواضع مختلفة من قرطاس وكُنُف وعُسُب[1]، ثقة منهم بما كانوا يعهدون من جد المسلمين في حفظ القرآن، فلا يرون بأكثرهم حاجة إلى مصحف ينظر فيه، فلما أن مضى رسول الله ﷺ لسبيله، وجُند المهاجرون والأنصار أجناداً تفرقوا في أقطار الدنيا، واستحرّ القتل في بعضهم ـ كما مر ـ خيف حينئذ أن يتطرق إليه ضياع، فأمروا بجمعه في المصحف. انتهى من النيسابوريّ.

مما سبق يتبين:

(١) ـ أن ترتيب القرآن على صورته الحالية توقيفيّ بتعليم جبريل للرسول ﷺ ، وتعليم المصطفى لكتبة وحيه وأصحابه رضوان الله عليهم.

(٢) ـ إذا علمت أن الترتيب توقيفيّ من عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يَبْقَ محل للسؤال عن أساس الترتيب، لأن الأساس هو أمر الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[2] وليس في إمكان أحد أن يدرك ما أراده الله من المناسبات لهذا الترتيب قطعاً، وكل ما يمكن هو إدراك بعض المناسبات في أسباب النزول من الحوادث على ما يرى مفصلاً في كتب التفسير.

(٣) ـ كان الترتيب في عهد رسول الله ﷺ، غير أنه لما كان رسول الله موجوداً لم يكن هناك حاجة إلى كتابة القرآن جميعه في صحيفة واحدة؛ لأن الكل يرجع إلى الرسول عند النسيان أو الاختلاف في القراءة، أما بعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وجاور ربه فقد كان الحفظة من الصحابة كثيرين، وما كان ليخشى من ضياع شيء من القرآن، غير أنه حدث بعد ذلك أن تفرق المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، والتحم القتال بينهم وبين من يعارضون دعوتهم إلى التوحيد ونشر الإسلام، وكان كثير من الحفظة ممن خرجوا للقتال، وقد حَمِي وطيس الحرب، وكثرت القتلى منهم في الواقعة التي ذكرت قبل، وهي واقعة اليمامة، لما وقع ذلك خشي عمر رضي الله عنه فرأى ـ ورأيه الموفق ـ أن يجمع القرآن المحفوظ في صحيفة واحدة،

---

(١) سبق قريباً تعريف بعض هذه المعاني.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.

فأشار على أبي بكر بما سبق بيانه، وكتب القرآن وجمع في صحيفة واحدة، وبقي عند أبي بكر مدة خلافته، وبعده عند عمر، وبعده عند حفصة، إلى آخر القصة السابقة.

هذا وقت الترتيب[(١)] للناس جميعاً: الحافظ منهم وغير الحافظ، وهو ترتيب توقيفيّ. ومن هذا يعلم الجواب عن سؤال: (ومن الذي قام بهذا الترتيب؟).

أما السؤال عن السر في جمع آيات ذات مناسبات مختلفة لتكوّن السورة الواحدة فلا محل له بعد أن الترتيب[(٢)] من عند الله، وأنه هو الذي علمه الرسول ﷺ بالوحي، وأن الرسول ﷺ علّمه لأصحابه كما أنزل عليه، وقد سبق القول بأن المناسبات بيّنها بقدر جهدهم المفسرون، كما أن السؤال عن الحكمة في وجود آيات مدنية في بعض السور المكية وبالعكس لا محل له أيضاً، على أنك إذا علمت أن المكيّ هو ما كان قبل الهجرة والمدنيّ ما كان بعدها، وعلمت أن القرآن نزل منجماً حسب الحوادث، لم يصعب عليك أن تفهم أن السورة مكية، أي نزل أغلبها قبل الهجرة، أو أن تلك مدنية أي نزل أغلبها بعد الهجرة، ولا خفاء في أن العبرة للغالب، وأن للأكثر حكم الكل. والله أعلم»[(٣)].

[٢٧٨] ـ نزول القرآن الكريم

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى عن:

نزول القرآن في أيّ ليلة من رمضان؟

فأجاب:

«أنزل ليلة أربعة وعشرين منه، وكان تلك الليلة هي ليلة القدر في تلك السنة، فمن ثم حكم تعالى بأنه نزل في رمضان وفي ليلة القدر، وأصل هذا ما رواه أحمد

---

(١) كذا وردت.

(٢) كذا وردت، وهنا سقط تقديره: «بعد أن عُلم أن الترتيب من عند الله» أو نحو ذلك من التقادير.

(٣) مجلة «الأزهر»: المجلد ٣، الجزء ٧، ص ٥٥٥ ـ ٥٦١.

والبيهقيّ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: **«أنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت منه»**، وفي رواية: **«وصحف إبراهيم لأول ليلة»**[1] قال في فتح الباري: وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[2] ولقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[3] فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾[4] انتهى.

وقوله: فيحتمل إلخ، إنما يأتي على انتقالها[5] الذي اختاره النوويّ وغيره لا على المذهب أنها تلزم ليلة بعينها، فعليه يجاب بأن هذا الحديث مع انضمام الآية إليه يدل على أنها ليلة أربع وعشرين، وعليه كثيرون، وأطال بعضهم النفس في الاستدلال له.

وقوله: إن أول ﴿ٱقْرَأْ﴾ نزل يوم الرابع والعشرين مشكل بما اشتهر من أنه ﷺ بعث في شهر ربيع الأول، وأجيب عن هذا بما ذكروه أنه نبىء أولاً بالرؤيا في شهر مولده، ثم كانت مدتها ستة أشهر، ثم أوحى الله إليه في اليقظة، ذكره البيهقيُّ وغيره، وجاء عن أبي قِلابة[6] أن الكتب أنزلت ليلة أربع وعشرين من رمضان، وقدموا الأول عليه لأنه أثبت منه.

واستشكل إنزاله جملةً ليلةَ القدر إلى بيت العزة بأن من جملته ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى

---

(١) قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٢: رواه أحمد والطبرانيّ في الكبير والأوسط، وفيه عمران بن داور القطان ضعفه يحيى ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: «أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات»، ونص الحديث الذي أورده ابن حجر هنا إنما هو في «شعب الإيمان» للبيهقيّ: ٥/ ١٩٩، وقال المحقق: رجاله موثقون.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة القدر، الآية: ١.

(٤) سورة العلق، الآية: ١.

(٥) أي: أن ليلة القدر تنتقل في ليالي العشر وليست ثابتة.

(٦) هو عبدالله بن زيد الجَرْمي.

﴿لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ فإن لم تكن منه فما نزل جملة وإن كانت منه فما وجه صحة هذه العبارة؟ وأجيب بأن معناه: أنا حكمنا بإنزاله في ليلة القدر وقضيناه وقدرناه في الأزل، وأنزل بمعنى ننزله في ليلة القدر كأتى أمر الله[1].

[٢٧٩] ـ عدد المصاحف العثمانية

سئل الشيخ محمد بخيت المطيعيّ رحمه الله تعالى:

عن عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الأمصار، وهل هي باقية إلى الآن: ،

فأجاب:

«أما عدد المصاحف التي كتبها عثمان وبعث بها إلى الأمصار فالمشهور أنها خمسة، وأخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» من طريق حمزة الزيّات قال: أرسل عثمان أربعة مصاحف وبعث منها إلى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي عنده حتى كتبت عليه مصحفي.

وقال ابن أبي داود: سمعت أبا حاتم السجستانيّ يقول: كتب سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحبس بالمدينة واحداً.

والظاهر أنها سبعة، ولا ينافي ذلك رواية أربعة أو خمسة لأنه لا حصر، والعدد لا مفهوم له، وزيادة الثقة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وكلٌّ حدَّث بما رأى.

وأما قدر حجم المصاحف فلم نقف فيه على نقل يدل على قدر معين ولكن قد أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» عن عمر رضي الله عنه أنه وجد مع رجل مصحفاً كتبه بقلم دقيق فكره ذلك وضربه وقال: «عظموا كتاب الله»[2]، فهذا يدل على أنه ينبغي أن

(١) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٨.

(٢) انظر: «فضائل القرآن» ص ٢٤٣، والأثر رجاله ثقات عدا ابن لهيعة وقد تكلم فيه من جهة سوء حفظه بعد احتراق كتبه واختلاطه.

يكون المصحف بمقدار ما يسع الكتابة بخط متبين مع تحسين الحروف، ولا يدل على أن يكون بمقدار مخصوص، ولذلك اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وإيضاحها وتحقيق الخط دون مشقه[1] وتعليقه[2] كما نص عليه النوويّ في كتابه «التبيان».

وأما محلها في هذا الزمان فلم نقف فيه على شيء يفيد القطع واليقين، وقد ذكر ابن الجزريّ أنه رأى في زمانه مصحف أهل الشام وأنه رأى بمصر مصحفاً أيضاً.

ويوجد الآن بمصر مصاحف كتبت بالخط الكوفيّ القديم يقال: إنها مصاحف عثمانية، منها: مصحف بالمسجد الحسينيّ بخزانة الآثار، وقد اطلعت على هذا المصحف بها، وعلى آخر يقال: إنه كتبه الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فوجدتهما قد كتبا على جلد مصقول مثل الورق بخط على القاعدة، إلا أن المصحف المنسوب لعثمان رضي الله عنه بخط مجوف واسع جداً، ورسمه يوافق رسم المصحف المدنيّ أو الشاميّ حيث رسم فيه ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ من سورة المائدة[3] بدالين وفك الإدغام وهي فيهما كذلك[4]، ومما يبعد أنه عثماني وجود العلامات بالنقش بين السور وعلى الأعشار وذلك لم يكن بالمصاحف العثمانية، والذي يغلب على الظن أنه منقول منها وعلى رسم بعضها.

وطول هذا المصحف سبعون سنتياً من المتر، وعرضه خمسون سنتياً، وسمكه ستون سنتياً.

والمصحف المنسوب لعليّ رضي الله عنه بخط مجوف وأقل من الأول بكثير، ورسمه يوافق رسم غير المدنيّ والشاميّ من المصاحف العثمانية حيث رسم فيه ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾

---

(١) مَشَق في الكتابة مَشْقاً: مد حروفها وأسرع فيها: انظر: «المعجم الوسيط»: مشق.

(٢) لعله هو خط التعليق، وهو نوع من الخطوط حسّنه ابن البواب، وانظر في تسلسله: «بدائع الخط العربي» لناجي زين الدين المصرف. مكتبة النهضة. بغداد الطبعة الثانية ١٩٨٢.

(٣) الآية: (٥٤).

(٤) أي في مصحفي المدينة والشام.

من السورة المذكورة بدال واحدة والإدغام وهي في غيرهما كذلك، وقد وجدنا بآخره ثلاثة أسطر لم يقرأ إلا أول أولها وهو لفظ كتبه علي بن أبي طالب وطوله ثلاثون سنتياً، وعرضه عشرون، وسمكه عشرون أيضاً، ويغلب على الظن أنه بخط عليّ بن أبي طالب أو كتب بأمره بالكوفة، ولكن لا يمكن القطع بذلك، وكتابتها بالخط المذكور لا تدل الدلالة القاطعة.

وكان يوجد بإقليم الصعيد مصحف كتب بالخط الكوفيّ وعليه أثر الدم على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1] يقال: إنه مصحف عثمانيّ وأنه هو الذي كان يقرأ فيه وقت قتله، وقد رأيناه ببلدة تسمى البهنسا بمديرية المنيا بمركز بني مزار، ولكنه فقد الآن بأيدي الخائنين ولا يُدْرى مكانه»[2].

[٢٨٠] ـ منع القراءة بجمع الحروف والوقف في المحافل

جاء في «مجلة الأزهر» ما يلي:

شاع بين القراء في هذه الأيام التنافس والتباهي بجمع القراءات في المحافل العامة، تارة بتكرير الكلمة الواحدة بطرق مختلفة، وتارة بتكرير الآية كذلك، وقد يبلغ التباهي ببعضهم إلى الإتيان بذلك في نَفَس واحد، وقد تساءل الكثيرون عن حكم القراءة بالجمع، وهو موضوع قديم استفتي فيه العلماء فأفتوا فيه بالمنع، ذلك أنه في اليوم السادس من رجب سنة ١٣٤٠هـ أرسل جمع من علماء سوهاج ومعهم القاضي الشرعي الشيخ محمد خالد داود[3] إلى شيخ المقارىء المصرية الشيخ محمد خلف الحسيني[4] يستفتونه في قارىء يقرأ بجمع القراءات في المحافل العامة،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٧.

(٢) «الكلمات الحسان»: ٥٨ ـ ٦٠.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) **محمد بن علي بن خلف الحسينيّ الحداد المقرىء**، الفقيه المالكيّ، شيخ القراء بالديار المصرية. ولد سنة ١٢٨٢ في بلدة بني حسين من صعيد مصر ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر سنة ١٢٩٤، وقرأ القراءات العشر على عمه، وأخذ على المشايخ علمي المنقول والمعقول. وفي سنة ١٣١٦ نال شهادة العالمية ثم درّس بالأزهر. عين سنة =

فأجاب رحمه الله بما نصه:

«إنا لم نر لأحد من علماء الفن ولا غيرهم نصاً على جواز القراءة بالجمع على أي طريقة من طرقه في المحافل، نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن في حال التلقي من الأشياخ لضرورة الإسراع بشروط مدونة في الكتب.

إذا علم هذا فجمع قراءة أو رواية مع أخرى في غير حال التلقي ممنوع، بل لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة إلا إذا وجد في المجلس عالم بها غير القارىء، فإذا قرأ القارىء على هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التي يقرأ بها إلى غيرها حتى ينتهي مجلسه على مذهب الإمام النوويّ، وأجاز ابن الصلاح انتقاله إلى غيرها إذا انتهت القصة».

«وما كادت تصل فتوى شيخ المقارىء المصرية إلى المستفتين، ويشتهر أمرها، حتى ثار بعض جهلة القراء، ولما خشي الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر حينئذ على الناس من فتنتهم دعا إلى الحضور بدار إدارة المعاهد الدينية في الرابع من ذي القعدة سنة ١٣٤٠ بعض كبار العلماء والقراء في ذلك الوقت، وهم شيخ المقارىء المصرية الشيخ خلف الحسينيّ، والشيخ أحمد مكيّ[(١)]، والشيخ علي منى[(٢)]، والشيخ محمد دياب[(٣)]، والشيخ همام قطب[(٤)]، والشيخ علي سبيع[(٥)]، والشيخ حسن الجريسيّ[(٦)]، والشيخ سابق السبكيّ[(٧)]، وفحصوا نصوص علماء فن القراءات

= ١٣٢٣ شيخاً للقراء بالديار المصرية. وله مصنفات وفتاوى. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٥٧. انظر: «الأعلام الشرقية»: ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

(١) الشافعي المذهب. ولد بمركز مينا القمح بالشرقية. تخرج في الأزهر ودرّس فيه. تولى مناصب عدة منها مشيخة معهد الزقازيق، واندمج في سلك كبار العلماء، له عدة مصنفات.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) هناك ترجمة لرجل يسمى محمد دياب إلا أنه قد توفي سنة ١٣٣٩ وهو مهتم بالآداب واللغة، ولم أقف على غيره، والله أعلم. انظر؛ «معجم المؤلفين»: ٩/ ٣٠٢.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) لم أقف له على ترجمة.

(٧) لم أقف له على ترجمة.

كنص الإمام ابن الجزريّ في «النشر» و«المنجد»[1]، والعلامة السيوطي في «الإتقان»، والصفاقسيّ في «غيث النفع»، والأشمونيّ في «منار الهدى»، فازداد لهم جلاء أن جمع القراءات السبع أو الأكثر أو الأقل في ختمة واحدة لم يقع في الصدر الأول أصلاً، بل كانوا يقرأون لكل راو ختمة دون أن يجمعوا رواية إلى أخرى، واستمر العمل على ذلك إلى أثناء المائة الخامسة عصرِ الدانيّ وغيره، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة لضرورة سرعة التحصيل، ومنعه بعض الأئمة لمخالفته لعمل الصدر الأول، وحيث لم ينص أحد على جواز الجمع في غير حالة التلقي فيكون بدعة، لا يساعدها نص ولا قياس ولا علم الماضين من السلف الصالح، وقد تؤدي إلى التخليط والتلبيس.

لهذا قرر ذلك الجمع من أساطين علماء الأزهر وأهل الفن ـ باتفاق الآراء ـ منع جمع قراءة أو رواية مع أخرى بأي طريقة من طرقه في أيّ مجلس كان، كما قرروا كذلك منع القراءة برواية غير المعتادة عند العامة ما لم يوجد بالمجلس عالم بها، وأنه إذا قرأ قارىء بإحدى الروايات لا ينتقل منها إلى غيرها إلا إذا انتهت القصة وشرع في غيرها، فله أن يقرأ ما شرع فيه برواية أخرى، وإن كان الأولى أن يسير على الرواية التي بدأ بها حتى ينتهي المجلس»[2].

[٢٨١] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (١)

عن يعلى بن مَمْلَك[3] ـ رحمه الله تعالى ـ أنه سأل أم سلمة زوجَ النبيّ ﷺ:

عن قراءة النبيّ ﷺ وصلاته؟

فقالت: «وما لكم وصلاته؟ فكان يصلي ثم ينام قدرَ ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح.

---

(١) كتابان لابن الجزري: «النشر في القراءات العشر»، و«منجد المقرئين» وكلاهما مطبوع متداول.

(٢) «مجلة الأزهر»: ٢٦/ ٦٤٠ ـ ٦٤١.

(٣) **يَعْلى بن مَمْلَك المكيّ**. مقبول. انظر «التقريب»: ٦١٠.

ثم نعتت قراءته فإذا هي تَنْعَت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً»[1].

[٢٨٢] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (٢)

عن قتادة قال:

سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟

فقال: «كانت مداً، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم»[2].

[٢٨٣] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (٣)

سئل الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى: عن قراءة النبي ﷺ؟

فقال:

«ذكر ذاكر أن أكثر قراءة النبيّ ﷺ في الصلاة كانت بقراءة نافع، وهذا شيء لا أصل له ألبتة؛ بل كان يقرأ بجميع الأحرف المنزلة عليه، وكيف ينسب إلى النبيّ ﷺ أمر لم يروه عنه أحد من الصحابة ولا خرجه أحد من أئمة الحديث في كتبهم لا بإسناد صحيح ولا بإسناد غير صحيح؟

ثم إن هذا أمر لا يعرف لا من جهة الصحابة الذين سمعوا قراءته والذي رُوي عنهم أنهم قالوا: قرأ بسورة كذا ولم يقولوا في روايتهم قرأ السورة الفلانية بلفظ كذا ولفظ كذا حتى تطابق تلك الألفاظ فتوجد موافقة لقراءة نافع، ولو ثبت هذا الكلام عند الإمام مالكؓ لكان أول قائل بقراءة البسملة في الصلاة؛ لأن البسملة ثابتة

---

(١) سنن الترمذيّ: أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء كيف كانت قراءة النبيّﷺ، وهو حديث حسن.
وقال الطيبيّ: يحتمل وجهين:
الأول: أن تقول: كانت قراءته كَيْت وكَيْت، والثاني: أن تقرأ مُرَتِلة كقراءة النبيﷺ: «تحفة الأحوذي»: ٨/ ٢٤١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب مد القراءة.

في قراءة قالون[1] عن نافع ولم يثبت عند مالك أنه ﷺ قرأ البسملة في الصلاة فهذا يدل على أنه لم يثبت عنده أنه كان أكثر قراءته بقراءة نافع، وما كل حديث وُجد مقطوعاً بغير سند في كتاب يجوز الاعتماد عليه حتى يثبت تخريجه في كتاب حافظ بسند متصل صحيح، وكم في الكتب من أحاديث لا أصل لها ثم تبين أن هذا النقل لا وجود له، وأن الذي نقله القرافيّ في الذخيرة[2] أنه تستحب القراءة بتسهيل الهمزة لأن ذلك لغة النبيّ ﷺ، وهذا كلام في غاية الحسن لا غبار عليه لأن العلماء أجمعوا على أن لغة النبيّ ﷺ لغة قريش، ولغة قريش عدم تحقيق الهمز فيكون ذلك لغةَ النبيّ ﷺ صحيح ولكن ليس فيه أن النبيّ ﷺ كان أكثر قراءته في الصلاة بقراءة نافع ولا روى هذا أحد من الصحابة ألبتة ولا خرجه أحد من أئمة الحديث بل ولا في هذا دلالة على أنه كان أكثر قراءته بتسهيل الهمزة أكثر ما فيه أنه دل على أن ذلك لغته من غير قدر زائد على ذلك، وقد كان ﷺ يقرأ بجميع ما أنزل عليه بتسهيل الهمز الذي هو لغته، وبتحقيق الهمز الذي لغة غير قريش، وبترك الإمالة الذي هو لغة الحجاز، وبالإمالة التي هي لغة تميم، وذكر الأكثرية تحتاج إلى نص من الصحابة مخرج في كتاب معتبر بإسناد متصل صحيح ولا وجود لذلك ألبتة.

وذَكَر أن القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة لأنها تذهب الخشوع وليس كذلك لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد عن النبيّ ﷺ في ذلك نهي، وقوله: إنها تذهب الخشوع ممنوع لأنه إن كان ذلك من جهة الفكر في أداء تلك الهيئة فجميع هيئات الأداء كذلك، والفكر في أداء ألفاظ القرآن على الهيئة التي أنزل عليها لا ينافي الخشوع لأنه من أمور العبادة والدين، وإنما ينافي الخشوع الفكر في الأمور الدنيوية لا الدينية ولا الأخروية، نصوا عليه.

---

(١) **عيسى بن مينا بن وردان الزُرَقيّ مولى بني زهرة**، أبو موسى الملقب بـ«قالون» قارىء المدينة ونحويها، ونافع هو الذي سماه قالون لجودة قراءته فإن قالون بلغة الروم: جيد، ولد سنة ١٢٠، وقرأ على نافع وجالسه سنين طويلة جداً، وكان أصم فيفهم خطأ من يقرأ عليه بحركات الشفاه. توفي سنة ٢٢٠ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/ ٦١٥ ـ ٦١٦.

(٢) «الذخيرة»: كتاب في الفقه المالكي.

ثم إن المكروه عند الأصوليين من قسم القبيح كما أن المندوب عندهم من قسم الحسن ولا يوصف شيء من القرآن بالقبح.

فإن قال قائل: قد ذهب جماعة إلى أن بعض القرآن أفضل من بعض، قلنا: مع اتفاقهم على أن الكل يُقرأ ولا يقول أحد: بأن غير الأفضل تكره قراءته، هذا لا يتوهمه أحد.

ثم إن قراءة القرآن بالأحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية بالإجماع فكيف يتخيل أن يوصف ما هو فرض كفاية بأنه مكروه، ثم تبين أن هذا النقل لا وجود له وأن الذي نقله القرافيّ في الذخيرة: «وكره مالك الترقيق والتفخيم والروم والإشمام في الصلاة لأنها تشغل عن أحكام الصلاة» وليس المراد بهذه الكراهة التي هي أقسام الأحكام الخمسة التي يصفها الأصوليون بأنها داخلة في قسم القبيح كالحرام، بل الكراهة في كلام الأئمة المجتهدين كمالك والشافعي لها إطلاقان: أحدهما هذا ويعبر عنها بالكراهة الشرعية، والآخر بمعنى أن المجتهد أحب واختار أن لا يفعل ذلك من غير إدخاله في قسم المكروه الذي هو من نوع القبيح، ويعبر عن هذه بالكراهة الإرشادية، وهذه الكراهة لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها، وقد ذكر أصحابنا ذلك في قول الشافعي: وأنا أكره المُشَمَّس من جهة الطب فاختلفوا: هل هذه الكراهة شرعية يثاب فيها أو إرشادية لا ثواب فيها على وجهين، وقال الشافعيّ: وأنا أكره الإمامة لأنها ولاية وأنا أكره سائر الولايات، فليس مراد الشافعيّ بذلك الكراهة التي هي أحد أقسام الحكم الخمسة الداخلة في قسم القبيح كيف والإمامة فرض كفاية؛ لأن بها تنعقد الجماعة التي هي فرض كفاية، والرافعيّ يقول: إنها أفضل من الأذان، وفي كل منهما فضل، وذلك مناف للكراهة قطعاً، وإنما مراد الشافعيّ أنه لا يحب الدخول فيها ولا يختاره للمعنى الذي ذكره فهي كراهة إرشادية لا شرعية، فلو فعلها لم يوصف فعله بقبح بل هو آت بعبادة فيها فضل إجماعاً، إما فضل يزيد على فضل الأذان، كما هو رأي الرافعيّ أو ينقص عنه كما هو رأي النوويّ، ولو كانت الإمامة مكروهة كراهة شرعية لم يكن فيها فضل ألبتة، لأن الكراهة والثواب لا يجتمعان، وكذلك قول القرافيّ: وكره مالك ما ذُكر، معناه

أنه أحب واختار أن لا يفعل ذلك للمعنى الذي ذكره فهو أمر إرشاديّ وليس مراده الكراهة التي يدخل متعلقها في قسم القبيح، معاذ الله هذا لا يظن بمن هو دون مالك بكثير فضلاً عن هذا الإمام الجليل إمام دار الهجرة وإمام أهل المشرق والمغرب رضي الله عنه وعنا به[1].

[٢٨٤] - القراءة بالأحرف السبعة (١)

عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبرني عروة عن حديث المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدٍ القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول:

سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأها على حروفٍ كثيرةٍ لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره[2] في الصلاة، فانتظرته حتى سلم فلببته[3]، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ.

فقلت له: كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان، فقال: **«يا هشام اقرأها»**، فقرأها القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ: **«هكذا أنزلت»**، ثم قال: **«اقرأ يا عمر»**، فقرأتها التي أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ: **«هكذا أنزلت»**.

ثم قال رسول الله ﷺ: **«إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه»**[4].

---

(١) «الحاوي»: ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٩.

(٢) أي: كدت أغالبه وأتناوله: «المصباح المنير: س و ر».

(٣) أي: أخذته من ثيابه من موضع اللَّبَّة وهي العنق: المصدر السابق: لبب.

(٤) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وباب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، والنص من الباب الآخر.

[٢٨٥] ـ القراءة بالأحرف السبعة (٢)

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

تمارينا في سورة من القرآن فقلنا: خمس وثلاثون آية، ست وثلاثون آية، قال: فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فوجدنا علياً رضي الله عنه يناجيه، فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة، فاحمرّ وجه رسول الله ﷺ.

فقال عليّ رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرأوا كما عُلمتم(١).

[٢٨٦] ـ القراءة بالأحرف السبعة (٣)

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبيَّ ﷺ قرأ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ.

فقال: «كلاكما محسن فاقرآ» ـ أكبرُ علمي(٢) قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم»(٣).

[٢٨٧] ـ القراءة بالأحرف السبعة (٤)

عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه(٤) قال:

كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر

---

(١) «الفتح الربانيّ»: ١٨/ ٣٧ ـ ٣٨، وقال الشيخ البنا: سنده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ١٩/ ١٢٣: «هذا الشك من شعبة» وهو أحد الرواة في سند الحديث.

(٣) صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم.
وقال ابن حجر: «وفي هذا الحديث والذي قبله الحضُّ على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيُتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي، ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه»: المصدر السابق.

(٤) **أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي**، أبو المنذر، سيد القراء، صحابي جليل، اختلف في سنة موته فقيل سنة ١٩، وقيل سنة ٣٢ وقيل غير ذلك. انظر «التقريب»: ٩٦.

فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرآ فحسّن النبيّ ﷺ شأنهما، فسُقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففِضْتُ عرقاً وكأنما أنظر إلى الله عز وجلّ فَرَقاً، فقال لي:

«يا أُبيّ: أُرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه: أن هَوِّن على أمتي، فرد إليّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه: أن هوّن على أمتي، فرد إليّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتُكها مسألةٌ تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلق كلهم حتى إبراهيم ﷺ»[١].

[٢٨٨] - القراءة بالأحرف السبعة (٥)

أخبرنا عبدالرزاق[٢] عن مَعْمَر[٣]، عن قتادة قال: قال لي أُبي بن كعب:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف.
وقال الإمام النوويّ في قول أبيّ: «فسقط في نفسي من التكذيب...»:
«معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب.
قال القاضي عياض: معنى قوله: «سقط في نفسي» أنه اعترته حيرة ودهشة، قال: وقوله: ولا إذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده. وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها.
قال القاضي: قال المازريّ: معنى هذا أنه وقع في نفس أُبيّ بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبيّ ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً...» انظر صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٦/٤٢٦.

(٢) **عبدالرزاق بن هَمّام بن نافع الحميريّ بالولاء،** أبو بكر الصنعانيّ: ثقة حافظ، مصنف شهير. عمي في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيع. مات سنة ٢١١ وله خمس وثمانون سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٥٤.

(٣) **مَعْمر بن راشد الأزديّ بالولاء،** أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل. مات سنة ١٥٤ وهو ابن ثمان وخمسين سنة: المصدر السابق: ٥٤١.

اختلفت أنا ورجل من أصحابي في آية، فترافعنا فيها إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اقرأ يا أبي!» فقرأت، ثم قال للآخر: اقرأ، فقرأ، فقال النبي ﷺ: «كلاكما محسن مجمل».

فقلت: ما كلانا محسن مجمل؟

قال: فدفع النبيّ ﷺ في صدري فقال لي: «إنَّ القرآن أُنزل عليَّ، فقيل لي: على حرف أو على حرفين؟ قلت: بل على حرفين، ثم قيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقلت: بل على ثلاثة، حتى انتهى إلى سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ ما لم تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، فإذا كانت ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقلت: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فإنَّ الله سميع عليم»[1].

[٢٨٩] ـ التفضيل بين القراءات (١)

قال ابن هانیء:

سألت أبا عبد الله: أيهما أعجب إليك من القراءات[2]؟

قال: «قراءة نافع ـ أو كما قرأ نافع ـ ثم قال: كما قرأ عاصم»[3].

[٢٩٠] ـ التفضيل بين القراءات (٢)

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: ١١/٢١٩ ـ ٢٢٠.
وهو صحيح، وقد أخرجه مسلم أيضاً بنحوه.
وهذا التبديل كان مما يسوغ في بداية نزول القرآن تسهيلاً على الناس وتذليلاً لألسنتهم بالقرآن، ثم إنه قد مُنع من ذلك واستقر الناس على ما في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي اجتمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم وهو موافق لما في العرضة الأخيرة فليس لأحد أن يقرأ بغيره ولا أن يبدل منه شيئاً، والله أعلم.

(٢) هذا التفاضل ليس في أصل القراءة لكن في الفصاحة مثلاً أو في غير ذلك من الأوجه؛ إذ كل القراءات لها نسبة متواترة إلى النبي ﷺ.

(٣) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانیء النيسابوريّ»: ١/١٠٢.

سألت أبي: أي القراءة أحب إليك؟

قال: «قراءة أهل المدينة».

قلت: فإن لم يكن؟

قال: «قراءة عاصم»[1].

[٢٩١] ـ التفضيل بين القراءات (٣)

سئل ابن رشد رحمه الله تعالى:

عما يقع في كتب المفسرين والمقرئين، في اختيار إحدى القراءتين المتواترتين، وقولهم: هذه القراءة أحسن، أذلك صحيح أم لا؟ فإن كان فما وجهه، والله تعالى يعظم أجرك.

فأجاب

«أما ما سألت عنه مما يقع في كتب المفسرين والمقرئين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهرَ من جهة الإعراب، أو أصحَّ في النقل، أو أيسر في اللفظ فلا ينكر ذلك كرواية ورش التي اختارها الشيوخ المتقدمون عندنا؛ فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلا بها لما فيها من تسهيل الهمزات وترك تحقيقها في جميع المواضع، وقد تأول ذلك فيما روي عن مالك من كراهيته النبر[2] في القرآن في الصلاة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له»[3].

---

(١) «غاية النهاية»: ٢/ ٣٣٢.
ومراده من قراءة أهل المدينة قراءة نافع كما في الفتوى السابقة.

(٢) النبر هو الهمز، وترك الهمز لغة قريش وهو أيضاً قراءة ورش، والتحقيق أنه لا يكره قراءة شيء مما ورد متواتراً، وبالله التوفيق.

(٣) «فتاوى ابن رشد»: ٢/ ١١٠٤ ـ ١١٠٧ بتصرف يسير.

[٢٩٢] ـ التفضيل بين القراءات (٤)

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

هل على من فضل بين القراءات ملام؟

فأجاب

«إن كان من حيث إن إحدى القراءتين أو القراءات أبين أو أوضح أو أوفق لعلم النحو أو البيان أو نحو ذلك فلا ملام فيه، وكتب التفسير مشحونة من ذلك، وإن كان لا من تلك الحيثية بل بما ينجر ذلك من قائله إلى ما فيه مَلام فمُلام وأي مُلام[١]»[٢].

[٢٩٣] ـ القراءة بقراءة حمزة

قال ابن هانىء:

سألته[٣] عن الرجل يصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة[٤]؟

قال: «لا تعجبنا قراءة حمزة[٥]، فإن كان رجل يقبل منك فانهه»[٦].

---

(١) أي: ان المفضل بين القراءات تفضيلاً يؤدي إلى استبشاع أحدها أو تلحين قارئها فهذا هو المُلام.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٤١.

(٣) أي: الإمام أحمد.

(٤) هذا الذي قاله الإمام أحمد قد قام الإجماع بعد ذلك على خلافه وقبول قراءة حمزة والاعتداد بها، وذلك لأنها متواترة، وإنما عاب الإمام أحمد ما صنعه بعض تلاميذ حمزة من الإفراط في بعض المدود والهمزات وإلا فحمزة إمام وقرة عين، وانظر في ذلك «غاية النهاية»: ١/ ٢٦٣.

(٥) حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي التيمي ـ بالولاء ـ الزيات، أبو عمارة. ولد سنة ثمانين وقرأ القرآن على أئمة وقرأ عليه خلق، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان إماماً حجة ثقة ثبتاً، قيماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، عابداً خاشعاً زاهداً ورعاً قانتاً لله، عديم النظير، وكان يجلب الزيت والجوز والجبن. توفي سنة ١٥٦ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣.

(٦) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: ١/ ١٠٢.

[٢٩٤] ـ سبب اختلاف القراءة

سأل أحد العراقيين الإمام مالك رحمه الله تعالى:

يا أبا عبدالله: لم تقرأون «وليْ نعجة»[١] بالسكون[٢]، وتقرأون: «وليَ دين»[٣] بفتح الياء[٤]؟

فقال له:

«ويلكم يا أهل العراق، لم يبق لكم من العلم إلا كيف ولم، القراءة سنة لا تؤخذ إلا من أفواه الرجال فكن متبعاً ولا تكن مبتدعاً»[٥].

[٢٩٥] ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة (١)

سئل سفيان بن عيينة[٦] رحمه الله تعالى عن:

قراءة المدنيين والعراقيين: هل تدخل في السبعة الأحرف؟

فقال: «لا، وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلمّ، أقبل، تعالى، أيّ ذلك قلتَ أجزأك»[٧].

قال أبو بكر الأصبهاني[٨]: ومعنى قول سفيان هذا أن اختلاف العراقيين

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٣.
(٢) أي: بسكون الياء، وهي قراءة غير حفص وهشام بخلاف عنه، وانظر «النشر»: ٢/ ٣٦٢.
(٣) سورة الكافرون، الآية: ٦.
(٤) وهي قراءة نافع وهشام وحفص والبزيّ بخلاف عنه، وانظر المصدر السابق: ٢/ ٤٠٤.
(٥) «الفوائد الجليلة»: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٦) **سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي**، أبو محمد، محدث الحرم المكي، من الموالي، سكن مكة وتوفي بها، كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، وكان أعوراً، توفي ـ رحمه الله ـ عام ١٩٨هـ. انظر (الأعلام): ٣/ ١٠٥.
(٧) «المرشد الوجيز»: ١٠٦.
(٨) **محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم**، أبو بكر الأسديّ الأصبهانيّ صاحب رواية ورش عند العراقيين. إمام ضابط مشهور، ثقة. نزل ببغداد، ودخل مصر ومعه ثمانون ألفاً فأنفقها في ثمانين ختمة. توفي سنة ٢٩٦ رحمه الله تعالى. «غاية النهاية»: ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

والمدنيين راجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة، وبه قال محمد بن جرير الطبري[1].

[٢٩٦] ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة (٢)

قال الإمام ابن الجزريّ[2]:

سئل الإمام أبو حيان محمد بن يوسف المقرىء النحويّ فقيل له ما صورته:

«ما يقول الشيخ العالم، العلامة، شيخ وقته، وفريد دهره، جامع أشتات الفضائل، ترجمان القرآن، حسنة الزمان، أثير الدين أبو حيان، فسح الله تعالى في مدته، ونفع المسلمين ببركته ومدته في ما تضمنه «التيسير» و«الشاطبية» هل حويا القراءات السبع التي أشار إليها النبيّ ﷺ؟ أم هي بعض من السبعة؟

وفي القراءات العشر: هل يجوز قراءتها، والإقرار بها أم لا يجوز؟

وهل قرىء بها في الأمصار، وتلقتها الأمة بالقبول، أم لا؟

فأجاب: بما صورته، ومن خطه نقلت، والله الموفق:

---

(١) المصدر السابق.
وهذا الذي قال الأصبهاني وابن جرير مرجوح؛ إذ الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الباقي من الأحرف السبعة بعد العرضة الأخيرة هو الذي جمع عثمان عليه الناس في المصحف الإمام؛ إذ لا يملك عثمان رضي الله عنه أن يحذف الحروف الستة ويبقي حرفاً واحداً؛ إنه أتقى وأورع من ذلك؛ بل إنه أثبت رضي الله عنه ما تيقنه هو والمسلمون أنه ثابت باق بعد العرضة الأخيرة، والله أعلم.
أما فتوى سفيان رحمه الله تعالى فالصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن قراءة قراء الأمصار داخلة في الأحرف السبعة، وليت شعري إن لم تكن قراءة قراء الأمصار واختلافاتهم داخلة في الأحرف السبعة فما هي الأحرف السبعة إذاً؟ والله تعالى أعلم.

(٢) **محمد بن محمد بن محمد بن علي، شمس الدين،** أبو الخير، الشافعي، يعرف بابن الجزري، تصدى للإقراء سنين، إمام عظيم في القراءات، له تصانيف مفيدة في القراءات والحديث وغير ذلك. انظر (الضوء اللامع): ٩/ ٢٥٥ ـ ٢٦٠.

ما في التيسير والشاطبية من القراءات السبع:

التيسير: لأبي عمرو الدانيّ، والشاطبية: لابن فِيْرُّه[1] لم يحويا جميع القراءات السبع، وإنما هما نزر يسير من القراءات السبع.

ومن عُني بفن القراءات، وطالع ما صنفه علماء الإسلام في القراءات، علم ذلك علم اليقين.

وذلك أن بلادنا ـ جزيرة الأندلس ـ لم تكن من قديم بلاد إقراء للسبع؛ لبعدها عن بلاد الإسلام، وانقطاع المسلمين فيها.

ولأجل فرض الحج، رحل نويس[2] منها فاجتازوا بديار مصر، وتحفظوا ممن كان بها من المقرئين شيئاً يسيراً من حروف القراءات السبع.

وكان المقرئون الذين كانوا إذْ ذاك بمصر لم يكن لهم روايات متسعة، ولا رحلة إلى غيرها من البلاد التي اتسعت فيها الروايات كأبي الطيب ابن غَلْبُون[3]، وابنه: أبي الحسن طاهر[4]، وأبي الفتح فارس بن أحمد[5]، وابنه:

---

(١) هو أبو محمد، سيد القراء، القاسم بن فيره بن خلف الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير، وكان يتوقد ذكاء، له الباع الأطول في القراءات والرسم والنحو والحديث، وله النظم الرائق مع الورع والتقوى، استوطن مصر وتصدر وشاع ذكره وصبر على فقر شديد، توفي بمصر سنة ٥٩٠هـ. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢١/ ٢٦١ ـ ٢٦٤.

(٢) تصغير ناس.

(٣) عبدالمنعم بن عبيد الله بن غلبون، أبو الطيب الحلبيّ، نزيل مصر. أستاذ ماهر، كبير كامل، محرر ضابط، ثقة، خيِّر صالح دين. ولد سنة ٣٠٩ بحلب وانتقل إلى مصر فسكنها. وكان حافظاً للقراءة ضابطاً ذا عفاف ونسك وفضل وحسن تصنيف. توفي بمصر سنة ٣٨٩ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٤) طاهر بن عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون، أبو الحسن الحلبيّ، نزيل مصر. أستاذ عارف وثقة ضابط، وحجة محرر. كان شيخاً للدانيّ، وقال عنه الدانيّ: لم يُر في وقته مثله في فهمه وعلمه مع فضله وصدق لهجته. توفي بمصر سنة ٣٩٩ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/ ٣٣٩.

(٥) فارس بن أحمد بن موسى، أبو الفتح الحمصيّ الضرير، نزيل مصر. الأستاذ الكبير الضابط الثقة. ولد بحمص سنة ٣٣٣، ورحل وقرأ على مشايخ عدة، وقال عنه الدانيّ: لم ألق مثله =

عبدالباقي[(١)]، وأبي العباس بن نفيس[(٢)]، وكان بها [أبو] أحمد السامريّ[(٣)]، وهو أعلاهم إسناداً.

وسبب قلة العلم والروايات بديار مصر: ما كان غلب على أهلها من تغلب الإسماعيلية عليها[(٤)]، وقتل ملوكهم العلماء.

فكان من قدماء علمائنا ممن حج ورحل أبو عمرو الطَّلَمَنْكيّ[(٥)]: مصنف كتاب «الروضة» فأخذ بمصر شيئاً يسيراً من القراءات السبع. وكان قد رحل من «القيروان» للحج أبو محمد مكيّ بن أبي طالب فأخذ عن أبي عديّ[(٦)]، وعن أبي الطيب ابن غلبون ـ أيضاً ـ يسيراً من حروف السبعة.

= في حفظه وضبطه، كان حافظاً ضابطاً حسن التأدية، فهماً بعلم صناعته واتساع روايته مع ظهور نسكه وفضله وصدق لهجته. توفي بمصر سنة ٤٠١ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢/ ٥ ـ ٦.

(١) عبد الباقي بن فارس بن أحمد، أبو الحسن الحمصيّ ثم المصريّ. مقرىء مصر مجود. قرأ القراءات على والده وغيره وعمر دهراً. توفي في حدود سنة ٤٥٠ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ١/ ٣٥٧.

(٢) أحمد بن سعيد بن أحمد المعروف بابن نفيس، أبو العباس الطرابلسيّ الأصل ثم المصريّ: إمام ثقة كبير. انتهى إليه علو الإسناد. قرأ على مشايخ، وعمر حتى قارب المائة. توفي سنة ٤٥٣ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٣) عبدالله بن الحسين بن حسنون، أبو أحمد السامريّ البغداديّ، نزيل مصر، المقرىء اللغويّ مسند القراء في زمانه. ولد سنة خمس أو ست وتسعين ومائتين، وقرأ على جماعة كثيرة. قال الدانيّ: مشهور، ضابط ثقة مأمون، تغير حفظه بأخرة. توفي بمصر سنة ٣٨٦ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/ ٤١٥ ـ ٤١٧.

(٤) يعني: الفاطميين الذين كانوا بين ملحد ومبتدع.

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله بن لب، الأستاذ أبو عمر الطَّلَمنكيّ المعافريّ الأندلسيّ الإمام الحافظ، نزيل قرطبة. ولد سنة ٣٤٠ ورحل إلى المشرق ثم رجع بعلم كثير، وكان أول من أدخل القراءات إليها. توفي سنة ٤٢٩ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/ ١٢٠.

(٦) عبد العزيز بن علي بن أحمد، أبو عدي المصريّ. يعرف بابن الإمام ـ مقرىء محدث متصدر ضابط، شيخ القراء ومسندهم بمصر، وكان شيخاً ورعاً صدوقاً ـ توفي سنة ٣٨١ رحمه الله وتعالى وعاش أكثر من تسعين سنة. المصدر السابق: ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

ورحل ـ أيضاً ـ أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الخزرجيّ[1]، المعروف بالأستاذ، مؤلف كتاب «القاصد».

ثم رحل أبو عمرو عثمان بن سعيد القرطبيّ ـ المعروف «بالداني» لطول إقامته «بدانية» ـ فأخذ عن ابن خاقان[2]، وفارس بن أحمد، وطاهر ابن غلبون، وصنف كتاب «التيسير»، وغير ذلك.

وأقام الطَلَمنكيّ بغرب الأندلس يقرىء بتصنيفه كتاب «الروضة».

وقدم مكيّ بن أبي طالب الأندلسيّ، وأقام بقرطبة يقرىء الناس بكتاب «التبصرة»، من تأليفه.

وأقام الدانيّ بشرقي الأندلس يقرىء بكتاب «التيسير».

وأقام صاحب «القاصد» بقرطبة يقرىء الناس بكتابه.

فقرأ الناس على هؤلاء، ورحلوا إليهم؛ إذ لم يكن ببلادهم من يضاهيهم.

واشتهر هؤلاء ـ بالأندلس ـ وتصانيفهم هذه.

وفي بعضها ما يخالف بعضاً، ولم يقع من أحد العلماء، ولا من قضاة الإسلام ـ هناك ـ إنكار شيء من ذلك، بل رووا ما رووا من ذلك.

ثم تتابع الناس إلى الحج.

منهم:

---

(١) عبدالرحمن بن الحسن بن سعيد، أبو القاسم الخزرجيّ القرطبيّ من أهل الأندلس. أستاذ كامل صالح. رحل إلى المشرق سنة ٣٨٠ فحج أربع مرات وأخذ عن الكبار. توفي فجأة سنة ٤٤٦ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/ ٣٦٧.

(٢) خلف بن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن حمدان بن خاقان، أبو القاسم المصريّ الخاقانيّ الأستاذ الضابط. قال الدانيّ: كان مجوداً مشهوراً بالفضل والنسك، واسع الرواية صادق اللهجة. كتبنا عنه الكثير من القراءات والحديث والفقه. مات بمصر سنة ٤٠٢ وهو في عشر الثمانين رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/ ٢٧١.

أبو عبدالله: محمد بن شريح[1]، مؤلف كتاب «الكافي».

وأبو الحسن: يحيى بن أبي زيد المعروف «بابن البيّاز»[2].

وأبو بكر: محمد بن المفرج الأنصاريّ[3]، وغيرهم فقرأوا بمصر.

وأبو محمد عبدالوهاب[4]، صاحب كتاب «المفتاح».

ودخل بعض هؤلاء الشام، وأخذوا عن الأهوازي[5].

ودخل بعضهم إلى حران، وبعضهم إلى بغداد، فاتسعت رواياتهم قليلاً.

ورحل - أيضاً - أبو القاسم يوسف بن جبارة الأندلسيّ[6]، فأبعد في الشقة، وجمع بين طرفي المغرب والمشرق، وصنف كتاب «الكامل».

---

(١) محمد بن شريح بن أحمد الرُعينيّ الإشبيليّ، الأستاذ المحقق. ولد سنة ٣٨٨، ورحل سنة ٤٣٣ فقرأ بمصر وبمكة. رجع بعلم كثير فولي خطابة إشبيلية. توفي سنة ٤٧٦ رحمه الله تعالى: «غاية النهاية»: ٢/ ١٥٣.

(٢) يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد، أبو الحسن اللواتيّ المرسيّ المعروف بابن البياز، شيخ الأندلس. إمام كبير تصدر للإقراء وعُمر دهراً واختلط في آخر عمره. توفي سنة ٤٩٦ وله تسعون سنة رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢/ ٣٦٤.

(٣) محمد بن المُفَرِّج بن إبراهيم، أبو بكر وأبو عبد الله البَطَلْيُوسيّ، مقرىء متصدر مشهور، اتهم بالكذب. توفي بالمدينة سنة ٤٩٤ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢/ ٢٦٥.

(٤) عبد الوهاب بن محمد بن عبدالوهاب، أبو القاسم القرطبيّ - وليس أبا محمد كما ذُكر في المتن - مقرىء محرر، أستاذ كامل، متقن كبير رحّال. قرأ بدمشق وبحرّان وبمكة وكانت إليه الرحلة في وقته. توفي سنة ٤٦١ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢/ ٤٨٢.

(٥) الحسن بن علي بن إبراهيم الأستاذ أبو علي الأهوازيّ صاحب المؤلفات، شيخ القراء في عصره وأعلى من بقي في الدنيا إسناداً. إمام كبير محدث. ولد سنة ٣٦٢ بالأهواز وقرأ بها وبتلك البلاد على شيوخ العصر ثم قدم دمشق سنة ٣٩١ فاستوطنها، وقرأ عليه خلق. توفي سنة ٤٤٦ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/ ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٦) يوسف بن علي بن جبارة، أبو القاسم الهذليّ اليشكريّ، الأستاذ الكبير الرحّال والعلم الشهير الجوال. ولد في حدود سنة ٣٩٠ تخميناً، وطاف البلاد في طلب القراءات، يقول ابن الجزريّ: فلا أعلم أحداً في هذه الأمة رحل في القراءات رحلته ولا لقي من لقي من الشيوخ. كان مقدماً في النحو والصرف وعلل القراءات. توفي سنة ٤٦٥ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/ ٣٩٧ - ٤٠١.

إلى أن قال: وقد أقرأ القرآن بقراءة يعقوب[1] أبو عمرو الدانيّ، وكان قد قرأ بها بمصر.

ثم سرد بعض من قرأ بغير السبع.

إلى أن قال:

وتلخص من هذا كله: اتساع روايات غير أهل بلادنا، وأن الذي تضمنه «التيسير»، و«التبصرة»، و«الكافي»، وغيرها من تواليف أهل بلادنا إنما هو: قُلّ من كُثْر، ونَزْر من بحر.

وبيان ذلك:

أن في هذه الكتب مثلاً: قراءة نافع[2] من رواية: ورش، وقالون.

وقد روى الناس عن نافع غير ورش، وقالون. منهم:

إسماعيل بن جعفر المدنيّ[3]، وأبو خُلَيْد[4]، وابن جماز[5]، والأصمعيّ، والمسيبيّ[6]، وغيرهم.

---

(١) **يعقوب بن إسحاق بن زيد**، أبو محمد الحضرميّ بالولاء، البصريّ، إمام أهل البصرة ومقرئها. كان من أعلم الناس بالقرآن وقراءاته ومذاهب النحو، وكان أقرأ أهل زمانه، وكان لا يلحن في كلامه. وكان فاضلاً تقيّاً، ورعاً زاهداً، وكان ذا جاه بالبصرة يحبس ويُطلق. توفي سنة ٢٠٥ وله ثمان وثمانون سنة وكان أبوه وجده وجد أبيه قد عُمروا كذلك ٨٨ سنة رحمهم الله تعالى. المصدر السابق: ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩.

(٢) **نافع بن عبد الرحمن الليثيّ بالولاء**. قرأ على جماعة من التابعين من أهل المدينة، وكان إماماً عالماً بوجوه القراءات. توفي سنة ١٦٩ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤.

(٣) **إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ بالولاء**، أبو إسحاق المدنيّ. جليل ثقة، ولد سنة ١٣٠. وتوفي ببغداد سنة ١٨٠ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ١/ ١٦٣.

(٤) **عتبة بن حماد**، أبو خليد الحكميّ الدمشقيّ البلاطيّ القارىء. قرأ الموطأ على الإمام مالك في أربعة أيام. المصدر السابق: ١/ ٤٩٨.

(٥) **سليمان بن مسلم بن جمّاز**، أبو الربيع الزهريّ ـ بالولاء ـ المدنيّ. مقرىء جليل ضابط، مات بعد السبعين ومائة ظناً، رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١/ ٣١٥.

(٦) **إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن**، أبو محمد المسيبيّ المخزوميّ المدنيّ. إمام جليل، عالم بالحديث، قَيم في قراءة نافع ضابط لها، محقق فقيه. توفي سنة ٢٠٦ رحمه الله تعالى، المصدر السابق: ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

وفي هؤلاء من هو أعلم وأوثق من ورش وقالون.

ثم روى أصحابنا رواية ورش عن أبي يعقوب الأزرق، ولم يتسع لهم أن يضمنوا كتبهم رواية يونس بن عبدالأعلى(١)، وداود بن أبي طيبة(٢)، وأبي الأزهر عبدالصمد بن عبد الرحمن(٣)، وأبي بكر الأصبهانيّ، عن شيوخه، عن ورش.

وكل هؤلاء قرأوا على ورش، وفيهم من هو أعلى وأوثق من ورش.

وهذا أنموذج بما روى أصحابنا في كتبهم، وكذا العمل في كل قارىء قارىء، وكل راو راو، من الأربعة عشر راوياً، الذين ضمنهم أصحابنا كتبهم.

وأما أن هذه القراءات السبع، التي حواها «التيسير» لأبي عمرو الدانيّ: هي التي أشار إليها النبيّ ﷺ فيما روي عنه أنه قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**»، فليس كذلك.

وتفسير الحديث بهذه القراءات السبع خطأ فاحش، وجهل من قائله، ولم تكن القراءات السبع متميزة عن غيرها إلا في قرن الأربعمائة، جمعها أبو بكر ابن مجاهد(٤)، ولم يكن متّسع الرحلة، كغيره ممن هو أوسع رحلة، وأجمع للروايات.

---

(١) **يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصدفيّ المصريّ**، أبو موسى. فقيه كبير، ومقرىء محدث، ثقة صالح. ولد سنة ١٧٠، وتفقه عليه وحدث عنه خلق من المغاربة والمشارقة. وانتهت إليه رئاسة العلم وعلو الإسناد في الكتاب والسنة، وكان كبير الشهود بمصر. توفي سنة ٢٦٤ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٢) **داود بن أبي طيبة هارون بن يزيد**، أبو سليمان المصريّ النحويّ. ماهر محقق. توفي سنة ٢٢٣ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) **عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم**، أبو الأزهر العُتَقِيّ المصريّ صاحب الإمام مالك. راو مشهور بالقراءة. متصدر ثقة. توفي سنة ٢٣١ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٣٨٩.

(٤) **أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي**، الحافظ الأستاذ أبو بكر البغدادي شيخ الصنعة وأول مَن سَبّع السبعة. ولد سنة ٢٤٥ ببغداد، وقرأ القرآن على خلق كثير وقرأ عليه خلق كثير، وبعد صيته واشتهر أمره، وفاق نظراءه مع الدين والحفظ والخير، وازدحم عليه الطلبة إلى الغاية. توفي سنة ٣٢٤ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/١٣٩ ـ ١٤٢.

وأما هل يجوز أن يقرأ القارىء القرآن بالقراءات العشر؟ وهل قرىء بها في أمصار المسلمين؟

نعم يجوز ذلك، وقرىء بها في أمصار المسلمين، لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع وهي:

قراءة يعقوب، واختيار خلف، وقراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع[1].

فأما قراءة يعقوب: فإنه قرأ بها على سَلّام الطويل[2]، وقرأ سلام على أبي عمرو بن العلاء؛ فسلام كواحد ممن قرأ على: أبي عمرو، وكأبي محمد اليزيديّ، وغيره. وقرأ سلام ـ أيضاً ـ على عاصم بن أبي النجود، فسلام كواحد ممن قرأ على عاصم، كأبي بكر بن عياش، وغيره.

وأما اختيار خلف: فهو وإن خالف حمزة فقد وافق واحداً من الستة القراء.

وأما أبو جعفر يزيد بن القعقاع: فروى عنه أحد القراء السبعة، وهو نافع بن عبد الرحمن، وأقرأ بها القرآن، ورواها عنه جماعة، منهم: قالون.

وكان أبو جعفر قد عرض القرآن على ـ حبر هذه الأمة ـ عبد الله بن عباس، وعرض عبد الله بن عباس على أبيّ بن كعب رضي الله عنه، وعرض أبي بن كعب على رسول الله ﷺ.

وقدم ورع المسلمين: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أبا جعفر يزيد بن القعقاع يؤم الناس بالكعبة، وصلى وراءه عبد الله بن عمر.

كتبه وقاله: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسيّ»[3].

---

(١) **يزيد بن القعقاع**، أبو جعفر المخزوميّ ـ بالولاء ـ المدنيّ القارىء الإمام، تابعيّ مشهور كبير القدر. توفي رحمه الله تعالى بالمدينة سنة ١٣٠. انظر «غاية النهاية»: ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤.

(٢) **سلام بن سليمان الطويل**، أبو المنذر المزني ـ بالولاء ـ البصري ثم الكوفي. ثقة جليل ومقرىء كبير. توفي سنة ١٧١ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/ ٣٠٩.

(٣) «منجد المقرئين»: ١٢٠ ـ ١٢٩.

[٢٩٧] ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة (٣)

قال الإمام ابن الجزريّ:

سأل الإمام أبو حيان الإمام المجتهد أحمد بن عبد الحليم بن تيمية عن هذه المسألة:

فأجاب:

«لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبيّ ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست قراءات القراء السبعة فقط، بل أول من جمع قراءاتهم ابن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من القراءات بالحرمين، والعراق، والشام، واختار القراء السبعة، لا لاعتقاده أن: قراءاتهم هي الحروف السبعة المنزلة. . .

إلى أن قال:

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها، أو لم تثبت عنده كمن يكون في أول بلد بالمغرب، أو غيره فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه؛ فإن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، لكن ليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك»[١].

[٢٩٨] ـ معنى الأحرف السبعة

سئل الشيخ علي الضبّاع[٢] رحمه الله تعالى السؤال التالي:

ما معنى حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف؟

---

(١) المصدر السابق: ١٢٩.

(٢) علي بن محمد بن حسن الضباع، شيخ المقارئ المصرية، له عدد من المصنفات النافعة، توفي سنة ١٣٨٠هـ رحمه الله تعالى، انظر «الأعلام»: ٥/ ٢٠، وقد ورد فيه الصباغ بالصاد المهملة، وهو خطأ.

الجواب:

«ينحصر الكلام على هذا الحديث في أربعة مباحث وتتمة:

الأول: في بيان طرقه.

الثاني: في سبب ورود القرآن على سبعة أحرف.

الثالث: في بيان المراد بهذه الأحرف السبعة.

الرابع: في بيان اختلاف الأحرف السبعة اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض.

والتتمة: في بيان فوائد اختلاف القراءات.

وها أنذا أذكر لك شيئاً من كل منها، فأقول:

المبحث الأول: في بيان طرق هذا الحديث(١):

رُوي بالطرق الصحيحة عن جمع من الصحابة، وتواتر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه**».

روى البخاريّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن حكيم(٢) يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه، فقلت: من أقراك هذه السورة التي سمعتك تقرأها؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت؛ فإن رسول الله ﷺ أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله، اقرأ يا هشام**». فقرأ عليه

---

(١) نقل المصنف مبحثه هذا من «النشر»: ١/١٩ ـ ٢١ نقلاً حرفياً.

(٢) هشام بن حَكيم بن حِزام بن خويلد القرشيّ الأسديّ. صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما. مات قبل أبيه. انظر «التقريب»: ٥٧٢.

القراءة التي سمعته يقرأها، فقال: «**كذلك أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه**». وفي لفظ للبخاريّ ـ أيضاً ـ عن عمر أيضاً: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله ﷺ. . . الحديث.

وفي لفظ مسلم عن أبيّ بن كعب: «أن النبيّ ﷺ كان عند أضاة بني غفار(١) فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتُك القرآن على حرف، فقال: «**أسأل الله معافاته ومعونته فإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم أتاه الثانية على حرفين، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة بثلاثة، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتُك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا»(٢). ورواه أبو داود والترمذيّ وأحمد.

وفي لفظ للترمذيّ أيضاً عن أُبيّ قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المراء(٣)، قال: فقال رسول الله ﷺ لجبريل: «**إني بعثت إلى أمة أميين فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام. قال: فمرهم فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف**» قال الترمذي: حسن صحيح(٤). وفي لفظ: «**فمن قرأ بحرف منها فهو كما قرأ**»(٥).

وفي لفظ حذيفة: فقلت: يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف**»(٦).

---

(١) الأضاة: الماء المستنقع كالغدير.

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب القرآن على سبعة أحرف، وقد تصرف الإمام ابن الجزريّ في النقل.

(٣) موضع بقباء.

(٤) سنن الترمذيّ، أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وما في الترمذيّ مخالف لهذا السياق قليلاً.

(٥) أخرجه الإمام الطبريّ، وقد حكم الأستاذ أحمد شاكر عليه بالصحة. انظر «جامع البيان»: ٣٩/١.

(٦) أخرجه الإمام أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ وإسناده صحيح.

وفي لفظ لأبي هريرة: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف: عليماً حكيماً غفوراً رحيماً**»(١).

وفي رواية لأبيّ: دخلت المسجد أصلي فدخل رجل فافتتح النحل فقرأ فخالفني في القراءة، فلما انفتل قلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله ﷺ، ثم جاء رجل فقام وصلى فقرأ، فافتتح النحل، فخالفني وخالف صاحبي، فلما انفتل قلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله ﷺ، قال: فدخل قلبي من الشك والتكذيب أشد ما كان في الجاهلية، فأخذت بأيديهما وانطلقت بهما إلى رسول الله ﷺ فقلت: استقرىء هذين، فاستقرأ أحدهما فقال: «**أحسنت**»، فدخل قلبي من الشك والتكذيب أشد مما كان في الجاهلية، فضرب رسول الله ﷺ صدري بيده فقال: «**أعيذك يا أبيّ من الشك!**». ثم قال: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن ربك عزّ وجلّ يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: اللهمّ خفف عن أمتي، ثم عاد فقال: إن ربك عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين، فقلت: اللهم خفف عن أمتي، ثم عاد فقال: إن ربك عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف وأعطاك بكل ردة مسألة**». الحديث. رواه الحارث بن أبي أسامة(٢) في مسنده بهذا اللفظ(٣).

وفي لفظ لابن مسعود: فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول إلى غيره رغبة عنه(٤).

---

(١) قال الإمام الهيثميّ: إن الإمام أحمد رواه بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٥٤.

(٢) **الحارث بن محمد بن أبي أسامة**، واسم أبي أسامة داهر، الحافظ، الصدوق، العالم مسند العراق، أبو محمد التميميّ ـ بالولاء ـ البغداديّ صاحب المسند المشهور، ولد سنة ١٨٦ وتوفي سنة ٢٨٢ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠.

(٣) وهو أيضاً بلفظ مقارب في «جامع البيان» للطبريّ: ١/ ٣٢ ـ ٣٦، ٤١ ـ ٤٢، وسبق تخريج مثل هذا الحديث عن أبي رضي الله عنه.

(٤) قال الإمام الهيثميّ: «رواه الإمام أحمد في حديث طويل، والطبرانيّ وفيه من لم يُسمّ»: انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٥٦. وقد حكم الأستاذ أحمد شاكر على هذه الرواية بالضعف. انظر «جامع البيان»: ١/ ٢٨، ٥١.

وفي لفظ لأبي بَكْرة[1]: «**كلٌّ شافٍ كافٍ ما لم يختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب**»، وهو كقولك: هلمّ وتعال وأقبل وأسرع واذهب واعمل[2].

وفي لفظ لعمرو بن العاص: فأي ذلك قرأتم فقد أصبتم، ولا تماروا فيه فإن المراء فيه كفر[3].

وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام.

فمن ذلك ما وقع لأبيّ بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم.

ومنه ما أخرجه أحمد عن أبي قيس[4] مولى عمرو بن العاص عن عمرو: أن رجلاً قرأ آية من القرآن فقال له عمرو: إنما هي كذا وكذا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه**». إسناده حسن.

ولأحمد أيضاً وأبي عبيد والطبريّ من حديث أبي جُهيم بن الصِمَّة[5]: أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث عمرو بن العاص[6].

وللطبريّ والطبرانيّ عن زيد بن أرقم[7] قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال:

---

(١) **نُفيع بن الحارث بن كَلَدة الثقفيّ**، أبو بكرة. صاحبيّ مشهور. أسلم بالطائف ثم نزل البصرة، وتوفي بها سنة إحدى - أو اثنتين - وخمسين رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٥٦٥.

(٢) قال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد والطبرانيّ بنحوه إلا أنه قال: اذهب وأدبر، وفيه علي بن زيد بن جُدعان وهو سيء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح» انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٥٤.

(٣) قال الإمام الهيثميّ: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل»: انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٥٣.

(٤) في الأصل ابن، وهو تحريف وأبو قيس هو عبدالرحمن بن ثابت، مولى عمرو بن العاص.

(٥) في الأصل: أبي جهم، وأبو جُهيم هو ابن الحارث بن الصِمَّة. صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب رضي الله عنهما، وقد بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، انظر «التقريب»: ٦٢٩.

(٦) قال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٥٤.

(٧) **زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي**. صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق. وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين. مات سنة ست - أو ثمان - وستين رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٢٢٢.

أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد بن ثابت وأقرأنيها أبيّ بن كعب فاختلفت قراءتهم، فبقراءة أيهم آخذ؟ فسكت رسول الله ﷺ، وعليّ إلى جنبه، فقال عليّ: ليقرأ كل إنسان منكم كما علم، فإنه حسن جميل[١].

ولابن حبّان والحاكم من حديث ابن مسعود: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل: اقرأها، فإذا هو يقرأ حروفاً ما أقرأُها، فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرناه، فتغير وجهه وقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف**»، ثم أسرّ إلى عليّ شيئاً، فقال عليّ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، قال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرأها صاحبه[٢].

وقال الشمس ابن الجزريّ في نشره: وقد نصّ الإمام الكبير أبو عبيد القاسم ابن سلام رحمه الله على أن هذا الحديث تواتر عن النبيّ ﷺ.

قلت[٣]: وقد تتبعت طرق هذا الحديث في جزء مفرد جمعته في ذلك فرويناه من حديث عمر بن الخطاب، وهشام بن حكيم بن حزام، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، وأبي بكرة، وعمرو بن العاص، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وسَمُرة بن جندب، وعمر بن أبي سلمة[٤]، وأبي

---

(١) قال الإمام الهيثميّ: «رواه الطبراني وفيه عيسى بن قرطاس، وهو متروك»: انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٥٧.
وقد قال الأستاذ أحمد شاكر: إن هذا الحديث لا أصل له، رواه رجل كذاب: انظر «جامع البيان»: ١/ ٢٤.

(٢) قد حكم الأستاذ أحمد شاكر على إسناد الحديث بالصحة. انظر «جامع البيان»: ١/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) الكلام لابن الجزريّ رحمه الله تعالى.

(٤) عمر بن أبي سلمة بنت عبدالأسد المخزوميّ، ربيب النبيّ ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها. أمّره عليّ رضي الله عنه على البحرين. توفي رضي الله عنه سنة ٨٣. انظر «التقريب»: ٤١٣.

جُهيم[1]، وأبي طلحة الأنصاري[2]، وأم أيوب الأنصارية ﷺ[3].

وروى الحافظ أبو يعلى الموصليّ[4] في مسنده الكبير: أن عثمان بن عفان ﷺ قال يوماً وهو على المنبر: أُذكِّر الله رجلاً سمع النبيّ ﷺ قال: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ**» لَمّا قام، فقاموا حتى لم يُحصوا، فشهدوا أن رسول الله ﷺ قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، كلها شاف كاف**» فقال عثمان ﷺ: وأنا أشهد معهم[5].

المبحث الثاني: في سبب ورود القرآن على سبعة أحرف:

قال الشمس ابن الجزريّ:

فأما سبب وروده على سبعة أحرف فللتخفيف على هذه الأمة، وإرادة اليسر بها والتهوين عليها، شرفاً لها وتوسعة ورحمة، وخصوصية لفضلها، وإجابةً لقصد نبيها أفضل الخلق وحبيب الحق حيث أتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرف، فقال ﷺ: «**أسأل الله معافاته ومعونته، إن أمتي لا تطيق ذلك**»، ولم يزل يردد المسألة حتى بلغ سبعة أحرف[6].

وفي الصحيح أيضاً: **إن ربي أرسل إليّ: أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت**

---

(١) في الأصل: أبي جهم.

(٢) **زيد بن سهل بن الأسود الأنصاريّ البخاري**، أبو طلحة. مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها. توفي سنة ٣٤ ﷺ. انظر «التقريب»: ٢٢٣.

(٣) **أم أيوب الأنصارية** زوج أبي أيوب ﷺ وهي بنت قيس بن سعد، وكان أبوها خال زوجها. انظر المصدر السابق: ٧٥٥.

(٤) **الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنّى التميميّ المَوْصليّ** محدث المَوْصل، وصاحب المسند والمعجم. ولد سنة ٢١٠، وارتحل في حداثته، ولقي الكبار باعتناء أبيه وخاله ثم بهمته العالية. كان موصوفاً بالإتقان والدين. وعاش سبعاً وتسعين سنة، وتوفي رحمه الله تعالى ٣٠٧. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٤/ ١٧٤ ـ ١٨٢.

(٥) قال الإمام الهيثميّ: «رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه راو لم يُسمّ»، انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٥٥.

(٦) سبق تخريجه.

عليه أن هَوِّن على أمتي، ولم يزل يردد حتى بلغ سبعة أحرف»[١].

وكما ثبت صحيحاً أن القرآن نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف، وأن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد على حرف واحد[٢]، وذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين بهم، والنبيّ ﷺ بعث إلى جميع الخلق أحمرهم وأسودهم عربيهم وأعجميهم، وكان العرب الذين نزل القرآن بلغتهم لغاتهم مختلفة وألسنتهم شتى ويعسر على أحدهم الانتقال من لغة إلى غيرها أو من حرف إلى آخر، بل قد يكون بعضهم لا يقدر على ذلك ولو بالتعليم والعلاج لاسيما الشيخ والمرأة ومن لم يقرأ كتاباً كما أشار إليه ﷺ فلو كُلِّفوا العدول عن لغتهم والانتقال عن ألسنتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع، وما عسى أن يتكلف المتكلف، وتأبى الطباع... انتهى.

وقال الإمام أبو محمد بن عبد الله بن قتيبة في كتاب «المشكل»:

فكان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه ﷺ بأن يقرىء كل أمة بلغتهم وما جرت به عاداتهم، فالهُذليّ يقرأ: (عتى عين) يريد ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ هكذا يلفظ بها ويستعملها؛ والأسديّ: (تِعلمون) و(تِعلم) و(تِسْود وجوه) و(ألم إِعهد إليكم) بكسر حرف المضارعة، والتميميّ يهمز والقرشيّ لا يهمز، والآخر يقرأ: ﴿قِيلَ لَهُمْ﴾[٣] و﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾[٤] بإشمام الضم مع الكسر، ﴿بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾[٥] بإشمام الكسر مع الضم، و﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَ۫نَّا﴾[٦] بإشمام الضم مع الإدغام.

قال العلامة ابن الجزريّ: وهذا يقرأ: (عَلَيْهُم) و(فِيهُم) بضم الهاء، والآخر

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب القرآن على سبعة أحرف، وأوله: «كنت في المسجد فدخل رجل...».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: ١/ ٧٣٩، وقال: صحيح ووافقه الإمام الذهبيّ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١.

(٤) سورة هود، الآية: ٤٤.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٦٥.

(٦) سورة يوسف، الآية: ١١.

يقرأ: (عليهم) و﴿مِنۡهُمۡ﴾ بالصلة[1]، وهذا يقرأ: (قَدَ أفلح) و(قُلُ أوحي) (خَلَوا إلى) بالنقل[2]، والآخر يقرأ: ﴿مُوسَىٰ﴾ و﴿وَعِيسَىٰ﴾ و﴿دنيا﴾ بالإمالة، وغيره يُلَطِّف[3]، وهذا يقرأ ﴿خَبِيرًا﴾ و﴿بَصِيرًا﴾ بترقيق الراء، والآخر يقرأ: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ و﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾ بتفخيم اللام إلى غير ذلك... انتهى.

قال ابن قتيبة: ولو أراد كل فريق من هؤلاء أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده[4] طفلاً ويافعاً وكهلاً لاشتدّ ذلك عليه، وعظمت المحنة فيه، ولا يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة، وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله برحمته ولطفه أن يجعل لهم متسعاً في اللغات، ومتصرفاً في الحركات كتيسيره عليهم في الدين. اهـ.

وأيضاً النبيّ ﷺ تحدى بالقرآن جميع الخلق: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ﴾ الآية[5]. فلو أتى بلغة دون لغة لقال الذين لم يأت بلغتهم: لو أتى بلغتنا لأتينا بمثله، وتطرق الكذب إلى قوله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

المبحث الثالث: في بيان المراد بهذه الأحرف السبعة:

قال الشمس ابن الجزريّ: وقد اختلفت أقوال العلماء في المراد بهذه الأحرف السبعة على نحو من أربعين قولاً، مع إجماعهم على أنه ليس المراد بها قراءات سبعة من القراء كالسبعة المشهورين وإن كان يظن ذلك بعض العوام، لأن السبعة لم يكونوا خُلقوا ولا وجدوا، وأول من جمع قراءاتهم: أبو بكر بن مجاهد في أثناء المائة الرابعة، فلو كان الحديث منصرفاً إلى قراءة السبعة المشهورين أو سبعة من القراء الذين ولدوا بعد التابعين لأدى ذلك إلى أن يكون الخبر عارياً عن الفائدة إلى أن يولد

---

(١) أي: بصلة الميم واواً.

(٢) أي: بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها.

(٣) أي: يأتي بالإمالة الصغرى.

(٤) في الأصل: (اعتباره) والتصحيح من «النشر»: ١/٢٣.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

هؤلاء السبعة الأئمة فتوجد عنهم القراءة، ولأدى أيضاً إلى أنه لا يجوز لأحد من الصحابة أن يقرأ إلا بما يعلم أن هؤلاء السبعة من القراء إذا ولدوا وتعلموا اختاروا القراءة به، وهذا باطل؛ إذ طريق أَخْذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة، لفْظاً عن لفظ، إماماً عن إمام، إلى أن تتصل بالنبيّ ﷺ، ومع إجماعهم أيضاً على أنه ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبعة أوجه؛ إذ لا يوجد ذلك في كلمة من المشهور.

وأصح الأقوال وأولاها بالصواب، وهو الذي عليه أكثر العلماء، وصححه البيهقيّ، واختاره الأبهريّ[1] وغيره، واختاره في القاموس أن المراد بالأحرف أوجه من اللغات؛ وذلك لأن الحرف يطلق لغة على الوجه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[2].

قال الحافظ أبو عمرو الدانيّ: معنى الأحرف التي أشار إليها النبيّ ﷺ ههنا يتوجه إلى وجهين:

أحدهما: أن يعني أن القرآن أنزل على سبعة أوجه من اللغات، لأن الأحرف جمع حرف في القليل كفَلْس وأَفْلُس، والحرف قد يراد به الوجه بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآية، فالمراد بالحرف هنا الوجه، أي على النعمة والخير وإجابة السؤال والعافية، فإذا استقامت له هذه الأحوال اطمأن وعبدالله، وإذا تغيرت عليه وامتحنه الله بالشدة والضر ترك العبادة وكفر، فهذا عبدالله على وجه واحد، فلهذا سمى النبيّ ﷺ هذه الأوجه المختلفة من القراءات والمتغايرة من اللغات أحرفاً، على معنى أن كل شيء منها وجه.

والوجه الثاني: أن يكون سمى القراءات أحرفاً على طريق السعة كعادة العرب في تسميتهم الشيءَ باسم ما هو منه، وما قاربه وجاوره وكان كسبب منه، وتعلق به ضرباً من التعلق، كتسميتهم الجملة باسم البعض منها، فلذلك سمى النبيّ ﷺ القراءة

---

(١) عليّ بن أحمد بن عليّ، أبو الحسن المصينيّ الأبهريّ الضرير، مقرىء مُصَدر. قرأ بدمشق، وأقرأ بالديار المصرية. وتوفي في حدود عام خمسمائة رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/ ٥٢١.

(٢) سورة الحج، الآية: ١١.

حرفاً وإن كانت كلاماً كثيراً، من أجل أن منها حرفاً قد غير نظمه أو كسر أو قلب إلى غيره أو أميل أو زيد أو نقص منه على ما جاء في المختلف فيه من القرآن، فسمى القراءة إذا كان ذلك الحرف منها حرفاً على عادة العرب في ذلك، واعتماداً على استعمالها. انتهى.

قال الشمس ابن الجزريّ: وكلا الوجهين محتمل، إلا أن الأول محتمل احتمالاً قوياً في قوله ﷺ: «**سبعة أحرف**» أي سبعة أوجه وأنحاء، والثاني محتمل احتمالاً قوياً في قول عمر رضي الله عنه: «سمعت هشاماً يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ»، أي على قراءات كثيرة. وكذا قوله في الرواية الأخرى: «سمعته يقرأ أحرفاً لم يكن رسول الله ﷺ أقرأنيها». اهـ.

ومما يؤيد أن المراد أوجه من اللغات أن حكمة إتيان القرآن على سبعة أحرف التخفيف والتيسير على هذه الأمة في التكلم بكتابهم كما خفف عليهم في شريعتهم، وهو كالمصرح به في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «**أسأل الله معافاته ومعونته**» وكقوله: «**إن ربي أرسل إليّ: أن أقرأ القرآن على حرف واحد، فرددت عليه أن هون على أمتي، ولم يزل يردد حتى بلغ سبعة أحرف**». وكقوله لجبريل: «**إني أُرسلت إلى أمة أميّة فيهم الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط**»(١)، وذلك لأنه ﷺ أرسل للخلق كافة وألسنتهم مختلفة غاية الاختلاف، كما هو مشاهد فينا، ومَن كان قبلنا مثلنا، وكلهم مخاطب بقراءة القرآن، قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾(٢) فلو كلفوا كلهم النطق بلغة واحدة لشق ذلك عليهم وتعسر؛ إذ لا قدرة لهم على ترك ما اعتادوه وألفوه من الكلام إلا بتعب شديد وجهد جهيد، وربما لا يستطيعه بعضهم ولو مع الرياضة الطويلة وتذليل اللسان كالشيخ والمرأة، فاقتضى يسر الدين أن يكون القرآن على لغات. اهـ.

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث قريباً.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

المبحث الرابع: في بيان أن اختلاف الأحرف السبعة اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض:

اختلاف هذه السبعة الأحرف المنصوص عليها من النبيّ ﷺ اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض، فإن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

قال الإمام ابن الجزريّ: وقد تدبرنا اختلاف القراءات فوجدناه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: اختلاف اللفظ لا المعنى.

الثاني: اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد.

الثالث: اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد.

فأما الأول: فكالاختلاف في «**الصراط**»[2]، و«**عليهم**»[3]، و«**يؤوده**»، و«**القدس**»[4]، و«**يحسب**»[5]، ونحو ذلك مما يطلق عليه أنه لغات فقط.

وأما الثاني: فنحو «**مالك**» و«**ملك**» في الفاتحة، لأن المراد في القراءتين هو الله تعالى لأنه مالك يوم الدين وملكه، وكذا «**يَكْذبون**» و«**يُكَذِّبون**»؛ لأن المراد بهم هم المنافقون، لأنهم يكذبون بالنبي ﷺ ويكذبون في أخبارهم، وكذا «**ننشرها**» بالراء والزاي، لأن المراد بهما هي العظام، وذلك أن الله تعالى أنشرها أي أحياها، وأنشزها أي رفع بعضها إلى بعض حتى التأمت، فضمن الله المعنيين في القراءتين.

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٢) بالسين والصاد مثلاً.
(٣) بصلة الميم وإسكانها.
(٤) بإسكان الدال وضمها.
(٥) بفتح السين وكسرها.

وأما الثالث: فنحو ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾[1] بالتشديد والتخفيف. وكذا ﴿وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ﴾[2] بفتح اللام الأولى ورفع الأخرى، وبكسر اللام الأولى وفتح الثانية، وكذا ﴿لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ﴾[3] بالتسمية والتجهيل، وكذا ﴿قَالَ لَقَدۡ عَلِمۡتَ﴾ بضم التاء وفتحها[4]، وكذا ما قرىء شاذاً، وهو (**يُطْعَم ولا يُطْعِم**) عكس القراءة المشهورة، وكذا (**يُطْعِم ولا يُطْعِم**) على التسمية فيهما، فإن ذلك كله وإن اختلف لفظاً ومعنى، وامتنع اجتماعه في شيء واحد، فإنه يجتمع من وجه آخر يمتنع فيه التضاد والتناقض.

فأما وجه تشديد «كُذِّبوا»، فالمعنى: وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم، ووجه التخفيف أي وتوهم المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما أخبروهم به، فالظن في الأولى يقين والضمائر الثلاثة للرسل، والظن في القراءة الثانية شك، والضمائر الثلاثة للمرسل إليهم.

وأما وجه فتح اللام الأولى ورفع الثانية من «لتزول» فهو أن تكون أن مخففة من الثقيلة، أي وإن مكرهم كامن الشدة بحيث تقتلع منه الجبال الراسيات من مواضعها، وفي القراءة الثانية إن نافية، أي ما كان مكرهم وإن تعاظم وتفاقم ليزول منه أمر محمد ﷺ ودين الإسلام، ففي الأولى تكون الجبال حقيقة، وفي الثانية مجازاً.

وأما وجه ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ﴾ على التجهيل؛ فهو أن الضمير يعود للذين هاجروا وفي التسمية يعود إلى الخاسرين.

وأما وجه ضم تاء علمت، فإنه أسند العلم إلى موسى حديثاً منه لفرعون حيث

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١١٠، وقرأ أبو جعفر والكوفيون بالتخفيف، والباقون بالتشديد. انظر «النشر»: ٢/ ٢٩٦.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤٦، وقرأ الكسائيّ بفتح اللام: انظر المصدر السابق ٢/ ٣٠٠.

(٣) سورة النحل، الآية: ١١٠، وقرأ ابن عامر بفتح الفاء والتاء على التسمية، والباقون بضم الفاء وكسر التاء على التجهيل. انظر المصدر السابق: ٢/ ٣٠٥.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٠٢، وقرأ الكسائيّ بضم التاء، وقرأ الباقون بفتحها: انظر المصدر السابق: ٢/ ٣٠٩.

قال: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٞ﴾[1] فقال موسى عن نفسه: ﴿قَالَ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ بَصَآئِرَ﴾. فأخبر موسى عليه السلام عن نفسه بالعلم بذلك، أي إن العالم بذلك ليس بمجنون، وقراءة فتح التاء أنه أسند هذا العلم إلى فرعون مخاطبة من موسى له بذلك على وجه التقريع لشدة معاندته للحق بعد علمه.

وكذلك وجه قراءة الجماعة «يُطْعِم» بالتسمية «ولا يُطْعَم» على التجهيل: أن الضمير في «وهو» يعود إلى الله تعالى، أي والله تعالى يرزق الخلق ولا يرزقه أحد. والضمير في عكس هذه القراءة يعود إلى الولي، أي والولي المتخذ يُرزق ولا يرزق أحداً. والضمير في القراءة الثالثة يعود إلى الله تعالى، أي والله يطعم من يشاء ولا يطعم من يشاء، فليس في شيء من القراءات تنافٍ ولا تضاد ولا تناقض، وكل ما صح عن النبيّ ﷺ من ذلك فقد وجب قبوله ولم يسع أحداً من الأمة رده ولزم الإيمان به وأنه كله منزل من عند الله؛ إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، ولا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظناً أن ذلك معارض، وإلى ذلك أشار ابن مسعودﷺ بقوله: «لا تختلفوا في القرآن ولا تنازعوا فيه، فإنه لا يختلف ولا يتساقط؛ ألا ترون أن شريعة الإسلام فيه واحدة، حدودها وقراءتها، وأمر الله فيها واحد؟ ولو كان من الحرفين حرف يأمر بشيء ينهى عنه الآخر كان ذلك الاختلاف ولكنه جامع ذلك كله، ومن قرأ على قراءة فلا يدعها رغبة عنها، فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله».

قال ابن الجزريّ: وإلى ذلك أشار النبيّ ﷺ حيث قال لأحد المختلفين: أحسنت، وفي الحديث الآخر: أصبت، وفي الآخر: هكذا أنزلت، فصوب النبيّ ﷺ قراءة كل من المختلفين وقطع بأنها كذلك أنزلت من عند الله، وبهذا افترق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء، فإن اختلاف القراء كله حق وصواب، نزل من عند الله وهو كلامه ولا شك فيه، واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهاديّ، والحق في

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢٧.

نفس الأمر فيه واحد، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ، وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم إنما هو من حيث إنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراء به وملازمة له وميلاً إليه لا غير ذلك، وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة الإقراء ورواتهم المراد بها أن ذلك القارىء أو ذلك الراوي اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به فآثره على غيره وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به وقصد فيه وأخذ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد. اهـ.

وبهذا يندفع ما عساه أن يقال: بين الحديث والآية تنافٍ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام لكل من المختلفين: «هكذا أنزلت» أثبت الخلاف، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ نفاه[١].

التتمة: في بيان فوائد اختلاف القراءات[٢]:

وفي اختلاف القراءات وتنوعها، مع السلامة من التضاد والتناقض فوائد غير ما تقدم من التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة:

منها: بيان حكم مجمع عليه؛ كقراءة سعد بن أبي وقاص وغيره (وله أخ أو أخت من أم)[٣]، فإن هذه القراءة تبين أن المراد بالإخوة هنا هم الإخوة للأم، وهذا أمر مجمع عليه، ولذلك اختلف العلماء في المسألة المشتركة وهي: زوج وأم أو جَدة واثنان من إخوة لأم وواحد أو أكثر من إخوة الأب والأم، فقال الأكثرون من الصحابة وغيرهم بالتشريك بين الإخوة لأنهم من أم واحدة؛ وهذا مذهب مالك والشافعيّ وإسحاق وغيرهم. وقال جماعة من الصحابة وغيرهم: يجعل الثلث لإخوة

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٢) نقل الشيخ الضباع ذلك من «النشر» لابن الجزريّ.
(٣) وهي قراءة شاذة.

الأم ولا شيء لإخوة الأبوين لظاهر القراءة الصحيحة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة[(١)]، وأحمد بن حنبل وداود الظاهريّ[(٢)] وغيرهم.

ومنها: ترجيح حكم اختلف فيه: كقراءة (أو تحرير رقبة مؤمنة)[(٣)] في كفارة اليمين ففيها ترجيح لاشتراط الإيمان كما ذهب إليه الشافعيّ وغيره، ولم يشترطه أبو حنيفة.

ومنها: الجمع بين حكمين مختلفين: كقراءة: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ و(يَطَّهرن)[(٤)] بالتخفيف والتشديد فينبغي الجمع بينهما؛ وهو أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تَطْهُر بانقطاع حيضها وتَطَهّر بالاغتسال.

ومنها: اختلاف حكمين شرعيين: كقراءة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[(٥)] بالخفض والنصب، فإن الخفض يقتضي فرض المسح والنصب يقتضي فرض الغسل؛ فبينهما النبي ﷺ فجعل المسح للابس الخف والغسل لغيره، ومن ثَم وَهِم الزمخشريّ حيث حمل اختلاف القراءتين في «إلا امرأتك» رفعاً ونصباً[(٦)] على اختلاف قولي المفسرين والنحاة[(٧)].

ومنها: إيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه: كقراءة (فامضوا إلى ذكر الله)[(٨)] فإن قراءة فاسعوا يقتضي ظاهرها المشي السريع، وليس كذلك، فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك ورافعة لما يتوهم منه.

---

(١) أي: محمد بن الحسن الشيبانيّ وزُفَر بن الهُذَيْل والقاضي أبي يوسف.

(٢) هو داود بن عليّ الأصبهانيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٣) وهي قراءة شاذة.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢. وقرأ حمزة والكسائيّ وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفهما: انظر «النشر»: ٢/ ٢٢٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦، وقرأ نافع وابن عامر والكسائيّ ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض: انظر «النشر»: ٢/ ٢٥٤.

(٦) سورة هود، الآية: ٨١، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع التاء. والباقون بنصبها: انظر «النشر» ٢/ ٢٩٠.

(٧) لأن الأصل في القراءة أنها سنة متبعة لا دخل للنحاة والمفسرين إلا في توجيهها فقط.

(٨) وهي قراءة شاذة.

ومنها: تفسير ما لعله لا يعرف: مثل قراءة: (كالصوف المنفوش)[1].

ومنها: ما هو حجة لأهل الحق ودفع لأهل الزيغ: كقراءة (وَمَلِكاً كبيراً)[2] بكسر اللام، وردت عن ابن كثير وغيره، وهي من أعظم دليل على رؤية الله تعالى في الدار الآخرة.

ومنها: ما هو حجة لترجيح قول بعض العلماء: كقراءة: (أو لمستم النساء)[3]، إذ اللمس يطلق على الجَس والمس، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[4] أي مسوه، ومنه قولهﷺ: «لعلك قبّلت أو لمست»[5] ومنه قول الشاعر:

لمست بكفي كفه أبتغي الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فأتلف ما عندي

ومنها: ما هو حجة لقول بعض أهل العربية: كقراءة: (والأرحامِ)[6] بالخفض. ﴿وليجزى قوماً﴾[7]، على ما لم يسم فاعله مع النصب[8].

ومنها: ما في ذلك من نهاية البلاغة وكمال الإعجاز وغاية الاختصار وجمال الإيجاز؛ إذ كل قراءة بمنزلة الآية؛ إذ كان تنوع اللفظ بكلمة يقوم مقام آيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يَخْفَ ما كان في ذلك من التطويل.

ومنها: ما فيه من عظيم البرهان وواضح الدلالة؛ إذ هو مع كثرة هذا

---

(١) وهي قراءة شاذة، وبها يفسر العهن بالصوف.

(٢) وهي قراءة شاذة، وفيها رد على المعتزلة الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة، جل جلاله.

(٣) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف؛ انظر: «النشر»: ٢/ ٣٥٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٧.

(٥) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباسرضي الله عنهما، والحديث صحيح، انظر: «الفتح الرباني»: ١٦/ ٩١.

(٦) سورة النساء، الآية: ١. وقراءة الأرحام بالخفض هي قراءة حمزة، وانظر «النشر»: ٢/ ٢٤٧.

(٧) سورة الجاثية، الآية: ١٤.

(٨) وهي قراءة أبي جعفر، انظر «النشر»: ٢/ ٣٧٢.

الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد، وما ذاك إلا آية بالغة وبرهان قاطع على صدق مَن جاء به ﷺ.

ومنها: سهولة حفظه وتيسر نقله على هذه الأمة، إذ هو على هذه الصفة من البلاغة والوجازة، فإن من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه وأدعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفات، لا سيما فيما كان خطه واحداً فإن ذلك أسهل حفظاً وأيسر لفظاً.

ومنها: إعظام أجور هذه الأمة من حيث إنهم يفرغون جهدهم ليبلغوا قصدهم في تتبع معاني ذلك، واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ، واستخراج كمين أسراره وخفي إشاراته، وإنعامهم النظر، وإمعانهم الكشف عن التوجيه والتعليل، والترجيح والتفصيل، بقدر ما يبلغ غاية علمهم ويصل إليه نهاية فهمهم. ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[1]، والأجر على قدر المشقة.

ومنها: بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، من حيث تلقيهم كتاب ربهم هذا التلقي وإقبالهم عليه هذا الإقبال والبحث عن لفظة لفظة؛ والكشف عن صفة صفة، وبيان صوابه وتحرير تصحيحه وإتقانه، حتى حموه من خلل التحريف، وحفظوه من الطغيان والتطفيف، فلم يهملوا تحريكاً ولا تسكيناً، ولا تفخيماً ولا ترقيقاً، حتى ضبطوا مقادير المدات وتفاوت الإمالات، وميزوا بين الحروف بالصفات مما لم يهتد إليه فكر أمة من الأمم، ولم يصل إليه إلا بإلهام بارىء النسم.

ومنها: ما ادخره الله تعالى من المنقبة العظيمة والنعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأمة الشريفة، من إسنادها كتابَ ربها، واتصال هذا السند الإلهيّ بسندها خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة المحمدية، وإعظاماً لقدر أهل هذه الملة الحنيفية، فكل قارىء يوصل حروفه بالنقل إلى أصله، ويرفع ارتياب الملحد قطعاً بوصله، فلو لم

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

يكن من الفوائد إلا هذه الفائدة الجليلة لكفت، ولو لم يكن من الخصائص إلا هذه الخصيصة النبيلة لوفت.

ومنها: ظهور سر الله تعالى في توليه حفظَ كتابه العزيز، وصيانةَ كلامه المنزل بأوفى البيان والتمييز؛ فإن الله تعالى لم يُخْلِ عصراً من الأعصار ولو في قطر من الأقطار من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى وإتقان حروفه ورواياته، وتصحيح وجوهه وقراءاته، يكون سبباً لوجود هذا السبب القويم على مر الدهور، وبقاؤه دليلاً على بقاء القرآن العظيم في المصاحف والصدور.

وقد خص الله تعالى هذه الأمة في كتابهم هذا المنزل على نبيهم ﷺ بما لم يكن لأمة من الأمم في كتبها المنزلة، فإنه سبحانه وتعالى تكفل بحفظه دون سائر الكتب ولم يكل حفظه إلينا، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[(١)] وذلك إعظام لأعظم معجزات النبيّ ﷺ لأن الله تعالى تحدى بسورة منه أفصح العرب لساناً وأعظمهم عناداً وعتواً وإنكاراً فلم يقدروا على أن يأتوا بآية مثله، ثم لم يزل يتلى آناء الليل وآناء النهار مع كثرة الملحدين وأعداء الدين، ولم يستطع أحد منهم معارضة شيء منه، وأي دليل على صدق نبوته ﷺ أعظم من هذا؟

وأيضاً فإن علماء هذه الأمة لم تزل من الصدر الأول لآخر وقت تستنبط منه من الأدلة والحجج والبراهين والحكم وغيرها ما لم يطلع عليه متقدم ولا ينحصر لمتأخر، بل هو البحر العظيم الذي لا قرار له ينتهي إليه ولا حدَّ له يوقف عليه، ومن ثم لم تحتج هذه الأمة إلى نبيّ بعد نبيها ﷺ كما كانت الأمم قبل ذلك لم يخل زمان من أزمنتهم عن أنبياء يحكمون أحكام كتابهم ويهدونهم إلى ما ينفعهم في عاجلهم ومآبهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[(٢)] فوكل حفظ التوراة إليهم. ولهذا دخلها بعد أنبيائهم التحريف والتبديل، ولما تكفل الله تعالى

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

بحفظه خص به من شاء من بريَّته، وأورثه من اصطفاه من خليقته، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾(1) وقال ﷺ: «**إن لله أهلين من الناس**» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «**أهل القرآن هم أهل الله خاصته**» رواه ابن ماجه وأحمد والدارميّ وغيرهم من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات. اهـ. من النشر، والجامع، والكواكب الدرية، ملخصاً»(2).

[٢٩٩] ـ القراءة بالأحرف السبعة

سأل عروة عائشة رضي الله عنها عن:

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾(3) قال: قلت: أكُذِبوا أم كذِّبوا؟

قالت عائشة: «كذّبوا».

قلت: فقد استيقنوا أن قومَهم كَذَّبُوهم فما هو بالظن؟

قالت: «أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك».

فقلت لها: وظنوا أنهم قد كُذبوا؟

قالت: «معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها».

قلت: فما هذه الآية؟

قالت: «هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدّقوهم فطال عليهم البلاءُ واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأس الرسل ممن كذّبهم من قومهم، وظنت

---

(1) سورة فاطر، الآية: ٣٢.
(2) مجلة «كنوز الفرقان»: العدد ٨، ٩، ١٠، السنة الأولى شعبان ورمضان وشوال سنة ١٣٦٨.
(3) سورة يوسف، الآية: ١١٠.

الرسلُ أن أتباعَهم قد كذّبوهم جاءهم نصرُ الله عند ذلك»[1].

[٣٠٠] ـ تواتر القراءات (١)

قال رجل لأبي عمرو[2]:

كيف تقرأ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾[3].

فقال: «لا يعذِّب» بالكسر.

فقال له الرجل: كيف وقد جاء عن النبي ﷺ: «لا يعذَّب» بالفتح؟

فقال له: أبو عمرو: «لو سمعت الرجل الذي قال: سمعت النبيّ ﷺ ما أخذت

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾.

قال الإمام ابن حجر موجهاً قراءة التخفيف:

«استيأس: استفعل من اليأس ضد الرجاء... وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل، وليس الضمير للرسل على ما بينته، ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها، ولعلها لم يبلغها ممن يُرجع إليه في ذلك.

وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائيّ، ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع...».

ثم ذكر ابن حجر أن «الضمير في «وظنوا» عائد على المرسل إليهم، وفي «وكذبوا» عائد على الرسل: أي وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا، أو الضمائر للرسل والمعنى: يئس الرسل من النصر، وأوهموا أن أنفسهم كذبتهم حين حدثتهم بقرب النصر، أو كذبهم رجاؤهم، أو الضمائر كلها للمرسل إليهم: أي يئس الرسل من إيمان مَن أرسلوا إليه، وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوهم في جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن أطاعهم، والوعيدِ بالعذاب لمن لم يجبهم...»: انظر «فتح الباري»: ١٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦.

(٢) **زبان بن العلاء بن عماد المازني البصري**، الإمام، أحد القراء الكبار، قرأ بمكة والمدينة على جماعات كثيرة، وكان أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق والثقة والزهد. توفي سنة ١٥٤ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٢.

(٣) سورة الفجر، الآيتان: ٢٥ ـ ٢٦.

عنه، أتدري ما ذاك؟ لأني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة»[1].

قال الشيخ أبو الحسن السخاوي[2]: وقراءة الفتح ثابتة ـ أيضاً ـ بالتواتر[3][4].

[٣٠١] ـ تواتر القراءات العشر (٢)

سأل الإمام ابن الجزريّ الإمام عبد الوهاب السبكيّ[5]:

ما تقول السادة العلماء، أئمة الدين، وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في:

القراءات العشر، والتي يقرأ بها اليوم: هل هي متواترة؟ أو غير متواترة؟

وهل كل ما انفرد به واحد من الأئمة العشرة بحرف من الحروف متواتر أو لا؟

وإذا كانت متواترة: فما يجب على من جحدها، أو حرفاً منها؟

أفتونا مأجورين، رضي الله عنكم أجمعين.

---

(١) إنما قال أبو عمرو ذلك لأنه لم يثبت عنده، وإلا فهي قراءة متواترة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في هذه الفتوى.

(٢) **هو علي بن محمد بن عبد الصمد**، أبو الحسن الهمداني المصري، الشيخ الإمام العلامة، شيخ القراء والأدباء، أقرأ الناس دهراً، عالماً بالقراءات وعللها، مجوداً لها، بارعاً في التفسير، كان حسن الخلق، ليناً، ليس له شغل إلا العلم ونشره. توفي سنة ٦٤٣هـ. رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٣/١٢٢ ـ ١٢٤.

(٣) وقد قرأ بفتح الذال من «لا يعذب» والثاء من «لا يوثق» يعقوب والكسائي، وقرأ الباقون بكسرهما: انظر «النشر»: ٢/ ٤٠٠.

(٤) «منجد المقرئين»: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٥) **عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكيّ**، ولد سنة ٧٢٧، وأجاز له جماعة وقدم دمشق سنة ٧٣٩ فسمع بها الحديث ولازم الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، وصنف تصانيف، ورزق السعادة في تصانيفه. وكان ذا بلاغة وطلاقة، جيد البديهة، طلق اللسان، حسن النظم والنثر، ودرّس في أغلب مدارس دمشق، وناب عن أبيه، وانتهت إليه رئاسة القضاء بالشام وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب والرئاسة ما لم يحصل لأحد قبله، وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة مناظرة حتى أفحم خصومه وعاد إلى وظائفه، وكان كريماً مهاباً توفي سنة ٧٧١ رحمه الله تعالى: انظر «البدر الطالع»: ١/ ٤١٠ ـ ٤١١.

فأجابني ـ ما صورته ومن خطه نقلت ـ :

«الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي: قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف متواترة، معلومة من الدين بالضرورة.

وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر، معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل.

وليس التواتر في شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً، جلفاً، لا يحفظ من القرآن حرفاً.

ولهذا: تقرير طويل، وبرهان عريض، لا تسع هذه الورقة شرحه.

«وحظ كل مسلم وحقه، أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر، معلوم باليقين، لا تتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه، والله تعالى أعلم» كتبه عبد الوهاب بن السبكيّ الشافعيّ»(١).

[٣٠٢] ـ تواتر القراءات العشر (٣)

قال الإمام ابن الجزريّ رحمه الله تعالى:

سئل الشيخ تاج الدين عبد الوهاب السبكيّ رحمه الله تعالى عن قوله في كتابه «جمع الجوامع في أصول الفقه»:

«والسبع متواترة» مع قوله: «والصحيح: أن ما وراء العشرة فهو شاذ».

إذا كانت العشرة متواترة فلم لا قلتم: «والعشر متواترة» بدل قولكم: «والسبع متواترة».

---

(١) «منجد المقرئين»: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
وسيأتي مزيد بيان لفتوى السبكيّ إن شاء الله تعالى.

فأجاب:

أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع، مع ادعائنا تواترها؛ فلأن السبع لم يُختلف في تواترها، وقد ذكرنا ـ أولاً ـ موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه بموضع الخلاف.

على أن القول: بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به ممن يعتبر قوله في الدين.

وهي ـ أعني القراءات الثلاث: ـ قراءة يعقوب، وخلف، وأبي جعفر بن القعقاع. لا تخالف رسم المصحف.

ثم قال: «سمعت الشيخ ـ يعني والده مجتهد العصر أبا الحسن علياً السبكي، رحمه الله تعالى ـ يشدد النكير على بعض القضاة، وقد بلغه عنه أنه: منع من القراءة بها، واستأذنه بعض أصحابنا ـ مرة ـ في إقراء السبع، فقال: أذنت لك أن تقرىء العشر.

قلت: نقلته من كتابه «منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع».

وقد جرى بيني وبينه رحمه الله تعالى في ذلك كلام كثير، وقلت له ما معناه:

كان ينبغي: أن تقول والعشر ولا بد.

فقال لي: أردنا التنبيه على الخلاف.

فقلت: يا سيدي: وأين الخلاف؟ وأين القائل بالخلاف؟ ومَنْ نص من الأئمة، أو غيرهم، على أن قراءة أبي جعفر، ويعقوب وخلف، غير متواترة؟

فقال: يفهم من قول ابن الحاجب: «والسبع متواترة».

فقلت: أي سبع؟ وعلى تقدير أن يقول: هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائيّ، مع أن كلام ابن الحاجب ما يدل على ذلك فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم أبداً، بل ولا عن قراءة: عاصم، وحمزة، والكسائيّ في حرف واحد، فكيف يقول أحد بعدم تواترها، مع ادعائه تواتر السبع؟

وأيضاً: فلو قلنا: إن مراده قراءة هؤلاء السبعة، فمن أي رواية؟ ومن أي طريق؟ ومن أي كتاب؟ فالتخصيص لم يدّعه ابن الحاجب، ولو ادعاه، لما سُلِّم إليه، ولا يقدر عليه.

بقي الإطلاق وهو: كل ما جاء عن السبعة، فقراءة يعقوب، وأبي جعفر ـ وخلف فيما انفرد فيه ـ جاءت عن السبعة.

فقال لي رحمه الله تعالى:

فمن أجل هذا قلت: «والصحيح: أن ما وراء العشرة فهو شاذ» ما يقابل الصحيح إلا فاسد.

وظهر منه في تلك الحالة أنه بدا له تغيير السبع بالعشر فلم يُمهل، وانتقل إلى رحمة الله»(١).

[٣٠٣] ـ حكم ما إذا أنكر تواتر القراءات السبع

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ نفع الله به:

هل القراءة ذات السبع متواترة مطلقاً أو عند القراء فقط، وهل إنكار تواترها كفر أم لا؟

فأجاب:

«هي متواترة عند القراء وغيرهم، واختار بعض أئمة متأخري المالكية أنها متواترة عند القراء لا عموماً، وإنكار تواترها صرح بعضهم بأنه كفر، واعترضه بعض أئمتهم فقال: لا يخفى على من اتقى الله وفهم ما نقلناه عن الأئمة الثقات من اختلافهم في تواترها، وطالع كلام القاضي عياض من أئمة الدين أنه قول غير صحيح، هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في إثباتها ونفيها، والخلاف في تواتر وجوه القراءة مثله أو أيسر منه فكيف يصرح فيه بالتكفير، وبتسليم

(١) «منجد المقرئين»: ٢٠٥ ـ ٢٠٨.

تواترها عموماً وخصوصاً ليس ذلك معلوماً من الدين بالضرورة، والاستحلال والتكفير إنما يكون بإنكار المجمع عليه المعلوم من الدين الضرورة، والاستدلال على الكفر بأن إنكار تواترها يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: منع كونه يؤدي إلى ذلك، والمنع كاف لأنه لم يأتِ على كونه يدل على ذلك بدليل، وليس علم ذلك واضحاً بحيث لا يفتقر إلى دليل.

الثاني: لو سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع لنا الدليل قائم على عدم تأديته لذلك[1]؛ وهو أن يقال كلما حكم بثبوت المنقول بنقل عدد مختلف لفظ ناقليه مع اتفاقه في المعنى لحكم ذلك العدد المتفق لفظ ناقليه لم يكن عدم تواتر وجوه القراءات السبعة مؤدياً لعدم تواترها[2]، فالملزوم حق واللازم باطل، بيان حقيقته أن ثبوت شهادة أربعة في الزنا أو اثنين في غيره مع اختلاف كلماتهم أو بعضها مع اتفاقهم في المعنى المشهور به كثبوتها متفقاً ألفاظها ولا أعلم في ذلك خلافاً، وبيان الملازمة أن المطلوب في القراءات السبع مصحف عثمان ﷺ تواتراً واختلاف ألفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالروم[3] والترقيق والتسهيل[4] وأضداد ذلك، والإعراب الموافق للمعنى كاختلاف ألفاظ الشهود في إثبات الزنا، بل اختلاف ألفاظ القراء بذلك أخف لأن اختلافهم راجع للاختلاف في صفة الحروف أو في بعض حروف الكلمة الواحدة، واختلاف الشهود راجع

---

(١) أي: للكفر.

(٢) أي تواتر الألفاظ، ويريد المصنف أن يفرق بين عدم تواتر بعض وجوه القراءات وتواتر القرآن نفسه وكونه ثبت بنقل الكافة عن الكافة - أي بالتواتر - ومثل على ذلك بما سيأتي في المتن.

(٣) الروم: «إذهاب أكثر الحركة وإبقاء جزء منها حال الوقف، وفائدته الإعلام بأصل الحركة ليرتفع جهالة السامع»: انظر «القواعد والإشارات في أصول القراءات لأحمد بن عمر بن أبي الرضا النحويّ»: ٥١.

(٤) والتسهيل أو التليين وهو «النطق بالهمزة بين همزة وحرف مد، أي: جعل حرف مخرجه بين مخرج [الهمزة] المحققة ومخرج حرف المد المجانس لحركتها، فتجعل المفتوحة بين الهمزة المحققة والألف، وتجعل المكسورة بين الهمزة والياء المدية، وتجعل المضمومة بين الهمزة والواو المديّة»: «الإضاءة في أصول القراءة» للضباع: ٢٩.

للاختلاف في الكلام على الكلمة بكمالها، فكما أجمعنا على أن اختلاف تلك الألفاظ غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقاً ـ وهو الظن بثبوت الأمر الموجب للحد ـ فكذا اختلاف ألفاظ السبعة فيما ذكر غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقاً، وهو ثبوت العلم بها كثبوت المحكوم له بالتواتر.

الوجه الثالث: أنا لو سلّمنا عدم نهوض هذين الوجهين فيما ذكرناه كان أقل حالهما أنهما شبهتان يمنعان من العلم بأن عدم تواتر وجوه القراءات يوجب كون عدم تواتر القرآن جملة ضرورياً من الدين، وجهل ما ليس ضرورياً من الدين ليس كفراً بحال»[1].

[٣٠٤] ـ الفرق بين نقل القرآن ونقل القراءات

سئل الإمام الأستاذ الحافظ أبو محمد عبد الله بن الحسن القرطبيّ[2] عن مسائل على جهة المذاكرة.

فأجاب فيها على ما عنده على ما ظهر له، فوقع ذلك إلى الأستاذ أبي علي الرُندي[3] فناقشه في بعضها.

وهذا نصّ كلام أبي عليّ، قال رحمه الله:

وبعد، فإن بعض المقرئين ـ المنتحلين صناعة الإقراء بمالقة[4] ممن انتصب إلى الأستاذية وأقعد نفسه مقعد الأشياخ ـ عثرنا له على مكتوب قصد فيه مجاوبة من سأله المذاكرة في مسائل، فكتب إليه هذا المقرئ المذكور مجاوباً له فيما سأل.

---

(١) «الفتاوى الحديثية»: ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٢) في المتن: أبو محمد بن عبدالله، والصحيح أبو محمد عبدالله، وهو عبدالله بن الحسن بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ المالقيّ، من حفاظ الحديث ومن الكُتاب اللغويين الشعراء. ولد بمالقة سنة ٥٥٦ وتوفي بها سنة ٦١١، وله عدة تصانيف رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٤/ ٧٨.
(٣) لم أقف له على ترجمة.
(٤) من مدن الأندلس المفقود.

قال الأستاذ أبو عليّ: وهذا نص كلامه:

قال عبد الله بن الحسن الأنصاريّ القرطبيّ - وفّقني الله وإياك، ووقاك ما تَكْرَهُهُ ورعاك -: وبعد، فإنه اتصل بي كتابك تسأل فيه المذاكرة في المسائل التي رسمت فيها، وأنا أذكر لك ما عندي فيها وما يحضرني ذكره إن شاء الله. فذكر مسألة من القرآن سأله السائل عن إعرابها، ومسألة أخرى سأله السائل عن معناها، ثم قال: وأمّا قولك في القرآن أيحتاج فيه إلى الإسناد؟ فالذي عندي في ذلك أنه يحتاج فيه إلى الإسناد؛ والدليل على ذلك أن القراءات لا تثبت إلا بالأسانيد، وهي منقولة نقل الآحاد، وذلك يقضي بأن القرآن يحتاج فيه إلى الإسناد، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء انتهى.

فناقشه الأستاذ أبو عليّ في المسألة الأولى وفي الثانية، ثم قال: وأمّا ما ذهب إليه في المسألة الثالثة أن القرآن يحتاج فيه إلى الإسناد فأمر عظيم، وخطب جسيم، عمد هذا المتعسّف المتكلّم فيما لا يعلم، المتعاطي ما لا يُحسن إلى الآية الكبرى والمعجزة العظمى التي هي منقولة إلينا تواتراً فجعلها منقولة بالإسناد فهي منقولة آحاداً، وبنقلها آحاداً لا تثبت أصلاً ولا يحصل العلم بها قطعاً، وبنقلها تواتراً ثبتتْ على القطع، ويحصل العلم بها في حق من لم ير الرسول ﷺ ولا سمع القرآن منه، لأن مَنْ رأى الرسول ﷺ وسمع القرآن منه قد حصل له الأمر بالعيان وثبت عنده بالمشاهدة فلا يحتاج بذلك إلى الإخبار؛ وأما من لم ير الرسول ﷺ ولا سمع القرآن منه فيما مضى من الأعصار إلى عصرنا هذا، فلا تثبت هذه المعجزة في حقّه إلا بالنقل المتواتر، وأما النقل الذي يقال فيه فلان عن فلان فلا يتضمّن العلم، وإنما يتضمّن غلبة الظن، فصدق الناقلين إذا كانوا عدولاً بمنزلة الشهود إذا شهدوا عند الحاكم غلب على الظن صدقهم إذا كانوا عدولاً ولم يقطع بصدقهم، فالقرآن الذي هو معجزة الرسول ﷺ التي تحدّى بها لم تثبت في حقنا إلا بالنقل المتواتر الذي هو نقل الكافة عن الكافة، فقد حصل لنا علماً وثبت عندنا قطعاً مجيء القرآن على لسان محمد ﷺ، وعلمنا بالتواتر أنه تحدّى به الناس ودعاهم إلى معارضته فلم يقدروا على ذلك، وعلمنا كونه معجزة له حيث كان على أسلوبٍ غير الأسلوب المألوف المعتاد

في لسان العرب يعجز الفصحاء عن معارضته، وبما تضمّن من الأخبار عن العيوب التي لا تعلم إلا من جهة الوحي بثبوته تواتراً كثبوت مكة وغيرها من البلاد الغائبة عنا المشهورة عند الناس المعلوم وجودها قطعاً، وثبوتُ ذلك بالنقل المتواتر لا يحتاج فيه إلى الإسناد، ولا يتصوّر فيه الإسناد، فلو كان القرآن منقولاً نقل الآحاد لما ثبت عندنا على القطع، فمن ذهب إلى أن القرآن منقول بالإسناد فقد وقع في جهالة تجر إلى ضلالة، وفي ذلك استئصال قاعدة الإسلام وهدم الركن الذي هو العَلَم الأكبر من الأعلام الدالة على صدق الصادق محمدﷺ.

ثم قال هذا المتعسّف: ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، قال أبو عليّ: إنما يكون هذا فيما يحتاج فيه إلى الإسناد من الأخبار المنقولة آحاداً، وهذا اللفظ جاء عن بعض السلف وهو حقّ، ولكن إنما يعتبر الإسناد ويلتمس فيما لم يتواتر من الأخبار، وهذا قول أهل التحصيل، واللفظ معروف لابن المبارك، وابن المبارك إنما أراد أنّ الحاجة إلى الإسناد إنما تكون فيما لم يتواتر من الأخبار، ولا يظن به ولا بغيره من أهل العلم إلا هذا، وبالله التوفيق.

وقال المتعسّف محتجّاً لمذهبه وفساد اعتقاده في أن القرآن نقله من جهة الإسناد الذي هو فلان عن فلان، والدليل على ذلك: أن القراءات لا تثبت إلا بالإسناد، وهي منقولة نقل الآحاد[1]، وذلك يقتضي أن القرآن منقول آحاداً. انتهى.

قال الأستاذ أبو عليّ: اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أنواع من الزّلل والخطأ الذي يتضمن في القول كثرة الأمراض والعلل:

النوع الأول: الاستدلال الفاسد، لأنه استدل على ما ثبت تواتراً وحصل العلم به قطعاً بما لا يثبت إلا بالإسناد ونقل الآحاد، وظن أن الحكم فيهما واحد؛ وذلك أن القراءات وإن كانت منقولة نقل الآحاد فلا يلزم منه أن يكون القرآن كذلك، لأن القرآن على الجملة معلوم بالتواتر، والقراءات ليست كذلك، وما من قراءة من

---

(١) هذا القول فيه خَلْط أيضاً فإن القراءات قد نقل بعضها بالتواتر وبعضها الآخر بنقل مستفيض مشهور وإن لم يبلغ درجة التواتر، أما إطلاق القول بأن القراءات منقولة نقل آحاد فهو خطأ ولا ريب.

القراءات الشاذة أو المشهورة إلا ويحتاج فيها إلى نقل فلان عن فلان، وقد ثبت أن القرآن منقول تواتراً وأن القراءة منقولة آحاداً[1]، ولا ارتباط بينهما في حكم النقل، والقراءات فروع تتعلق بالقرآن، فلم يلزم في القرآن أن يكون منقولاً نقل الآحاد وإن كانت القراءة المتعلقة به منقولة نقل الآحاد، ومما يبين هذا أن الجمهور من حملة القرآن العالمين به على القطع المقرّين بظهوره على لسان محمد ﷺ إقراراً يستند إلى العلم القطعيّ لا يعرف كثير منهم القراءات ولا تثبت عندهم، وإذا كان هؤلاء على هذا الحال من بُعدهم عن معرفة القراءات، فمَن سواهم من سائر الناس أولى بهذه الحالة وأليق بهذه الصفة، فلو كان الأمر في القرآن مرتبطاً بالقراءات للزم أن يكون كل من عرف القرآن قد عرف القراءات.

ومما يُبيّن هذا أن الذين يعنون بالقراءات ومعرفتها ونقلها وروايتها يستندون في ذلك إلى نقل فلان عن فلان ويسلكون في ذلك مسلك الناقلين للسنن الواردة والآثار المروية عن الرسول ﷺ في نقلها نقل الآحاد، ولم يُرَ أحد في عصر من الأعصار، ولا في مصر من الأمصار يتكلف في نقل القرآن إسناداً، ولا يتعرض لنقله آحادًا؛ ولو رامَهُ جاهل لم يتأت له ذلك، وركب مركباً وعراً يوقعه في مهالك.

والطلب متوجه إلى هذا المتعسّف بأن يقال له: إذا ادعيت أن القرآن يُحتاج فيه إلى الإسناد، وركبت في ذلك متن اللجاجة[2] والعناد، فبيّن ذلك وخذ في الإسناد الذي تعتمد عليه، وتستند في حمل القرآن إليه، ولتقلْ في إيراده حدثنا فلان عن فلان إلى حيث ينتهي سندُك أن القرآن ظهر على لسان محمد ﷺ، وإذا طُلب بهذا وألزم هذا الإلزام خرس لسانه عن الكلام، وامتدت عليه أطناب[3] الظلام، واستولى عليه الحصر، وصمّت الأذان وعمي البصر. هذا إذا قدّرنا أنه ينتبه لزلله، وفساد مذهبه؛ وإن استمرّ على غيه، وطوى ثوب جحوده على طيه، وتشبث بما لجأ إليه أوّلاً من الركون إلى القراءات، والوجوه المرويات المسندات، فقد ركن إلى أمر قد نبهنا على اختلاله، وفرغنا من إبطاله.

---

(١) انظر التخريج السابق ص: ٣٥٧.

(٢) اللجاجة: التمادي، وانظر «لسان العرب»: ل ج ج.

(٣) أطناب الخيمة حبالها، وفي الكلام استعارة.

والنوع الثاني:[١] أنه ردّ أصلاً إلى فرع، لأن القرآن في نفسه أصل، والوجوه المرويات من القراءات الشاذة والمشهورة فروع راجعة إليه، ولو ذهب ذاهب إلى أن نقلها متواترٌ حملاً على الأصل الذي هو القرآن لكان أشدَّ وأدخل في طريق الاستدلال، لأنه ردّ فرعاً إلى أصل مع أنّ ذلك فاسد، ولا يلزم من حيث كان القرآن متواتراً أن تكون القراءات في نقلها متواترة، لأنه لا يلزم أن يحمل الفرع على الأصل في جميع حالاته. وإذا كان الفرع لا يُحمل على الأصل في جملة أحواله، كان الأصل أولى بأن لا يُحمل على الفرع، فحصل من هذا أنه لا يُحمل القرآن في النقل وهو متواتر على القراءات المنقولة نقلَ الآحاد[٢]، وأنه لا تحمل القراءات أيضاً على القرآن الذي هو منقول نقل التواتر.

ويغني عن هذا كله أنه قد ثبت نقل القرآن تواتراً ونقل القراءات آحاداً[٣].

والنوع الثالث: أنه صرّح بمذهبه الفاسد في آخر كلامه حيث قال: وذلك يقضي بأن القرآن منقول آحاداً لأن أول كلامه يتطرق إليه الاحتمال، لأنه يحتمل أن يكون مراده ومعتقده أن يكون القرآن مع أنه منقول بالتواتر يحتاج فيه إلى الإسناد، ولو كان هذا مذهبه ومعتقده لكان بيّن الفساد واضح البطلان؛ لأن المنقول تواتراً لا يصح فيه الإسناد، لأن الإسناد إنما يتصور فيما كان منقولاً نقل الآحاد، فمن أفضى به كلامه إلى اجتماع التواتر والإسناد في شيء واحد فقد قضى باجتماع التواتر والآحاد، وهذا تناقض، وقضى باجتماع الضدين والحكمين المتنافيين، فإنّ من حكم المنقول آحادًا انتفاء التواتر عنه، ومن حكم المنقول تواتراً انتفاء نقل الآحاد عنه، وهذا الراضي عن نفسه المُقدِم على التكلم فيما لا يُحسن إن ذهب إلى أن القرآن لم ينقله إلاّ من طريق فلان عن فلان فقد اعترف بأنه لم يثبت عنده ولا حصل له العلم به قطعاً، فإن ما نقل من طريق الآحاد لا يوجب علماً، وإنما يوجب العلم النقل المتواتر. انتهى كلام الأستاذ أبي عليّ ﷺ.

---

(١) من أنواع الزلل والخطأ.

(٢) (٣) سبق قريباً بيان فساد هذا الإطلاق.

تعقيب لبعض شيوخ الأندلس على المناقشات السابقة:

وسئل بعض الشيوخ عن مناقشة الأستاذ أبي عليّ لأبي محمد القرطبيّ في مسألة سئل عنها، فقال له السائل: أخبرني عن القرآن أيحتاج فيه إلى إسناد؟ واستعظم ذلك الأستاذ أبو عليّ وشنّع عليه ما شاء، وألزمه القول بأن القرآن منقول بالأسانيد، وإذا كان كذلك لزم أن يكون منقولاً آحاداً وهو خلاف الإجماع.

فأجاب: بأن ذلك لا يلزمه، وهو تعسف من أبي عليّ.

ومعنى سؤال السائل: أنه لما علم أن المصحف الإمام نقله الناس نقل تواتر بالقراءة والكتابة وقع في نفسه تردد هل يفتقر القارىء إذا قرأه من أوله إلى آخره إلى إسناد؟ أو يكتفي بكونه منقولاً نقلاً يوجب العلم ويقطع العذر؟ وقد ذهب إلى هذا كبير من كبراء أهل الأداء، وهو ابن مِقْسَم[1]، قال: يجوز للعالم بالعربية والمعاني القرآنية أن يقرأ برأيه على ما تقتضيه العربية والمعاني التفسيرية ولا يفتقر إلى إسناد، فسأل هذا السائل أبا محمد القرطبيّ فقال: أيحتاج في القرآن إلى إسناد؟ فلو قال له: لا يحتاج فيه إلى إسناد لفهم من ذلك ما ذهب إليه ابن مقسم، وهو عند العلماء مذهب فاسد مخالف لما عليه سلف هذه الأمة، فقال: الذي عندي فيه أنه يحتاج إلى الإسناد، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. انتهى.

قال الإمام أبو بكر بن مجاهد في كتاب «جامع القراءات»:

ولم أر أحداً ممن أدركت من القراء وأهل العلم باللغة وأئمة العربية يرخصون لأحد في أن يقرأ بحرف لم يقرأ به أحد من الأئمة الماضين وإن كان جائزاً في العربية، بل رأيتهم يشدّدون في ذلك وينهون عنه ويرون الكراهية له عمن تقدم من مشايخهم لئلا يَجْسُرَ على القول في القرآن بالرأي أهلُ الزَّيْغ، وينسبون من فعله إلى

---

(١) محمد بن الحسن بن يعقوب، ومقسم هذا من أجداده وهو صاحب ابن عباس رضي الله عنهما، أبو بكر البغدادي العطار، الإمام المقرىء النحوي. ولد سنة ٢٦٥، وكان من أحفظ أهل زمانه للنحو وأعرفهم بالقراءات. وكان يقول بجواز القراءة بما يوافق المصحف والعربية وإن لم يكن له سند، فعقد له مجلس واستتيب فتاب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٥٤. انظر «غاية النهاية»: ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٥.

البدعة والخروج على الجماعة ومفارقة أهل القبلة ومخالفة الأمة.

قال أبو بكر بن مجاهد: ومتى ما طمع أهل الزيغ في تغيير الحرف والحرفين غيّروا أكثر من ذلك، وعسى أن يتطاول الزمان كذلك فينشأ قومٌ فيقول بعضهم: لم يقرأ هذه إلاَّ وله أصل. انتهى.

فهذا معنى جواب الأستاذ أبي محمد، ولا يلزمه ما ألزمه الأستاذ أبو علي الزُّنديّ»(١)(٢).

[٣٠٥] ـ حكم القراءة بالشاذ (١)

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ به عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله)(٣)؟

قال: «ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: **«أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعةِ أحرُفٍ فاقْرأُوا ما تيَسّرَ منهُ»**، مثل تعملون ويعملون، وقال مالك: «لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأساً».

وقد قال ابن عبد البر معلقاً على هذه الفتوى: معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة على وجه التعليم والوقوف على ما روي في ذلك من علم الخاصة، وإنّما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيراً لمعنى الحديث، وإنّما لم تجز القراءة به في الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان لا يقطع عليه، وإنّما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكنه لا يُقدِم أحد على القطع في رده، وقد قال مالك: إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يُصَلَّ وراءه.

---

(١) «المعرب»: ١٢/١٥٧ ـ ١٦٢.

(٢) وهذا الرد هو الأليق بتوجيه كلام عبدالله بن الحسن القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو ما يقتضيه حسن الظن بالعلماء، والله أعلم.

(٣) أي: عوض «فاسعوا» وهذه قراءة شاذة.

وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوماً شذوا، لا يعرج عليهم، منهم الأعمش... وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التي أُشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه المصاحف».

وهذا الذي ذكره ابن عبدالبر هو الحق إن شاء الله تعالى، والله أعلم»[1].

[٣٠٦] - حكم القراءة بالشاذ (٢)

سئل الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

هل يجوز لقارىء يقرأ كتاب الله بالقراءة الشاذة التي لم يصح نقلها عن أئمة هذا الفن ولا سيما لمن ليس يعرف مصادر ألفاظ العرب ولا مبانيها ولا يقدر التصرف ولا تطلعَ معانيها، أقراءتها أولى أم السكوت عنها؟ وهل تكره قراءتها في الصلاة أم لا؟.

أجاب:

«الأمر في ذلك أبلغ من ذلك، وهو أنه لا يجوز القراءة من ذلك إلا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الأمة بالقبول كهذه السبع[2]؛ فإن الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الأصول، فما يوجد فيه ذلك[3] فممنوع منه منع كراهة، وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك، وعلى كل من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام بواجبه، والله أعلم»[4].

(١) «المرشد الوجيز»: ١٠٤ ـ ١٠٥.
والصحيح أن المصحف الإمام فيه ما بقي من الأحرف السبعة بعد العرضة الأخيرة.
(٢) أي: القراءات السبع المعروفة.
(٣) كذا وردت، ولعلها: فما لا يوجد فيه ذلك أو تقدير كلامه: فما يوجد فيه الشاذ.
(٤) «فتاوى ابن الصلاح»: ٨٥.

[٣٠٧] ـ حكم القراءة بالشاذ (٣)

سئل الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

لو لم تجز القراءة بالشواذ وارتكب قارىء عليها[١] وأصر هل يجب منعه عنها منعَ مرتكب خطيئة أو إثماً؟

أجاب:

«يجب منعه وتأثيمه بعد تعريفه، ثم هو مستوجب تعزيره، والله أعلم».

مسألة: لو لم يجز ذلك، واجترأ عليه قارىء، وأصر ولم يمتنع فما يستوجبه؟

أجاب:

«يمنع بالحبس والإهانة ونحو ذلك، وعلى المتمكن من ذلك أن لا يهمله، والله أعلم»[٢].

[٣٠٨] ـ حكم القراءة بالشاذ (٤)

وأجاب عن السؤال السابق نفسه الإمام أبو عمرو ابن الحاجب[٣] فقال: «لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها، عالماً كان بالعربية أو جاهلاً. وإذا قرأ بها قارىء فإن كان جاهلاً بالتحريم عُرِّف به وأمر بتركها، وإن كان عالماً أُدِّب بشرطه، وإن أصرّ على ذلك أُدِّب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك»[٤].

---

(١) أي: ارتكب مواصلة قراءتها.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: ٨٥ ـ ٨٦.

(٣) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين مُمَسك الصلاحي، كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، وسارت بمصنفاته الركبان مع دين وورع وتواضع، توفي بالإسكندرية، عام ٦٤٦. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

(٤) «المرشد الوجيز»: ١٨٤ ـ ١٨٥.

[٣٠٩] ـ حكم القراءة بالشاذ (٥)

سئل الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:

هل تحل له[١] القراءة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل بها؟

الجواب:

«لا تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها؛ فإن قرأ بها في الصلاة وغيّرت المعنى[٢] بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً»[٣].

[٣١٠] ـ حكم القراءة بالشاذ (٦)

سئل الشيخ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤] عن:

حكم القراءة بالشواذ؟

فأجاب:

«تحرم القراءة بالشواذ، وفي الصلاة أشد، ولا نعرف خلافاً عن أئمة الشافعية في تفسير الشاذ: أنه ما زاد على العشرة، بل منهم من ضَيَّق، فقال: ما زاد على السبع، وهو إطلاق الأكثر منهم[٥].

ولا ينبغي للحاكم ـ خصوصاً قاضي الشرع ـ أن يترك من يجعل ذلك دَيْدَنَه، بل يمنعه بما يليق به، فإن أصرّ فبِما هو أشدُّ، كما فعل السلف بالإمام أبي بكر بن

---

(١) أي: للقارىء.

(٢) يعني في غير الفاتحة؛ إذ لو قرأ بشواذ الفاتحة لا يعد أنه قرأها فتبطل صلاته.

(٣) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٤٩.

(٤) أحمد بن علي بن محمد، إمام الأئمة، أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي، يعرف بـ (ابن حجر) وهو لقب لبعض آبائه، أقبل على الحديث بكليته، وارتحل في طلبه وتصدى لنشره وإقرائه، وله المصنفات النافعة المشهورة، توفي في القاهرة سنة ٨٥٢، انظر (الضوء اللامع): ٢/٣٦ ـ ٤٠.

(٥) والأول هو الصحيح.

شَنَبُوذَ، مع جلالته، كأن الاسترسال في ذلك غير مرضيّ، ويثاب أولياء الأمور على ذلك، صيانةً لكتاب الله تعالى.

وأما الصلاة فقال في «الروضة»[1]:

ويصح بالشاذ إن لم يكن فيها تَغَيُّرُ معنى ولا زيادةُ حرفٍ، ولا نقصانُه، وهذا هو المعتمد، وبه الفتوى[2]، وكذا قال في «التحقيق»[3].

وقال الرُّويَاني في البحر[4]: إن لم يكن فيه تغيير معنى لم تبطل، وإن كان فيها زيادة كلمة أو التغيير فيجري مجرى أثر عن الصحابة، أو خبر عن النبيّ ﷺ، فإن كان عمداً بطلت صلاته، أو سهواً سجد للسهو.

قال الزركشيّ: وينبغي أن يكون هذا التفصيل في قراءة الفاتحة، لا غيرها.

وقال مالك: من قرأ بقراءة ابن مسعود، أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف، لم يُصَلَّ وراءه.

وقال في المدوّنة: من صلى بقراءة ابن مسعود أعاد أبداً.

وقال الشاشيّ[5]: ومن قرأ بالقراءة الشاذة لم تُجْزِه، ومن ائتم به أعاد أبداً.

---

(١) للإمام النووي، وهو في فقه الشافعية.

(٢) يعني ما سوى الفاتحة وإلا فإن قرأ الفاتحة بالشاذ فقد بطلت صلاته، والله أعلم، وسيأتي هذا من كلام الزركشي.

(٣) كتاب للإمام النوويّ في الفقه الشافعي وصل فيه إلى باب صلاة المسافر، كما قال تلميذه علاء الدين بن العطار في كتابه: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»: ٨٥. هذا وقد ذكر محقق الكتاب أن منه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ١/ ٣٥٤ مجاميع.

(٤) «بحر المذهب» من أطول كتب فقه الشافعية، كما في «الأعلام»: ٤/ ١٧٥.

(٥) محمد بن أحمد بن الحسين الشاشيّ التركيّ، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الإسلام. ولد بمَيّافارقين في سنة ٤٢٩ وتفقه بها، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتخرج به الأصحاب ببغداد، وله تصانيف، وولي تدريس النظامية بعد الغزاليّ وكان ورعاً زاهداً ديناً. توفي سنة ٥٠٧. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

ونحوه قول ابن الحاجب.

والذي أفتى به علماء الحنفية: بطلان الصلاة، إن غيَّر المعنى، وصحتها إن لم يغير.

وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة.

ونقل البغويّ في تفسيره الاتفاقَ على جواز القراءة بقراءة يعقوب، وقراءة أبي جعفر، مع السبعة المشهورة، ولم يذكر خَلَفاً[1] لأن قراءته لا تخالف في حرف، فقراءته مندرجة معهم، كذا قال الإمام السبكيّ في شرح منهاج النووي في صفة الصلاة، بل قال في «النشر»[2]: «تتبعت اختيار خلف فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، بل ولا عن حمزة، والكسائيّ، وأبي بكر، إلا في حرف واحد، وهو في قوله تعالى ، في الأنبياء: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ﴾[3] قرأها كحفص والجماعة بألف، وروى عنه القَلانِسيّ[4] ـ في إرشاده[5] ـ السكتَ بين السورتين، مخالفَ الكوفيين. والله أعلم.

وأما قول شيخ الإسلام أبي زكريا النوويّ في «التبيان»: ولا يجوز بغير السبع. . . ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة؛ فقال ابن الجزريّ في «المنجد»[6]: أباه الأئِمة المحققون، والفقهاء المدققون، إذ مدار صحة القراءة

(١) **خلف بن هشام بن ثعلب الأسديّ**، الإمام العلم، أبو محمد البزّار البغداديّ، وأصله من فم الصلح، وهو أحد القراء العشرة. ولد سنة ١٥٠، وحفظ القرآن، وطلب العلوم، وكان ثقة كبيراً زاهداً، عابداً عالماً. وكان يأخذ بقراءة حمزة إلا أنه خالفه في ١٢٠ حرفاً لكنه لم ينفرد بحرف منها. توفي سنة ٢٢٩ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

(٢) أي ابن الجزريّ.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: (٩٥).

(٤) **محمد بن الحسين بن بندار**، أبو العز الواسطيّ القلانسيّ شيخ العراق ومقرىء القراء بواسط، صاحب التصانيف، أستاذ. ولد سنة ٤٣٥ بواسط. كان بصيراً بالقراءات وعللها وغوامضها، عارفاً بطرقها، عالي الإسناد، له عدة تصانيف. توفي سنة ٥٢١ بواسط: انظر «غاية النهاية»: ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٥) «الإرشاد في القراءات العشر» وهو مطبوع.

(٦) «منجد المقرئين» وهو مطبوع.

عندهم الأركان الثلاثة المتقدمة[1]، فهو الحق الذي لا محيد عنه، والحق أحق أن يتبع. انتهى»[2].

[٣١١] ـ الائتمام خلف من يقرأ بالشاذ

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عمّن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟

قال: «يخرج ويدعه ولا يأتمّ به»[3].

وقيل لابن القاسم:

فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: «إن قال لنا: يخرج، فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده»[4].

[٣١٢] ـ جمع القراءات[5]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تعالى:

عن جمع القراءات السبع هل هو سنة أم بدعة؟ وهل جمعت على عهد رسول الله ﷺ أم لا؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا؟

---

(١) وهي التواتر أو الصحة مع الاستفاضة، وموافقتها للرسم العثماني، وموافقتها للعربية بوجه فصيح أو أفصح.

(٢) «لطائف الإشارات»: ١/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٣) وذلك لأن فيها قراءات شاذة لا يجوز القراءة بها، وإنما يُقرأ بما في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي أجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) «المدونة».

(٥) المقصود بجمع القراءات هو أن يأتي القارىء بالآية: ـ أو بمقطع مناسب منها يصلح للوقف عليه ـ فيأتي على جميع ما فيها من القراءات عرضاً على شيخه، وهذا الذي ذكرت صورة من صور الجمع، وله صور أخرى.

فأجاب:

«الحمد لله: أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءات التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سُنة. والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة»[1].

[٣١٣] ـ خلط القراءات (١)

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن:

رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو، فهل إذا قرأ لورش[2] أو لنافع باختلاف الروايات مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم أو تنقص صلاته به أو ترد؟.

الجواب:

«يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها، والله أعلم»[3].

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣/ ٤٠٤.

(٢) عثمان بن سعيد بن عبدالله، أبو سعيد القرشي ـ بالولاء ـ القبطي المصري الملقب بورش. شيخ القراء المحققين وإمام أهل الأداء المرتلين. انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، ولد سنة ١١٠ بمصر. وكان أبيض فلُقِّب ورشاً وهو شيء يصنع من اللبن. وكان قد تعمق في النحو وأحكمه، توفي بمصر سنة ١٩٧ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ١/ ٢٢٠.

[٣١٤] ـ خلط القراءات (٢)

وأجاب: على السؤال السابق نفسه الشيخ الإمام أبو عمرو بن الحاجب[١] فقال:

«وأما القراءة بالقراءات المختلفة في آي العَشْر الواحد[٢] فالأولى أن لا يفعل؛ نعم، إن قرأ بقراءتين في موضع إحداهما مبنية على الأخرى، مثل أن يقرأ: (نَغْفِرْ لكُمْ) بالنون و(خَطِيئاتُكُمْ) بالرفع[٣]، ومثل (إنْ تَضِلَّ إحديهما) بالكسر[٤] (فَتُذَكِّرَ إحْديهما) بالنصب[٥]، فهذا أيضاً ممتنع، وحكم المنع كما تقدم، والله أعلم».

وقال الشيخ أبو شامة معلقاً على هذه الفتوى:

«قلت: المنع من هذا ظاهر، وأما ما ليس كذلك فلا منع منه، فإن الجميع جائز، والتخيير في هذا وأكثر منه كان حاصلاً بما ثبت من إنزال القرآن على سبعة أحرف توسعة على القراء، فلا ينبغي أن يضيق بالمنع من هذا ولا ضرر فيه؛ نعم، أكره ترداد الآية بقراءات مختلفة كما يفعله أهل زماننا في جميع القراءات لما فيه من

---

(١) الشيخ الإمام العلامة، المقرىء، الأصوليّ الفقيه، النحويّ، جمال الأئمة والملة والدين أبو عمرو **عثمان بن عمر بن أبي بكر الكُرديّ الدُّويني الإسنائيّ المالكيّ**. ولد سنة ٥٧٠ بإسنا من بلاد الصعيد، وكان أبوه حاجباً للأمير عز الدين مُوسَك الصلاحي. كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق وبغيره، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان مع دين وورع وتواضع وطرح للتكلف. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بالإسكندرية سنة ٦٤٦. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

(٢) العشر هي عشر آيات، وقد اعتاد القراء قراءة عشر آيات في مجالسهم بكل ما فيها من قراءات أو بقراءات مختارة.

(٣) قال المحقق: لأن الصواب أن يقرأ بالتاء مضمومة وفتح الفاء في «تغفر» ورفع التاء في «خطيئاتكم» كما قرأ نافع، أو أن يقرأ «نغفر لكم» بالنون «وخطيئاتكم» بكسر التاء كما قرأ عاصم وغيره (انظر: التيسير ص ١١٤؛ والنشر ٢/ ٢١٥، ٢٧٢).

(٤) قال المحقق: بكسر الهمزة على قراءة حمزة.

(٥) قال المحقق: بنصب الراء على قراءة الباقين من غير حمزة. إن الصواب أن يقرأ «إن تضل» بكسر الهمزة و«فتذكر» برفع الراء على قراءة حمزة، أو «أن تضل» بفتح الهمزة و﴿فَتُذَكِّرَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بفتح الراء كما قرأ الباقون (انظر: التيسير ص ٨٥؛ والنشر ٢/ ٢٣٦).

الابتداع، ولم يرد فيه شيء عن المتقدمين. وقد بلغني كراهته عن بعض متصدري المغاربة المتأخرين، والله أعلم»[1].

[٣١٥] ـ خلط القراءات (٣)

سئل الحافظ السيوطيّ، رحمه الله تعالى:

إذا قرأ كلمة ملفقة من قراءتين كـ(الرحيم مالك) بالإدغام مع الألف[2]، (وترى الناس سكرى)[3] بترك الألف وعدم الإمالة، هل يجوز أم لا؟ وإذا قلتم يجوز فهل ذلك جائز سواء أخل بالمعنى أم لا، غيّر نظم القرآن كقوله: ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ ببناء الفعل للمفعول مع نصب اللام أم لا؟ وما معنى قولهم القراءة سنة متبعة؟

الجواب:

«الذي اختاره ابن الجزريّ[4] في «النشر» أنه إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى مُنع التلفيق[5] مَنْعَ تحريم كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾

---

(١) «المرشد الوجيز»: ١٨٥.

(٢) من أدغم ميم (الرحيم) في ميم ملك فإنه يحذف الألف من (ملك).

(٣) لأن من ترك ألف «سكرى» أمال، من سورة الحج، والآية: ٢.

(٤) **محمد بن محمد بن محمد بن علي، شمس الدين أبو الخير العمري الدمشقي ثم الشيرازيّ** الشافعي، ويعرف بابن الجزريّ نسبة لجزيرة ابن عمر قريب الموصل. ولد سنة ٧٥١ بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن وغيره، وقرأ القراءات، ودخل القاهرة وقرأ على مشايخها وقرأ الفقه والأصول والمعاني والبيان والحديث، وأذن له غير واحد بالإفتاء والإقراء، وتصدى للإقراء سنين، فرّ من القاهرة على إثر محنة لحقته سنة ٧٩٨، ودخل البلاد العثمانية ونشر ببورصة القراءات والحديث، ولما تغلب تيمورلنك على العثمانيين أخذه معه إلى سمرقند، ثم لما مات تيمورلنك دخل شيراز ونشر بها القراءات والحديث وولي قضاءها مدة طويلة، ثم قصد الحج وجرت عليه أمور وأحوال وتنقل في البلاد حتى دخل شيراز مرة أخرى فمات بها رحمه الله تعالى سنة ٨٣٣. وله تصانيف مفيدة في القراءات والحديث والفقه والنحو وغير ذلك. انظر «الضوء اللامع»: ٩/ ٢٥٥ ـ ٢٦٠.

(٥) وهو أن يقرأ بقراءة ثم يتلوها بأخرى ليست من أصول القراءة الأولى.

برفعهما أو بنصبهما ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة[1]، وإن لم يكن كذلك فُرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فيحرم في الأول لأنه كذب في الرواية وتخليط، ويجوز في التلاوة، هذا خلاصة ما قاله ابن الجزريّ.

وذكر ابن الصلاح والنوويّ أن التالي ينبغي له أن يستمر على قراءة واحدة ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى، وهذا الإطلاق محمول على التفصيل الذي ذكره ابن الجزريّ.

وأما قولهم: القراءة سنة متبعة فهذا أثر عن زيد بن ثابت أخرجه سعيد بن منصور[2] في سننه وغيره، قال البيهقيّ في تفسيره: أراد أن اتّباع مَن قبلنا في الحروف سنة ولا تجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة انتهى»[3].

[٣١٦] ـ الالتزام بقراءة واحدة حال التلاوة في مجلس واحد

سئل الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

هل يسوغ لقارىء أن يقرأ كل آية من أيّ عشر واحد[4] بقراءة أخرى أم اللازم أو الأولى أن يتم العشر بالقراءة المبتدأ بها أول آية فيه؟

أجاب:

«الأولى أن يتم العشر بما ابتدأ به من القراءة، بل ينبغي أن لا يزال في القراءة التي ابتدأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به، وليس ذلك منوطاً بالعشر وأشباهه،

---

(١) لأن رفع «آدم» يوجب نصب «كلمات» والعكس كذلك، والآية: من سورة البقرة، ٣٧.

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ نزيل مكة. ثقة مصنف. توفي سنة ٢٢٧ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٤١.

(٣) «الحاوي»: ٢/٨ ـ ٩.

(٤) العشر هي عشر آيات، وقد اعتاد القراء أن يقرأوا عشر آيات في مجالسهم بكل ما فيها من قراءات أو بقراءات مختارة.

ولا الجواز والمنع منوطين فيه بذلك»[1].

[٣١٧] - القراءة بالروايات أمام العوام

سئل الشيخ النجدي[2] (مفتي الشافعية) عن:

حكم القراءة برواية غير المعتادة عند العامة، وليس بالمجلس عالم بها يرد القارىء إذا أخطأ؟

فقال:

«الذي تلقيته عن شيخي السقّا[3] نقلاً عن مشايخه: أنه لا يجوز تدريس علوم الفقه والحديث والتفسير إلا بحضرة مَن إذا غلط الشيخ يرده، فالقرآن أولى»[4].

[٣١٨] - تكبير الختم (١)

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: ٨٥.

(٢) **محمد النجدي بن سالم الشرقاوي**. شيخ السادة الشافعية في عصره، واشتهر بالنجدي لأن أمه ولدته عند ضريح ولي يُعرف بالشيخ النجدي في كفر النجدي بجوار مدينة أبو كبير بالشرقية، سنة ١٨٤٠ تقريباً. تلقى مبادىء العلم في قريته ثم سافر إلى القاهرة والتحق بالأزهر، وأخذ عن كثير من علماء عصره. ثم اشتغل بالتدريس في الأزهر وعُين شيخاً للشافعية. وكان كثير الإفتاء في المسائل الفقهية، جيد الاستحضار لنصوص المذهب الشافعي على الخصوص. وكان من الزاهدين. توفي سنة ١٣٥٠ - ١٩٣١ عن تسعين عاماً تقريباً ودفن بقرافة الخفير بالقاهرة. انظر: «الأعلام الشرقية»: ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٣) **هو إبراهيم بن علي بن حسن السقا**، عالم. ولد بالقاهرة سنة ١٢١٢، تولى الخطابة بالجامع الأزهر، له عدد من المصنفات. توفي بالقاهرة - رحمه الله تعالى - سنة ١٢٩٨. انظر «معجم المصنفين»: ١/ ٦٤.

(٤) مجلة «الأزهر»: ٢٦/ ٨٠٤.

وقوله: لا يجوز إلخ... لا يظهر له وجه قوي، والله أعلم، خاصة أن الذي جرى عليه عمل مشايخ الأمصار في سائر الأعصار المتأخرة على خلاف ذلك.

عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرأون لعاصم وأبي عمرو[1]، فإذا وصلوا إلى سورة «الضحى» لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا؟

فأجاب:

«الحمد لله، نعم إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير[2] كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها.

فإن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله ﷺ جاز لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله ﷺ، إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها [عدد] أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله ﷺ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله، فمن جوّز على جماهير القراء أن رسول الله ﷺ أقرأهم بتكبير زائد فعصوا لأمر رسول الله ﷺ، وتركوا ما أمرهم به استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك.

وأبلغ من ذلك البسملة؛ فإن من القراء من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرؤون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون، ولهذا لا ينكر عليهم تركَ البسملة إخوانُهم من القراء الذين يبسملون، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور؟ وليس التكبير مكتوباً في المصاحف وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين، ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب فإن تاب

---

(١) زبان بن العلاء بن عمار التميميّ المازنيّ البصريّ، الإمام، أحد القراء. قرأ بمكة والمدينة والكوفة والبصرة على جماعات كثيرة. وكان أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق والثقة والزهد. توفي سنة ١٥٤ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٢.

(٢) عبدالله بن كثير بن عمرو الكناني ـ بالولاء ـ الداريّ المكيّ، الإمام العلم مقرىء مكة، وكان عطاراً، ثقة. ولد بمكة سنة ٤٨ وتوفي بها سنة ١٢٠، وكان رجلاً مهيباً طويلاً جسيماً أسمر تعلوه سكينة ووقار، وكان فصيحاً واعظاً كبير الشأن: «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٣١٨ ـ ٣٢٢.

وإلا قتل، بخلاف البسملة؛ فإنها من القرآن، حيث كتبت في مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد المنصوص عنه في غير موضع، وهو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه وغيرهم من الأئمة؛ لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أنها من القرآن، حيث كتبت البسملة، وليست من السورة، ومذهب مالك ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد، فمن قال: هي من القرآن حيث كتبت، أو قال: ليست هي من القرآن إلا في سورة النمل كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد.

وأما التكبير: فمن قال: إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا ينكر على من تركه؟! ومن جعل تارك التكبير مبتدعاً أو مخالفاً للسنة أو عاصياً فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته؛ بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله.

ولو قُدِّر أن النبيّ ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه، أو استحبابه، فإنه لو كان واجباً لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة؛ فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلاً في قراءته.

وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر في جزئيات الأمور فليس هذا موضع تفصيله»[١].

[٣١٩] ـ تكبير الختم (٢)

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن:

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣/ ٤١٧ ـ ٤١٩.

جماعة قرأوا بغير تهليل ولا تكبير[1]؟

قال:

«إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل؛ بل المشروع المسنون»[2].

[٣٢٠] ـ تكبير الختم (٣)

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ نفع الله بعلومه:

هل ورد حديث صحيح في مشروعية التكبير أواخر قصار المفصل؟ فإن قلتم نعم فهل هو خاصّ في حق غير المصلي، فإن قلتم نعم فهل نقل ندبه في حق المصلي عن أحد من الأئمة؟ فإن قلتم بسنيته فما ابتداؤه وانتهاؤه؛ وهل يندب معه زيادة لا إله إلا الله كما هو المعمول؟

فأجاب:

«حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن أحمد بن محمد بن أبي بَزَّة البَزِّيّ[3] قال: سمعت عكرمة بن سليمان[4] يقول: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين[5]، فلما بلغت «والضحى» قال لي: كبِّر عند خاتمة كل سورة حتى تختم،

---

(١) أي: حال الختم.

(٢) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣١٠.

(٣) **أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بَزّة**، وأبو بزة هذا فارسيّ من أهل هَمَذان أسلم على يد السائب بن أبي السائب المخزوميّ، والبزة: الشدة، الإمام أبو الحسن البزيّ المكيّ، مقرىء مكة ومؤذن المسجد الحرام. ولد سنة ١٧٠. وكان أستاذاً محققاً ضابطاً متقناً. توفي سنة ٢٥٠ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) **عكرمة بن سليمان بن كثير**، أبو القاسم المكيّ. كان إمام أهل مكة في القراءة بعد شبل بن عباد وأصحابه. بقي إلى قُبيل المائتين: المصدر السابق: ١/ ٥١٥.

(٥) **إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين**، أبو إسحاق المخزوميّ ـ بالولاء ـ المكيّ المعروف بـ«القُسْط»، مقرىء مكة. ولد سنة ١٠٠، وقرأ على ابن كثير وغيره، وأقرأ الناس زماناً، وكان ثقة ضابطاً وهو آخر من قرأ على ابن كثير. توفي سنة ١٧٠ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ١/ ١٦٦.

وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس رضي الله عنهما أمره بذلك، وأخبره ابن عباس بأن أبيّ بن كعب أمره بذلك، وأخبره أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ أمره بذلك، وقد أخرجه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه «المستدرك» عن البزيّ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجه البخاريّ ولا مسلم، انتهى»[(١)].

وقد يعارضه تضعيف أبي حاتم والعُقَيليّ[(٢)] للبزيّ، ويجاب بأن هذا التضعيف غير مقبول، فقد رواه عن البزيّ الأئمة الثقات، وكفاه فخراً وتوثيقاً قول إمامنا الشافعيّ رضي الله عنه: إن تركت التكبير تركت سنة، وفي رواية: يا أبا الحسن، والله لئن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك.

وقال الحافظ العماد ابن كثير: وهذا من الشافعيّ يقتضي تصحيحه لهذا الحديث.

ومما يقتضي صحته أيضاً أن أحمد بن حنبل رواه عن أبي بكر الأَعْين[(٣)] عن البزيّ، وكان أحمد يجتنب المنكرات فلو كان منكراً ما رواه، وقد صح عند أهل مكة فقهائهم وعلمائهم ومن روى عنهم، وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر، وصحت أيضاً عن أبي عمرو من رواية السوسيّ[(٤)]، ووردت ـ أيضاً ـ عن

---

(١) هذا التكبير لا يثبت في الصناعة الحديثية ثبوته عند أهل القرآن، فهو عندهم ثابت لا ريب فيه؛ ولذلك يكبرون عند الختم من «الضحى» إلى آخر القرآن، فالتكبير مستفيض متواتر عند أهل القرآن وهو أعظم من أن يُعزى لفرد واحد سواء كان البزيّ أو غيره، والله أعلم.

(٢) ورد في الأصل: «أبي حاتم العقيليّ» ولعل الواو سقطت سهواً، أما أبو حاتم فهو السجستاني، محمد بن إدريس بن المنذر، الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، كان من بحور العلم، طاف البلاد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وله حكايات عجيبة في الصبر على طلب العلم، توفي سنة ٢٧٧، انظر «سير أعلام النبلاء»: ٨/ ٢٤٧ ـ ٢٦٣، وأما العقيليّ فهو الإمام الحافظ الناقد أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقيليّ الحجازيّ. كان جليل القدر كثير التصانيف، عالماً بالحديث، مقدماً في الحفظ. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٢. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩.

(٣) الحافظ الثبت أبو بكر محمد بن أبي عتّاب الحسن بن طريف البغداديّ الأعين. توفي سنة ٢٤٠ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١٢/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) صالح بن زياد بن عبدالله الرستبيّ، أبو شعيب السوسيّ الرقي. مقرىء ضابط محرر ثقة. توفي سنة ٢٦١ وقد قارب السبعين رحمه الله تعالى: انظر «غاية النهاية»: ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

سائر القراء، وصار عليه العمل عند أهل الأمصار في سائر الأعصار.

واختلفوا في ابتدائه، فقيل: من أول سورة «الضحى»، والجمهور على أنه من أول سورة «ألم نشرح»، وفي انتهائه[١]؛ فجمهور المغاربة والمشارقة وغيرهم على أنه إلى آخر «الناس»، وجمهور المشارقة على أنه أولها ولا يكبر آخرها، والوجهان مبنيان على أنه هل هو لأول السورة أو لآخرها؟ وفي ذلك خلاف طويل بين القراء، والراجح منه الظاهر من النصوص أنه من آخر «الضحى» إلى آخر «الناس»: ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره، فقد نقل أبو الحسن السخاوي بسنده عن أبي يزيد القرشيّ[٢] قال: صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان، فلما كانت ليلة الجمعة كبرت، من خاتمة «الضحى» إلى آخر القرآن في الصلاة، فلما سلمت التفت فإذا بأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ رضي الله عنه فقال: أحسنت أصبت السنة.

ورواه الحافظ أبو عمرو الداني عن ابن جُرَيْج عن مجاهد، قال ابن جريج: فأولى أن يفعله الرجل إماماً كان أو غير إمام، وأمر ابن جريج غير واحد من الأئمة بفعله.

ونقل سفيان بن عيينة عن صدقة بن عبد الله بن كثير[٣] أنه كان يؤم الناس منذ أكثر من سبعين[٤]، وكان إذا ختم القرآن كبَّر.

فثبت بما ذكرناه عن الشافعيّ رضي الله عنه وبعض مشايخه وغيرهم أنه سنة في الصلاة، ومن ثَمّ جرى عليه من أئمتنا المتأخرين الإمام المجتهد أبو شامة رحمه الله، ولقد

---

(١) أي: واختلفوا في موضع انتهاء التكبير.

(٢) هو أبو محمد ـ وليس أبا يزيد كما في المتن ـ الحسن بن محمد بن عُبيد الله بن أبي يزيد المكيّ. مقرىء متصدر. أم بالمسجد الحرام وروى عن الشافعي، وقرأ على تلاميذ ابن كثير رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/ ٢٣٢.

(٣) صدقة بن عبد الله بن كثير الداري، أبو الهُذَيْل. أخذ القراءة عن أبيه القارىء المشهور. أمّ بالمسجد الحرام زماناً طويلاً، وانظر «غاية النهاية»: ١/ ٣٣٦.

(٤) أي: منذ أكثر من سبعين سنة، وسفيان بن عيينة عُمّر طويلاً.

بالغ التاج الفزاريّ في الثناء عليه[1] حتى قال: عجبت له كيف قلّد الشافعيّ رحمه الله، والإمامان أبو الحسن السخاويّ وأبو إسحاق الجعبريّ، وممن أفتى به وعمل في التراويح شيخ الشافعية في عصره أبو الثناء محمود بن محمد بن جُمْلة، الإمام والخطيب بالجامع الأمويّ بدمشق.

قال الإمام الحافظ المتقن شيخ القراء في عصره أبو الخير محمد بن محمد الجزريّ الشافعيّ: ورأيت أنا غير واحد من شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به في صلاة التراويح، وفي الإحياء في ليالي رمضان حتى كان بعضهم إذا وصل في الإحياء إلى «**الضحى**» قام بما بقي من القرآن في ركعة واحدة يكبر في كل سورة، فإذا انتهى إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ كبر في آخرها ثم يكبر للركوع، وإذا قام في الركعة الثانية قرأ «**الفاتحة**» وما تيسر من سورة «**البقرة**»، وفعلت أنا ذلك مرات لما كنت أقوم بالإحياء إماماً بدمشق ومصر، انتهى[2].

ثم إن قلنا: التكبير لآخر السورة كان بين آخرها وبين الركوع، وإن قلنا: لأولها كان بين تكبير القيام والبسملة أول السورة، ووقع لبعض الشافعية من المتأخرين الإنكار على من كبّر في الصلاة فرد ذلك عليه غير واحد وشنعوا عليه في هذا الإنكار.

قال ابن الجزريّ: ولم أر للحنفية ولا للمالكية نقلاً بعد التتبع، وأما الحنابلة ففي فروعهم لابن مفلح[3]: «وهل يكبر لختمه من «**الضحى**» أو «**ألم نشرح**» آخر كل سورة فيه روايتان، ولم يستحبه الحنابلة للقراء غير ابن كثير، وقيل: ويهلل، انتهى»[4].

---

(١) أي: في الثناء على أبي شامة.

(٢) انظر «النشر»: ٢/ ٤٢٧.

(٣) **محمد بن مفلح بن محمد القاقونيّ** الفقيه الحنبلي، شمس الدين. ولد في حدود سنة ٧١٠، واشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية، وكان بارعاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع مع حظ من الزهد والتعفف والصيانة، وقد درّس في أماكن. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٦٣. انظر «الدرر الكامنة»: ٥/ ٣٠ ـ ٣١.
وكتابه «الفروع» مطبوع.

(٤) هذا النقل من «النشر»: ٢/ ٤٢٨ لكن تصرف فيه الهيتميّ قليلاً.

وأما صيغته فلم يختلف مثبتوه أنها: الله أكبر، وهي التي رواها الجمهور عن البزيّ، وروى عنه آخرون التهليل قبلها فتصير لا إله إلا الله والله أكبر، وهذه ثابتة عن البزي فلتعمل، ومن ثَمّةَ قال شيخ الإسلام عبد الرحمن الرازي الشافعي[1] رحمه الله في وسيطه في العشر[2]: وقد رأيت المشايخ يؤثرون ذلك في الصلاة فرقاً بينها وبين تكبير الركوع، ونقل عن البزي أيضاً زيادة: ولله الحمد بعد أكبر، وروى جَمْعٌ عن قنبل[3]، وروى عنه آخرون التهليل أيضاً، وقطع به غير واحد. قال الداني: «والوجهان ـ يعني التهليل مع التكبير والتكبير وحده عن البزي وقنبل ـ صحيحان مشهوران مستعملان جيدان»، والله سبحانه وتعالى أعلم»[4].

[٣٢١] ـ تكبير الختم (٤)

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

هل في التكبير عند آخر كل سورة من «الضحى» إلى آخر القرآن أثر؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

«يسن التكبير من «الضحى» إلى آخر القرآن، وهي قراءة المكيين: أخرج البيهقيّ في «الشعب» وابن خزيمة من طريق ابن أبي بَزّة: سمعت عكرمة بن سليمان

---

(١) **عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن أبو الفضل الرازيّ العِجليّ**، الإمام المقرىء، شيخ الإسلام الثقة الورع الكامل. كان مقرئاً فاضلاً، كثير التصانيف، حسن السيرة، متعبداً، حسن العيش، منفرداً قانعاً باليسير، يقرىء أكثر أوقاته ويروي الحديث. ولد سنة ٣٧١ وتوفي سنة ٤٥٤ بعد أن طاف في البلاد إحدى وسبعين سنة رحمه الله تعالى، وكانت سيرته عجيبة. انظر «غاية النهاية»: ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣.

(٢) كذا ورد، ولم أقف على كتاب له يسمى الوسيط، والله أعلم.

(٣) أي أن جمعاً مَن العلماء رووا التكبير عن قنبل أيضاً، وقنبل هو **محمد بن عبدالرحمن بن خالد**، أبو عمر المخزوميّ ـ بالولاء ـ المكيّ الملقب بقنبل، شيخ القراء بالحجاز. ولد سنة ١٩٥، وانتهت إليه رئاسة القراء بالحجاز ورحل إليه الناس من الأقطار، وكان على شرطة مكة لأنه كان لا يليها إلا أهل الفضل والخير والصلاح ليكون لما يأتيه من الحدود والأحكام على صواب. توفي سنة ٢٩١ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٤) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

قال: قرأت على إسماعيل بن عبدالله المكيّ[١]، فلما بلغت «الضحى» قال لي: كبّر حتى تختم فإني قرأت على عبدالله بن كثير فأمرني بذلك، وقال: قرأت على مجاهد فأمرني بذلك، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس رضي الله عنهما فأمره بذلك، أخرجاه موقوفاً[٢]، ثم أخرجه البيهقيّ من وجه آخر عن أبي بَزَّة مرفوعاً[٣]، وأخرجه من هذا الوجه ـ أعني المرفوع ـ الحاكم في مستدركه وصححه[٤]، وله طرق كثيرة عن البزيّ قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعيّ رضي الله عنه: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك.

قال الحافظ العماد ابن كثير: وهذا يقتضي تصحيحه للحديث.

وروى أبو العلاء الهمذاني[٥] عن البزيّ: أن الأصل في ذلك أن النبيّ ﷺ انقطع عنه الوحي فقال المشركون: قلى محمداً ربه، فنزلت سورة «الضحى» فكبّر النبيّ ﷺ. قال ابن كثير: ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف.

وقال الحَليميّ: نكتة التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان إذا تمت عِدّته يكبر، فكذا هنا يكبر إذا أكمل عدة السور، قال: وصفته أن يقف بعد كل سورة وقفة ويقول: الله أكبر، وكذا قال سليمان الرازي[٦] عن أصحابنا[٧] في تفسيره: يكبر بين

---

(١) أي: ابن قسطنطين، وقد سبقت ترجمته.

(٢) يعني: موقوفاً على ابن عباس، وانظر «شعب الإيمان»: ٥/ ٤١ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق: ٥/ ٤٤.

(٤) وردّ الذهبيّ ذلك التصحيح، وقد قلت: إن الحديث فيه قد لا يثبت عند المحدثين من وجه قويّ لكن التكبير عند القراء متواتر، وهو المعتمد، والله أعلم..

(٥) **الحسن بن أحمد بن الحسن** الإمام الحافظ الأستاذ أبو العلاء الهمذاني العطار شيخ همذان، وإمام العراقيين؛ وأحد حفاظ العصر. ثقة دين خيّر كبير القدر. اعتنى بفن القراءات أتم عناية وألف فيه أحسن الكتب. كان من أبناء التجار فأنفق جميع ما ورثه في طلب العلم حتى سافر إلى بغداد وأصبهان ماشياً يحمل كتبه على ظهره، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي سنة ٥٦٩ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٦) لم أقف على ترجمة سليمان الرازي هذا، ولعله سليم ـ وليس سليمان ـ بن أيوب الرازي الشافعي المتوفي سنة ٤٤٧، والله أعلم. انظر «طبقات الشافعية» للإسنوي: ١/ ٢٧٥.

(٧) كذا وردت، ولعلها: من أصحابنا.

كل سورتين تكبيرة ولا يصل آخر السورة بالتكبير بل يفصل بينهما بسكتة. قال: ومن لا يكبر من القراء فحجتهم في ذلك سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بأن يداوم عليها فيتوهم أنه منه.

وفي «النشر»: اختلف القراء في ابتدائه: هل هو من أول «**الضحى**» أو من آخرها؟ وفي انتهائه: هل هو أول سورة «**الناس**» أو آخرها؟ وفي وصله بأولها وآخرها، والخلاف في الكل مبني على أصل وهو أنه: هل هو لأول السورة أو لآخرها.

وفي لفظه[1] فقيل: الله أكبر، وقيل: لا إله إلا الله والله أكبر، وسواء في التكبير الصلاة وخارجها، صرح به السخاويّ وأبو شامة»[2].

[٣٢٢] - تكبير الختم (٥)

سئل ابن لُبّ[3] رحمه الله تعالى:

عن قارىء قرأ في الأشفاع في رمضان، فلما بلغ سورة «**والضحى**» أخذ يقول آخر كل سورة: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فأُنكر عليه ذلك فقال: كذلك أفعل وأزيد منه، وظهر منه عناد كبير.

فأجاب:

«إن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب، لكن على طريقة الاقتداء والاتباع، لا على مقتضى الأهواء والابتداع. ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والآخرة: اتَّبع لا

---

(١) أي: اختلف في لفظه.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الله بن لب، الأستاذ أبو عمر الطَلَمنكي المعافري الأندلسي، الإمام الحافظ، نزيل قرطبة، أول من أدخل القراءات إلى قرطبة. توفي سنة ٤٢٩. انظر «غاية النهاية»: ١/ ١٢٠.

تبتدع، اتَّضع لا ترتفع، من ورع لا يتسع[1]. أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكرٌ غيرها أو شَغْل المأموم بالذكر عن سماعه قراءة الإمام في الجهر؟! وللعبادة ووظائف الطاعات حدود وخصوص وأحوال وشروط، والقراءة سنة تتبع، وطريقة هي المورد والمشرع[2]، ولا يجوز فيها العدول عما روي إلى غيرها، والخروج عما دخل في باب الْمَرْوِيّ وصح في نقله، وخلاف ذلك بدعة وضلالة، وتَنَقُّصٌ لما درج عليه السلف من سنة القراءة.

ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة على الرسول ﷺ قبل الشروع في القراءة، فسمع بذلك الشيخ شيخ الإسلام في عصره أبو إسحاق بن العاصي[3]، فاستحضر المعلم وأغلظ له في القول على تلك الزيادة حتى ربما أقسم له إن عاد إلى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضرباً، فانتهى الرجل، وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور[4]، فإن انتهى وإلا فيجب تأخيره عن الإمامة وهجره وأخذه بما يكره ويسوءه. والحق واضح، والطريق لاحبٌ لائح[5]، والناكب عنه هالك»[6].

[٣٢٣] ـ تكبير الختم (٦)

سئل الشيخ حمد بن ناصر:

ما حكم التكبير من آخر سورة «الضحى» إلى نهاية القرآن؟

---

(١) كذا وردت.

(٢) أي: البينة الواضحة المسلوكة.

(٣) **إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي العاصي** ـ وقيل ابن العاصي ـ أبو إسحاق البَرْقيّ من أهل مصر معدوداً في فقهائهم. توفي سنة ٢٤٥ رحمه الله تعالى. انظر: «الديباج المذهب»: ١/ ٢٥٩.

(٤) وإنما سمّاه مبتدعاً ـ وهو الحق ـ لأنه زاد عن ألفاظ التكبير المحددة المروية المذكورة في الفتوى السابقة ـ فتوى ابن حجر الهيتمي ـ والزيادة على المشروع هنا ـ كما صنع ـ ابتداع، والله أعلم.

(٥) لائح أي ظاهر، ولاحب أي واسع: انظر «لسان العرب»: ل ح ب.

(٦) «المعرب»: ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

الجواب:

«التكبير من آخر سورة «**الضحى**» إلى نهاية القرآن فيه خلاف، ولم يستحبه الشيخ تقي الدين إلا لمن يقرأ بقراءة ابن كثير. وأما من قرأ بقراءة عاصم التي هي غالب قراءة الناس اليوم فلا»(١).

[٣٢٤] - شكل المصاحف(٢)

عن نافع بن أبي نُعَيم قال: سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن(٣) عن: شكل القرآن في المصحف؟

فقال: «لا بأس به»(٤).

[٣٢٥] - إصلاح الخطأ في المصحف وكتب العلم

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«نقل الزركشيّ وغيره عن العباديّ(٥): أن من استعار كتاباً فوجد فيه غلطاً لم يجز إصلاحه، وإن كان مصحفاً وجب، وقيّده البدر بن جماعة(٦) والسراج البلقينيّ

---

(١) «مجموع الرسائل والمسائل والفتاوى»: ١٥١.

(٢) وهو وضع الحركات على الحروف حتى تسهل قراءتها.

(٣) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي والاجتهاد فلقب «ربيعة الرأي»، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار. انظر «الأعلام»: ٣/ ١٧.

(٤) «النقط»: لأبي عمرو الدانيّ: ١٢٥، وهو مطبوع ضمن كتاب «المقنع» للمصنف نفسه. وانظر كذلك «المصاحف»: ١٦١.

(٥) القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العَبّاديّ العمرويّ، الفقيه الشافعيّ. وُلد سنة ٣٧٥ وتفقه بهراة ونيسابور، وصار إماماً متقناً دقيق النظر. تنقَّل في البلاد ولقي خلقاً كثيراً من المشايخ وأخذ عنهم، وصنف كتباً نافعة، وسمع الحديث ورواه. توفي سنة ٤٥٨ رحمه الله تعالى. انظر «وفيات الأعيان»: ٤/ ٢١٤.

(٦) محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة بن عليّ الكنانيّ الحمويّ البيانيّ الشافعيّ. وُلد بحماة سنة ٦٣٩، وتفقّه ومهر في الفنون، ودرّس في أماكن، وولي قضاء القدس ثم الديار المصرية =

بالمملوك[1]، قالا: أما الموقوف فيجوز إصلاحه، وظاهر أن محله إذا كان خطه مستصلحاً[2]، أي بحيث لا يتعيب به المصحف والكتاب المصلح»[3].

[٣٢٦] - الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن:

سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ببسم الله الرحمٰن الرحيم؟

قال أبي: «ينتهي في القرآن إلى ما أجمعوا[4] عليه أصحاب محمد ﷺ، لا يزاد فيه ولا ينقص»[5][6].

= فأحسن السيرة، ثم نقل إلى قضاء الشام وأسندت إليه الخطابة، ثم ولي قضاء الديار المصرية مرات. وكان يخطب من إنشائه، واجتمع له الوجاهة وطول العمر، وعمي بعد أن كبر، وصنّف كثيراً من الكتب في عدة فنون. وكان متين الديانة، ذا تعبد وأوراد، وورعاً، وافر العقل، زاهداً متقشفاً. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٣٣: انظر «الدرر الكامنة»: ٣/ ٣٦٧ - ٣٦٩.

(١) أي بالمصحف المملوك لمصلحة لا الذي هو مملوك للغير، ولا الموقوف.

(٢) أي جيداً يُستصلح به الخطأ لجودته. (٣) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٩.

(٤) قال المحقق: كذا في الأصل، وهو على لغة (أكلوني البراغيث).

(٥) قال المحقق:

نقل هذه الرواية بنصها من مسائل صالح ابنُ مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٨ وقال: وهذا معنى ما نقل الفضل وأبو الحارث. وقال ابن كثير: إنما لم يبسمل في أولها - يعني التوبة - لأن الصحابة لم يكتبوا البسملة في أولها في المصحف الأم، بل اقتدوا في ذلك بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد روى الترمذيّ عن ابن عباس أنه قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، وقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمٰن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه الآية: في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت البراءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وخشيت أنها منها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمٰن الرحيم، ووضعتها في السبع الطوال. وكذا رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائيّ.

(٦) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ٢٧٤.

[٣٢٧] ـ الحفاظ على الرسم العثماني (١)

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عن الإمام مالك أنه قال:

من كتب مصحفاً على غير رسم المصحف العثمانيّ فقد أثم، أو قال: كفر، فهل هذا صحيح؟ وأكثر المصاحف اليوم على غير المصحف العثمانيّ، فهل يحل لأحد كتابته على غير المصحف العثمانيّ بشرط ألا يبدل لفظاً ولا يغير معنى، أم لا؟

فأجاب:

«أما هذا النقل عن مالك في تكفير مَن فعل ذلك فهو كذب على مالك، سواء أريد به رسمُ الخط أو رسم اللفظ، فإن مالكاً كان يقول عن أهل الشورى[١]: إن لكل منهم مصحفاً يخالف رسم مصحف عثمان، وهم أجلُّ من أن يقال فيهم مثل هذا الكلام، وهم عليّ بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمٰن بن عوف مع عثمان.

وأيضاً فلو قرأ رجل بحرف من حروفهم التي تخرج عن مصحف عثمان ففيه روايتان عن مالك وأحمد، وأكثر العلماء يحتجون بما ثبت من ذلك عنهم[٢]. فكيف يكفر فاعل ذلك؟!.

وأما اتباع رسم الخط بحيث يكتبه بالكوفيّ فلا يجب عند أحد من المسلمين، وكذلك اتباعه فيما كتبه بالواو والألف هو حسن لفظ رسم خط الصحابة[٣].

وأما تكفير من كتب ألفاظ المصحف بالخط الذي اعتاده فلا أعلم أحداً قال

---

(١) يعني الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم شورى.

(٢) ليست القراءة الصحيحة إلا التي في مصحف عثمان، وقد اتفق على ذلك علماء القراءات، والله أعلم. انظر «النشر في القراءات العشر»: ١/٩ وما بعدها.

(٣) كذا وردت ولعل تحريفاً أصابها، والله أعلم.

بتكفير مَن فعل ذلك؛ لكن متابعة خطهم أحسن، هكذا نقل عن مالك وغيره، والله أعلم»[1].

[٣٢٨] - الحفاظ على الرسم العثماني (٢)

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

حضرة صاحب الفضيلة صاحب مجلة المنار الغراء:

الأمل إفادتنا عن رأيكم فيما يأتي:

هل هناك مانع شرعاً من طبع المصحف الشريف بالكيفية الآتية:

(١) ـ أن يكون بالهجاء الحديث المتبع بالأزهر الشريف وفروعه وجميع معاهد العلم بالديار المصرية وبغيرها من البلاد العربية وغير العربية.

(٢) ـ أن توضع علامات الترقيم الحديثة بين الكلمات، بدلاً من وضعها فوق الكتابة بحروف وكلمات غير مفهومة لكثير من البعيدين عن تعليم الأزهر وملحقاته وكثير ما هم؟

(٣) ـ أن يوجد بهامش هذه المصحف تفسير عصريّ مختصر مفيد بمعرفة لجنة من كبار العلماء؟

وكل هذا يراد به فائدة من يطلع على هذا المصحف من عامة الناس وخاصتهم، ومنعهم من الخطأ في التلاوة بسبب تعقيد الكتابة طبقاً لقواعد مضى عليها كثير من القرون، وأصبحت غير معمول بها في جميع الأحوال، ولصون الناس عامة من الفهم الخطأ لما يتلونه من آيات الذكر الحكيم؛ وذلك تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[2].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٢) سورة القمر، الآية: ١٧.

هذا ولا يخفى على فضيلتكم أن هذا القرآن إنما هو رسالة الله إلى الناس كافة.

ونرجو نشر الرد بمجلتكم الغراء والإفادة ولكم الشكر من المخلص.

الجواب:

«من المسائل المتفق عليها بين العلماء أو الإجماعية أن خط المصحف الشريف - أي رسمه - سماعيّ توقيفيّ يجب فيه اتباع الكِتْبة الأولى - بالكسر أي هيئة الكتابة - التي أجمع عليها الصحابة ﷺ، ونشروها بالمصاحف الرسمية التي يعبر عن أصلها بالمصحف الإمام، ولهذا الاتباع فوائد ودلائل مبسوطة في محلها أولها أن كتاب الله عندنا منقول بالتواتر بلفظه وقراءاته ولهجاته ورسم خطه، وأنه بهذا كله حفظ من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان، حتى أن حروفه قد عُدت بهذا الرسم ودوّن عددها في الكتب. ومن فروع ذلك أن لأكثر ما خالف به رسمه الرسمَ العرفيّ أسباباً تتعلق بقراءاته ويدخل في هذا ترك نقطه، وشرح ذلك كله يطول.

وكان المسلمون يعتمدون في تعلم القرآن وتلاوته على التلقين والرواية والحفظ من الألواح التي يكتبونها ثم يمحونها بعد حفظ ما فيها ليكتبوا غيره فيها، ثم رأوا أن التلاوة في المصاحف غير المنقوطة يكثر فيها الخطأ لغير الحافظ فاستحدثوا النقط لمنع ذلك، ثم استحدثوا الشكل لضبط الإعراب وصحة النقط، ثم وضعوا علامات وقف للحاجة إليها وكون معرفة ما يحسن الوقف عليه منوطاً بالفهم، وما كل قارىء يفهم، وجعلوا لهذه العلامات أشكالاً بحسب درجاتها، ثم وضعوا لضبط التلاوة وتجويدها فناً، وللوقف والابتداء فناً أفردوا كلاً منهما بالتدوين، وجروا عليهما في التلقين وفي كتابة المصاحف، فالغرض من كل هذه المستحدثات ضبط تلاوة القرآن واتقاء الخطأ فيها.

ولكن لا يزال فيه كَلِمٌ كثير يخطىء في النطق به من لم يُلَقَّنْه بالحفظ من زيادة حروف ونقص أخرى، وقد صرنا في زمان يقل فيه من القارئين من يتلقى التجويد وعلامات الوقف على حفاظ المقرئين، فكثر الخطأ في القراءة وفي الوقف والابتداء، واشتهر في الخط وصناعة الطبع ترقيم جديد فيه علامات للوقف وللاستفهام والتعجب

ألفها الناس بدون حاجة إلى التلقين، فاستغني بها عن علامات الوقف الكثيرة في المصاحف من الحروف المفردة والمركبة التي صارت منتقدة لعدم فهم الجمهور لها، ولاستغناء الحفاظ عنها، ولأن منها كلمات قد يظن الجاهلون بالقرآن أنها منه ككلمتي «صلى» و«قلى» فإنني أستنكر وضعها في المصاحف أشد الاستنكار.

ويرى السائل وغيره أنني جريت في تفسيري للقرآن الحكيم المعروف بتفسير «المنار» على التزام رسم الإمام في الآيات المضبوطة بالشكل التام مع علامات الترقيم العصرية، ثم رسم الآيات في أثناء تفسيرها بالرسم العرفيّ الذي يعرفه جميع المتعلمين مع الترقيم فيها وفي تفسيرها، وأخالف الطريقة المتبعة في وزارة المعارف والأزهر في الياء المتطرفة فالتزم نقط ما ينطق بها ياء دون ما كانت ألفاً منقلبة عنها لكثرة ما يقع من الاشتباه فيهما كالفعل الماضي من الرواية في بنائه للمعلوم والمجهول.

فعلم بهذا أنني لا أرى مانعاً شرعياً يمنع مما سأل عنه السائل[1]، بل أرى أنه واجب، ولهذا جريت عليه بالفعل منذ أكثر من ثلث قرن؛ فإن الخط والطبع صناعتان يقصد بهما أداء الكلام أداءً صحيحاً، وتصحيح أداء القرآن واجب شرعاً، وتحريفه بالنطق محرم شرعاً.

وقد جرى جميع علماء المسلمين في تفاسيرهم على كتابة القرآن بالرسم العرفي، وهم آمنون على حفظ رسمه الأصلي الذي كتبه به أصحاب النبي ﷺ بأمر الخلفاء الراشدين لكثرة المصاحف فيه، بل خالفوا رسم المصحف الإمام في كثير من الكلمات التي يشتبه في قراءتها الجمهور منذ قرون لم أقف على تاريخها، وهذا ليس بحجة وإنما الحجة وجوب صيانة القرآن من الخطأ في قراءته، وهي مقدمة على حفظ رسم السلف لو تعذر الجمع بينهما، ولا تعذُّر.

وأما تيسير فهمه على الناس كافة بتفسير سهل العبارة مناسب لحاجة العصر

(١) كأن كلام الشيخ هنا يناقص كلامه أول الفتوى، وستأتي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم، وهي محررة جيدة، فيها الرأي المختار، وكذلك فتوى الشيخ الضباع.

فهو واجب لا معارض له، وقد طبع بعض الناس تفسير البيضاوي على حواشي المصحف، وهو تفسير دقيق وجيز وضع لتذكير العلماء بخلاصة ما في أشهر التفاسير، وبعضهم طبع الجلالين وهو مختصر مخل قلما يستفيد منه الدَهْماء[(١)]، وقد تحريت السهولة واجتناب الاصطلاحات الفنية والعلمية في تفسير المنار ولكنه مطول، وقد كثر اقتراح الناس عليّ أن أختصره أو أكتب تفسيراً مختصراً فشرعت وعلى الله توكلت»[(٢)].

[٣٢٩] ـ الحفاظ على الرسم العثماني (٣)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فقد كتبت مجلة العربي في العدد ٥٤ الصادر في ذي الحجة عام ١٣٨٢ هـ بحثاً في رسم المصحف استحسنت فيه تغييره عما عليه المصاحف العثمانية، معتمدة في ذلك على أمرين:

أحدهما: أن خط المصحف العثمانيّ ليس خطَّ جبريل ولا خط محمد ﷺ حتى يمنع من تغييره.

الثاني: أن هذا الخط يوقع الكثيرين في الخطأ لعدم اتفاقه مع قواعد الإملاء.

وقد رُفع إلينا سؤال عما استحسنته المجلة المذكورة، وعما اعتمدت عليه، كما نشرت جريدة عكاظ في عددها ١٥٩ الصادر في ١٢/ ٢/ ١٣٨٣ سؤالاً عن رسم المصحف أيضاً؛ فأجبنا بالتالي:

---

(١) أي العامة.

(٢) «المنار»: ٣٤/ ١١٤ ـ ١١٦.

حكم تغيير رسم المصحف:

أما تغيير رسم المصحف عما عليه المصاحف التي وزعها الخليفة الراشد عثمان بن عفان على الأمصار فلم يرخص فيه السلف الصالح، وممن نص على منعه منهم الإمامان مالك وأحمد..

أما الإمام مالك فقد قال الإمام أبو عمرو الداني في «المقنع»:

حدثنا أبو محمد عبد الملك بن الحسين قال: ثنا عبد العزيز بن علي[1]، حدثهم قال: حدثنا المقدام بن تليد، فال: حدثنا عبدالله بن عبد الحكم قال: قال أشهب: سئل مالك فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفاً اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكِتْبَة الأولى.

قال الدانيّ أيضاً: حدثني أبو محمد عبد الملك بن الحسن، أن عبد العزيز بن علي حدثهم، قال: حدثنا المقدام بن تليد، قال: حدثنا عبدالله بن عبد الحكم، قال أشهب: سئل مالك عن الحروف تكون في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ قال: لا.

قال أبو عمرو: ويعني الواو والألف الزائدتين في الرسم لمعنى المعدومتين في اللفظ نحو الواو في ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾[2] و﴿لِأُوْلِي﴾[3] و﴿أُوْلَٰتِ﴾[4] و﴿سَأُوْرِيكُمْ﴾[5] و﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾[6] وشبهه. ونحو الألف في ﴿لَن نَّدْعُوَاْ﴾[7] و﴿لِّيَبْلُوَاْ﴾[8] و﴿وَلَأَوْضَعُواْ﴾[9] و﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾[10] و﴿مِاْئَةَ﴾[11] و﴿مِاْئَتَيْنِ﴾[12] و﴿وَلَا

---

(١) في المطبوع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «حدثنا أبو محمد عبد الملك بن الحسن بن عبد العزيز بن علي» وهو تحريف، والصواب ما أوردته في المتن منقولاً عن «المحكم»: ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٤) وردت في الأصل: «الاوت» والتصحيح من «المقنع»، وانظر سورة الطلاق، آية: ٤.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٧) سورة الكهف، الآية: ١٤.

(٨) سورة محمد، الآية: ٤.

(٩) سورة التوبة، الآية: ٤٧.

(١٠) سورة النمل، الآية: ٢١.

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(١٢) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

تَاْيْـَٔسُوا۟﴾(١) و﴿يَاْيْـَٔسِ﴾(٢) و﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾(٣) و﴿يَبْدَؤُا۟﴾(٤) و﴿تَفْتَؤُا۟﴾(٥) و﴿يَعْبَؤُا۟﴾(٦) وشبهه، وكذلك الياء في نحو ﴿نَبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾(٧) ﴿وَمَلَإِي۟هِۦ﴾(٨) و﴿أَفَإِي۟ن مِّتَّ﴾(٩) وما أشبهه. اهـ(١٠).

وأما الإمام أحمد فقد ذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» الجزء الثاني ص ٢٩٥ والزركشيّ في «البرهان» والسيوطيّ في «الإتقان» أنه قال: تحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك. اهـ.

وهذا الذي نصّ عليه هذان الإمامان مالك وأحمد ذكر الجَعْبَريّ(١١) في «شرح منظومة الشاطبيّ» المعروفة بـ «عقيلة أتراب القصائد» أنه مذهب باقي الأئمة الأربعة، وأن مستند الجميع مستند الخلفاء الأربعة، وحكى الإجماع على ذلك أبو عمرو الدانيّ في «كتاب المقنع» قال: لا مخالف له ـ أي مالك ـ في ذلك، أي في منع تغيير رسم المصحف، من علماء الأمة. اهـ.

وتبعه العلامة ابن الحاج في «المدخل» قال: يتعين عليه ـ أي على الناسخ ـ أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان رضي الله عنه. اهـ.

قلت: ولهذا نرى أبا عمرو الدانيّ لما ذكر الروايات في أنّ أول من ألحق

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٧.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٧.
(٣) سورة الرعد، الآية: ٣١.
(٤) سورة الروم، الآية: ١١.
(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٥.
(٦) سورة الفرقان، الآية: ٧٧.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ٣٤.
(٨) سورة يونس، الآية: ٧٥.
(٩) سورة الأنبياء، الآية: ٣٤.
(١٠) انظر «المقنع»: ٢٨.
(١١) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري الرَّبْعي الخليليّ، برهان الدين. طلب العلم على مشايخ بلاده، ثم رحل إلى بغداد فدرس فيها على مشايخ ولُقب فيها تقي الدين. سكن دمشق مدة ثم ولي مشيخة الخليل إلى أن مات. له عدة تصانيف. وكان ساكناً وقوراً، واسع العلم، منور الشيبة، بشوشاً. توفي سنة ٧٣٢ وقد جاز الثمانين رحمه الله تعالى. انظر: «الدرر الكامنة»: ١/٥١ ـ ٥٢.

الألف في كتابة لله في ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾[1] نصر بن عاصم[2]، والقول بأن أول من ألحقها عبيدالله بن زياد[3]، تعقب جميع ذلك بقوله: هذه الأخبار عندنا لا تصح لضعف نقلتها واضطرابها وخروجها عن العادة؛ إذ غير جائز أن يقدم نصر وعبيدالله هذا الإقدام على الزيادة في المصاحف مع علمهما بأن الأمة لا تسوغ لهما ذلك بل تنكره وترده وتحذر منه ولا تعمل عليه، وإذا كان ذلك بطل إضافة هاتين الألفين إليهما، وصحّ أن إثباتها من قبل عثمان والجماعة رضوان الله عليهم حسبما نزل به من عند الله وما أقرأه رسول الله ﷺ.

وقال أبو عمرو الدانيّ أيضاً بعدما ذكر أنه رأى في بعض المصاحف كتابة ﴿حَتَّىٰ﴾ بالألف قال: لا عمل على ذلك لمخالفة الإمام ومصحف الأمصار». اهـ.

ومما ذكروه من أدلة المنع ما يلي:

(١) ـ أن ذلك الرسم الذي كتبت به المصاحف العثمانية هو الذي كان كتّاب الوحي يكتبون لرسول الله ﷺ به، ثم استكتب به الخليفة عثمان رضي الله عنه عدة مصاحف ووزعها على الأمصار ليكون كل مصحف منها إماماً للمصر الذي وصل إليه، واستمر ذلك الرسم في عهد الصحابة لم يحاول واحد منهم تغييره، وقفا أثرهم التابعون وتابعوهم بإحسان، فلا يجوز العدول عن رسم خطيّ بالإقرار في زمن الوحي الذي لا يقر فيه على ما يتنافى مع حفظ القر آن وبعمل الخلفاء الراشديبن وبإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى غيره، مما سيجعل القرآن عرضة للتلاعب به فيما بعد.

(٢) ـ أن في تغيير رسم المصحف عما كانت عليه المصاحف العثمانية

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: (٨٧، ٨٩)، والقراءة بزيادة ألف في الموضعين ـ أي الله ـ قراءة أبو عمرو البصري ويعقوب: انظر «النشر»: ٢/ ٣٢٩.

(٢) **نصر بن عاصم الليثي البصري**، من التابعين. كان على رأي الخوارج ثم تركهم، وهو ثقة. انظر «التقريب»: ٥٦٠، و«تهذيب التهذيب»: ١٠/ ٣٨١.

(٣) **عبيدالله بن زياد بن أبيه**، أبو حفص، أمير العراق وخراسان. جرت عليه خطوب طويلة، وأبغضه المسلمون لما فعل بالحسين رضي الله عنه، وقتل سنة ٦٧. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٣/ ٥٤٥ ـ ٥٤٩.

استدراكاً على السلف وهو غير لائق، ولهذا قال البيهقيّ في «شعب الإيمان»: ومن يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا ـ أي الصحابة ـ به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوا شيئاً؛ فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق لساناً وأعظم أمانة فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم. ومرّ إلى أن قال: واتباع حروف المصاحف عندنا كالسنن القديمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها. اهـ.

وما أحسن ما قاله الزمخشريّ في كتابه «الكشّاف» تعقيباً على من زعم أن نصب ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لحن من خطأ الكتاب قال بعد توجيه نصبها أحسن توجيه:

«إن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كانوا أبعدَ همة في الغيرة على الإسلام وذب المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثُلْمَة ليسدها من بعدهم، وخرقاً يَرْفُوه[1] أن يلحق بهم، ونعتقد مع هذا أن كتابتهم المصحف على تلك الهيئة لم تكن كيفما اتفق؛ بل كانت عن أمر متحقق عندهم يجب الاعتناء به، كما صرح به البرهان للزركشيّ[2].

(٣) ـ أن في إبقاء الرسم الأول بأولوية ما عليه السلف الصالح، وفي ذلك يقول السخاوي[3]:

الذي ذهب إليه مالك ـ أي من منع التغيير ـ هو الحق؛ إذ فيه إبقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى بعد الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأحرى؛ إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولوية ما في الطبقة الأولى.

---

(١) أي يسده ويلحمه.

(٢) هذه العبارة الأخيرة «كما صرح به الزركشيّ في البرهان» ليست من كلام الزمخشريّ لكنها من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم عليهما رحمة الله.

(٣) علي بن عبد الصمد، وقد سبقت ترجمته، وفي سياق هذه الفقرة اضطراب لكن المعنى مفهوم.

الجواب عما اعتمدت عليه مجلة العربي:

أما قولها: بأن خط المصحف لا مانع من تغييره ما دام ليس بخط جبريل أو الرسول.

فالجواب عليه: أن رسم المصحف العثماني وإن لم يكن بيد جبريل ولا بيد محمد ﷺ فقد كان الوحي يكتب به بين يدي رسول الله ﷺ، ولو كان هناك ما يوجب تغييره لنزل الوحي بذلك وما كان ربك نسيّاً، ثم بعد النبي ﷺ أجمع الصحابة على تلك الكيفية، وقفا أثرهم التابعون وتابعو التابعين فصار ذلك إجماعاً؛ فما كان بهذه المثابة لا يغير كما تقدم.

وأما وقوع الجهال في الخطأ، فالجواب عنه بأمرين:

أحدهما: ما ذكره الزركشيّ في «البرهان» بعدما ذكر عن العز بن عبد السلام أنه مال إلى تغيير رسم المصحف نظراً إلى هذا، وهو أن ما أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين ولن تخلو الأرض من قائم لله بحجة.

الثاني: أن تلقي القرآن من أفواه الرجال يذهب الغموض من الرسم كائناً ما كان، وهو المعول عليه، حتى عدّ العلماء من حِكَم الرسم على تلك الكيفية التي رسمت بها المصاحف العثمانية أن لا يعتمد القارىء على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال، قال صاحب «نثر المرجان»[1]: ذكر صاحب الخزانة[2] عن الكسائي أنه قال:

في خط المصحف عجائب وغرائب تحيرت فيها عقول العقلاء، وعجزت عنها آراء الرجال البلغاء، وكما أن لفظ القرآن معجز فكذلك رسمه خارج عن طوق البشر، والحكمة في الرسم أن لا يعتمد القارىء على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال الآخذين عن رسول الله ﷺ بالسند العالي.

وقال ابن الحاج في «المدخل» ج٤ ص ٩٢ بعد ذكر فتوى مالك بمنع تغيير رسم المصحف ما نصه:

---

(١) لم أعرفه. (٢) لم أعرفه.

لا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله: إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم فيقرأون مثلاً: ﴿وَجِاْىٓءَ﴾[1] (وجاى) لأنه بألف قبل الياء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[2] ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[3] فإنهم يقرأون ذلك وما أشبهه بإظهار الياء إما ساكنة وإما مفتوحة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾[4] مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء، فإذا وقف عليها التالي وقف على اللام، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ﴾[5] ﴿وَلَأَا۟وْضَعُوا۟ خِلَـٰلَكُمْ﴾[6] مرسومهما بألف بعد لا، فإذا قرأهما من لا يعرف قراءتهما بمَدة بينهما إلى غير ذلك وهو كثير[7]، وهذا ليس بشيء؛ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها، أو يتعلم رسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف.

فالتعليل المقدم ذكره؛ وهو أن مرسوم المصحف يدخل الخلل على العامة في القراءة مردود على صاحبه؛ لمخالفته للإجماع المتقدم.

قال ابن الحاج: وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان، فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره، والله الموفق. اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»[8] ص ٢٦٨ الجزء الحادي عشر في الكلام على جمع القرآن بمناسبة رواية الترمذيّ للأحاديث المتعلقة به في أبواب التفسير: هذه المصاحف إنما كانت تذكر لئلا يضيع القرآن[9]، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية لا من المصاحف. اهـ.

---

(١) سورة الفجر، الآية: ٢٣.
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦١.
(٣) سورة يونس، الآية: ٣٢.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧.
(٥) سورة النمل، الآية: ٢١.
(٦) سورة التوبة، الآية: ٤٧.
(٧) هكذا ورد في الأصل.
(٨) أي «عارضة الأحْوَذي» وهو شرح لجامع الترمذيّ، وهو مطبوع متداول.
(٩) كذا وردت العبارة في الأصل.

ولابن كثير في «فضائل القرآن» كلام جيد في هذا الموضوع نصه:

فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن؛ لأن الكتابة لا تدل على الأداء، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه، وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخاً يُوقفه على ألفاظ القرآن[١]، فأما عند العجز عما يلقن فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا قرأ في المصحف والحالة هذه فلا حرج عليه، ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه فقد قال الإمام أبو عبيد[٢]: حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي[٣]، عن محمد بن شعيب[٤]، عن الأوزاعيّ: أن رجلاً صحبهم في سفر، قال: فحدثنا حديثاً ما أعلمه إلا رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ العَبْدَ إذَا قَرَأَ فَحَرَّفَ أوْ أخْطَأَ كَتَبَهُ المَلكُ كَمَا أُنْزِل»**[٥].

وحدثنا[٦] حفص بن غياث، عن الشيباني[٧]، عن بُكَير بن الأخنس[٨]، قال: كان يقال: إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أُنزل. اهـ[٩].

خاتمة:

استحسنا أن نختم هذا البحث بقصة لها صلة بالموضوع رواها القرطبيّ في

(١) أي يُعَلمه النطق الصحيح للكلمات القرآنية التي يصعب معرفة كيفية نطقها بدون معلم.

(٢) وهو **القاسم بن سلام**، حافظ مجتهد، ذو فنون، ثقة دين، توفي بمكة بعد أن حج سنة ٢٢٤هـ. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ٤٩٠ ـ ٥٠٩.

(٣) **هشام بن إسماعيل بن يحيى العطّار**، أبو عبد الملك الدمشقيّ. ثقة فقيه، عابد. مات سنة ٢١٦ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٧٢.

(٤) **محمد بن شعيب بن شابور**، الأمويّ بالولاء، الدمشقيّ نزيل بيروت. صدوق. مات سنة ٢٠٠ وله أربع وثمانون سنة رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٤٨٣.

(٥) «فضائل القرآن»، ٤٧، والحديث ضعيف.

(٦) الكلام لأبي عبيد رحمه الله تعالى.

(٧) **أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي**. ثقة. توفي في حدود سنة ١٤٠ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٥٢.

(٨) **بُكَير بن الأخنس السدوسيّ الليثي**. كوفي ثقة. من الطبقة الرابعة. انظر المصدر السابق ١٢٧.

(٩) فضائل القرآن ٤٧، وقال المحقق: ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال السيوطي في «الجامع الصغير»: وهو ضعيف.

تفسيره في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(١) روى بسنده إلى يحيى بن أكْثم(٢)، قال: كان للمأمون(٣) وهو أمير إذ ذاك مجلس نظر، فدخل في جملة الناس رجل يهوديّ حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة، قال: فتكلم فأحسن الكلام، قال: فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له: إسرائيليّ؟ قال نعم، قال: أسلم حتى أفعل لك وأصنع، ووعده، فقال: ديني ودين آبائي، وانصرف.

قال: فلما كان بعد سنة جاءنا مسلماً، قال: فتكلم على الفقه فأحسن الكلام، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال: ألستَ صاحبَنا بالأمس؟ قال له: بلى، قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان ـ وأنت تراني حسن الخط ـ فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الكنيسة فاشتريت مني، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فاشتريت مني، وعمدت إلى القرآن فكتبت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فتصفحوها فلما وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي.

قال يحيى بن أكثم: فحجت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر، فقال: مصداق هذا في كتاب الله عز وجل، قال: قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(٤) فجعل حفظه إليهم فضاع، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) يحيى بن أكثم بن محمد التميميّ المروزيّ، أبو محمد، القاضي المشهور. فقيه صدوق. توفي آخر سنة ٢٤٢ وله ٨٣ سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٨٨.

(٣) هو عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد، أبو العباس، الخليفة العباسيّ الهاشميّ المشهور، كانت فيه فصاحة وبلاغة، وكان من أهل العلم والاجتهاد لولا أنه زَلّ في مسألة خلق القرآن زلة عظيمة وامتحن العلماء بسببها. توفي سنة ٢١٨ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ٢٧٢ وما بعدها.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

﴿لَحَٰفِظُونَ﴾[1] فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع. اهـ.

تم الجواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى على نبينا محمد وعلى آله الله وصحبه أجمعين»[2].

(نشرت في جريدة عكاظ ٢٦/ ٢/ ١٣٨٣).

[٣٣٠] - سبب اتباع الرسم العثماني

سئل الشيخ علي محمد الضبّاع[3] رحمه الله تعالى السؤال التالي:

لم نفهم تعليلاً معقولاً من وجوب اتباع رسم المصحف العثمانيّ في كتابة القرآن الكريم، فهل كان رسم المصاحف توقيفياً بمعنى أنه ﷺ أمر كاتبه أن يكتب كلمة دعاء في آية: ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُاْ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾[4] هكذا (دعؤا) بأن يضع الهمزة على واو فألف بعدها، وفي بقية القرآن ﴿دُعَآءً﴾؟ وبأن يكتب نحو: ﴿وَجَآءُو﴾[5]، و﴿فَآءُو﴾[6] بغير ألف بعد واو الجماعة تكتب الألف، وهذا في جميع الكلمات؟

فإن كان الأمر كذلك فما الدليل عليه؟ وهذا يقتضي أن النبيّ ﷺ يعرف الحروف مع أنه أميّ لا يقرأ ولا يكتب، وأيضاً إذا كان الأمر كذلك فلم يقال: الرسم العثمانيّ، ولا يقال: الرسم التوقيفي[7]؟ ثم إن كان توقيفياً فما معنى قول

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١٣/ ٨١ - ٨٧.

(٣) علي بن محمد بن حسن الضَّبّاع: شيخ المقارىء المصرية. له عدد من المصنفات النافعة. توفي سنة ١٣٨٠ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٥/ ٢٠، وقد ورد فيه: الصباغ بالصاد المهملة، وهو خطأ.

(٤) سورة غافر، الآية: ٥٠.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٧) أي الرسم الذي كان بتوقيف من الشارع: أي لِم لَم ينسب الرسم إلى الشارع ونسب إلى عثمان رضي الله عنه والحالة هذه.

عثمان بن عفان لكتّاب المصاحف: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلسان قريش[١] إلخ؟ وقد اختلفوا في التابوت أيكتبونه بالتاء أم بالهاء فكتبوه بلغة قريش[٢].

فأجاب:

«لما كان الأصل في المكتوب أن يكون موافقاً تمام الموافقة للمنطوق به من غير زيادة ولا نقص ولا تبديل ولا تغيير، وجاءت المصاحف العثمانية وقد خولف فيها هذا الأصل في حروف كثيرة لأغراض شريفة لا ينبغي العدول عنها إلى غيرها، عُني العلماء بحصر هذه الحروف والكلام عليها وترتيبها في قواعد وضوابط سموها «عِلم الرسم العثمانيّ» نسبة إلى المصاحف التي كتبت بأمر عثمان، ﷺ، ولو كانوا سموها: «علم الرسم التوقيفيّ» ما كان في ذلك بأس ولا حرج.

وللعلماء في هذا الرسم آراء: فالجمهور على أنه توقيفيّ لا تجوز مخالفته، واستدلوا لذلك بأنّ النبيّ ﷺ كان له كتّاب يكتبون الوحي وقد كتبوه بهذا الرسم بحضرته وأقرهم على كتابتهم، ومضى عهده ﷺ والقرآن على هذه الكِتْبة لم يحدث فيه تغيير ولا تبديل؛ بل ورد أنه ﷺ كان يرشد كتبة الوحي إلى رسم حروفه وكلماته، ومن ذلك قوله ﷺ لمعاوية رضي الله عنه: «**ألقِ الدواة، وحَرف القلم، وانصب الباء، وفرق السين، ولا تُعَوِّر الميم، وحسّن «الله»، ومد «الرحمٰن»، وجوّد «الرحيم»، وضع قلمك على أذنك اليسرى، فإنه أذكر لك**»[٣].

ورد عن زيد بن ثابت أنه قال: كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ وهو يملي عليّ فإذا فرغت قال: «**اقرأه**» فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه[٤].

ثم جاء أبو بكر فكتب القرآن بهذا الرسم في صحف، ثم حذا حذوه عثمان بن

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في صحيحه. كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن، ونصه «. . . قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم. . .».

(٢) المصدر السابق.

(٣) هذا الحديث لا يصح. انظر «الفردوس»: ٥/ ٣٩٤، و«كنز العمال»: ١٠/ ٣١٤، وأوله: يا معاوية ألق. . .».

(٤) لم أجده.

عفان في خلافته، فاستنسخ تلك الصحف في مصاحف على تلك الكِتبة، وأقر أصحاب النبيّ ﷺ عمل أبي بكر وعثمان، وانتهى الأمر بعد ذلك إلى التابعين وتابعي التابعين، فلم يخالف أحد منهم هذا الرسم، ولم ينقل أن أحداً منهم رأى أن يستبدل به رسماً آخر من الرسوم التي حدثت في عهد ازدهار التدوين والتأليف، بل بقي هذا الرسم العثماني محترماً متبعاً في كتابة المصاحف.

ومن المقرر أن اتباع الرسول واجب فيما أمر به أو أقر عليه لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [(١)]، اهتداء بهدي الصحابة واجب، خصوصاً الخلفاء الراشدين، لحديث العرْباض بن سارية[(٢)] إذ قال فيه ﷺ: «**فإنه من يعش[(٣)] منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**»[(٤)].

وقد حكى إجماع الأمة على هذا الرسم غير واحد، ففي «المقنع»[(٥)] قال أشهب: سئل مالك فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفاً أترى أن يكتب على ما أحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ قال: لا أرى ذلك، ولكنه يكتب على الكِتْبة الأولى [كتبة الوحي].

قال الداني: ولا مخالف له [يعني مالكاً] في ذلك من علماء الأمة[(٦)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٢) **العرباض بن سارية السلميّ**، أبو نجيح. كان من أهل الصُفّة، ونزل حمص. مات بعد سنة ٧٠ رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٣٨٨.

(٣) في الأصل: «يعيش».

(٤) قطعة من حديث أخرجه الإمام الترمذيّ في سننه، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وأول الحديث: «**وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت...**».

(٥) كتاب في رسم المصحف العثمانيّ لأبي عمرو الدانيّ، وهو مطبوع متداول.

(٦) قوله: «ولا مخالف له» يعني في زمان مالك، وإلا فقد أفتى علماء آخرون بعد ذلك بجواز الكتابة بغير الرسم العثمانيّ.

وفي شرح «العقيلة»[1] لعلي القاريء بعد حكايته الأثر السابق ما نصه:

والذي ذهب إليه مالك هو الحق؛ إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى بعد الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأحرى؛ إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولية ما في الطبقة الأولى.

وقال أحمد: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو، أو ألف، أو ياء، أو غير ذلك. اهـ.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان»:

من يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئاً فإنهم كانوا أكثر علماً، وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم. اهـ.

ونقل الجعبري وغيره إجماع الأئمة الأربعة على وجوب اتباع هذا المرسوم.

وقال الأستاذ عبد الرحمٰن بن القاضي المغربي[2] بعد ذكره النقول المذكورة: ولا يجوز غير ذلك، ولا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم «العثماني» إلى آخر ما عللوا به؛ فهذا ليس بشيء لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف حتى يتعلم القراءة على وجهها ويتعلم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما أجمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف، ومن علل بشيء فهو مردود عليه لمخالفته للإجماع المتقدم، وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره. اهـ.

---

(١) أي «عقيلة أتراب القصائد» وهي منظومة في رسم القرآن للإمام الشاطبي المقرىء، وهي مطبوعة، أما شرح علي القاريء فلا أعلمه مطبوعاً، والله أعلم.

(٢) لعله عبد الرحمٰن بن أبي القاسم بن القاضي، أبو زيد المكناسيّ الأصل، الفاسي المالكي. وُلد سنة ٩٩٩. وكان فقيهاً، مرجعَ المغرب في أحكام القراءات. له عدة مصنفات. توفي بفاس سنة ١٠٨٢ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٣/ ٣٢٣.

وقال صاحب «فتح الرحمٰن»[1] بعد ذكر النقول المذكورة أيضاً:

فما كتبوه في المصاحف بغير ألف فواجب أن يكتب بغير ألف، وما كتبوه متصلاً فواجب أن يكون متصلاً، وما كتبوه منفصلاً فواجب أن يكتب منفصلاً، وما كتبوه بالتاء فواجب أن يكتب بالتاء، وما كتبوه بالهاء فواجب أن يكتب بالهاء، ومن خالف في شيء من ذلك فقد أثم. اهـ.

وفي «المدخل» لابن الحاج:

ويتعين عليه [كاتب المصحف] أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان، وهو أن ينسخ المصحف على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وُجد به بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه أي في عهده. اهـ.

وفي شرح الطحاوي[2]:

ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن ينظم الكلمات كما هي في مصحف عثمان رضي الله عنه لإجماع الأمة على ذلك. اهـ.

وفي كتاب «الشفاء» للقاضي عياض[3].

وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدَّفّتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، وكتابه: «فتح الرحمٰن بكشف ما يلتبس في القرآن» مطبوع.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، من قرية (طحا) من أعمال مصر، ولد سنة ٢٣٩، وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وجمع وصنف. وكان ثقة ثبتاً، فقيهاً عاقلاً. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢١هـ. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٥/ ٢٧ ـ ٣٣.

(٣) عياض بن موسى اليَحْصُبيّ، أبو الفضل، الشيخ الإمام الأندلسي ثم السبتي المالكي، ولد سنة ٤٧٦ واستبحر من العلوم، وجمع فألف، واشتهر اسمه في الآفاق، وله شعر حسن، وهو إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه، توفي شهيداً مقتولاً سنة ٥٥٤، وذلك لإنكاره عصمة ابن تومرت أمير الموحدين، انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٠/ ٢١٢ ـ ٢١٨.

﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص حرفاً قاصداً لذلك، أو بدّله بحرف آخر مكانه، أو زاد حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف ـ الذي وقع عليه الإجماع وأجمع على أنه ليس من القرآن ـ عامداً لكل هذا أنه كافر. اهـ.

وأيده شراحه، ومنهم الإمامان: الملا علي القاري، والشهاب الخفاجيّ ـ كلاهما من كبار الحنفية ـ وقالا بعد قوله أو زاد حرفاً: أي كتابة أو قراءة[1]. اهـ.

وفي تفسير نظام الدين النيسابوريّ: وقال جماعة من الأئمة: إن الواجب على القراء والعلماء وأهل الكتابة أن يتبعوا هذا الرسم في خط المصحف فإنه رسم زيد ابن ثابت، وكان أمينَ رسول الله ﷺ وكاتبَ وحيه. اهـ.

وورد عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: إنما أُلِّف القرآن على ما كانوا يسمعونه من قراءة النبيّ ﷺ. اهـ.

وجاء عن الإمام عليّ كرم الله وجهه أنه قال: لو وُلِّيت لفعلت في المصاحف ما فعل عثمان[2]. اهـ.

وذكر صاحب الإبريز[3] عن شيخه عبد العزيز الدباغ[4] أنه قال:

---

(١) لا شك أن قولهما: «كتابة أو قراءة» رأي لهما يريانه، وإلا كيف يقال: إن من خالف الرسم العثماني وكتب القرآن بالرسم الإملائيّ الحديث فنقص بذلك حرفاً أو زاد من كتاب الله ـ مما لا يؤثر في المنطوق ـ وبالتالي فإنه يدخل تحت حكم الكفر الذي أورده القاضي عياض، فالمسألة أخف من ذلك إن شاء الله تعالى، وإنما قلت ذلك لأن السياق في كتابة القرآن وحكمها بالرسم الحديث، أما إن أرادا أنه ينشىء الزيادة أو النقصان من عنده متعمداً فقولهما صحيح إذاً، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» بنص: «والله لو وليته لفعلت مثل الذي فعل»: ٢٢ ـ ٢٣ ونص آخر «لو لم يصنعه هو لصنعته»: ١٢.

(٣) «الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز» وهو مطبوع، ومؤلفه الشيخ أحمد بن المبارك اللمطي.

(٤) عبد العزيز بن مسعود بن أحمد الإدريسيّ الحسنيّ، أبو فارس الفاسيّ. وُلد بفاس سنة ١٠٩٥، وهو من الصوفية أصحاب الكلام العجيب ـ كما نقله عنه الشيخ أحمد بن المبارك =

رسم القرآن سر من أسرار المشاهدة، وكمال الرفعة، وهو صادر من النبيّ ﷺ، وليس للصحابة ولا لغيرهم في رسم القرآن ولا شعرة واحدة، وإنما هو بتوقيف من النبيّ ﷺ، وهو الذي أمرهم أن يكتبوه على الهيئة المعروفة، بزيادة الألف ونقصانها، ونحو ذلك من الأسرار لا تهتدي إليها العقول إلا بفتح ربانيّ، فكما أن نظم القرآن معجز، فرسمه أيضاً معجز. اهـ باختصار.

ومما يؤيد أنه توقيفيّ أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1] فقد أخبر سبحانه وتعالى أنه تكفّل بحفظ كتابه، وتواترت قراءة: ﴿رحمت﴾، ﴿نعمت﴾، ﴿سنت﴾ وأخواتها المشهورة[2] بالتاء عند الوقف، وقراءة: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ﴾ في سورة النساء[3] بسكون التاء وحذف الياء لغير جازم كذلك[4]، وقراءة ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ في سورة الإسراء[5]، و﴿وَيَمْحُ﴾ بسورة الشورى[6]، و﴿سَنَدْعُ﴾ بسورة العلق[7]، بحذف الواو في الأفعال الثلاثة، كذلك أيضاً خلافاً للقياس العربيّ المشهور في ذلك كله، فلو لم يكن الرسم العثمانيّ توقيفياً علّمه جبريل عليه السلام للنبيّ ﷺ، لكان خبره تعالى كاذباً وهو محال، أي لو كان الرسم العثماني غير توقيفي بأن كتبه الصحابة على ما تيسر لهم كما زعمه البعض لزم أن يكون سبحانه وتعالى أنزل هذه الكلمات: ﴿رحمت﴾ وأخواتها بالهاء،

= المذكور آنفاً ـ على أنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب. توفي بفاس سنة ١١٤٢. انظر ترجمته في «نشر المثاني»: ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، وقد حذر المصنف من حاله ومن كتاب أحمد بن المبارك في ترجمته، وانظر «الأعلام»: ٤/ ٢٨.

(١) سورة الحجر، الآية ٩.

(٢) أي أمثالها من القرآن من الكلمات التي كتبت بتاء مبسوطة وكان حقها في الإملاء الحديث أن تكتب بهاء مثل الذي ذكرها المصنف ومثل ﴿قرّت﴾، ﴿بقيت﴾، ﴿فطرت﴾ إلخ... وانظر «النشر»: ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٦.

(٤) قوله: «بسكون التاء»: أظنه سبق قلم أو خطأ من الناسخ.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١١. وانظر المصدر السابق: ٢/ ١٤١.

(٦) سورة الشورى، الآية: ٢٤.

(٧) سورة العلق، الآية: ١٨. وانظر المصدر السابق.

﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ﴾ بالياء، و﴿يَدْعُ﴾ وأختيها بالواو[1]، ثم كتبها الصحابة لجهلهم بالخط يومئذ بالتاء وبحذف الياء والواو، ثم تبعتهم الأمة ـ خطأً ـ ثلاثة عشر قرناً وتسعة وستين سنة، فتكون الأمة من عهده ﷺ إلى اليوم مجمعة على إبدال حروف بأخرى في كلامه ليست منزلة من عنده، وعلى حذف حروف عديدة منه، وإذا كان كذلك كان خبره تعالى كاذباً، وكذب خبره تعالى باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو كون رسم هذه الكلمات ونظائرها بلا توقيف نبويّ، وإذا بطل هذا ثبت نقيضه، وهو كون الرسم العثماني توقيفياً وهو المطلوب.

وما يُشعر به بعض النقول من أنه ﷺ كان يعرف الحروف جنح إليه جماعة من العلماء منهم: أبو محمد الشيباني[2]، وأبو ذر الهرويّ، وأبو الوليد الباجيّ، وأبو الفتح النيسابوريّ[3]، وغيرهم. واستدلوا لذلك بأدلة:

منها ما روي عن ابن أبي شيبة وغيره: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ»[4] ونقل للشعبيّ فثبّته وقال: سمعت أقواماً يقولونه وليس في الآية ما ينافيه[5].

ومنها ما رواه ابن ماجه عن أنس من قوله ﷺ: **«رأيت ليلة أسري بي مكتوباً على باب الجنة: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر»**[6].

ومنها ما جاء في حديث قصة الحديبية من رواية ابن إسحق[7]: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب: **«هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله»**، وفي رواية «وليس

---

(١) أي «يمح»، و«سندع» السابقتين في الذكر آنفاً.
(٢) لم يتبين لي من هو بعد البحث عن جماعة من العلماء بهذه النسبة.
(٣) لم يتبين لي من هو بعد البحث عن جماعة من العلماء بهذه النسبة.
(٤) انظر «فتح الباري»: ١٦/٨٨، وقائل هذا الأثر هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ، وهو أحد التابعين كما في «تهذيب التهذيب»: ٨/١٥٣.
(٥) الذي في «فتح الباري» أن الناقل هو مجاهد.
(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات: باب القرض، وفي إسناده ضعف.
(٧) الذي في سيرة ابن هشام المطبوعة ـ التي هي مختصر سيرة ابن إسحاق ـ أن علياً هو الكاتب: انظر «سيرة ابن هشام»: ٢/٣١٧ لكن قصة كتابته بيده ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٣٨٣.

يحسن يكتب فكتب»، وفي أخرى «وليس يحسن أن يكتب فكتب»، وفي أخرى بزيادة «بيده» بعد «فكتب». ذكر هذا الحديث البخاريّ في صحيحه[1] والطبريّ والخازن[2] في تفسيريهما، والأشخر اليمنيّ في شرحه على بهجة الأماثل[3] وغيرهم.

ومنها ما روي عن جعفر الصادق قال: «كانﷺ يقرأ من الكتاب وإن كان لا يكتب» ذكره أبو البقاء[4] في الكليات[5] وأبو المكارم[6] في المدحة الكبرى[7].

ومنها ما أسنده أبو بكر النقاش[8] من حديث أبي كبشة السَلُولي[9] أنه ﷺ قرأ صحيفة لعُيَيْنة بن حِصن[10] ....

(١) صحيح البخاريّ: كتاب المغازي: باب عمرة القضاء وفيه: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب: هذا ما قاضى محمد بن عبد الله...». وقد توسع الحافظ ابن حجر في شرح هذه القصة وبيان مذاهب العلماء في كتابته ﷺ اسمه فراجع «فتح الباري»: ١٦/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) علي بن محمد بن إبراهيم، علاء الدين أبو الحسن الشافعيّ، خازن كتب خانقاه السُمَيْساطية مدرسة بدمشق. وُلد ببغداد سنة ٦٧٨، وسمع الحديث. وكان صالحاً خيراً، وكان بشوشَ الوجه ذا تودد وسمت حسن. توفي سنة ٧٤١ رحمه الله تعالى. انظر «شذرات الذهب»: ٦/ ١٣١.

(٣) اسمه «شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل» مطبوع في جزئين في تلخيص المعجزات والسير والشمائل لأبي بكر العامريّ، كما في «الأعلام»: ٦/ ٥٩.

(٤) أيوب بن موسى الحسينيّ القريميّ الكفويّ، أبو البقاء. كان من قضاة الأحناف. ولي القضاء في «كفه» بتركيا وبالقدس وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤، رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٢/ ٣٨.

(٥) الكتاب مطبوع متداول.

(٦) أبو المكارم زين الدين بير محمد ده ابن السيد مصطفى الروميّ. انظر «إيضاح المكنون»: ٢/ ٤٥٤.

(٧) «المدونة الكبرى من الكلام القديم في حق المصطفى ﷺ»: انظر المصدر السابق.

(٨) العلامة المفسر، شيخ القراء، أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المَوْصليّ ثم البغداديّ، النقاش. وُلد سنة ٢٦٦. وكان واسع الرحلة، قديم اللقاء، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات. له عدة كتب. توفي سنة ٣٥١ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٥/ ٥٧٣ ـ ٥٧٦.

(٩) أبو كبشة السَلُوليّ الشامي. ثقة، من التابعين. انظر «تهذيب التهذيب»: ١٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(١٠) عُيينة بن حصن بن حذيفة الفزاريّ، أبو مالك. كان من المؤلفة قلوبهم ولم يصح له رواية. أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حُنيناً والطائف. ثم ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام. وكان فيه جفاء سكان البوادي. عاش إلى خلافة عثمانﷺ. انظر «الإصابة»: ٣/ ٥٥ ـ ٥٦.

وأخبر بمعناها. نقله أبو حيان في بحره[1] وغيره.

وقالوا: وصورة كتبه إما أن يكون القلم كتب في يده أي أجراها الله به من غير قصد إلى الكتابة، وإما أن يكون علّمه الله الكتابة حينئذ كما علّمه أن يقرأ ولم يكن يقرأ، ويكون ذلك بزيادة في معجزته ولا يقدح في وصفه بالأمية.

وقال القاضي عياض: وإن لم تصح الرواية أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم هذا ويمنع الكتابة والقراءة[2]. وذكر في الشفاء أنه وردت آثار تدل على معرفته ﷺ حروف الخط وحسن تصويرها. اهـ.

وقال الجوزي[3] في بعض صفاته: كان رسول الله ﷺ لا يكتب، ولو أراد لقدر.

وفي بعض روايات البخاري: أن الرسول صلوات الله عليه قبل موته بأربعة أيام، وكان ذلك يوم الخميس، قال لهم: «ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا من بعدي». اهـ[4]. وقد أجابوا عن آية: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾[5] إلخ بأن قالوا: المعنى: ولا تخطه بيمينك أي من قبل تعليمك كما قال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾، فلما جاز أن يتلو جاز أن يخط، ولا يقدح ذلك في كونه أمياً، وأن المعجزة أنها صفته أولاً ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون، ويكون ذلك زيادة في معجزته، قالوا: مع أن قوله في زيادة البخاري: ولا يحسن أن يكتب فكتب[6]، كالنص في أنه كتب بنفسه، ومدعي غير ذلك مجاز وحَمْل للكلام على ما لا يفهم منه بغير ضرورة تجوز. اهـ.

---

(١) أي «البحر المحيط».
(٢) انظر هذا وما بعده في «الشفا»: ١/٥٠٦ ـ ٥١٠.
(٣) إن كان يعني أبا الفرج ابن الجوزيّ المشهور فقد سبقت ترجمته.
(٤) الذي في البخاريّ: «... فقال: ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً...» باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي رواية أخرى: «ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً...»: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب. باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.
(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٨.
(٦) سبق تخريجها.

وذهب الجمهور إلى أنه ﷺ كان أمياً بالمعنى اللغوي، وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، واحتجوا بآية: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ﴾ إلخ، وبحديث: «**نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[١]، وبأن كَتْبه ﷺ يبطل معجزته، وأنه يكون في أمة أمية قامت الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة، وأن المعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً.

وقالوا: إن المراد من لفظ كتب في الحديث أنه أمر بالكتب. وقال الأُبيّ[٢] والسنوسيّ[٣]: وكأن الشيخ ـ يعنيان القاضي عياض ـ يقول الحق أنه لم يكتب؛ والقول بأنه كتب لا يُوجِد كفراً ولا فسقاً وإنما هو خطأ.

وفي «المواهب»[٤]: أن الأصح أنه لم يكتب بيده؛ إذ لو كان كما قيل لنقل وتواتر لأن هذا مما تتوفر الدواعي على نقله.

وتحيل بعضهم للجمع بين أدلة الفريقين فقال: الظاهر أن التعارض بين أدلتهما ظاهريّ يمكن دفعه بحمل أميته ﷺ على أولى حياته، وحمل أدلة كتابته[٥] على أخراها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وما ذكره بعض المؤرخين من أن رسم المصحف إنما كان باصطلاح من الصحابة تجوز مخالفته[٦]، وكذلك ما نقل عن شيخ الإسلام العزّ بن عبد السلام من قوله: لا تجوز كتابة المصحف الآن على المرسوم الأول باصطلاح الأئمة لئلا يوقع

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ بلفظ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**...» في صحيحه: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب.

(٢) **محمد بن خِلْفة بن عمر الأُبيّ** ـ نسبة إلى قرية أبة في تونس ـ كان عالماً محققاً، أخذ عنه جماعة. وله مصنفات حسنة منها شرح مسلم. ولي القضاء سنة ٨٠٨. وتوفي بتونس سنة ٨٢٧ رحمه الله تعالى. انظر «البدر الطالع»: ٢/ ١٦٩، و«الأعلام»: ٦/ ١١٥.

(٣) **محمد بن يوسف بن عمر السنوسيّ الحسنيّ**، أبو عبدالله، عالم تلمسان في عصره وصالحها. ولد سنة ٨٣٢. وله تصانيف كثيرة: توفي سنة ٨٩٥ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٧/ ١٥٤.

(٤) «المواهب اللدنية» للقسطلانيّ، وهو مطبوع متداول.

(٥) في الأصل: كتابة، وما أثبت هو الصواب.

(٦) هو ابن خلدون في مقدمته.

في تغيير من الجهال[1]؛ وكذا ما ذكره بعض المتأخرين من أن ما جاء من وجوب اتباع رسم المصحف إنما كان في الصدر الأول والعلم غَضّ حي، وأما الآن فقد يخشى الالتباس، وكذا ما ذكره بعضهم من قصر رسمه بالاصطلاح العثمانيّ على مصاحف الخواص وإباحة رسمه للعوام بالاصطلاحات الشائعة بينهم، فكل ذلك مما لا يلتفت إليه؛ لأنه كما لا يخفى يؤدي إلى دَرْس الرسم[2] أو التدرج إلى تركه، ولا ينبغي أن يترك شيء قد أحكمه السلف، مراعاة لجهل الجاهلين، لا سيما أنه أحد الأركان التي عليها مدار القراءة، فضلاً عما يؤدي إليه من ضياع القراءات بضياع أحد أركان القرآنية[3]، ومن تطرق التحريف إلى الكتاب الشريف بتغيير رسمه، ومن جواز هدم كثير من علوم الأداء قياساً على هدمه بدعوى سهولة التناول للعموم.

على أن في بقاء المصحف على رسمه العثمانيّ فوائد كثيرة:

منها: الدلالة على الأصل في الشكل والحروف ككتابة الحركات حروفاً باعتبار أصلها في نحو ﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[4]، ﴿سَأُوْرِيكُمْ﴾[5]، ﴿وَلَأَوْضَعُواْ﴾[6] وككتابة: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾[7]، ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾[8] بالواو بدل الألف.

ومنها: النص على بعض اللغات الفصيحة ككتابة هاء التأنيث بتاء مجرورة على لغة طيء[9]، وكحذف ياء المضارع لغير جازم في: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ﴾[10] ـ على لغة هذيل.

ومنها: إفادة المعاني المختلفة بالقطع والوصل في بعض الكلمات نحو: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾[11]، و﴿أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا﴾[12]، فإن قطع ﴿أَمْ﴾ عن ﴿مَنْ﴾ يفيد معنى (بل) دون وصلها بها.

---

(١) في الأصل الجمال، وهو خطأ ظاهر.
(٢) أي زوال الرسم العثمانيّ.
(٣) كذا وردت ولعلها: أركان القراءات القرآنية، والسياق واضح مفهوم.
(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.
(٦) سورة التوبة، الآية: ٤٧.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٣.
(٨) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٩) قد سبق التمثيل لها قريباً.
(١٠) سورة هود، الآية: ١٠٥.
(١١) سورة النساء، الآية: ١٠٩.
(١٢) سورة الملك، الآية: ٢٢.

ومنها: أخذ القراءات المختلفة من اللفظ المرسوم برسم واحد نحو: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾[١]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[٢]، فلو كتبت الأولى وما يخادعون لفاتت قراءة يخدعون، ولو كتبت الثانية بألف على قراءة الجمع لفاتت قراءة الأفراد، ورسمت التاء مجرورة لإفادة ما ذكر[٣].

ومنها: عدم الاهتداء إلى تلاوته على حقه إلا بمُوَقِّف[٤] شأن كل علم نفيس يتحفظ عليه.

ومنها: عدم تجهيل الناس بأوليتهم وكيفية ابتداء كتابتهم»[٥].

[٣٣١] ـ إمامة الألثغ (١)

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

عمن تعلم الفاتحة وفي حرف منها خلل لثقل في اللسان هل تجزئه صلاته أو لا؟ وهل يجب التعلم في جميع عمره أو لا؟ وهل تصح الجمعة إذا لم يكمل العدد إلا به أو لا؟

فأجاب:

«إن كان ذلك الخلل نحو فأفأة بأن صار يكرر الحرف صحت صلاته والقدوة به لكنها مكروهة وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم.

وإن كان لثغة فإن كانت يسيرة بحيث يخرج الحرف صافياً وإنما فيه شَوْب اشتباه بغيره فهذا ـ أيضاً ـ تصح صلاته وإمامته وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم.

---

(١) وفيها قراءتان: يخدعون، ويخادعون، انظر «النشر»: ٢/ ٢٠٧ وهي آية (٩) من سورة البقرة.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.
(٣) أي رسمت التاء مبسوطة وليست مربوطة لتفيد قراءة كلمت وكلمات. انظر «النشر»: ٢/ ٢٦٢، ولم أفهم قوله: مجرورة.
(٤) أي بمعلم ومدرس.
(٥) «كنوز الفرقان»، العدد الأول: السنة الثانية، ص ١ ـ ٩.

وإن كان لثغة حقيقية بإن كان يبدل الحرف بغيره فتصح صلاته لا القدوة به إلا لمن هو مثله بأن اتفقا في الحرف المبدل وإن اختلفا في البدل، فلو كان كل منهما يبدل الراء لكان أحدهما يبدلها لاماً والآخر عيناً صح اقتداء أحدهما بالآخر، وإن كان أحدهما يبدل الراء والآخر يبدل السين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر. هذا في غير الجمعة، أما فيها فهي مذكورة في «العباب» وشرحي له[1] وعبارتهما: لو كان في البلد أربعون أمياً فقط واتفقوا أميّةً بحيث يجوز اقتداء بعضهم ببعض، قال البغويّ ـ وأقره الأذرعيّ وغيره ـ : ينبغي أن تلزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض، أو كان في البلد أربعون وبعضهم ـ ولو واحداً ـ أميّ وقد قصر في التعلم ـ كما تفهمه العلة الآتية ـ فلا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض فأشبه اقتداء قارىء بأميّ، أما إذا لم يقصر الأميّ في التعلم فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً.

وكذا لا يلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم إذا اختلفوا أمية كأن عرف بعضٌ أول الفاتحة وبعضٌ آخرها لعدم صحة صلاة بعضهم ببعض كما عرف ذلك مما مر في صفة الأئمة.

قال البغويّ أيضاً: ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة لانتفاء شرطها بخلاف ما إذا جهلها بعضهم، ومراده بجوازها في الشق الثاني[2] ما يصدق بالوجوب فإنه إذا عرفها واحد من الأميين المستويين[3] لزمتهم كما مر عنه، ثم رأيته صرح بذلك في موضع فقال: لو أحسن الخطبة واحد منهم ـ أي وقد اتفقوا أمية كما تقرر ـ فقد وجد شرط الجمعة فجاز لهم إقامتها بل وجب. انتهت عبارة الشرح المذكور.

ومن كان بلسانه خلل في الفاتحة ـ مثلاً ـ فمتى رجي زواله عادةً لتعلمٍ لزمه وإن طال الزمن، ومتى لم يرجه كذلك لم يلزمه»[4].

---

(١) المسمى «الإيعاب في شرح العباب».

(٢) أي: في الموضع الثاني الذي ساقه للبغويّ.

(٣) أي: المستوين أمية لا يفضل بعضهم بعضاً.

(٤) «الفتاوى الكبرى الفقهية» ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

[٣٣٢] - إمامة الألثغ (٢)

سئل الشيخ خير الدين الرملي[(١)]:

في الإمام إذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فإذا أراد أن ينطق بالرحمٰن الرحيم يقول الغحمن الغحيم، وإذا أراد أن ينطق بربب يقول غب، فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلاً فلا تجوز إمامته للفصيح؟

وهل يحرم عليه أن يؤم فصيحاً؟ وهل يكره له أن يؤم مثله؟ وهل يجب على الحاكم منعه من أن يؤمّ في المسجد الجامع أم لا؟

أجاب:

«مسئلة الألثغ قد تكررت ... سؤالها عن حكمها واستخبرت
ونظم الناس بها كلاما ... يقضي لكل سائل مراما
ومنهم الغزي في تحفته[(٢)] ... نظماً يزين القول من بهجته
إمامة الألثغ للمغاير ... تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباه أكثر الأصحاب ... لما لغيره من الصواب
وقلت نظماً غابر الزمان ... يزري بنظم الدر والجمان
إمامة الألثغ بالفصيح ... فاسدة في الراجح الصحيح

قال في «البحر»[(٣)] بعد كلام كثير: والحاصل أن إمامة الإنسان لمماثله صحيحة

---

(١) خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي، الإمام المفسر، المحدث، اللغوي، شيخ الحنفية في عصره وصاحب الفتاوى السائرة، وله غيرها من التآليف النافعة في الفقه، ولد بالرملة ونشأ بها، ورحل إلى مصر واجتهد في تحصيل العلوم، وأفتى في الأزهر، توفي سنة ١٠٨١هـ. رحمه الله تعالىٰ. انظر «خلاصة الأثر»: ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٩.

(٢) الغزيّ هو بدر الدين محمد بن محمد بن محمد الغَزيّ القرشيّ العامريّ الدمشقيّ الشافعيّ، شيخ الإسلام. له مناقب عديدة ومصنفات كثيرة، توفي بدمشق سنة ١٠٦١ عن قرابة ٨٤ سنة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته وافية في «خلاصة الأثر»: ٤/ ١٨٩ ـ ٢٠٠. وكتابه «التحفة» نظم كما في المصدر السابق: ١٩٣، وانظر «إيضاح المكنون»: ١/ ٢٥٣.

(٣) البحر الرائق شرح «كنز الدقائق» في فروع الفقه الحنفي.

إلا إمامة المستحاضة والضالة[1]، والخنثى المشكل[2] لمثله ولمن دونه صحيحة، ولمن فوقه لا تصح مطلقاً. اهـ، والله أعلم»[3].

[٣٣٣] ـ إمامة الألثغ (٣)

سئل الشيخ خير الدين الرمليّ سؤالاً مكملاً للسؤال قبله فقيل له:

فيما إذا اقتدى غير الألثغ بالألثغ هل تصح على الأصح المفتى به أم تصح عند البعض؟ وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفاً كما هو المحقق؟

أجاب:

«الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة، وصرح «قاضيخان» في فتاواه نقلاً عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل[4]: أن إمامة الألثغ لغير الألثغ تصح؛ لأن ما يقوله صار لغة له، ومثله في «الظهيرية»[5] وغيرها، وأما اللثغة اليسيرة فلم أرَ من صرح بها من علمائنا.

ورأيت في كتب الشافعية لشيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح «الروض»[6] ما نصه:

---

(١) أي التي ضلت عدتها فلم تعد تفرق بين الحيض والاستحاضة ولم تعد تضبط، والله أعلم.

(٢) أي: الذي لا يعرف ما هو: أذكر أم أنثى.

(٣) «الفتاوى الخيرية»: ١٠.

(٤) محمد بن فضل بن عباس البلخي الفقيه، أبو بكر الحنفيّ المتوفى سنة ٣١٩. صنف الفتاوى. انظر: «هدية العارفين»: ١/ ٣١.

(٥) هي «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد ـ القاضي المحتسب ببخارى ـ البخاري الحنفيّ المتوفى سنة ٦١٩: انظر في وصفها: «كشف الظنون»: ٢/ ١٢٢٦.

(٦) «الروض» هو مختصر الروضة في فروع فقه الشافعية للإمام النوويّ، و«الروض» لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المَقّري اليمنيّ الشافعيّ المتوفى سنة ٨٣٧، وقد شرح شروحاً كثيرة منها شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١/ ٩١٩.

لو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر، ومثله لابن حجر والرمليّ رحمة الله تعالى عليهما في شرحيهما على المنهاج[1]، وقواعدنا[2] لا تأباه»[3].

[٣٣٤] ـ اللحن في قراءة القرآن (١)

سئل الإمام النووي رحمه الله تعالى:

إذا لحن في القرآن عمداً بلا عذر هل هو حرام أو مكروه؟

الجواب: «هو حرام»[4].

[٣٣٥] ـ اللحن في قراءة القرآن (٢)

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن قوم يقرؤون القرآن ويلحنون فيه؛ فأنكر عليهم منكر، فقال قائل منهم: كل لحنة بعشر حسنات[5]؟!

فأجاب:

«الحمد لله، إذا قدروا على تصحيح صححوا، وإن عجزوا عن ذلك فلا بأس بذلك حسب استطاعتهم»[6].

---

(١) «منهاج الطالبين» للإمام النوويّ، وقد تقدم ذكر الشرحين مراراً.
(٢) أي: قواعد الأحناف.
(٣) «الفتاوى الخيرية»: ١٠ ـ ١١.
(٤) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٤٩.
(٥) لعلهم يعنون بذلك أنهم بذلوا جهدهم وبقي في لسانهم لحن يثابون عليه كما يثاب قارىء القرآن المتقن، والله أعلم.
(٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣/ ٤٢٢.

[٣٣٦] - الإسراع في قراءة القرآن

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الحدر في القرآن[(١)]:

فقال: «مِن الناس مَن إذا حدر كان أخفَّ عليه وإذا رتل أخطأ، والناس في ذلك على ما يخف، وذلك واسع»[(٢)].

[٣٣٧] - حكم التجويد (١)

سئل ناصر الدين الطبلاويّ[(٣)]:

هل يجب إدغام النون الساكنة والتنوين عند حروف الإدغام وإظهارهما عند حروف الإظهار، وإخفاؤهما عند حروف الإخفاء وقلبهما عند حرف الإقلاب أم لا؟

وإذا كان واجباً فهل يجب على مؤدب الأطفال تعليمهم ذلك؟ وهل المد اللازم والمتصل كذلك؟

وإذا قلتم بالوجوب في جميع ذلك فهل هو شرعي يثاب فاعله ويأثم تاركه، ويكون تركه لحناً، أو صناعي فلا ثواب لفاعله ولا إثم على تاركه ولا يكون تركه لحناً؟ وماذا يترتب على تارك ذلك؟

وإذا أنكر شخص وجوبه فهل هو مصيب أو مخطىء وماذا يترتب عليه في إنكار ذلك؟ أفتونا أثابكم الله.

---

(١) الحدر: هو السرعة.

(٢) «نهاية القول المفيد»: ١٧ نقلاً عن شرح نونية السخاويّ.

وعلق الإمام الطرطوشي على فتوى مالك بقوله:

معنى هذا أنه يستحب لكل إنسان ما يوافق طبعه ويخف عليه، فربما يكلف غير ذلك مما يخالف طبعه فيشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة أو الإكثار منها، أما من تساوى عنده الأمران فالترتيل أولى...

(٣) **محمد بن سالم الطبلاويّ** - نسبة إلى طبلية، من قرى المنوفية - ناصر الدين الشافعيّ. عاش نحو مائة سنة، وانفرد في كبره بإقراء العلوم الشرعية وآلاتها حفظاً، ولم يكن في مصر أحفظ لهذه العلوم منه، وله عدة مصنفات. توفي سنة ٩٦٦ رحمه اللّه تعالى: «الأعلام»: ٦/ ١٣٤.

فأجاب:

«الحمد لله الهادي للصواب: نقول بالوجوب في جميع ذلك من أحكام النون والتنوين والمد اللازم والمتصل، ولم يَرِد عن أحد من الأئمة أنه خالف فيه[1]، وإنما تفاوتت مراتبهم في المد المتصل مع اتفاقهم على أنه لا يجوز قَصْره كقصر المنفصل في وجه من الوجوه.

وقد أجمعت الفقهاء والأصوليون على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ مع وروده في الجملة فما بالك بقراءة ما لم يرد أصلاً، وقد نصت الفقهاء على أنه إذا ترك شدّة من الفاتحة كشدة الرحمٰن منها بأن جزم اللام وأتى بها ظاهرة فلا تصح صلاته، ويلزم من عدم الصحة التحريم؛ لأن كل ما أبطل الصلاة حَرُم تعاطيه ولا عكس، وقد قال ابن الجزريّ في «التمهيد»: ما قرىء به وكان متواتراً فجائز وإن اختلف لفظه، وما كان شاذاً فحرام تعاطيه، وما خالف ذلك فكذلك، ويكفر متعمده.

فإذا تقرر ذلك فترك ما ذكر ممتنع بالشرع وليس للقياس فيه مدخل بل محض اتباع، وقد قال العلامة ابن الجزريّ:

والأخذ بالتجويد حتمٌ لازم … مَن لم يجودِ القرآن آثم

فيجب على كل عاقل له ديانة أن يتلقاها[2] بالقبول عن الأئمة المعتبرين ويرجع إليهم في كيفية أدائه لأن كل فن إنما يؤخذ عن أهله فاعتن به ولا تأخذ بالظن ولا تنقله عن غير أهله.

ويجب على المعلم للقرآن من فقيه الأولاد وغيره أن يعلم تلك الأحكام وغيرها مما اجتمعت القراء على تلقيه بالقبول؛ لأن كل ما اجتمعت عليه القراء حرمت مخالفته، ومن أنكر ذلك ـ أي مما تقدم كله ـ فهو مخطىء آثم يجب عليه الرجوع عن هذا الاعتقاد، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[3].

---

(١) أي: خالف في وجوب مد المتصل.

(٢) أي: القراءة.

(٣) «نهاية القول المفيد»: ٢٤ ـ ٢٥.

[٣٣٨] - حكم التجويد (٢)

سئل الشيخ طه حبيب رحمه الله تعالى:

هل تجوز قراءة القرآن الكريم قراءة صحيحة مضبوطة وتعليمه لتلاميذ وتلميذات المدارس أو غيرهم بغير أحكام التجويد؟

فأجاب:

«ينبغي أن تكون قراءة القرآن وتعليمه على وجه لا يترتب عليه خلل في القراءة؛ فلا يجوز الإفراط في المد، ولا في إشباع الحركات، كما لا يجوز الإدغام في غير موضع الإدغام، فمن قرأ كذلك أو تعلم كذلك كانت قراءته وتعليمه صحيحين وإن لم يكن عالماً بأحكام التجويد، على أن مراعاة أحكام التجويد للقارىء والمتعلم مما ينبغي ألا يُتساهل فيه، والله أعلم»[١].

[٣٣٩] - عدم تصحيح الفاتحة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفي البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه فهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟ وإذا لم يصلِّ خلفه وترك الصلاة مع الجماعة هل يأثم بذلك؟ والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة، وفي البلد من هو أقرأ منه وأفقه؟

أجاب:

«الحمد لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة فهذا بعيد جداً؛ فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزىء بها الصلاة، فإن اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرىء

(١) مجلة «الأزهر»: ٤/ ٣٦٠.

بها فلو قرأ «عَلَيْهِم وعَلَيْهُم وعَلَيْهِمُ» أو قرأ: «الصراط والسراط والزراط» فهذه قراءات مشهورة، ولو قرأ «الحمدُ لله» و«الحمدَ لله» أو قرأ «ربِّ العالمين، أو ربَّ العالمين» أو قرأ بالكسر ونحو ذلك لكانت قراءات قد قرىء بها وتصح الصلاة خلف من قرأ بها[1].

ولو قرأ «ربُّ العالمين» بالضم أو قرأ «مالكَ يوم الدين» بالفتح لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة.

وإن كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه فإن النبيّ ﷺ قال: «**لا يؤمن الرجل في سلطانه**»[2] وإن كان متظاهراً بالفسق وليس هناك من يقهر الجماعة[3] غيره صلى خلفه ولم يترك الجماعة[4] فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ولما كان عليه السلف»[5].

[٣٤٠] ـ تكرار حروف الفاتحة وسوسة هل يبطل الصلاة؟

سئل الشيخ ابن حجر الهتيميّ:

عمّن ردد كلمة من الفاتحة ثلاث مرات لأجل مخرج حرف هل يستأنف القراءة أم لا؟

---

(١) هذه القراءات الأربع الأخيرة قراءات شاذة ليست قرآناً ولا يجوز أن يُقرأ بها في الصلاة، لكن الشيخ نظر هنا إلى صحة سندها عن رسول الله ﷺ لكن علماء القراءات المعتبرين لا يكتفون بالصحة إنما يطلبون التواتر أو الاستفاضة والشهرة وإلا عدوا القراءة شاذة كما هو الحال هاهنا، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، ولفظه: «... ولا **يؤمن الرجل الرجل في سلطانه...**».

(٣) أي: يسوسهم.

(٤) قال المحقق: بياض في الأصل.

(٥) «الفتاوى الكبرى»: ٢١٤ ـ ٢١٥.

فأجاب:

«حيث ردد الكلمة التي هو فيها ثلاثاً أو أكثر لم تبطل قراءته ولا موالاته سواء كان لعذر أم لغيره»[1].

[٣٤١] ـ عدم صحة صلاة من أخل بقراءة الفاتحة

سئل الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله تعالى:

هل تصح صلاة من أخل بإعراب الفاتحة؟

فأجاب:

«هذه المسألة فيها روايتان عن أحمد؛ إحداهما: لا تفسد ملحونٌ فيها لحدٍّ يحيل المعنى نحو أن يقول (أنعمتُ) برفع التاء، فإن فعل لم يعتدّ بقراءته إلا أن يكون عاجزاً، وهذا مذهب الشافعيّ، فإن كان لحن فيها لا يحيل المعنى نحو كسر النون لم تبطل صلاته»[2].

[٣٤٢] ـ فك إدغام الحرف المشدد هل يبطل الصلاة؟

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

عمّن فكّ الإدغام عمداً مع الإتيان بالحرفين هل تبطل صلاته أو لا.

فأجاب:

«الذي يصرح به كلامهم وجريت عليه في شرح «العباب»[3] البطلان وعبارته:

أو خفف حرفاً مشدداً بحذف الشدة، أو فك المدغم ـ كذا قيل ـ والثاني غير محتاج إليه لأن فكه حذف لها بلا عذر أي بأن قدر أو قصر بترك التعلم بطلت قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ثم قال بعد أسطر: ومحل بطلان القراءة دون الصلاة

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/ ١٤٠.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى»: ١٨١.

(٣) وهو «الإيعاب في شرح العباب» وهو في الفقه الشافعيّ.

بتخفيف المشدد ما لم يتغير به المعنى وإلا بطلت صلاته كما قال تبعاً للأنوار[(١)]، ولو ترك تشديد الجلالة من بسم الله ـ أي مثلاً، كما هو ظاهر ـ عمداً بطلت صلاته أي لأنه يغير المعنى بل ربما يؤدي إلى الكفر، وإلا يتركه عمداً فقراءته هي التي تبطل فيعيدها ويسجد للسهو، أو ترك تشديد «إياك» عمداً عالماً بمعناه كفر لأن (الإي) ضوء الشمس هذا إن قصد ذلك بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة[(٢)] وإن (إيا) إنما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فإنه يحرم، ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد، ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف، والأول أوجه لما يأتي من رد علة الثاني، أو ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو، اهـ. وبما ذكره في «إياك» صرح الخطابيّ والماورديّ والرُويانيّ، ويوافق ما قالوه من سجود السهو ما يأتي عن «التتمة»[(٣)] و«البحر»[(٤)] وقول «الكفاية»[(٥)]: وحيث بطلت قراءته يسجد للسهو، وهو ظاهر للقاعدة الآتية: أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه، وقول بعضهم: لا سجود للسهو لما مَرَّ أن الإبدال وتخفيف الشدة بلا عذر يبطلان القراءة لا الصلاة يُرَدّ بأنه يتعين حمل ذلك ـ كما علم مما مر ـ على ما إذا لم يتغير المعنى، بدليل كلام الشيخين[(٦)] كالأصحاب في اللحن المغير للمعنى كـ (أنعمتُ) بضم أو كسر إن تعمده تبطل الصلاة، انتهى.

---

(١) لعله يعني كتاب «الأنوار لعمل الأبرار» في فقه الشافعية للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيليّ الشافعيّ، وهو كتاب معتبر مهم، انظر فيه «كشف الظنون»: ١/ ١٩٥.

(٢) في «إياك» عدة قراءات شاذة منها كسر الهمزة وتخفيف الياء، انظر «البحر المحيط»: ١/ ٢٣، وهو يتحدث عن الفرق بين (إيا) بتخفيف الياء وكسر الهمزة قراءةً وبين فعل ذلك لحناً عمداً، فإن لحن عمداً فقد كفر وإلا لم يكفر إن قصد الشاذة.

(٣) لعله يعني «تتمة الإبانة» والتتمة للمتولي، و«الإبانة» للفوراني الشافعيّ، وهي في فروع الفقه الشافعي. انظر «كشف الظنون»: ١/ ٢.

(٤) «البحر» للرُوياني، وهو في فروع الفقه الشافعيّ: المصدر السابق: ١/ ٢٢٦.

(٥) «كفاية النبيه شرح التنبيه» الكفاية لابن الرفعة، و«التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازيّ، ولابن الملقن شرح على «التنبيه» سماه «الكفاية» أيضاً. وانظر المصدر السابق: ١/ ٤٣١.

(٦) لعل الشيخين: ابن الرفعة وأبي إسحاق الشيرازي.

ومنها في مواضع[1] يعلم نقل التصريح بأن فك المدغم مبطل للقراءة تارة بأن لم يتغير المعنى وللصلاة أخرى بأن تغير.

فإن قلت: ما وجه بطلان القراءة بفك الإدغام مع عَوْد حرف بدل الشدة فلم يَفُتْ شيء؟

قلت: وجهه أن ذلك الحرف المدغم صار نسياً منسياً ألغى الشارع اعتباره وجعل الشدة بدله فإذا حذفها صار تاركاً لحرف من الفاتحة، ولم ينظروا للحرف العائد بحذفها لِما تقرر أن الشارع أعرض عنه وألغى اعتباره بدليل حرمة تعهده ذلك بلا عذر ـ كما هو واضح ـ وإطباقهم على أن تخفيف المشدد مبطل للقراءة تارة وللصلاة تارة أخرى دليلٌ على ما ذكرته أنهم ألغوا اعتبار ذلك الحرف المدغم ولم ينظروا لعَوْده»[2].

[٣٤٣] ـ النبر في قراءة القرآن

سئل عبدالله بن هرمز رحمه الله تعالى عن:

النبر في القراءة[3]؟

---

(١) لعل الكلام يعود على «الكفاية».

(٢) «الفتاوى الكبرى الفقهية» ١/١٥٦ ـ ١٥٧.

(٣) فسر الطرطوشيّ رحمه الله تعالى النبر بقوله: «ومعنى هذا أن تُمطّط الحروف وتفرط في المدّ وتُشبع الحركات حتى تصير حروفاً؛ فإنّه متى أشبع حركة الفتح صارت ألفاً، وإن أشبع حركة الضمّ صارت واواً، وإن أشبع حركة الكسر صارت ياءً.
وأعظم من هذا أن الحرف الذي فيه واوٌ واحدة تصير واوات كثيرة؛ ويكون في الحرف ألف واحدة فيجعلونه ألفات كثيرة؛ وكذلك لكل حرف من الآية يزيد فيه من الحروف على حسب ما تحتاج إليه نغمته ولحنه فيزيل الحرف عن معناه، فيلحق الحروف الزيادة والنقصان على حسب النغمات والألحان فلا تخلو من زيادة أو نقصان، وهذا أمر ليس في كلام العرب ولا تعرفه الفصحاء والشعراء». «الحوادث والبدع»: ١٩٤ ـ ١٩٥.
ولكن هذا الذي ذهب إليه الطرطوشي في فهم النبر مرجوح؛ إذ المراد ـ والله أعلم ـ بالنبر هنا الهمز، فإن القرشيين كانوا لا يهمزون نحو: المؤمنون، ويؤمنون، والمؤمن.

فقال: «إن كانت العرب تنبرُ فإن القرآن أحق بالنبر»[1].

[٣٤٤] ـ كيفية النطق بالضاد

سئل الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى:

عن كيفية النطق بالضاد في قراءة القرآن الكريم؟

الجواب:

«إن أصح نطق لحرف الضاد في كتاب الله الكريم يكون من بين الفكين ووسط اللسان من الجهة اليسرى، دون أن ينطبق الفكان ولا يلتصق بهما اللسان التصاقاً كلياً بل يمسهما مساً خفيفاً.

وأما الشروط العامة لتلاوة القرآن الكريم فهي المحافظة على تجويده بحيث يعطى كل حرف حقه من المد والغن والإدغام والقلقلة وتفخيم المفخم وترقيق المرقق من الحروف ومراعاة الوقوف الصحيحة»[2].

[٣٤٥] ـ إبدال الضاد ظاء (١)

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

عمن يصلي ويقول في الفاتحة ولا الظالين هل تصح صلاته؟ وهل له أن يؤم بالمسلمين؟ وهل يكون آثماً في إمامته أم مثاباً.

فأجاب:

«أما صلاته فلا تصح إلا إن كان عاجزاً عن النطق بالضاد، ويلزمه التعلم للنطق بها ما أمكنه ولو بأجرة لمن يعلمه، ومتى ترك ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة ويعزر عليه التعزير البليغ الزاجر له عن مثل هذه القبائح التي يفسق مرتكبها.

---

(١) المصدر السابق، والسياق يدل على غير ما ذهب إليه الطرطوشي.

(٢) «الفتاوى» للشيخ حسن مأمون: ٢١.

وأما إمامته للناس فلا تصح فيعزر عليها أيضاً إلا إن كان المؤتم به مثله في العجز عن النطق بالضاد فحينئذ تصح إمامته به.

وكثير من الناس أضاعوا حقوق القرآن وما يجب له من تعلم إخراج الحروف من مخارجها فأثموا بل فسقوا وبطلت صلاتهم وشهادتهم، فيتعين عليهم السعي فيما قلناه وبذل الجهد في التعلم ما أمكنهم، والله تعالى أعلم بالصواب»[1].

[٣٤٦] - إبدال الضاد ظاء (٢)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

من محمد بن إبراهيم إلى الأستاذ إسحاق أحمد الباكستاني سلهني المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت من أن جماعة من الأعاجم غيروا حرفاً من القرآن الكريم بحرف آخر، فينطقون بحرف الضاد ظاء مشالة[2]، وتستفتي: هل تصح قراءتهم أم لا؟

والجواب:

«الحمد لله، لقد امتن الله على عباده بتعليم البيان، وأنزل كتابه بلسان عربي مبين، فيتعين على من قرأه أن يقيم حروفه ما استطاع مراعياً بذلك قواعد التجويد التي قررها العلماء رحمهم الله.

ولا يجوز أن يبدل حرفاً بحرف أو يدغم حرفاً بحرف غير ما ورد إدغامه.

أما هؤلاء الأعاجم الذين ذكرتم فإن كانوا لا يستطيعون النطق ببعض الحروف

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي: ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٢) أي: الظاء، والمشالة أي التي عليها ألف تفريقاً بينها وبين الضاد.

لأن ألسنتهم لا تساعدهم على النطق بها لعجمتهم فهم معذورون؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[(١)]. مع أن العلماء رحمهم الله سهلوا في أمر إبدال الضاد ظاء لا سيما من يعجزه النطق بالضاد، قال في «الإقناع» وشرحه[(٢)]:

حكم من أبدل منها ـ أي الفاتحة ـ حرفاً بحرف لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً ونحوه حكم من لحن فيها لحناً يحيل المعنى، فلا يصح أن يؤم من لا يبدله لما تقدم، إلا ضاد (المغضوب) و(الضالين) إذا أبدلها بظاء فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء؛ لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال ـ وظاهره ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى ـ كما تصح إمامته بمثله؛ لأن كلاً منهما ـ أي الضاد والظاء ـ من طرف اللسان ومن الأسنان، وكذلك مخرج الصوت واحد، قاله الشيخ في شرح العمدة[(٣)].

وإن قدر على إصلاح ذلك أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى لم تصح صلاته ما لم يصلحه، لأنه أخرجه عن كونه قرآناً، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه»[(٤)].

[٣٤٧] ـ مسألة في الوقف

سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى:

إذا وقف المصلِّي عند قوله تعالى: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ لضعف نَفَسه، وقد أحاط

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) «الإقناع» للحَجّاويّ موسى بن أحمد بن موسى المقدسيّ ثم الصالحيّ، وشرحه للبُهُوتيّ المصريّ منصور بن يونس، واسم الشرح: «كشاف القناع عن متن الإقناع».

(٣) وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشرحه على العمدة مطبوع بعضه ويُنشر تباعاً.

(٤) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

ولا أرى فرقاً بين الضاد وغيرها من الأحرف، فالضاد رمز العربية، والإتيان بها من مخرجها سهل ميسور، فلماذا يفرق بينها وبين سائر الحروف في الحكم؟!

العلم أنه غير تام[1]، فهل يستحب له العود إلى ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ والوصل لأجل التنزيل والإتيان بالولاء أو لا يستحب؛ لأن الغرض قد أتى به، فلو أعاد ليأتي بالوقف التام فهل يقدح في ذلك احتمال بطلان الصلاة لكونه أعاد كلمة من الفاتحة أم لا ينقدح؟ فقد أنكر الإعادة مع حسن القصد خلق من الفقهاء بمدينة السلام والموصل وقالوا: تبطل الصلاة؟

الجواب:

«لا يعيد ذلك، لأنه لا يفيد، لأن الموالاة قد انقطعت بحيث لا يمكن ردها إلا بإعادة الفاتحة، لأنه إذا والى بين كلم هذه الآية فقد اقتطع هذه الآية عما قبلها، وحصل التفريق بذلك، ولا تبطل الصلاة بمثل هذا ولا بتكرار آيات الفاتحة لأن ذلك إقبال على الفاتحة، ولا يقطع موالاتها إلا الإضراب عنها كالتسبيح اليسير والسكوت الطويل، والله أعلم»[2].

[٣٤٨] ـ القراءة بالألحان (١)

سئل عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى:

ما تقول في القراءة على الألحان؟

فقال: «وما بأس بذلك، سمعت عبد الله بن عمر يقول: كان داود عليه السلام يفعل كذا وكذا لشيء ذكره، يريد أن يبكي بذلك ويُبكي».

ثم ذكر أبو عبيد[3] أحاديث كثيرة في تحسين الصوت بالقرآن، ثم قال:

وعلى هذا المعنى تُحمل هذه الأحاديث، إنما هو طريق الحزن والتخويف والتشويق، لا الألحان المطربة الملهية[4].

---

(١) يعني أن نوع الوقف: غير تام؛ إذ الوقف ينقسم إلى تام وكاف وحسن وقبيح، والتام هو ما كان ليس فيه تعلقُ ما قبله بما بعده لا تعلقاً لفظياً ولا معنوياً.

(٢) «فتاوى العز بن عبد السلام»: ٩٧.

(٣) هو القاسم بن سلام، وقد سبقت ترجمته.

(٤) «المرشد الوجيز»: ١٩٩.

[٣٤٩] - القراءة بالألحان (٢)

عن ابن عون: سئل ابن سيرين[١]:

عن هذه الأصوات التي يُقرأ بها؟

فقال: «هو محدث»[٢].

[٣٥٠] - القراءة بالألحان (٣)

سئل الإمام مالك:

عن الألحان في الصلاة؟

فقال: «لا يعجبني»، وأَعْظَمَ القول فيه، وقال: «إنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم»[٣].

[٣٥١] - القراءة بالألحان (٤)

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن القراءة بالألحان؟

فقال: «ما يعجبني لأن ذلك يشبه الغناء ويضحك بالقرآن ويسمي[٤]، ويقال: فلان أحسن قراءة من فلان».

قال مالك: «ولقد بلغني أن الجواري قد عُلمن ذلك كما يُعلَّمن الغناء»، قال: «ولا أحب ذلك على حال من الأحوال في رمضان ولا في غيره، أين القراءة التي

---

(١) محمد بن سيرين الأنصاري بالولاء، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، مات سنة ١١٠ وحديثه في الكتب الستة انظر «التقريب»: ٤٨٣.

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٦٠.

(٣) «المدونة»: ١٩٤.

(٤) كذا وردت، ولعل المعنى ويسمى فلان من الناس باسمه ويقال: فلان أفضل وأحسن قراءة من فلان، أما: ويضحك بالقرآن فلعلها تكون محرفة، والله أعلم.

يقرأ هؤلاء من القراءة التي كان يقرأها رسول الله ﷺ».

قال محمد بن رشد: كراهة مالك قراءة القرآن بالألحان بينة؛ لأن ذلك يشبه الغناء على ما قال[1].

[٣٥٢] ـ القراءة بالألحان (٥)

سئل الإمام أحمد:

عن القراءة بالألحان والترنّم عليه[2]؟

قال: «بدعة».

قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه.

قال: «الله المستعان»[3].

[٣٥٣] ـ القراءة بالألحان (٦)

سئل الإمام أحمد:

عن هذه المسألة:

فقال: «محدث، إلا أن يكون من طباع الرجل ـ يعني طبع الرجل ـ كما كان أبو موسى»[4].

[٣٥٤] ـ القراءة بالألحان (٧)

سئل الإمام أحمد:

(١) «البيان والتحصيل»: ١٨/ ٣٢٥.
(٢) أي: القرآن.
(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٥٥.
(٤) المصدر السابق: ١٥٣.

عن الألحان، فكرهها، **وقال:**

«يحسنه[1] بصوته من غير تكلف»[2].

[٣٥٥] ـ القراءة بالألحان (٨)

سئل الإمام أحمد:

عن هذه المسألة:

فقال: «لا يعجبني إلا أن يكون جِرْمَه»[3].

قيل له: فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟

قال: «لا يتعلمه إلا أن يكون جِرْمه»[4].

[٣٥٦] ـ القراءة بالألحان (٩)

سأل رجل الإمام أحمد:

ما تقول في القراءة بالألحان؟

فقال له أبو عبدالله: ما اسمك؟

قال: محمد.

قال: فيسرك أن يقال: يا موحاماد»[5].

[٣٥٧] ـ القراءة بالألحان (١٠)

سئل الإمام أحمد:

---

(١) أي: القرآن.

(٢) المصدر السابق ١٥٤.

(٣) قال المحقق: الجرم: الحلق، والصوت، أو جهارة الصوت، جمعه أجرام وجروم وجُرُم: «القاموس المحيط»: ٤/ ٨٩.

(٤) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٥٣.

(٥) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٦١.

عن قراءة الألحان:

فقال: «اتخذوه أغاني، اتخذوه أغاني، لا تسمع من هؤلاء»[1].

[٣٥٨] - القراءة بالألحان (١١)

سئل الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى:

قراءٌ يقرأون القرآن بأصوات حسنة محترزين من الزيادة والنقص فيه، عالمين بأحكام القراءة فهل يمنعون من ذلك؟

الجواب:

«قراءة القرآن بالألحان والأصوات الحسنة والترجيع إن لم تخرجه عن هيئته المعتبرة سنة حسنة، وإن أخرجته فحرام فاحش، هذا منقول المذهب؛ صرح به النوويّ في «الروضة» و«التبيان»، ويدل للشق الأول أحاديث منها حديث البخاريّ أن النبي ﷺ قرأ سورة الفتح في السفر يرجع فيها ويقول آآآ، ومنها حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم[2]، ورواه الدارميّ والبيهقيّ بلفظ: «**حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسناً**»[3].

ومنها حديث فضالة بن عبيد الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ قال: «**لله أشد أذاناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيْنة**[4] **إلى قينته**» رواه الحاكم

---

(١) المصدر السابق: ١٦١.

(٢) حديث رواه جماعة كثيرة من المحدثين منهم الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والحاكم بأسانيد كثيرة جداً، وهو حديث صحيح إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: الشعبة التاسعة عشرة: باب في تعظيم القرآن: فصل في تحسين الصوت بالقراءة والقرآن: ٥/١٠٣ ـ ١٠٤، وقد ساق المحقق طرف الحديث، وضعف رواية البيهقي لكنها لها شواهد انظرها في المصدر السابق.

(٤) القَيْنة: الأمة صانعةً أو غير صانعة، وغلب على المغنية: «المعجم الوسيط»: ق ي ن.

وقال: صحيح على شرط الشيخين[1]، ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ يتغنى بالقرآن»** رواه الشيخان، وأذن بمعنى استمع، وفي معناه حديث سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعائشة أن النبيّ ﷺ قال: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»** على أحد التأويلين في الحديث[2]، وهو في المستدرك[3]، وفي لفظ عن سعد: **«إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا»** رواه البيهقيّ في شعب الإيمان[4]، ومنها حديث بريدة أنه ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: **«لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»** رواه مسلم[5].

ويدل للشق الثاني[6] ما رواه البيهقيّ عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ: من أحسن الناس قراءة؟ فقال: **«من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله»**[7]، وما رواه أيضاً عن حذيفة عن النبيّ ﷺ قال: **«اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتاب، فإنه سيجيء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»**[8].

وروى أيضاً عن عابس الغفاريّ[9] قال: سمعت النبي ﷺ يذكر خصالاً

---

(١) كتاب فضائل القرآن: ذكر فضائل سور وآيات متفرقة: ١/ ٧٦١.

(٢) أي: أن «يتغن» لها تأويلان: تحسين الصوت، والآخر هو الاستغناء بالقرآن والأول أقرب.

(٣) كتاب فضائل القرآن: ذكر فضائل سور وآيات متفرقة: ١/ ٧٥٨.

(٤) «شعب الإيمان»: الشعبة التاسعة عشرة: باب في تعظيم القرآن: فصل في تحسين الصوت بالقراءة والقرآن: ٥/ ١١١، وضعف المحقق الحديث.

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وفي مسلم: **«لقد أوتيت مزماراً...»**.

(٦) يعني: إن أخرجت الألحان القراءة عن الهيئة المعتبرة.

(٧) «شعب الإيمان»: الشعبة التاسعة عشرة: باب في تعظيم القرآن: فصل في تحسين الصوت بالقراءة والقرآن: ٥/ ١٠٩ وحكم المحقق على الإسناد بالضعف، وذكر له طرقاً كلها ضعيفة.

(٨) «شعب الإيمان»: ٥/ ٥٨٠ ـ ٥٨١، وحكم المحقق عليه بالضعف، وكذلك صنع الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى، انظر «مجمع الزوائد»: ٧/ ١٧٢.

(٩) عابس بن عابس الغفاري، أورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢/ ٢٣٤ وذكر له بعض الأحاديث.

يتخوفهن على أمته من بعده «إمارة السفهاء، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، وكثرة الشُرَط، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يتغنون غناء يقدمون الرجل بين أيديهم ليس بأفضلهم ولا أعلمهم لا يقدمونه إلا ليغني لهم»[١].

وروى الدارميّ عن الأعمش قال: قرأ رجل عند أنس يلحن من هذه الألحان، فكره ذلك أنس[٢].

وروى عن محمد بن سيرين قال: كانوا يرون هذه الألحان في القراءة محدثة[٣].

والأحاديث والآثار في الشقين كثيرة، وفيما أوردناه كفاية»[٤].

[٣٥٩] - القراءة بالألحان (١٢)

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين:

عن القراءة بالألحان:

فأجاب:

«كرهها العلماء، وقال أحمد ومالك: هي بدعة، وقال أحمد: يحسن صوته بالقراءة، وقال الشيخ تقي الدين[٥]: التلحين الذي يشبه الغناء مكروه، والألحان التي

---

(١) قال الأستاذان شعيب وعبد القادر الأرناؤوط:
«أخرجه أحمد: ٣/ ٢٩٤... وسنده ضعيف... لكن الحديث صحيح فقد رواه الطبراني وابن شاهين... وله شاهد عند أحمد: ٦/ ٢٢، ٢٣ من حديث عوف بن مالك، وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفاريّ عند الحاكم في «المستدرك»: ٣/ ٤٤٣ يصح بهما ويقوى...»
انظر: «زاد المعاد»: ١/ ٤٩١.

(٢) «سنن الدارميّ»: كتاب فضائل القرآن: باب كراهية الألحان في القرآن.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الحاوي»: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٥) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

كره العلماء القراءة بها هي التي تتضمن قصر الحرف الممدود ومد المقصور، وتحريك الساكن وتسكين المتحرك، ونحو ذلك، يفعلون ذلك لموافقة نغمات الأغاني المطربة، ولها عند أهلها أسماء كالبربطي والروميّ والمكيّ والإسكندرانيّ»[1].

[٣٦٠] - القراءة بالألحان (١٣)

سئل الشيخ محمد رشيد رضا: عن هذه المسألة **فقال**:

«قال ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» رواه البخاري عن أبي هريرة، وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد، وأبو داود عن أبي لبابة بن عبد المنذر[2] والحاكم عن ابن عباس وعائشة.

وروى الحاكم من حديث البراء بن عازب وصححه أن النبي ﷺ قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً**».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التغني بالقرآن معناه الاستغناء به عن غيره، وهذا غير صحيح، بدليل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن**» فأي علاقة للاستغناء بحسن الصوت، ودليل قول أبي موسى الأشعريّ للنبي ﷺ لما أخبره أنه استمع ليلةً لقراءته: «لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً»[3].

على أن علماء السلف قد اختلفوا في هذه المسألة فأنكر قراءة الألحان بعضهم وعرفها آخرون، وقد أورد حجج الفريقين ابن القيم في «زاد المعاد» وجمع بينها بأن المنكر هو تكلف الألحان الموسيقية، والتطريبات غير الطبيعية والمعروف هو ما

---

(١) رسائل وفتاوى الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين: ١٨٠.

(٢) أبو لبابة الأنصاري المدني، اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر. صحابي مشهور. وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٦٦٩.

(٣) الحديث من زيادات ابن سعد كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وقال: إنها زيادة صحيحة. انظر «فتح الباري»: ١٩/ ١١٢.

اقتضته الطبيعة من التطريب والتحزين والتشويق إلى ما يشوق إليه، والتنفير مما ينفر منه، وهذا هو الصواب الذي يتفق مع حكمة الشرع ومقصد الدين ـ أعني الاهتداء بالقرآن وتدبره والاتعاظ به ـ ومن شاء التفصيل في ذلك فليراجع كتاب زاد المعاد، وربما ننقله في فرصة أخرى، إذا اقتضته الذكرى.

ثم ذكر الشيخ رشيد رضا كلاماً عن ترتيل القرآن متصلاً بهذه المسألة، فقال:

الترتيل من الرَّتَل ـ بالتحريك ـ وهو انتظام الشيء واتساقه وحسن تنضيده، يقال: ثَغْر رَتْل ومُرَتّل إذا كانت الأسنان حسنة النظام والتنضيد، فترتيل القرآن عبارة عن تجويد قراءته وإرساله من الفم بالسهولة والتَمَكُّث وحسن البيان، ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾[1] ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[2]، والغرض من الترتيل الذي ينافي العجلة ويقتضي المكث والتأني هو أن يفهمه السامع كالقارىء، ويتمكن كل منهما من تدبره وفهمه، ويصل تأثيره إلى أعماق قلبه، وحَسَنُ الصوت أقدر على إتقان الترتيل، وفصيح اللسان أملك لحسن البيان والتجويد، وأجدر بقوة الإفهام والتأثير، وإنما كرهت النغمات المتكلفة، والألحان المتعملة، لأنها تشغل القارىء والسامع بالصوت والصناعة فيه عن تدبر الكلام والاتعاظ به، فالفرق بين التغني المحمود والتغني المذموم، والتلحين المعروف والتلحين المنكر، هو أن المحمود المعروف ما يشغل نفسك بالفهم والتدبر، والاتعاظ والتأثر، والمذموم المنكر ما يشغلها بالصوت، وإتقان الصناعة في اللفظ، والله أعلم وأحكم»[3].

[٣٦١] ـ تفسير حديث «من لم يتغنّ بالقرآن» (١)

قال ابن هانىء:

قال أبو عبد الله يوماً ـ وكنت سألته عنه ـ: تدري ما معنى «من لم يتغنّ بالقرآن».

قلت: لا.

---

(١) سورة القيامة، الآية: ١٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

(٣) مجلة «المنار»: ١٥/ ٢٩ ـ ٣٠.

قال: «هو الرجل يرفع صوته، هذا معناه، إذا رفع صوته فقد استغنى به»[1][2].

[٣٦٢] - تفسير حديث: «من لم يتغن بالقرآن» (٢)

سئل الإمام أحمد:

عن الرجل يتغنى بالقرآن ما تفسيره؟

قال: «أما سفيان بن عيينة فكان يفسره، قال: يستغني به. وبعض الناس يقولون: إذا رفع صوته فهو يتغنى به»[3].

[٣٦٣] - معنى حديث في تزيين الصوت بالقرآن (١)

سئل الإمام أحمد: عن حديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[4] ما معناه؟

قال: «التزيين: أن يحسنه»[5].

[٣٦٤] - تفسير حديث تزيين القرآن الكريم بالأصوات (٢)

سئل الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:

ما معنى قوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، وكيف يكون تزيينه؟

---

(١) في قوله هذا نظر كبير إذ يناقضه الحديث الصحيح: «**ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن**»، والظاهر هو حمله على معناه المتبادر إلى الذهن وهو تحسين الصوت بالقرآن، والله أعلم.

وفي كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال: ص ١٥٩: قال الإمام أحمد لابن هانىء: هل تدري ما معنى: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا؟**» قال: يرفع صوته، فهذا معناه، إذا رفع صوته فقد تغنى به.

(٢) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ١٥٨ ـ ١٥٩.

والتعليق على هذه المسألة كالتعليق على سابقتها، والله أعلم.

(٤) حديث صحيح رواه جماعة كثيرة من المحدثين كأحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجة والدارمي.

(٥) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٥٤.

أجاب:

«اقرؤوه بصوت حسن ليلتذَّ سامعوه، والله أعلم»[1].

[٣٦٥] - التغني بالقرآن الكريم (١)

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن النفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا، يريدون حسن صوته؟

فكره ذلك، **وقال**: «هذا يشبه الغناء».

فقيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: «ذكِّرنا ربّنا».

فقال: «إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، والله ما سمعت هذا قبل هذا المجلس».

قال محمد بن رشد: وإنما اتقى مالك من حديث عمر بن الخطاب هذا وما أشبهه أن يتحدث به فيكون ذلك ذريعة إلى استجازة قراءة القرآن بالألحان تلذُّذاً بحسن الصوت، وأما استدعاء رقة القلوب وشدة الخشوع في سماع قراءة القرآن من الحَسَن القراءة المحسن للتخشع في قراءته فلا مكروه في ذلك، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أذِنَ الله لشيء ما أذِنَ للنبيّ يتغنّى بالقُرآن»**، أي ما استمع لنبيّ يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقة قلبه، بذلك، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن عمر بن الخطاب في قوله لأبي موسى الأشعريّ: «ذكِّرنا ربّنا» أنه إنما أراد أن يسمع القرآن لحسن صوته ليخشع بذلك قلبه، وقد قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعريّ تغبيطاً بما وهبه الله عز وجل من حسن الصوت: **«لقد أُوتيتَ مِزماراً مِن مَزَاميرِ آل داوُدَ»**، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»**، فقيل: معناه ليس منا مَن لم يحرص على سماع القراءة الحسنة ويتلذَّذ بها لِما يجد من الخشوع عندها كما يتلذَّذ أهل الأغاني بأغانيهم.

---

(١) «فتاوى الإمام النووي»: ٢٩٩.

وقيل: معناه مَن لم يستغنِ به، أي مَن لم ير أنه أفضل حالاً من الغني بغناه.

وقيل: معناه مَن لم يحسن صوته بالقرآن استدعاءً لرقة قلبه بذلك، وقد قيل لابن أبي مُلَيْكة أحد رواة الحديث: فَمَن لم يكن له حلقٌ حسن؟ قال: يحسنه ما استطاع[1].

[٣٦٦] ـ التغني بالقرآن الكريم (٢)

قال الأستاذ الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى:

«تعرضنا بالإجمال في مقال سابق لقراءة القرآن بالألحان، مشيرين إلى أنها تنافي الاتعاظ به، والاهتداء بهديه، والاعتبار بقصصه؛ وقلنا: «ليست مذاكرة القرآن بما ابتدعنا فيها من ألحان نُطري بها الصوت، وننغمه، وتتمايل الأعناق طرباً للنغم، وتتصايح الأصوات استطابة للحن، والقارىء يترنم بنغمه، ويهتز للحنه، ولا يراعي معنى، فيخفض صوته في آيات الترهيب، ويشتد في آيات الترغيب، يلين في آيات القتال، ويجلجل في آيات السلام».

وقد اتصل بنا بعض القراء فطلب إلينا بيانه، فإن هذا موضوع لا يغني فيه الإجمال عن التفصيل، ولا تقوم فيه الإشارة مقام العبارة؛ وخصوصاً أن البلوى فيه عامة، والبدعة فيه حسبها الناس سنة، وتعلقوا بآثار واردة عن النبي ﷺ تبيح التغني بالقرآن وتزيينه بحسن الصوت؛ فحق علينا أن نزيل الاشتباه، ونبين الفرق بين ما كان يستحسنه الرسول الكريم، وما ابتدعه الناس من بعده، معتمدين في ذلك على المنقول والمعقول، لا نتزيد على علم السلف، ولا نسلك غير سبيلهم القويم، فإننا لا نحارب البدعة إلا بما يثبت لدينا أنه السنة، والسنة في هذا المقام هي قراءة النبي ﷺ للقرآن، وقد جاء وصفها في صحاح السنة، والثابت من الآثار.

فقد كان لرسول الله ﷺ حزب من القرآن يقرأه ولا يخل به، وكانت قراءته

---

(١) «البيان والتحصيل»: ١٨/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

ترتيلاً، لا هَذّاً[1] ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حرف المد، فيمد الرحمن، ويمد الرحيم، وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً، وكان يترنم به، ويُرجع صوته به أحياناً، كما رَجع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره، وقد أمر عبد الله بن مسعود مرة أن يقرأ عليه؛ فلما سمعه - عليه السلام - خشع، حتى ذرفت عيناه، وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري من غير أن يعلمه ثم أخبره، فقال ﷺ: «**لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً**»[2].

ولقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» وروي أنه قال: «**ليس مَن لم يتغن بالقرآن**» وقال عليه السلام: «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن**»[3].

فهذه الآثار كلها تدل على أنه عليه السلام أباح التغني بالقرآن، وأباح ترجيع الكلمات مترنماً بمعانيها مردداً لها بترديد ألفاظها؛ كما يفعل الأديب عند ترديد بيت من الشعر أدرك معناه واستطابه، فردده استحساناً له، ولجودة التعبير وسلامته؛ وكما فعل عليه السلام عند ترجيعه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ فإن ترديد ذلك في عام الفتح إنما هو من شكر المنعم به؛ وهو استذكار للانتقال من الضعف إلى القوة، ومن الفتنة في الدين إلى جعل الكلمة العليا لدين رب العالمين.

وإذا كان الترجيع ليس إلا ترديداً للمعنى، وتذوقاً له واستطابة، واعتباراً به، فكذا يكون التغني الذي استحسنه النبيّ ﷺ؛ إذ أن العرب الذين كانوا يقرأون القرآن كانوا على علم بأساليب البيان، ومعاني الفرقان؛ فكانوا يترنمون بالألفاظ ترجيعاً لمعناها، وتذوقاً لجمالها؛ واستحساناً لأسلوبها.

وعلى ذلك يكون تحسين القراءة بالصوت الجميل الغرض منه أن يسهل على

---

(١) قال الشيخ: الهذّ: سرعة القطع، أي أنه لا يقرأ قراءة يسرع في مقاطعها، فلا يعطي الوقوف حقها، ويفسر ذلك ما جاء بعد.

(٢) قال الشيخ: أي يحسن صوته تحسيناً.

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث قريباً.

السامع فهم المعنى وتذوقه، وإدراك جمال الأسلوب، وجمال الألفاظ.

أما إذا كان التغني بالقرآن لمجرد النغم من غير نظر إلى المعاني، ومن غير أن يدرك السامع جمال اللفظ وجمال الأسلوب، بل يستطيب الألحان من غير تفرقة بين أن تكون الألحان في ألفاظ التنزيل، أو تكون في شعر عربي فصيح أو أوزان عامية مستحدثة فذلك هو الذي لا نعتقد أن النبيّ ﷺ أقره؛ بل نؤمن بأنه نهى عنه، وتنبأ بوقوعه وحذر منه.

فقد روى الترمذيّ[1] أن رسول الله ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم**».

ولقد ذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**أن من علامات الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم، ولا أفضلهم ليغنيهم غناء**»[2].

فهذان الحديثان فيهما بيان أن قراءة القرآن بالألحان ليست من السنة في شيء، وهي غير التغني الذي أباحه النبي ﷺ واستحسنه، وقد بيّن النبي ﷺ الحد الفاصل بين التغني المستحسن، والتلحين المستهجن في الحديث الأول؛ فقد ذكر أن التغني المستحسن هو الذي يجيء على لحون العرب؛ ولحون العرب كانت تقوم على إخراج الحروف من مخارجها، والمد في موضع المد وهمز المهموز، ووصل الموصول؛ ونحو ذلك من المبيَّن في علم التجويد، فهذه ألحان العرب، وتحسينها هو بالصوت الجميل، لا بتوقيع القرآن على موسيقى الأعاجم. والترنم به هو ترديد

---

(١) هو الحكيم الترمذيّ، الإمام الحافظ، العارف الزاهد، أبو عبد الله محمد بن علي، الحكيم الترمذي، كان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل، وحكم ومواعظ وجلالة، تعرض لمحنة فأخرج من ترمذ. توفي سنة ٣٢٠. رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣٠/٤٣٩ ـ ٤٤٢ و«الأعلام»: ٦/ ٢٧٢، وقد سبق تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أحمد: ٣/ ٢٩٤، والحديث صحيح رواه الطبراني وابن شاهين، وله شواهد عند أحمد والحاكم يصح بها ويقوى. انظر «زاد المعاد»: ١/ ٤٩١.

المعنى المفهوم في اللفظ الجميل بحيث يكون الصوت مصوِّراً للمعنى أولاً وبالذات، ولعل هذا هو التحبير الذي كان يتجه إليه أبو موسى الأشعريّ عندما كان يريد تحبير قراءته.

لقد بين النبي إذاً الفرق بين التغني المقبول والتلحين المرذول، وتنبأ بوحي من ربه بما يكون، ثم لم يمض زمن طويل على انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى ظهرت لحون الأعاجم، فإنه في صدر الدولة الأموية قد ظهر الغناء الفارسيّ، وأخذه العرب، ولحنوا به أشعارهم، ثم سرت العدوى من الأشعار إلى القرآن؛ فكان من القراء من يقرأ القرآن بهذه الألحان الأعجمية التي لا تتفق مع اللحن العربيّ؛ وأدرك ذلك بعض الصحابة الذين عمروا إلى الدولة الأموية، فإنه يروى أن قارئاً جاء إلى أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ، فقرأ وطرب، فقال له صاحب الرسول عليه السلام: «ما هكذا كانوا يفعلون» واستنكر صنيع ذلك القارىء، وعده بدعة.

ولذلك قال التابعون الذين سمعوا تلك الألحان الأعجمية ورأوها تذهب بالروعة القرآنية: إن القراءة بالألحان مكروهة، وكلمة مكروهة يراد بها في أكثر الأحوال عند هؤلاء التابعين التحريم، ولكن لعدم النص الصريح بالتحريم لم يصرحوا به، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وإبراهيم النَخَعي، ثم جاءت الطبقة التي وليت التابعين من الفقهاء المحدثين، فكان منهم كثيرون أفتوا بالكراهة، ومن هؤلاء سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، فقد روى ابن القاسم: «أنه سئل عن الألحان؟ فقال: لا تعجبني، وإنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم» ولقد جاء في الطبقات لابن السبكيّ[1]: «أن الربيع بن سليمان الجيزيّ الأزديّ المتوفى سنة ٢٥٧[2] روى عن الشافعي رضي الله عنه أن قراءة القرآن

---

(١) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، سمع الحديث ولازم الاشتغال بالفقه والأصول، وصنف تصانيف، كان ذا بلاغة وطلاقة، وانتهت إليه رئاسة القضاء توفي سنة ٧٧١هـ رحمه الله تعالى. انظر «البدر الطالع»: ١/ ٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) ذكر الإمام ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ أنه توفي سنة ٢٥٦، وأنه كان ثقة. انظر «التقريب»: ٢٠٦.

بالألحان مكروهة»، ولقد تضافرت الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: «القراءة بالألحان بدعة لا تُسمع».

فهذه نقول كثيرة عن الأقدمين تبين أن التطريب بالقرآن من غير نظر إلى المعنى حرام أو مكروه أو بدعة، ولعل الذين لم يفتوا بشيء من هذا لم تُصِخْ أسماعهم قراءة بالألحان تبعد المعنى، وما سمعوه من التغني بالقرآن كان في دائرة ألحان العرب التي استحسنها النبيّ ﷺ وأجازها، ولم تكن من ألحان الأعاجم التي تهوش المعاني في نفوس السامعين.

والذي يستخلص من مجموع النقول، وهو الذي يتلاقى فيه المختلفون، أن التغني بالقرآن قسمان:

أحدهما: يساعد على المقصود من التلاوة وهو العظة والاعتبار، وفهم معانيه، وتدبر آياته، وتذوق جمال لفظه، وطلاوة أسلوبه، وحلاوة بلاغه، وهذا مستحسن مطلوب، ومن ذلك ما يروى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى الأشعريّ: (ذَكِّرنا ربنا)، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن.

ومن ذلك أيضاً ما روي من أن عمر رضي الله عنه قال لعقبة بن عامر، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن: اعرض عليّ سورة كذا، فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: «ما كنت أظن أنها نزلت»[1].

وهذا القسم هو الذي يكون المعنى فيه واضحاً جلياً، ويزيده حسن الصوت والإلقاء جلاء ووضوحاً، وسماعه يزيد المؤمن إيماناً كما قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[2].

أما القسم الثاني: فهو الذي يكون التوقيع الموسيقيّ غير متناسب مع المعنى، أو يكون الغرض من التلاوة مجرد التطريب، والغرض من السماع مجرد الطرب، أو

(١) ذكر هذا الأثر ابن القيم في «زاد المعاد»: ٤٨٦/١ غير أنه ليس منسوباً إلى أحد من مخرجي الآثار، ولم أجده.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢.

يكون الترجيع للتنويع في الموسيقى، أو تستعار القراءات ولو لم تكن شاذة لتنويع الموسيقى، فيكون السامع في جو من الطرب لا في مقام اهتداء واتعاظ واستبصار، وهذا صالح لأن يتخذ تسلية، لا أن يكون تبصرة، وما لهذا كان القرآن، وهو لا يتفق مع المكان الأمثل له، وفوق ذلك فإن الترجيع الموسيقيّ يذهب بوقاره وجلاله، وقد سمعت قارئاً يقرأ سورة «الحاقة»، ويختار قراءة كسر ما قبل التاء المربوطة ملحناً بها، فيكون طرب شديد من الناس للحن، ولكن ذا الإحساس يرى فيه تهزيعاً[1] لقرآن الله العلي الحكيم.

وإن هذا القسم هو البدعة التي ابتدعها الناس، وهو الذي كرهه الأئمة، وقال فيه إمام دار الهجرة: «هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم».

فعلى الذين يستأجرون القراء ليقرأوا القرآن متيمنين بقراءته في أفراحهم، أو راجين المغفرة بها في أحزانهم أن يتحروا السنة، ويبتعدوا عن البدعة. والله الموفق»[2].

[٣٦٧] ـ حسن الصوت بالقرآن

سئل مالك عن النفر يكونون في المسجد، فيحف أهل المسجد، فيقولون لرجل حَسَن الصَّوت: اقرأ علينا، يريدون حسن صوته؟

فكره ذلك **وقال**: «إنما هذا يشبه الغناء».

فقيل: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى (ذَكِّرنا رَبَّنا)؟

فقال: «إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس».

وكره القراءة بالألحان.

---

(١) أي تفريقاً وتكسيراً وتضعيفاً: انظر: «المعجم الوسيط»: هزع.

(٢) «كنوز الفرقان»: ١٨ ـ ٢٣ السنة الأولى: العدد الثامن.

وقال: «هذا عندي يشبه الغناء، ولا أُحِبُّ أن يعمل بذلك».

وقال: «إنما اتخذوها يأكلون بها، ويكسبون عليها».

وقال محمد بن رشد: إنما كره مالك للقوم أن يقولوا للحسن الصوت: اقرأ علينا، إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال، لا إذا قالوا ذلك له استدعاءً لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أذِنَ الله لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ يَتَغَنَّى بالقرآن»**(١) أي ما استمع لشيء يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقة قلبه بذلك.

وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعريّ قال: (ذكرنا ربَّنا) فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر ليقصد الالتذاذ بحسن صوته(٢)، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته للقرآن، وهذا لا بأس به، إذا صح من فاعله على هذا الوجه.

وقول مالك: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، إنما اتقى أن يكون التحدُّث بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعة لاستجازة قراءة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان، والالتذاذ بذلك، حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته، لا لما سوى ذلك مما يجب أن يرغب في إمامته لأجله...(٣).

[٣٦٨] - القراءة بحزن

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن:

القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارىء قراءة حزينة، فيكون ربما أطفأوا السُرُج؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليس على من أراد التلذذ شيء إن أراد التلذذ، بشرط ألا يقتصر عليه بل يتعدى ذلك إلى الاعتبار والاتعاظ.

(٣) «البيان والتحصيل»: ٢/٢٠٣.

فقال أحمد: «إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس»[(١)].

[٣٦٩] ـ حكم تلحين القرآن

سئل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى:

نشرت جريدة الأهرام الخبر التالي تحت عنوان: «٥ سور من القرآن تم تلحينها»: «أرسل وكيل وزارة التربية والتعليم إلى صالح أمين مفتش الموسيقى بالوزارة، الذي بدأ في تلحين القرآن، خطاباً يقول فيه: إن الوزارة تبارك المشروع، وإنها مستعدة لدفع تكاليف تكوين فرقة موسيقية لتسجيل السور التي تم تلحينها، وعرضها على هيئة كبار العلماء، ثم تقديمها للإذاعة، وقد أبدى عبد الوهاب حمودة عضو لجنة الاستماع بالإذاعة إعجابه بالسور الملحنة، بعد أن غناها له على «العود» صالح أمين.

وقد أتم صالح أمين تلحين ٥ سور هي: المدّثر، والإنسان، والنور، والفرقان، والأنفال، ويقوم الآن بكتابة نوتها الموسيقية، وسيسبق كل سورة مقدمة موسيقية تصور المناسبة التي نزلت فيها السورة».

فهل يحل ذلك شرعاً؟ وهل يليق بالقرآن؟ وهل يتفق مع كونه كتاب هداية وإرشاد للناس؟

الجواب:

«كان لهذا الخبر وقع شديد في نفوس المؤمنين، أحسوا معه بالهجوم على القرآن، ولذلك كثرت الأسئلة الشفوية والتحريرية عنه، وإن «لواء الإسلام» في مقالاتها وندواتها ذكرت أن التغني بالقرآن ـ على الوجه الذي يتجه إليه بعض القراء مما يخرج به عن الموعظة والهداية والإرشاد والاعتبار بما اشتمل عليه ـ حرام لا شك فيه. ولم يكن قد خطر على بال الندوة ولا على بال كتاب المقالات أن هناك

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٦٣.

من يفكر في أن يُلحن القرآن ويُقرأ على المعازف والآلات الموسيقية، ويختلط بصوت الله الذي ينادي عباده المؤمنين صوت المعازف ترن، والموسيقى تضرب، والدّف يتحرك.

ما خطر ذلك لأحد، ولذلك لم يكن موضع كلام، وإن ما نشر بهذه الصحيفة هو حدث الأحداث لا شك في ذلك.

ولعل أولئك الذين استطالوا على القرآن هذه الاستطالة، يلوون ألسنتهم بأن النبيّ ﷺ أجاز التغني بالقرآن فقال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» وسمع أبا موسى الأشعريّ ليلة ثم أصبح وقال: «**سمعتك تقرأ القرآن**». فقال: «لو كنت أعلم أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً»(١).

ولعلهم يتمسحون أيضاً بما روي في جامع ابن أبي شيبة أنه كان لداود نبي الله عليه السلام معزفة يتغنى عليها، يَبكي ويُبكي.

ونحن نقول لهم: إن خبر داود عليه السلام لم يثبت ثبوتاً كاملاً في صحاح السنة، ولو ثبت فإن ذلك كان في مزامير داود، وليس القرآن مزماراً من مزامير داود، إنه كتاب موعظة وشرع وهداية واعتبار، وفرق بين مزمار يتغنى به، وكتاب هو قانون الإنسانية الخالد، وليس أحد عنده مَسْكَة من إيمان أو تقدير للكتب المنزلة يسمح لنفسه أن يقيس ما يحدث في «تخوت الغناء» على ما كان في مزامير داود.

إن داود كان يعزف فيَبكي ويُبكي، فهل هؤلاء يعزفون ليَبكوا ويُبكوا؟!.

وأما إجازة النبي للغناء وكونه هو كان يتغنى، فلا يتجاوز ذلك أنه ترتيل محكم مصوِّر للمعاني، متذوق للألفاظ، مدرك لمراميها.

وهذا إجابة لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾، وما كان غناء أبي موسى إلا من ذلك النوع المذكر، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري كلما أحس مللاً: (ذكِّرنا ربنا)، فيقرأ ويتلاحن، أي ينغم قراءته على

---

(١) مرّت هذه الآثار في الفتاوى السابقة.

حسب المعاني. وقال عمر: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى الأشعري فليفعل، وهو ترتيل تتضح فيه معاني القرآن ومواعظه وشرائعه. ولقد روى حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: **«اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»**(١).

وذكر النبيّ أن من أشراط الساعة أن يتخذوا القرآن مزامير، يقدمون أحدهم، ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ليغنيهم(٢). وروى أن زياداً النميريّ جاء مع القراء إلى أنس خادم رسول الله فقيل له: اقرأ، فرجّع صوته وطرّب، وكان رفيع الصوت، فقال له أنس رضي الله عنه: يا هذا: ما هكذا كانوا يفعلون(٣)!!.

وخلاصة القول الذي يستبين من مصادر الشريعة ومواردها أن التغني الجائز هو الترتيل الذي يوضح المعاني ويصور مقاصد القرآن من إنذار أو تبشير، أو تشريع، وهذه هي لحون العرب وأصواتها، أما التغني بالنغمات فإنه هو الذي حرمه النبيّ ﷺ.

وإن تلك البدعة الآثمة التي ظهرت في الصحف في هذه الأيام أشد من مجرد تنغيم القرآن، وهي حرام لوجوه أربعة:

الوجه الأول: أن المستمع لا يستمع للقرآن وحده، بل يستمع للغو الموسيقى، والله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٤).

فهل يتفق سماع المعازف مع الاستماع وحسن الإنصات؟

والوجه الثاني: أن هذا ينافي الاتعاظ بالقرآن والاعتبار به والاستفادة من هدايته، وقد قال سبحانه في وصفه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ

---

(١) مرّت هذه الآثار في الفتوى السابقة.

(٢) تقدم قريباً تخريجه.

(٣) في الأصل: زياداً النهدي، والتصحيح من مقدمة تفسير الإمام القرطبيّ: ١٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

والوجه الثالث: أن هذا لا يتفق مع جلال القرآن، فهل سمع الناس أن خطبة قيمة لخطيب لُحِّنت؟ فكيف يستسيغون ذلك لأعظم كلام في الوجود الذي قال فيه خالق الوجود: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾[2].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ﴾[3][4].

والوجه الرابع: أن هذا بدعة في الإسلام، ولم تحدث قط، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة هي وأصحابها في النار.

وهو يتنافى مع تجويد القرآن، وقراءات القرآن سنة متبعة، حتى لقد قال ابن القيم: إن زيادة المدّ في بعض الحروف زيادة في القرآن لا تقبل.

هذا وإنا ندعو أولي الأمر أن يأخذوا على يد هؤلاء العابثين بأعظم تراث في هذا الوجود فإنه حبل الله الممدود إلى يوم القيامة.

ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، واغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين.

وإنا مع كل هذا نؤمن بأن للقرآن رباً يحميه، كما وعد سبحانه وتعالى في التنزيل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[5][6].

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ١٥ ـ ١٦. (٢) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٣) قال الشيخ: حذف جواب الشرط لبيان عظم منزلة القرآن وليذهب العقل في تقديره وإجلاله كل مذهب.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٣١. (٥) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٦) مجلة «لواء الإسلام» العدد ٧: السنة ١٢ سنة ١٣٧٨.

[٣٧٠] ـ سماع القراء الملحنين

سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

هل يُكره الإصغاء إلى القرّاء الملحنين في القراءة والمؤذنين الذين يسلكون طرائق الأعاجم من التمطيط، أم لا بأس به؟.

الجواب:

«التلحين المغَيِّر للكلام عن أوضاعه[١] حرام، ويجب على من سمعه إنكاره إن أمكن ذلك.

وإن كان التلحين في شعر أو كلام منثور فلا بأس به، إلا أن ينتهي إلى حد الغناء، فيكره.

وإن وقع في الأذان لم تكره الإجابة لأنها ثناء على الله تعالى واعتراف بوحدانيته ورسالة نبيِّه، واعتراف بتفويضه الأمور إلى حوله وقوته، والله أعلم»[٢].

[٣٧١] ـ الأجرة على قراءة القرآن الكريم بالألحان

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي، رحمه الله تعالى:

ما قولكم في الإجارة على قراءة القرآن بالتطريب والأنغام هل هو مكروه أم لا؟

الجواب:

«تكره الأجرة على قراءة القرآن؛ لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة؛ لأن المقصود من القراءة التدبر، والتطريب ينافي ذلك[٣].

---

(١) يعني: كقصر الحرف الممدود، ومد الحرف المقصور، ونحو ذلك.

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام: ٧٨.

(٣) سبق الحديث بالتفصيل عن هذه المسألة.

وأما الإجارة على أصل التلاوة فجائزة»[1].

[٣٧٢] - إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات (١)

سئل الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

هل يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن ويهديه لوالديه ولأقاربه خاصة، ولأموات المسلمين عامة، وهل تجوز القراءة من القرب والبعد على القبر خاصة؟

أجاب:

«أما قراءة القرآن ففيه خلاف بين الفقهاء، والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي أن يقول إذا أراد ذلك: اللهم أوصل ما قرأته لفلان، ولمن يريد، فيجعله دعاء[2]، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد»[3].

[٣٧٣] - إهداء ثواب القراءة للأموات (٢)

سئل الإمام النووي رحمه الله تعالى:

هل يصلُ إلى الميت ثوابُ ما يتصدق به عنه، أو الدعاء، أو قراءة القرآن؟

الجواب:

«يصله ثوابُ الدعاء، وثوابُ الصدقةُ بالإجماع، واختلفوا في ثواب القراءة فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعيّ: يصل، وقال الشافعيّ والأكثرون: لا يصل»[4].

---

(١) «قرة العين»: ١٤.

(٢) أي: صارت قراءة القرآن بهذا داخلة في باب الدعاء، ولم يخالف أحد من العلماء في وصول ثواب الدعاء للميت، فكأن ابن الصلاح بهذا أراد أن يخرج من الخلاف، وهو مخرج حسن، أمّا إن قرأ ابتداءً بنية وصول ثواب قراءته للميت فهذا فيه الخلاف بين العلماء.

(٣) «فتاوى ابن الصلاح»: ٥٩.

(٤) «فتاوى الإمام النووي»: ٩٢ - ٩٣.

[٣٧٤] - إهداء ثواب القراءة للأموات (٣)

سئل الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى:

إذا قرأ القارىء شيئاً من القرآن وأهداه إلى الأموات هل يصل أم لا؟ وهل يسمع الميت أم لا؟

فأجاب:

«الخلاف فيها مشهور، والأولى أن يقول القارىء: اللهم إن كنت قبلت عملي في هذه القراءة فاجعل منك ثوابها لفلان، فإن قال: فاجعل ثوابها لفلان فهو محل الخلاف، والذي قبله يكون دعاء إن شاء الله قَبِله وإن شاء لم يقبله، وإذا وصل نفع الميت لا محالة»[١].

[٣٧٥] - إهداء ثواب القراءة للأموات (٤)

سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

هل يصل إلى الميت ثواب القراءة؟ سواء قرىء عند قبره أو غائباً عن قبره، وهل له ثواب القراءة بكمالها؟ أو ثواب مستمع؟

فأجاب:

«هاتان مسألتان: الثانية منهما مفرعة عن الأولى، فقد قدمت مذهب الحنابلة في ذلك[٢]، وأن القارىء إذا قصد بقراءته أنه عن الميت نفعته ووصل ثوابها له، وأن منهم من قال: لا يشترط القصد ابتداءً بل إذا قرأ ثم أهدى ثواب ذلك للميت وصل إليه، وذكرت ما أرجح به القول الأول، وعلى القولين فلا فرق عند هؤلاء بين القراءة عند القبر أو غائباً عنه، وكأن ثواب القراءة يُجعل للميت في الحالين، ومسألة

---

(١) «الأجوبة المهمة»: ٣٣.
وانظر الفتوى التالية لابن حجر أيضاً ففيها تفصيل.

(٢) سبق هذا في ص ١٢ من ذلك الكتاب المنقول عنه هذه الفتوى والفتوى السابقة.

المستمع يحتهما بعض الشافعية[1] بناءً على قاعدتين، إحداهما: عدم صحة إهداء الثواب، والأخرى أن الأرواح بأفنية القبور، وأنها في مستقرها ولها اتصال معنوي بالقبر بحيث يحس البدن بالتنعم والتعذيب، كما تقدم تقريره، وعلى هذا فيستمع الميت إلى القراءة وإذا استمع حصل له ثواب مستمع.

وهذا قد نوزع قائله فيه؛ لأن إدراكه وسماعه ليس كإدراك المكلفين، ولكن ذلك راجع إلى فضل الله تعالى، فيجوز أن يتفضل على هذا الميت بذلك.

وسلك بعض الشافعية في ثواب القراءة مسلكاً آخر فقال: إن قصد القراءة عن الميت لم يصح، وإن قرأ لنفسه ثم دعا الله أن يجعل ذلك الثواب للميت أمكن أن يصل إليه، ويكون ذلك من جملة ما يدعو به له فأمره إلى الله تعالى إن شاء استجاب له وإن شاء رده، وهذا لا ينافيه قول من قال منهم: إن إهداء الثواب لا يصح لأن العبد لا تَصَرُّفَ له في العبادات بالهبات[2] ـ كما جُعِلَ له ذلك في المال ـ لأن ذلك إنما هو حيث يقصد بالقراءة أن يكون ثوابها للميت أو يقول: جعلت ثوابي للميت وهذا بخلاف ما ذُكر من الدعاء، إلا أن الذي جنح إلى مسألة الدعاء لا يتهيأ له الجزم بوصول الثواب إلى الميت كما تقدم.

وقد وردت عن السلف آثار قليلة في القراءة عند القبر ثم استمر عمل الناس عليه من عهد أئمة الأمصار إلى زماننا هذا، من ذلك ما أخرجه الخَلاّل في كتاب الجامع له قال: حدثنا العباس بن أحمد الدوريّ[3] قال: سألت أحمد بن حنبل: يحفظ في القراءة على القبور شيئاً؟ قال: لا، قال: وسألت يحيى بن معين[4]

---

(١) هكذا وردت، لكن المعنى أن الميت يحصل له ثواب لا بإهداء القراءة ـ عند بعض الشافعية ـ لكن بسماع القراءة، والله أعلم.

(٢) في الأصل: بالهيئات، وهو تحريف.

(٣) هو العباس بن محمد ـ وليس أحمد كما في المتن ـ أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل. ثقة حافظ. توفي سنة ٢٧١ وقد بلغ ٨٨ سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٩٤. وتصحيح اسمه من «السنن الكبرى» للبيهقي: ٤/ ٥٦.

(٤) يحيى بن معين الغطفانيّ بالولاء، أبو زكريا البغداديّ. ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل. توفي بالمدينة النبوية رحمه الله تعالى سنة ٢٣٣ وله بضع وسبعون سنة. انظر «التقريب»: ٥٩٧.

فحدثني عن علية بن إسماعيل الحلبي[1] قال: حدثني عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللَجْلاج[2] عن أبيه[3] قال: قال أبي[4]: إذا أنا مت فضعني في اللحد، وقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت ابن عمر يوصي بذلك[5].

ثم أخرج الخَلاّل من وجه آخر أن أحمد كان في جنازة فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له **محمد بن قدامة**[6]: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، فذكر له عنه هذا الحديث فقال له أحمد: ارجع إلى الرجل وقل له يقرأ.

وقال الخلال ـ أيضاً ـ: حدثنا أبو بكر المروزي[7]: سمعت أحمد بن محمد ابن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

---

(١) هو مبشر بن إسماعيل الحلبيّ وليس علية بن إسماعيل ـ كما في المتن ـ والتصحيح من «السنن الكبرى» للبيهقي: ٤/٥٦، وهو مولى الكلبيين، صدوق. توفي سنة ٢٠٠ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥١٩.

(٢) ورد ذكره مختصراً في «الجرح والتعديل»: ٥/ ٢٧٢.

(٣) العلاء بن اللجلاج الشاميّ. ثقة. انظر «التقريب»: ٤٣٦.

(٤) في «السنن الكبرى» للبيهقي: ٤/٥٦.

عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجْلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: «إذا أدخلتموني قبري...».

فالوصية فيه عن العلاء بن اللجلاج وليس عن أبيه، وما هاهنا أقرب، والله أعلم.

(٥) جاء الأثر في «السنن الكبرى»: ٤/٥٦ هكذا:

... «إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: باسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسُنوا عليّ التراب سناً، واقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك».

(٦) هو محمد بن قدامة الجوهري.

(٧) المروزيّ والمروذيّ سواء، الإمام العلامة الفقيه المحدث، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد المروذي، نزيل بغداد، كان إماماً في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة، توفي سنة ٢٧٥هـ رحمه الله تعالىٰ. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/١٧٣ ـ ١٧٧.

وروى عن الزَعفراني[١] قال: سألت الشافعي رضي الله عنه عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به، وهذا نص غريب عن الشافعي، والزعفراني من رواة القديم[٢]، وهو ثقة، وإذا لم يرد في الجديد مايخالف منصوص القديم فهو معمول به، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون الشافعي قائلاً بوصول ثواب القرآن؛ لأن القرآن أشرف الذكر والذكر تحصل به بركة للمكان الذي يقع فيه وتعم تلك البركة المكان.

وأصل ذلك وضع الجريدتين في القبر بناء على أن فائدتهما أنهما ما دامتا رطبتين تسبحان فتحصل البركة بتسبيحهما لصاحب القبر ولهذا جعل غاية التخفيف جفافهما[٣]، وهذا على بعض التأويلات في ذلك، وإذا حصلت البركة بتسبيح الجمادات فبالقرآن الذي هو أشرف الذكر من الآدمي الذي هو أشرف الحيوان أولى بحصول البركة بقراءته ولا سيما إن كان القارىء رجلاً صالحاً، والله أعلم.

واستدل جماعة منهم عبد الحق[٤] على حصول الاستماع من الميت بمشروعية السلام على الموتى، فقالوا: لو لم يسمعوا السلام لكان خطابهم به عبثاً، وهو بحث ضعيف لأنه يحتمل خلاف ذلك؛ فقد ثبت في التشهد مخاطبة النبيّ ﷺ بالسلام فهو لا يسمع جميع ذلك قطعاً، فخطاب الموتى بالسلام في قول الذي يدخل المقبرة: السلام عليكم أهل القبور من المؤمنين لا يستلزم أنهم يسمعون ذلك بل هو بمعنى الدعاء، فالتقدير: اللهم اجعل السلام عليكم، كما نقدر في قولنا: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن المعنى اللهم اجعل الصلاة والسلام على رسول الله، فقد

---

(١) الإمام العلامة، شيخ الفقهاء والمحدثين، أبو علي، **الحسن بن محمد بن الصَبّاح البغدادي الزعفراني**. وُلد سنة بضع وسبعين ومائة، وسمع من خلق كثير، وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدماً في الفقه والحديث، ثقة جليلاً، عالي الرواية، وكان من الفصحاء البلغاء. توفي سنة ٢٦٠ وهو في عشر التسعين، رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

(٢) أي: مذهب الشافعيّ القديم.

(٣) وحديث وضع الجريدتين على القبر مشهور رواه البخاريّ وغيره.

(٤) هناك جماعات من العلماء بهذا الاسم أشهرهم عبد الحق بن عطية، وعبد الحق بن عبد الرحمٰن الإشبيليّ، ابن الخرّاط، ولكن لعل الآخر هو المراد بسبب أنه صنف كتاباً في موضوع قريب من هذا السياق وهو «العاقبة في أحوال الموتى والدار الآخرة».

ثبت في الحديث الصحيح: «في أن العبد إذا قال: **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصاب كلَّ عبد صالح**»[1]، فهو خبر بمعنى الطلب فالتقدير: اللهم سلم عليهم، والله أعلم»[2].

[٣٧٦] - إهداء الفاتحة إلى الأموات

سئل الشيخ محمد أبو زهرة[3] رحمه الله تعالى السؤال التالي:

هل تجوز قراءة الفاتحة للموتى، وهل ينتفعون بها، أو يصل ثوابها إليهم؟

فأجاب:

«ما كانت قراءة الفاتحة لنفع الميت أو نحو ذلك، إنما اعتاد الناس في مثل هذا المقام أن يقرأوا الفاتحة لينتقلوا من الكلام في متاع الدنيا إلى الاتجاه إلى مقام الآخرة، ويجدون أن السبيل لذلك هو أن يقرأوا «أم الكتاب» كحد فاصل بين ما يشغلهم من شؤون الدنيا وما يصرفهم إلى الآخرة، وليس في ذلك ما يضير ولا يزعج ولا يخالف السنة. ومن ذلك قراءة الفاتحة عند افتتاح مجلس، أو عقد عقد، أو نحو ذلك مما يفعله الناس، قاصدين به أن يستحضروا معاني الحمد والثناء على الله، واستشعار رحمته وغفرانه، وكمال سلطانه، واستحضار معاني العبودية كاملة عندما يقدمون على عمل. فإذا كان ذلك بهذا القصد فهو عمل طيب، لا ينقصه أن الأئمة لم يفعلوه، فالضراعة إلى الله تجوز بكل الطرق، خصوصاً ما يكون بقراءة بعض كتاب الله أو قراءة أم الكتاب.

---

(١) أخرج الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب الاستئذان: باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها: وأوله: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله...

(٢) «الأجوبة المهمة»: ٢٠ ـ ٢٤.

(٣) محمد بن أحمد أبو زهرة، من علماء الشريعة، ولد بالمحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، ثم تقلب في مناصب التدريس إلى أن عين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. له مصنفات كثيرة. توفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤. انظر «المستدرك على معجم المؤلفين»: ٥٨٥.

ونحب أن نقرر أن قراءة القرآن عبادة وتطهر، وأن ثوابها للقارىء ولكنه يتقدم بالتلاوة ليعد نفسه للدعاء الخالص الضارع لله، ودعاء الحي يفيد الميت»(١).

[٣٧٧] ـ إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ

نقل الشيخ محمد أمين ابن عابدين(٢) فتوى عن الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، وابن حجر الهيتميّ، فقال:

سئل الحافظ ابن حجر العسقلاني، رحمه الله تعالى:

عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله ﷺ فما معنى الزيادة مع كماله ﷺ؟

فأجاب:

«هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفاً فيه ولكن هو ليس بمُحال ـ كما تخيله السائل ـ فقد ورد في رؤية الكعبة: «**اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً**»(٣) إلخ فلعل المخترع ....

(١) مجلة «لواء الإسلام»: العدد ٨، السنة ١٥، ص ٤٨٢.

(٢) **محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي**، الشيخ الإمام العالم، عمدة البلاد الشامية والمصرية، إمام الحنفية في عصره، له تآليف عديدة منها حاشيته الشهيرة: «رد المحتار على الدر المختار»، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢. انظر حلية البشر: ٣/ ١٢٣٠ ـ ١٢٣٩.

(٣) عن حذيفة بن أُسيدرضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: «كان إذا نظر إلى البيت قال: «**اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة**» قال الإمام الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزيّ، وهو متروك»: «مجمع الزوائد»: ٣/ ٢٤١.

وأخرج البيهقيّ في سننه: ٥/ ٧٣ بسنده عن ابن جريج «أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرّمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً**» ثم قال البيهقيّ:

«هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوريّ عن أبي سعيد الشاميّ عن مكحول قال: كان النبيّ ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت**...». =

المذكور[1] قاسه على ذلك، وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها، وإذا أثيب أحد من الأمّة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علّمه نظيرُ أجره وللمعلم الأوّل وهو الشارع ﷺ جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وإن كان شرفه مستقرّاً حاصلاً، وإذا عُرف هذا عُرف أن معنى قول الداعي: «اجعل مثل ثواب ذلك» تَقَبُّل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبيّ ﷺ.

وأما قوله: اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل؛ وهو الحديث المرويّ عن كعب رضي الله عنه: **«أجعل لك صلاتي كلها»** قال: **«إذاً تُكْفَى هَمَّك»**[2]، وقد قيل: إن المراد بالصلاة هنا الدعاء، وقيل: الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها». اهـ من الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتميّ: وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤون إلى النبيّ عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حَسَنٌ لا اعتراض عليه، خلافاً لمن زعمه، كما بينته في إفتاء طويل غير هذا، والأولى للقارىء فعل ذلك مع والديه، وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما»[3].

[٣٧٨] - قراءة سورة يّس عند غسل الميت

سئل الإمام الشاطبيّ رحمه الله تعالى:

عن قراءة سورة يّس عند غسل الميت؟

= وأبو سعيد الشاميّ مجهول، لكن سمع سعيد بن المسيب عمر رضي الله عنه يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» وهذا سند حسن كما حكم بذلك محقق «زاد المعاد»: ٢/ ٢٢٤، وانظر «سنن البيهقيّ»: ٥/ ٧٣ أيضاً ففيه تفصيل تلك الروايات.

(١) أي الذي اخترع قراءة شيء من القرآن ثم أهداه إلى النبيّ ﷺ.

(٢) أوله: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل...»، والحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب صفة القيامة حديث رقم (٢٥٧٤) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. انظر «المستدرك»: ٢/ ٥٥٨.

(٣) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: ٢/ ٣٠٣.

فأجاب:

«إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب[1] وتزيد بأنها قراءة للقرآن في مواضع إزالة الأقذار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها.

ويكفي الموفق أنه لم يكن من عمل السلف، وإنما جاء في قراءة يّس ما جاء عند الاحتضار، لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما»[2].

[٣٧٩] ـ قراءة القرآن على الأموات

سئل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى:

ما حكم الأعراف الجارية من الاجتماعات في المساجد لتلاوة القرآن على الأموات؟ وهكذا في البيوت وسائر الاجتماعات التي لم ترد في الشريعة؟

الجواب:

«لا شك أن هذه الاجتماعات المبتدعة لو خلت من المعصية وسلمت من المنكرات لجازت؛ إذ الاجتماع في نفسه ليس بمحرم، لا سيما إذا كان للطاعة مثل تلاوة القرآن ونحوها، وجعل هذه التلاوة للميت غير قادح؛ إذ جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين وارد، كما في حديث: «**اقرؤوا على موتاكم يّس**»[3]، وهذا الحديث حسن، ولا فرق بين تلاوة «يّس» من الجماعة الحاضرين عند الميت أو على قبره، وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه يتلونه في المسجد أو البيت.

وبالجملة: الاجتماعات العرفية التي لم يرد جنسها في الشريعة الحقة لو لم تخل من المنكر لما جاز حضورها، ولا يحلّ تطييب نفس الجار بالحضور في

---

(١) يعني من الابتداع.

(٢) «فتاوى الشاطبي»: ٢٠٩.

(٣) قال المحقق: أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٥/ ١٧٢ و١٧٧، وأبو داود: الجنائز/ ٣١٢١، وابن ماجه: الجنائز/ ١٤٤٨، والحاكم في المستدرك: ١/ ٧٥٣، وضعّفه الشيخ الألباني، الإرواء/ ٦٨٨.

مواقف المنكرات والمعاصي، ولو خلت منها ولا يوجد فيها سوى مجرد التحدث بما هو مباح فعدم ورد جنسها في الشريعة لا يُسَلَّم؛ لأن الصحابة الراشدين كانوا يجتمعون في بيوتهم ومساجدهم وعند النبي ﷺ، وينشدون الأبيات، ويذكرون الأخبار، ويأكلون ويشربون.

قال الشوكاني: فمن زعم أن الاجتماع الخالي عن الحرام بدعة فقد أخطأ، فإن البدعة التي تبتدع في الدين وليس هذا من ذاك.

أقول: الاجتماع نفسه للطاعة ليس ببدعة بدون شك، لكن الاجتماع للبدعة مثل الاحتفال بالمولد ونحوه فلا بد أنه بدعة، وتلاوة القرآن للميت في المسجد أو البيت، أو على القبر إذا ثبتت بدليل صحيح من السنة المطهرة فذاك، وإلا ممنوع ومخالف لسيرة السلف، ومن المعلوم أن السلف كانوا يتلون عند الميت حين احتضاره لكن بدون اجتماع، و«**اقرؤوا على موتاكم يّس**» لا يعني أن يجتمع كل واحد من أهل الميت ويقرأ، بل الخطاب إلى جميع الأمة حتى يقرأ كل واحد على ميته هذه السورة، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على الاجتماع للتلاوة على الميت، وعلى هذا الأحوط في هذه الأبواب الاقتصار على السنة الصحيحة، فكل اجتماع يثبت من النبي ﷺ أو القرون الثلاثة يُقتدى به على الصفة الثابتة بدون زيادة أو نقص، وما لم يثبت ولو كان مستحسناً في ظاهره يُعَدّ بدعة، وينبغي الاحتراز والاجتناب منه، وكيف لا فغالب استحسانات أرباب المذاهب فيما لم يرد عليه دليل من الشرع من جملة البدعات كما لا يخفى على العارف المجرب، ولهذا سمى الإمام الشافعي الاستحسان تشريعاً جديداً.

وتقسيم البدع إلى حسنة وسيئة صنيع المقلدين المساكين الذين لم يضعوا أقدامهم خارج طريق دائرة اجتهاد المجتهدين، والا يعلم كل عارف أن أهل العلم بالسنة وأصحاب المعرفة بالحديث متفقون على أن البدعة ـ سواء أكانت صغيرة أو كبيرة ومن أين كانت، وممن كانت ـ ضلالة وكل ضلالة في النار، كما دلت الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة على ذلك، وبه قال أهل الحق، ولا اعتداد بقول من

قال بخلاف ذلك من أُسَراء رِبْقة التقليد[1]، فإنهم ليسوا من أهل العلم بإجماع من أهله، كما صرح بذلك ابن عبد البر وصاحب «الإيقاظ»[2] وغيره، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية»[3].

[٣٨٠] - قراءة القرآن على الجنائز والقبور

سئل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[4] رحمه الله تعالى:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد، فقد سئلت أسئلة عديدة بعضها كتابي وبعضها شفاهي محصلها طلب معرفة حكم قراءة القرآن عند تشييع الجنازة أو حول الميت أو حول قبره عند دفنه، وهل ذلك منكر يجب تغييره أو غير منكر، فإنه قد حصلت في هذه القضية مشاجرات بين من ينكرون ذلك وبين أقارب بعض الأموات، وحدث من الخلاف بين المنكرين والمرخصين ما أوشك أن يوقع فتنة؟

الجواب:

«إن السنة في المحتضر وفي تشييع الجنازة وفي الدفن هو الصمت للتفكر والاعتبار فإذا نطق الحاضر فليكن نطقه بالدعاء للميت بالمغفرة والرحمة؛ فإن دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مرجوة الإجابة.

---

(١) الربقة: هي الحبل والحلقة تشد بها الغنم الصغار لئلا ترضع، ثم استعير هذا المعنى في مثل ما هاهنا، وانظر: «لسان العرب»: ربق.

(٢) لعله: «ايقاظ النيام للاهتمام بمقلد كل إمام» في الفقه لآكاء الهندي الشافعي كما في «إيضاح المكنون»: ١/ ١٦٠، أو «إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين» لمحمد بن بير علي البركلي الحنفيّ، وهي رسالة في عدم جواز أخذ الأجرة للقراءة وعدم جواز وقف النقود، كما في «كشف الظنون»: ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٣) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ٦٤٥ ـ ٦٤٧.

(٤) هو الشيخ الإمام **محمد الطاهر بن عاشور**، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مالكي، من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ودمشق. له مصنفات مطبوعة مشهورة. توفي بتونس سنة ١٣٩٣هـ. رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٦/ ١٧٤.

وأما قراءة القرآن عند الميت حين موته وحين تشييع جنازته وحين دفنه فلم تكن معمولاً بها في زمن رسول الله ﷺ وزمن أصحابه، إذ لم ينقل ذلك في الصحيح من كتب السنة والأثر مع توفر الدواعي على نقله لو كان موجوداً لا الأثر المروي في قراءة سورة يّس عند رأس الميت وقت موته[1] على خلاف فيه[2] ولهذا كان ترك القراءة هو السنة وكان أفضل من القراءة في المواطن الثلاثة المذكورة، وحينئذ فتكون قراءة القرآن في تلك المواطن إما مكروهة، أو مباحة غير سنة فتكون مندوبة في جميعها، وإما مندوبة في بعضها دون بعض، وفي حمل حكمها على أحد هذين الوصفين على الإطلاق أو بالتفصيل خلاف بين علماء المذهب ومن وافقهم رحمهم الله تعالى.

فذهب مالك وجمهور أصحابه إلى أن القراءة في تلك المواطن الثلاثة مكروهة، حكى عنه الكراهة ابن بشير[3] من رواية أشهب وابن الحاجب في المختصر بطريق المقابلة إذ قال: «وتوجيه المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصح، وكذلك قراءة القرآن عنده».

وصرح بنسبة قول الكراهة إلى مالك خليل في توضيحه وفي مختصره في عداد المكروهات وذلك محمل قول المدونة... قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا.

---

(١) قال المحقق: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب القراءة على الميت: السنن ٣/ ٤٨٩.
قلت: نصه: «**اقرأوا يّس على موتاكم**» وقد سبق تخريجه.
ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر: ١/ ٤٦٥.

(٢) قال المحقق: انظر تفصيل أقوال العلماء في هذا الحديث عند الشوكاني مثلاً فقد ذكر: أن ابن حبان صححه، والدارقطني أعله بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث... «نيل الأوطار»: ٣/ ٥٢.

(٣) **أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدويّ**، الإمام العالم الجليل الفقيه، له عدة مصنفات. استشهد بعد سنة ٥٢٦ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ١٢٦.

قال أبو الحسن[1] في شرح المدونة: «قال عبد الحق[2]: لأن ثواب القراءة للقارىء ولا ينتفع به الميت، فلا معنى للقراءة عليه».

وفي سماع أشهب من العتبية: «سئل مالك عن قراءة يٰسٓ عند رأس الميت؟ فقال: ما سمعت بهذا وما هو من عمل الناس».

أقول: فمستند الكراهة في قول مالك أمران: **أحدهما**: أن هذا لم يؤثر في السنة كما هو صريح رواية أشهب في «العتبية».

الثاني: أن مالكاً لا يرى انتفاع الميت بقراءة الحي عليه أو له، ولا يرى صحة إهداء ثواب القراءة للميت كما يؤذن به تعليل عبد الحق.

وهذا أيضاً قول الشافعي، فرجعت القراءة على الميت عند مالك إلى أنها فعل قُصد به القربة ولم يجعله الشارع قربة فيكون مكروهاً.

والمراد بالكراهة أنه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله كما هو المتبادر من الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وليس المراد بالكراهة الحرمة كما توهمه الشاطبي في كتاب «الاعتصام» مستنداً إلى أن الإمام[3] قد يعبر بالكراهة ويعني بها الحرمة، لأن كلام مالك لم يقع فيه لفظ الكراهة بل هي من تعبير فقهاء مذهبه تفسيراً لمراده؛ لأن علماء مذهبه متفقون على أن مراد مالك من كلامه في «المدونة» وفي السماع هو الكراهة بالمعنى المصطلح عليه في الفقه، ولأن دليل التحريم لا وجود له فيحمل كلام مالك عليه، ولهذا فإن تفسير الكراهة بالحرمة تَقَوُّلٌ عليه، والإقدام على التحريم أمر ليس بالهين إذا لم تقم عليه الأدلة الصريحة.

---

(١) **نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد المنوفيّ المصريّ المعروف بالشاذليّ**، الإمام الجليل. له عدة مصنفات. وُلد سنة ٨٥٧، وتوفي سنة ٩٣٩ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٢٧٢.

(٢) **أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهميّ القرشيّ الصقليّ**، الإمام الفقيه. كان مليح التأليف، وله عدة مصنفات. توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ١١٦.

(٣) أي الإمام مالكاً.

وذهب اللخمي وابن يونس وابن رشد وابن العربي والقرطبي وابن الحاجب وابن عرفة من علماء المالكية إلى أن القراءة مستحبة في المواطن الثلاثة إذا أريد إهداء ثوابها إلى الميت بناءً على ما اختاروه. واختاره جمهور علماء المسلمين من تصحيح انتفاع الميت بما يهديه له الأحياء من ثواب قراءة القرآن، وذلك أيضاً منسوب إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلا أن أبا حنيفة اشترط أن لا يقرأ عند الميت إلا بعد غسله.

وتأول هؤلاء قول مالك بالكراهة بأن كرهه لمن فعله باعتقاد التسنن ـ أي اعتقاد كونه سنة ـ وذهب عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك إلى أن قراءة سورة يس عند رأس الميت سنة، وروى في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ[1] ورواه أيضاً النسائي وأبو داود، ولم ينقل عن ابن حبيب رأي في قراءة غير سورة يس ولا في قراءتها في مواطن أخرى من مشاهد الجنازة.

وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله ووافقهما عياض والقرافي من المالكية وبعض الحنفية إلى استحباب القراءة عند القبر خاصة، قالوا: لتحصل للميت بركة المجاورة كمجاورة دفن رجل صالح[2].

فهذه أربعة أقوال للمالكية وغيرهم من علماء الأمصار وكلها عدا قول ابن حبيب منها في خصوص سورة يس تجري في تلاوة الأذكار عند الميت في المواطن الثلاثة، إذا كانت تلك الأذكار مما ثبت أنه يثاب عليه شرعاً مثل الهيللة والتسبيح بصيغته المأثورة والصلاة على النبي ﷺ[3].

أما الأقوال التي لم يثبت في الشريعة ثواب لقائلها ولا هي دعاء للميت فلا يختلف علماؤنا في كراهة تلاوتها في المواطن الثلاثة لانتفاء ما عارض دليل الكراهة

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً، وأوله: «اقرأوا يس على موتاكم».

(٢) قال المحقق: انظر مثلاً: «الجمل على شرح المنهج»: ٢/ ٢١٩، وابن قدامة: «المغني»: ٢/ ٥٦٦، وقول عياض عند المواق: «التاج» و«الإكليل»: ٢/ ٢٣٨، والقرافي: «الفروق»: ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٤.

(٣) الهيللة: قول لا إله إلا الله.

عندهم من رجاء الثواب الحاصل من تلاوة القرآن والأذكار المشروعة.

وبهذا يظهر أنه لا يوجد من يقول بأن قراءة القرآن أو الذكر في مواطن الجنازة منكر حتى يترتب على ذلك أن يحتسب المسلمون بتغييره باليد أو باللسان بل أقصى حكمها في النهي أن تكون من قبيل المكروه، والمكروه لا يغيّر على فاعله.

وقد جرى عمل كثير من بلاد الإسلام على اتباع قول الذين رأوا استحباب القراءة، فلأهل الميت الخيار بين أن يتبعوا السنة أو يتبعوا المستحب.

قال أبو سعيد بن لب كبير فقهاء غرناطة في عصره وهو القرن الثامن: إن ما جرى عليه عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي على ما أمكن من وفاق أو خلاف ـ أي بين العلماء ـ إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين أو بمشهور من قول قائل.

وحكى المَوّاق[1] في كتبه عن شيخه ابن سراج ـ خاتمة فقهاء غرناطة في آخر عهدها بالإسلام ـ أنه إذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقاً على تحريمه فليتركهم وما هم عليه وليفعل في نفسه ما هو الصواب.

وعليه فكل من يتصدى لمنع أقارب الأموات من تشييع جنائزهم بالقراءة فقد أنكر عليهم بغير علم، واجترأ عليهم بالتدخل في خاصة أمورهم بدون سبب يحق له ذلك.

وإنما شأن العالم في مثل هذا أن يرغبهم في التأسي بالسنة وبيان أنها الحالة الفضلى بقول لين، فإذا هم تجاوزوا تلك فحقّ على ولاة الأمور في البلدان أن يدفعوا عن أهل المآتم عادية من يتصدى بزعمه لتغيير المنكر دون أن يعلم مِن كل من تزبب قبل أن يتحصرم.

هذا حاصل الجواب وقد تضمن البعض من أقوال أهل المذهب أفتيت به

---

(١) **محمد بن يوسف العبدوسيّ الغرناطيّ**، أبو عبد الله، الشهير بالمواق، الصالح الإمام المتفنن، خاتمة علماء الأندلس. له شرحان على مختصر خليل غاية في الجودة، وله غير ذلك من المصنفات. توفي سنة ٨٩٧ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ٢٦٢.

واقتصرت فيه على ذلك دون تطويل ولا تأصيل لقصد إحاطة أصناف المستفتين بحكم هذه المسألة. وسأتبعه ببيان تأصيل أحكامه ليزداد أهل النظر تفقهاً، فإنهم يحبون أن يلحقوا الفروع بأصولها ويميزوا عن خليط ثِفالها[1] خالص منخولها[2].
أفتيت بذلك وأنا محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الإسلام المالكي في ١٢ محرم وفي ٤ إبريل ١٣٥٥ ـ ١٩٣٦[3].

[٣٨١] ـ قراءة القرآن على الميت في البيت أو المسجد أو القبر

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فقال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فجرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك عن القراءة على الميت عند القبر أو في المسجد أو في بيته ثم يوهب ثواب هذه القراءة لروح الميت، وبعد ثلاثة أيام من وفاة الميت، وبعد ختم القرآن يعمل طعام من أرز ولحم لأهل القرية، وتسأل عن حكم ذلك.

والجواب:

«الحمد لله، القراءة على الميت سواء كان في المسجد أو عند القبر أو في البيت ثم عمل طعام بعد الختمة وبعد الوفاة بثلاثة أيام يوزع على الفقراء من الأمور المبتدعة.

وأما القراءة المشروعة فهي ما كان قبل الموت وعند الاحتضار؛ كقراءة سورة

---

(١) ثُفل كل شيء وثافله: ما استقر تحته من كدره. انظر: «لسان العرب»: ث ف ل.

(٢) ذكر المحقق أن تفصيل الفتوى وتأصيلها ورد في مجلة «الهداية الإسلامية»: الجزء ١١/ ٦٨٩ ـ ٦٩٦، والجزء ١٢/ ٧٤٣ ـ ٧٥٣ من سنة ١٣٥٥.

(٣) «الفتاوى التونسية»: ١/ ٥٠١ ـ ٥٠٥.

«يٓس» أو «الفاتحة» أو «تبارك» أو غير ذلك من كتاب الله»[1].

[٣٨٢] - الأجرة على قراءة القرآن الكريم

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

ما رأي حضرتكم في حديث: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»؟

فأجاب رحمه الله تعالى بعد تمهيد:

«سببه أن نفراً من الصحابة ﷺ مروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد الحيّ فسعوا له بكل ما علموا فلم ينفعه، فسألوا أولئك النفر: هل عندهم من شيء؟ فقال أحدهم: إنه يرقي، وطلب الجعل على الرقية لأنهم لم يضيفوهم، فجعلوا له قطيعاً من الغنم فرقاه بفاتحة الكتاب، فشُفي، فأعطوهم القطيع. فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فأقرّهم عليه وقال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» روى البخاريّ هذا اللفظ للحديث المرفوع عن ابن عباس، وروى الجماعة إلاّ النسائيّ القصة من حديث أبي سعيد الخدريّ، وفيه أنه ﷺ قال: «**وما يدريك أنها رقية**» أي الفاتحة ثم قال: «**اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً**» أي قاله

---

(١) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: ٣/ ٢٢٩.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد رُوي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسيّ وثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة... ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه؛ فروى جماعة أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهريّ: يا أبا عبد الله: ما تقول في مُبَشِّر الحلبيّ قال: ثقة. قال: فأخبرني مُبشر عن عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ».

وقال الخَلال: «حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البَزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور...»: «المغني»: ٣/٥١٨ ـ ٥١٩.

تطييباً لقلوبهم لأنهم شكّوا في جواز أكلها كما قيل.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن دون التعبد بتلاوته، ومنع ذلك آخرون، وأجابوا عن الحديثين بأجوبة أظهرها أن ما وردت فيه أخص من المدعى، وحديث الرقية يدل على جوازها وجواز أخذ الأجرة عليها إذا لم يكن فيها شيء من الباطل كما ورد في حديث راق آخر بالفاتحة قال له النبيّ ﷺ حين سأله عما أعطي عليها: «**خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق**» رواه أحمد وأبو داود عن خارجة بن الصلت عن عمه، ورجاله رجال الصحيح إلا خارجة، وقد وثقه ابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، من الثالثة.

والرقية بالقرآن لا يقصد بها التعبد به لأجل الثواب والقربة[1] وإنما يقصد بها تقوية روحانية الراقي لأجل أن تؤثر روحه وإرادته في نفس المرقي تأثيراً يغلب أثر الألم، فلا يُقاس عليها التعبد به لأجل الثواب ثم إهداء الثواب إلى من لم يقرأ لينتفع بعبادة غيره.

فإن قيل: قد ثبت في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب في الصحيح أنهم «**الذين لا يرقون ولا يسترقون**»، فالجواب أن الرقية ليست دواء يشفي من الألم أو المرض باطراد، بل الغالب فيها تأثير الاعتقاد أو تأثير نفس ذات إرادة قوية روحانية في نفس أخرى بحسب سنة الله في البشر، لذلك كانت تنافي التوكل الذي هو الأخذ بسنن الله الثابتة في الأسباب والمسببات الصحيحة وتفويض الأمر إلى الله وحده فيما لا يعرف له سبب صحيح.

وقد فصلنا هذه المسألة من قبل في المنار (ص **٣٩٠ ـ ٣٩٣** من المجلد السابع) وفيه أن النبيّ ﷺ لُدغ مرة فغشي عليه، فرقاه ناس، فلما أفاق قال: «**إن الله شفاني وليس برقيتكم**». رواه البخاري في التاريخ وابن سعد والبغويّ والطبراني والدارقطنيّ وغيرهم، وذلك أن النفس لا تؤثر إلا في نفس أضعف منها، وروحه ﷺ

---

(١) أي: في ابتداء الأمر والقصد إليه، وإنما يأتي ذلك تبعاً.

أقوى من جميع الأرواح، وهذا المدرك يؤيد القول ببطلان ما ورد من أنه ﷺ سُحر وأثر السحرُ فيه[1]، كما بينه الأستاذ الإمام، وسبقه إليه أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في كتابه «أحكام القرآن».

وفي ص ٨٥٥ من ذلك المجلد السابع سؤال عن أخذ الأجرة على القرآن استشكالاً على عدِّ الأستاذ الإمام إياه من أكل أموال الناس بالباطل، ويعني به ما بيناه في تفسير (٢:١٨٨) ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ والاحتجاج عليه بحديث الرقية مع الجواب عنه»[2].

[٣٨٣] ـ القراءة بغير وضوء (١)

عن إسحاق بن منصور الكوسَج[3] قال: قلت لأحمد: القراءة على غير وضوء؟

قال: «لا بأس بها ولا يقرأ في المصحف إلا متوضىء»[4].

[٣٨٤] ـ القراءة بغير وضوء (٢)

سئل الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى عن:

حكم قراءة القرآن بغير وضوء سواء في المصحف أو في غير المصحف؟

فأجاب:

«قراءة القرآن جائزة بغير وضوء سواء في المصحف أو في غيره ما لم يمس

---

(١) قد ثبت في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ سحر في جانبه البشري فقط دون أن يؤثر هذا في تبليغه للرسالة، فإذا ثبت هذا في الأحاديث الصحيحة فلا يُرَد بمثل ما ذكره الشيخ رشيد.

(٢) مجلة «المنار»: ٢٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧.

(٣) **إسحاق بن منصور بن بَهْرام الكَوْسج**، أبو يعقوب التميميّ المَرْوزيّ. ثقة ثبت. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. انظر «التقريب»: ١٠٣.

وقد ورد لقبه خطأ مرتين في «أخلاق حملة القرآن» المطبوع، إذ لقبه هناك: الكونسج.

(٤) «أخلاق حملة القرآن»: ٢٠٢.

المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[1] وذلك بشرط الطهارة من الحدث الأكبر، والطهارة من الحيض والنفاس»[2].

[٣٨٥] ـ قراءة النفساء القرآن الكريم

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن:

امرأة نُفساء هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس؟

فأجاب:

«أما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه في أحد قولي العلماء، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلّت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه، فإنها تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال، والله أعلم»[3].

[٣٨٦] ـ قراءة الجنب القرآن الكريم (١)

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى عمن:

نام في المسجد فاحتلم وخاف من الخروج منه على نفسه أو ماله، هل له أن يتيمم للمكث وقراءة القرآن أو لا؟

فأجاب:

«بأن له بل عليه ذلك، والله أعلم»[4].

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.
(٢) «الفتاوى»: الشيخ حسن مأمون.
(٣) «الفتاوى الكبرى»: ٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٤) «فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ»: ٤١.

[٣٨٧] - قراءة الجنب القرآن الكريم (٢)

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى عن:

الصبيّ الجنب هل قراءته القرآن بقصد كونه قرآناً[١] جائزة، وكذلك مكثه في المسجد فلا يمنع منهما ولا حرج على وليه وتمكينه حينئذ؟

فإن قلتم: بعدم الجواز فهل نسبة بعضهم الجواز لخادم الزركشيّ[٢] صحيحة؟ وإذا كانت صحيحة فهل وافقه أحد أم خالفه؟ وعلى تقدير عدم صحتها فهل قال أحد بالجواز من أئمة المذاهب أم لا؟

فأجاب:

«هو أن الذي أفتى به النوويّ وجزم به ابن السبكيّ في «معيد النعم»[٣] أنه يجوز تمكين الصبي المميز الجنب من مس المصحف لحاجة تعلمه منه، فقول الإسنويّ في «المهمات»[٤]: لم أجد تصريحاً بتمكين المميز في حال الجنابة، والقياس المنع لأنها نادرة وحكمها أغلظ انتهى. يُردّ[٥] - وإن تبعه شيخنا زكريا وأفتى به فقهاء اليمن - بأنه يكفي تصريح النوويّ وغيره بذلك، لكن الظاهر أن الإسنوي ومن تبعه لم يطّلع على ذلك.

وأما قول الخادم بعد أن ذكر إفتاء النوويّ: وفيه نظر؛ لأن الجنابة لا تتكرر فلا يشق، وعلى قياسه يجوز تمكينه من المكث في المسجد وهو بعيد؛ إذ لا ضرورة فيرد[٦] بأن تنظيره إنما يأتي إذا قلنا إن العلة عظم المشقة في تكليف الصبيان

---

(١) يعني ليس للتعوذ ولا للرقية بل للتلاوة.

(٢) (خادم الرافعي والروضة في الفروع) لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٩ رحمه الله تعالى، وهو في أربعة عشر مجلداً كما في «كشف الظنون»: ١/ ٦٩٨.

(٣) «معيد النعم ومبيد النقم» وهو مطبوع متداول، وهو لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكيّ.

(٤) «المهمات على الروضة» للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنويّ الشافعيّ المتوفى سنة ٧٧٢، كما في «كشف الظنون»: ٢/ ١٩١٤.

(٥) جواب: فقول الإسنويّ.

(٦) جواب: وأما قول الخادم.

استصحاب الطهارة، وهو ما صرح به الشيخان[1]، أما إذا قلنا بما في «التهذيب»[2] من أن العلة أن طهارة الصبيّ ناقصة فلا معنى لاشتراطها فكلام النوويّ حينئذ واضح لا غبار عليه، على أن الذي ينبغي أن العلة مركبة[3] وعليه فكلام النوويّ واضح أيضاً، ويرد قياسه بإمكان الفرق بينهما بأن احتياجه إلى القرآن ومسّ المصحف لأجل تعلمه منه أكثر من احتياجه إلى المسجد فلم تكن ضرورة إلى إباحة دخوله، على أن قضية علة التهذيب السابقة أنه يجوز له المكث في المسجد جنباً أيضاً، وجزم به بعض المتأخرين، والله أعلم»[4].

[٣٨٨] ـ قراءة الجنب القرآن بقصد الذكر أو التعوذ والرُّقى

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ رحمه الله تعالى:

ما قولكم في الجنب: هل يجوز له أن يقرأ شيئاً من القرآن إذا قصد الذكر؟ وهل له أن يقرأ القرآن لأجل التعوذ أو الرقى؟ وإذا قلتم بالجواز: هل يُعدّ قارئاً فله ثواب القراءة أم لا؟ وهل يطالب بالاستعاذة والتسمية أم لا؟

الجواب:

«يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر فقط ـ خلافاً للشافعيّ ـ وإن لم يُسمع نفسه، وأما إجراؤه على قلبه فلا يمنع لأنه لا يُعدّ قراءة.

ويجوز التعوذ للجنب، وفي «المجموع»[5]: ولا يتقيد به[6] كالآية بل ظاهر

---

(١) أي: النوويّ والرافعيّ.

(٢) لعله: «التهذيب في الفروع» للبغويّ.

(٣) أي: مركبة من عظم المشقة، وأن طهارة الصبي ناقصة.

(٤) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٦.

(٥) كتاب في الفقه للإمام النوويّ، وهو مطبوع متداول.

(٦) أي: بالطهارة من الحدثين.

كلامهم أن له قراءة ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾[1].

وفي الحطّاب عن «الذخيرة»[2] لا يُتعوذ بنحو ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ﴾[3] وتبعه الأجهوريّ وغيره، ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء، وكما يجوز له التعوذ يجوز له الرقى والاستدلال.

وفي حاشية الخرشيّ[4]: وكذا يجوز اليسير لأجل التبرك، وله أن يكرر عند تكرار الخوف أو الرقى أو التبرك.

وقال الأُجْهوريّ ومَن تبعه: إن المتعوذ ونحوه لا يعد قارئاً فلا ثواب له؛ لأن الثواب منوط بالقصد امتثالاً.

واستظهر في حاشية الخرشيّ أن له الثواب؛ لأن التعوذ مأمور به.

وقال في حاشية الزرقانيّ[5]: قرر شيخنا رحمه الله أن القارىء لتعوذ ونحوه لا يطالب بالاستعاذة لعدم قصد التلاوة بخلاف التسمية فإنها تقرأ في كل أمر مهم، والله الملهم للصواب»[6].

[٣٨٩] - ذكر الجنب الآيات الواردة لسبب

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ رحمه الله تعالى:

---

(١) أي: سورة الجن، ولعله من باب التعوذ؛ لأن في السورة ما يدل عليه.

(٢) «الذخيرة في فروع المالكية» لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤. وانظر «كشف الظنون»: ١/ ٨٢٥. والحطّاب: أي في شرح الحطاب على سيدي خليل الذي سماه «مواهب الجليل». انظر المصدر السابق: ٢/ ١٦٢٨.

(٣) سورة القمر، الآية: (٣٣)، وقوله: لا يتعوذ بها أي أن الجنب لا يجوز له أن يقرأها لأنه ليس فيها ما يتعوذ به، وذلك على القول بصحة قراءة الجنب للآيات لا على قصد التلاوة لكن بنية التعوذ والرقية ونحو ذلك.

(٤) أي: على مختصر سيدي خليل، وهو كتاب في الفقه المالكيّ مطبوع متداول.

(٥) أي: حاشية عبد الباقي الزرقانيّ على مختصر سيدي خليل، وانظر المصدر السابق.

(٦) «قرة العين»: ١٣.

ما قولكم في الجنب إذا ركب دابة: هل يجوز له أن يقرأ قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ الآية[1].

الجواب:

«في الزرقاني[2] والظاهر أن من الرقيا ببعض القرآن وبغيره ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر، ومنه ما روى الطبرانيّ من حديث أبي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام: «**من قال إذا ركب دابة: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء، سبحانه ليس له سَمِيّ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة: بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهري وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك، بارك الله لك في سفرك وأنجح حاجتك**»[3] والله أعلم»[4].

[٣٩٠] ـ النظر في المصحف وتقليبه بغير وضوء

سأل ابن هانىء الإمام أحمد رحمهما الله تعالى عن:

النظر في المصحف على غير وضوء؟

قال: «لا بأس به، إذا قلبت الورق بعود أو بطرف كمك فلا بأس به»[5].

[٣٩١] ـ مسّ المصحف على غير طهارة لحاجة (١)

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٣.
(٢) حاشية الزرقاني على مختصر سيدي خليل..
(٣) لم أجده، وعلائم الوضع ظاهرة عليه.
(٤) «قرة العين»: ١٣.
(٥) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: ١/ ١٠٢.

اللوح فيه القرآن أيُمس على غير وضوء؟

فقال: «أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأساً».

فقيل له: فالرجل يتعلم فيه؟

قال: «أرجو أن يكون خفيفاً».

فقيل لابن القاسم: فالمعلم يَشْكُل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟

قال: «أرى ذلك خفيفاً».

قال محمد بن رشد: إنما خفف مالك رحمه الله للرجل الذي يتعلم القرآن أن يمس اللوح فيه القرآن، وخفف ذلك ابن القاسم أيضاً للمعلم يشكل ألواح الصبيان لأن النهي إنما ورد أن لا يمس القرآن إلا طاهر، وحقيقة لفظ القرآن إذا أطلق أن يقع على جملته، وإن كان قد يطلق ويراد به بعضه على ضرب من التجوز، فتقول: سمعت فلاناً يقرأ القرآن وإن كنت لم تسمعه يقرأ منه إلا سورة واحدة أو آية واحدة فتكون صادقاً في قولك. فلما كان لفظ القرآن يقع على كله وقد يقع على بعضه لم يتحقق ورود النهي»[1].

[٣٩٢] ـ مس المصحف على غير طهارة لحاجة (٢)

سئل الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى عن:

الذي يتعاهد دراسة القرآن كثيراً في المصحف، وعلى المؤدب يَشْكُل ألواح الصبيان، ويمس المصاحف كثيراً هل لواحد منهما سعة أن يكون في تلك الحال على غير وضوء أم لا؟ ونص السؤال:

جوابك رضي الله عنك في رجل يريد دراسة القرآن وتعاهده في كل حين في المصحف، أو المؤدب يؤدب الصبيان ولا بدّ له من إمساك المصحف، ولا يقدر على الوضوء في كل حين لا سيما في البرد. هل له أن يمسكه على غير وضوء أم لا؟

(١) «البيان والتحصيل»: ١/ ٤٣.

وكيف بالألواح التي يكتبها الصبيان فيفحصها هو، ويَشْكُلها: هل هي بمنزلة المصحف أم لا؟ بيِّن لنا ذلك.

فأجاب:

«لا يجوز لأحد مسّ المصحف إلا على طهارة، وقد رُخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء. وللمؤدب أن يَشْكُل ألواح الصبيان على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك، أعني الوضوء، وبالله التوفيق»(١).

[٣٩٣] ـ مسّ المصحف على غير طهارة لحاجة (٣)

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصّاريَ رحمه الله تعالى عن:

شخص أجنب وخاف من استعمال الماء محذوراً، فهل له أن يتيمم ويصلي ويقرأ القرآن خارج الصلاة ويحمل المصحف ويمكث في المسجد أو لا؟

فأجاب:

«بأن له بل عليه أن يتيمم لذلك ويستبيح به المذكورات، بل لو أحدث بعده جاز له أن يقرأ القرآن كما لو اغتسل ثم أحدث، لأن تيممه قام مقام غسله، والله أعلم»(٢).

[٣٩٤] ـ مسّ المحدث الألواح التي يكتب فيها القرآن الكريم

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن الرجل يقرأ القرآن في اللوح وهو غير متوضىء؟

---

(١) «فتاوى ابن رشد»: ٢/٩٠٦.

(٢) «الإعلام والاهتمام»: ٤١.

قال: «لا أرى أن يمسّه».

قال محمد بن رشد: معناه إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعلم؛ لأنه[1] قد خففه... إذا كان على وجه التعليم، وقد مضى وجه تخفيفه[2]، وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض إذا أمكن ذلك أولى من حمله على الخلاف، وبالله التوفيق»[3].

[٣٩٥] - إمساك الحائض بالألواح التي يكتب فيها القرآن الكريم

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:

الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتمسك اللوح فتقرأ فيه؟

قال: «لا بأس به على وجه التعليم»[4].

[٣٩٦] - مسّ المصحف على غير طهارة

سئل عامر[5] عن مس المصحف على غير وضوء؟

فقال: «لا بأس به».

وكرهه محمد بن عليّ[6] وعبد الرحمٰن بن ....

---

(١) أي: مالكاً.

(٢) انظر الفتوى رقم ٣٩١.

(٣) «البيان والتحصيل»: ١/ ١٤٠.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٢١٣.

(٥) هو الشعبيّ، **عامر بن شراحيل الحميري**، أبو عمرو، تابعي جليل، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، وهو من رجال الحديث الثقات، توفي عام ١٠٣هـ. انظر «الأعلام»: ٣/ ٢٥١.

(٦) لعله ابن الحنفية **محمد بن عليّ بن أبي طالب**ﷺ، ثقة، عالم، توفي سنة ثمانين رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٩٧، أو أبو جعفر الباقر محمد بن علي وهو ثقة أيضاً، وهو الأقرب بهذا الإطلاق.

الأسود[1]، والقاسم، وسالم[2]، وطاووس[3].

[٣٩٧] ـ مسّ المصحف مع التنجس بشيء

سئل أبو القاسم البُرْزَليّ[4] رحمه الله تعالى عن:

طهارة الخبث هل هي شرط في مس المصحف المكرم، وإن كان إطباق الشيوخ عن السكوت عن ذلك ربما دل على انتفاء الشرطية ظاهراً، وقد نقل النوويّ رحمه الله عن بعض الشافعية الاشتراط وزيّفه وبالغ في إنكاره، وفي ذلك إشكال؛ فإنه إذ فرض حمله للقراءة فيقال عبادة تجب لها طهارة الحدث فتجب طهارة الخبث، أصله الطهارة والطواف. ويقوى الإشكال على الشافعية لذهاب إمامهم إلى تعميم المشترك، وفي الحديث: **«لا يمسّ القرآن إلا طاهر»**.

فأجاب:

«أما كون طهارة الخبث ليس بشرط في مس المصحف فلو ادعى فيه مدّع الإجماع لما بَعُد، ألا تراهم كيف نبهوا على تعليق التمائم على البهائم والحُيّض، وعلى قراءة القرآن في الطرق وفي الأماكن النجسة، وعلى ذكر الله في الخلاء، وعلى عدم معاملة المشركين بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله، وعلى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله، ومس المصحف من أهم ما يذكر، ولو كانت طهارة الخبث شرطاً فيه لم يهملوها.

---

(١) عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعيّ، ثقة، توفي سنة ٩٩ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٣٦.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ، المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتاً عابداً فاضلاً يشبه بأبيه في الصمت والهدي. توفي سنة ١٠٦ رحمه الله تعالى، انظر «التقريب»: ٢٢٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٢/ ١٤٠.

(٤) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي البرزلي. نزيل تونس، مالكي، صاحب الفتاوى المتداولة، كان موصوفاً بشيخ الإسلام، وعمر طويلاً، وتوفي سنة ٨٤٤هـ. انظر «الضوء اللامع»: ١١/ ١٢٣. و«الأعلام»: ٥/ ١٧٢.

وليس مس المصحف بذاته عبادة حتى يتقرر فيه القياس المذكور، وإنما هو سبب للعبادة في بعض الأحيان فلا تلحق بما هو عبادة بذاته، ولم تجب طهارة الخبث في الطواف ولا في غيره بمجرد كونه عبادة بل لخصوصية كونه صلاة»[١].

[٣٩٨] ـ مسّ المحدث المصحف بحائل

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن:

إنسان إذا كان على غير طهر، وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به ويرفعه من مكان إلى مكان، هل يكره ذلك؟

فأجاب:

«إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه»[٢].

[٣٩٩] ـ مسّ الكافر المصحف الكريم

سئل الشيخ الإمام العز بن عبد السلام:

هل يجوز تسليم المصحف الكريم إلى ذمي يُجلِّده أم لا؟

وهل يعصي المسلم بتسليمه إليه ويتوجه الإنكار عليه أم لا؟

وهل يجوز ترك كتب التفسير والحديث النبوي بأيديهم أم لا؟

الجواب:

«لا تدفع المصاحف ولا التفاسير ولا كتب الحديث إلى كافر لا يُرجى إسلامه ويُنكر على فاعله، والله أعلم»[٣].

---

(١) «المعيار»: ١/ ٣٠ ـ ٣١.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: ٢/ ٢١٧.

(٣) «فتاوى العز بن عبد السلام»: ٦٧ ـ ٦٨.

[٤٠٠] ـ مسّ المصحف المكتوب باللغة اللاتينية بغير وضوء

سئل الدكتور عبد الحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«الأمر في مسّ المصحف المكتوب بالحروف اللاتينية لا يختلف عنه بالنسبة للمصحف المكتوب بالحروف العربية.

غير أن أمر كتابة المصحف بالحروف اللاتينية لا يتم إلا بفهم المعنى المراد من كل آية قرآنية وصياغته باللغة المترجم إليها، وليست ترجمة المعنى كترجمة النص، فترجمته فد تكون مستحيلة في كثير من الحالات، أما ترجمة المعنى فهي ميسورة للمترجم، وفهم المعاني لآيات القرآن يختلف باختلاف الباحثين إيجازاً وإطناباً وفهماً للمراد كله، وقصوراً في فهم المراد تارة أخرى.

وعلى ذلك فالمصحف العربي يختلف كثيراً عن المصحف اللاتينيّ من حيث إن المصحف العربي نص المنزّل من عند الله لا يحتمل غيره، أما المصحف اللاتينيّ فإنه ترجمة للمعنى وليس نصّاً، أعني أنه كتاب تفسير لا قرآن.

لذلك فمسه بغير وضوء لا منع منه»[(١)].

[٤٠١] ـ حمل المحدث التفسير

سئل الشيخ عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى[(٢)] عن هذه المسألة:

---

(١) «فتاوى الإمام عبد الحليم محمود»: ١/١٥٣.
وقد ناقض آخر الفتوى أولها، إذ قوله: «الأمر في مس المصحف المكتوب بالحروف اللاتينية لا يختلف عنه بالنسبة للمصحف المكتوب بالحروف العربية» يقتضي المنع، ثم أجاز ذلك في آخر الفتوى، والجواز هو المعتمد إن شاء الله لأنه أصبح كتاب تفسير حينئذ كما ذكر الدكتور رحمه الله تعالى.

(٢) العلويّ الحسينيّ، من أعلام الشريعة المطهرة وأصحاب الإصلاح الاجتماعيّ. وُلد سنة ١٢٠٩ بقرية المسيلة، وأخذ عن عدد من مشايخ حضرموت، وأذن له مشايخه بالتدريس والإفتاء منذ=

فأجاب:

«يكره حمل التفسير ومسه إن زاد على القرآن وإلا حرم»[(1)(2)].

[٤٠٢] ـ مس أسطوانات الفونوغراف

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

ما حكم الأسطوانات المودع فيها صوت القارىء للقرآن، فهل هي كالمصحف في الحكم حملاً ومساً وحرمة أم لا؟ وقد اختلفت الأفهام ـ هنا ـ وأنا أعتقد أن لا حكم لها بل هي كغيرها من الجمادات.

فأجاب:

«أما حكم حمل ومس الأسطوانات أو الألواح التي بها تتأدى القراءة الذي بني السؤال عنه على الاعتقاد بحرمة حمل المصحف أو مسه على المحدث، وهو من يحتاج في صحة صلاته إلى الوضوء أو الغسل ففيه وجهان:

أحدهما: أن يقال إن أسطوانة الفونوغراف أو لوحه الذي ينشأ عن قرع الإبرة له الصوت المشتمل على الكلام ليس قرآناً مكتوباً؛ إذ لا يرى الناظر فيه شيئاً من كلمات القرآن ولا حروفه، فلا يتناوله الضمير في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[(3)] الراجع إلى قوله: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾[(4)] بناء على أن المراد بالكتاب القرآن وهو وجه ضعيف في التفسير لأنه ليس بكتاب، وهذا الوجه ظاهر

= شبابه، وكان من العُبّاد. له عدد من المصنفات، ونظم، توفي بالمسيلة من حضرموت سنة ١٢٦٥ رحمه الله تعالى: انظر: «تاريخ الشعراء الحضرميين»: ٣/٢٠٨ ـ ٢١٤.

(١) أي: إن كان القرآن هو الغالب في الكتاب والتفسير أقل حرم مس الكتاب استناداً على أنه أصبح شبيهاً بالمصحف في حرمته.

(٢) «بغية المسترشدين»: ٢٦.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) سورة الواقعة، الآية: ٧٨.

على طريقة الفقهاء الذين ينظرون في استنباط الأحكام إلى مدلولات الألفاظ في الغالب وهو الذي لاح للسائل فيما يظهر.

والوجه الثاني: أن ينظر في المسألة إلى حكمتها وسرها فيبنى الحكم على ذلك، وبيان ذلك أن تلك النقوش التي تسمى كتاباً ما كان لها حكم الكلام إلا لأنها وسيلة للعارف بها إلى أدائه ونقله، وكذلك اسطوانات الفونغراف أو ألواحه وسيلة إلى ذلك؛ فإذا كانت الألواح والصحف المكتوب فيها القرآن كله أو بعضه محترمة لأنها وسيلة إلى أدائه، فلماذا لا تكون ألواح الفونغراف واسطواناته محترمة كذلك.

ولصاحب هذا الوجه أن ينقض الوجه الأول بأن العرف يسمي ما في هذه الأسطوانات والألواح قرآناً إذ يقال: إن هذا اللوح فيه سورة كذا أو قوله تعالى كذا، وإذا نظرنا في الكتابة نظر الفيلسوف نرى أن النقوش الدقيقة التي في ألواح الفونغراف أجدر من النقوش الكتابية بأن تسمى كلاماً ذلك بأنها كتابة طبيعية حدثت من تموج الهواء بالقراءة اللفظية بواسطة الإبرة المعروفة، وهي تعيد الكلام كما بدأه القارىء لا تخطىء ، وأما الكتابة الخطية المعروفة فهي كتابة اصطلاحية لا تؤدي الكلام بطبعها، بل بالمواضعة والاصطلاح، وقد يقع الخطأ فيها من الكاتب فلا يؤدي ما أملي عليه كما هو، ومن القارىء فلا يؤدي ما كتب على وجهه وإن كان عارفاً بالكتابة، بل المتلقي القراءة لا يضبطها كما هي، لذلك قال بعض علماء الأصول: إن تواتر القرآن خاص فيما ليس من قبيل الأداء فإننا لا نقطع بأن أداءنا لهذا القرآن المتواتر كأداء النبيّ ﷺ ولو كان في عهده فونغراف حفظت به قراءته لقطعنا بذلك ولعدّ الأداء أيضاً متواتراً، ومن ثم قلنا إن من المقاصد الصحيحة أن يستعمل الفونغراف في أداء القرآن لأجل ضبطه إن احتيج إلى ذلك.

هذا وإن تحريم مسّ المصحف على المحدث لا ينهض عليه دليل من الكتاب ولا من السنة، ولكن بعضهم ادعى الإجماع على حرمة مسه للجنب، ولا تسلم له هذه الدعوى والخلاف في غير المتوضىء أقوى، نعم إن احترام القرآن واجب قطعاً وإهانته من كبائر المحظورات، بل من الكفر الصريح إذا كانت عن عمد، ولكن حمل المحدث له لا ينافي الاحترام ولا يستلزم الإهانة، فرب محدث يحمل القرآن

وهو له أشد احتراماً، ورب متوضىء يحمله وهو مقصر في احترامه»[١].

[٤٠٣] ـ الوقف على قراءة القرآن

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن:

حكم الوقوف والوصايا على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم، وإهداء ثوابه للميت، وهل يرفض نص الواقف بذلك؟

فأجاب:

«الوقوف والوصايا على هذا الوجه المذكور لا تصلح؛ لأن من شرط الوقف على جهة أن يكون على بر وقربة، وليس قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات قربة[٢]؛ ولهذا لم يعرف مثل ذلك عن السلف الصالح والتابعين ﷺ وغاية ذلك أن يكون جائزاً، وفي مثل هذا الوقت مفسدة؛ وهي حصول القراءة لغير الله والتأكُّل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع.

قال في «الاختيارات»[٣]: وأما هذه الأوقاف التي على التُرَب[٤] ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته، وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه؛ إذ قد يُدْرس[٥] حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه، وفيها مفاسد أُخَر من حصول القراءة لغير الله، والتأكل بالقرآن، وقراءته على غير الوجه المشروع، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة، فمتى أمكن تحصيل هذه

---

(١) مجلة «المنار»: ١٠/٤٣٩ ـ ٤٤٢.
وكلام الشيخ رشيد هنا من قوله: هذا وإن تحريم مس المصحف إلخ... ليس بقوي، والفتاوى التي سبقت توضح الحكم الشرعي لمس المحدث المصحف.

(٢) يعني: في مذهبه ورأيه الذي ارتآه رحمه الله تعالى، وإلا فقد سقت جملة وافرة من الفتاوى المجيزة، والله أعلم.

(٣) يعني: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٤) أي: المقابر.

(٥) أي: يزول.

المصلحة بدون ذلك الفساد جاز، والوجه النهي عن ذلك، والمنع، وإبطاله»[١].

[٤٠٤] - الاقتباس بتضمين بعض القرآن في النظم والنثر (١)

سئل الإمام ابن عقيل[٢] رحمه الله تعالى عن:

وضع كلمات وآيات من القرآن في آخر فصول خطبة وعظية؟

قال:

«تضمن القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به تحسيناً للكلام، كما يضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعاية إلى الإسلام، فأما تضمين كلام فاسد فلا يجوز ككتب المبتدعة[٣]، وقد أنشدوا في الشعر:

ويخزهم وينصركم عليهم ... ويشف صدور قوم مؤمنينا

ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قصد مدح الشرع وتعظيم شأن أهله، وكان تضمين القرآن في الشعر سائغاً لصحة القصد وسلامة الوضع»[٤].

[٤٠٥] - الاقتباس بتضمين بعض القرآن في النظم والنثر (٢)

سئل الشيخ محمد الخضر حسين[٥] رحمه الله تعالى:

رأيناكم كثيراً ما تقتبسون من القرآن في مقالاتكم فهل يجوز ذلك؟

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ٩/ ٥٠.

(٢) علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، ويعرف بابن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة، له تصانيف أعظمها (كتاب الفنون) في أربعمائة جزء. توفي سنة ٥١٣هـ. انظر «الأعلام»: ٤/ ٣١٣.

(٣) قال المحقق: ومثله الاقتباس في المجون والفحش، ومنه ما هو إهانة ظاهرة لا يستحل مثلها المبتدعة، وفي كتب البديع والأدب أمثلة منها.

(٤) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٢٨٩.

(٥) محمد الخضر بن الحسين بن علي الحسني التونمي، عالم إسلامي وباحث، من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ودمشق، وتولى مشيخة الأزهر. وكان هادئ الطبع وقوراً، خص قسماً كبيراً من وقته للاستعمار ومقاومته. توفي سنة ١٣٧٧هـ. انظر «الأعلام»: ٦/ ١١٣ ـ ١١٤.

الجواب:

«نعم، ودليله قوله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[1].

وقد ألف في جوازه - قديماً - أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً جمع فيه ما وقع فيه للصحابة والتابعين من ذلك بالأسانيد المتصلة إليهم، وألف فيه من المتأخرين داود الشاذلي[2] كراسة قال فيها: «لا خلاف بين الشافعية والمالكية في جوازه» ونقله عن عياض والباقلاني وقال: «كفى بهما حجة» غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة.

وروى الخطيب البغدادي وغيره بالإسناد عن مالك أنه كان يستعمله، فما ينقله بعضهم من أن مذهب مالك تحريمه غير صحيح، نعم هو محرم في المجون والخلاعة وهزل الفساق وشَرَبة الخمر ولا ينبغي أن يُختلف في ذلك»[3].

[٤٠٦] - حكمة تكرار قصص بعض الأنبياء في القرآن

سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن هذه المسألة:

فأجاب:

«إن هؤلاء الأنبياء الذين كرر القرآن ذكرهم هم الذين كانوا معروفين في بلاد العرب وما جاورها من طريق أهل الكتاب، ولهذا التكرار حكمتان:

إحداهما: بيان هدايتهم الصحيحة التي شوهتها روايات اليهود والنصارى بما جهلت به حقيقة دين الله وهدايتهم فيه بما يرجى تأثيره كما فصلناه في كتاب «الوحي

---

(١) قال المحقق: أخرجه البخاري عن أنس في كتاب المغازي: باب غزوة خيبر... وأما المقتبس من الآية فهو قوله تعالى: ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ والآية كاملة هي ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧].

(٢) الشيخ داود الكبير بن ماخلا الشاذليّ. العالم الفاضل. أخذ عن ابن عطاء الله وانتفع به. انظر: «شجرة النور»: ٢٠٤.

(٣) «الفتاوى التونسية»: ١/ ٣٠٩.

المحمدي»[1] في بحث حكمة التكرار في القرآن، وفي بحث إصلاح الإسلام لتعاليم الرسل قبل محمد عليه الصلاة والسلام.

ثانيهما: إقامة الحجة على إعجاز القرآن في أسلوبه ونظمه وبلاغته كما ترى بيانه في تفسير هذا الجزء»[2].

[٤٠٧] - بيع المصاحف واتخاذها تجارة

سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن:

بيع المصاحف للتجارة فيها؟

فقال: «لا نرى أن نجعله متجراً، ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به»[3].

[٤٠٨] - مسألة في بيع المصاحف

سئل حماد بن أبي سليمان عن بيع المصاحف؟

فقال: «كان إبراهيم[4] يكره بيعها وشراءها»[5].

[٤٠٩] - كتابة القرآن والحديث

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن:

جندي له أقطاع، ونسخ بيده صحيح مسلم والبخاريّ والقرآن، وهو ناوي كتابة الحديث والقرآن العظيم، وإن سمع بورق أو أقلام اشترى بألف درهم وقال: أنا إن شاء الله أكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن ويؤمل آمالاً بعيدة، فهل يأثم أم لا؟

---

(١) وهو مطبوع متداول.

(٢) مجلة «المنار»: ٣٣/ ٣٥٢.

(٣) «سنن البيهقيّ»: ٦/ ١٦.

(٤) هو النَخَعيّ، وقد سبقت ترجمته، وقد استقر الأمر على جواز بيعها وشرائها بلا كراهة.

(٥) «المصاحف»: ١٧٨.

الجواب:

«ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العلوم الشرعية؛ فإن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات»[١].

[٤١٠] - وضع المصحف في القبلة (١)

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:

المصحف يكون في القبلة أيُصلىٰ إليه وهو في القبلة؟

قال: «إن كان إنما جعل ليُصلّى إليه فلا خير فيه[٢]، وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأساً»[٣].

[٤١١] - وضع المصحف في القبلة (٢)

عن شعبة قال:

سألت الحكم[٤] وحماداً[٥]:

عن الرجل يكون بينه وبين القبلة المصحف: فكرها[٦].

---

(١) «الفتاوى»: ٢٢٧.

وهذا الجنديّ يصح له هذه الكتابة إن كان يفقه ما يقرأ، وعنده علم يعصمه من التحريف والتصحيف، وإلا فلا يصح له أن يكتب القرآن والحديث والتفسير ونحوها، إلا أن يراجع ما كتبه عالم أو طالب علم ضابط، والله تعالى أعلم.

(٢) يعني: أنه يصير بدعة بهذا إذ لم يكن السلف يتعمدون الصلاة إلى القرآن.

(٣) «المدونة»: ١٠٤.

(٤) هو الحكم بن عُتيبة أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١١٣. انظر «التقريب»: ١٧٥.

(٥) هو حماد بن أبي سليمان. الأشعري بالولاء، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق، له أوهام، ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠ أو قبلها. انظر «التقريب»: ١٧٨.

(٦) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/٣٩٨.

=

[٤١٢] ـ كتابة آيات القرآن الكريم في قبلة المساجد

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:

المساجد: هل يَكره أن يُكتب في قبلتها بالصبغ[١] نحو آية الكرسيّ، وقل هو الله أحد، والمعوذتين ونحوها؟

فقال:

«أكره أن يُكتب في القبلة أو في المسجد بشيء من القرآن والتزاويق[٢]، وعلل ذلك رحمه الله تعالى بقوله: إن ذلك يشغل المصلي»[٣].

[٤١٣] ـ إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه المصحف والثياب ونحوها؟

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن:

رجل أوصى فقال: ادفعوا إلى فلان جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث، هل يدخل فيه المصحف، والصفد[٤]، والصوف وثياب البدن؟

قال أبي: «كل شيء ورثه عن أبيه يُفعل به كما قال، ويكون ذلك في ثلثه، إذا لم يكن له وارثاً»[٥][٦].

= وعن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيء حتى المصحف: المصدر السابق، وقول مجاهد كانوا يكرهون: أي الصحابة ﷺ. إذاً ليست الكراهية خاصة بالمصحف بل أي شيء يكون بينهم وبين القبلة كانوا يكرهونه.

(١) أي: بالألوان.

(٢) أي: الزخارف وما شابهها.

(٣) «الحوادث والبدع»: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٤) الصفد: عَرّفه محقق الكتاب بأنه الوثاق.

(٥) أي: لم يكن فلان الموصى إليه ضمن الورثة لأنه لا تصح الوصية لوارث، ولكن لو وصى لوارث وأجاز الورثة صحّ ذلك، والله أعلم، وفي الأصل: وارث.

(٦) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ٢٧٦.

[٤١٤] - الخروج بالمرأة والمصحف للحرب

سئل الشيخ أبو العباس المريض[١] رحمه الله تعالى عن:

رجل من أهل الجزيرة أو من غيرها، تحرك الناس لغزو بلاد العدو دمره الله ومحاصرته في حصنه، وأراد هذا الرجل التوجه معهم بزوجته لاحتياجه إليها في ضرورياته ولحمل مصحفه ليقرأ فيه رغبة في الأجر وتوقياً إن أشكل عليه شيء عند قراءتها فينظر فيه، هل يباح ذلك أم لا؟

فأجاب:

«إن كان هذا المتوجه بامرأته سافر بامرأته مع جيش تؤمن السلامة معه غالباً فله ذلك، فقد كان النساء في زمنه ﷺ يخرجن للغزو، وسواء كان ذلك في بر أو بحر، وحديث أم حَرام[٢] أصل في الباب؛ وإن كان الجيش قليلاً لا يؤمن معه العطب فلا يخرج بها خيفة أن تحصل بيد العدو ولا خفاء بما ينشأ عن ذلك.

وأما المصحف فلا يرفع إليها بحال خيفة سقوطه منه[٣] فتناله يد الكفار فيمتهنونه، وقد جاء النهي عن السفر به لأرض الكفرة[٤].

وقد قال كثير من علمائنا في مسلم باع بجهله مصحفاً من حربي أنه يفسخ بيعه صوناً له أن يمسه الكافر، وقيل: لا يفسخ شراؤه ولكنه يجبر على بيعه، وكذلك الخلاف فيمن باع منهم عبداً مسلماً، ألا ترى أن عبد اليهودي أو النصراني إذا أسلم فإنه يباع عليه ولا يترك بيده لحرمة الإسلام، فكيف بالمصحف، والله أعلم»[٥].

---

(١) لعله أحمد بن العباس الشهير بالمريض، متكلم. له شرح على عقيدة الضرير في العقائد. انظر: «معجم المؤلفين»: ١/ ٢٥٩.

(٢) أم حرام بنت مِلْحان بن خالد الأنصاري. خالة أنس بن مالك رضي الله عنهما. صحابية مشهورة ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر التقريب»: ٧٥٥.

(٣) كذا السياق والمعنى مفهوم.

(٤) قد ورد هذا في آثار كثيرة في البخاريّ ومسلم وغيرهما: انظر صحيح البخاريّ: كتاب الجهاد: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

(٥) «المعيار المعرب»: ٢/ ١١٤ - ١١٥.

[٤١٥] ـ هل يجوز للمرأة قراءة القرآن في مسابقة؟

سئل الدكتور عبد الحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«نعم يجوز قراءة المرأة للقرآن في المسابقة أمام الجمهور، ولم يرد ما يمنع من ذلك بشرط أن تلتزم في قراءتها ما تتطلبه القراءة من أحكام.

وقد كانت النساء تسأل الرسول ﷺ، بمحضر من الرجال ولم يمنعهن من ذلك، ومنهن المرأة التي سألته الزواج فزوجها لرجل بما معه من القرآن(١).

وتحرم قراءة المرأة أمام الرجل أو إظهار صوتها إذا كانت تتكسر في كلامها أو تستثير الرجال بالمد والترخيم، وما إلى ذلك بما هو خارج عن حدود النطق السليم، وعلى اللجان التي تختبر الفتيات في مثل هذا الموقف التأكد من جدية القراءة، ومنع كل خروج عن حدودها من النساء، والإسلام بذلك لا يسد على المرأة باباً من أبواب الخير تتسع له طاقتها وتؤهله له إمكانياتها، وإنما يقف بها عند حدود الدين والأخلاق»(٢).

[٤١٦] ـ سماع القرآن من الراديو

سئل الشيخ طه حبيب رحمه الله تعالى:

نرجو الإفادة عن حكم قراءة القرآن والأذان ونحو ذلك في الراديو، مع أن ذلك يسمع في محلات الملاهي ونحوها من الأندية التي تحتوي على ما لا يليق.

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب النكاح: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ...

(٢) «فتاوى الإمام عبد الحليم محمود»: ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ لا بأس به لكن لو ذكر أن الأولى للفتيات أن يختبرهن نساء مثلهن لكان حسناً وأبعد عن الافتتان، والله أعلم.

الجواب:

«إن الذي يُسمع من الكلام بواسطة الراديو هو كلام المتكلم وصوت القارىء، وليس صدى كلمات كالذي يسمع في الجبال والصحارى وغيرها، وعلى هذا يكون المسموع من الراديو قرآناً حقيقة، فمتى كان القارىء جالساً في محل غير ممتهن، وكان في قراءته مراعياً ما تجب مراعاته، مستوفياً شروط القراءة، وليس في قراءته خلل كانت قراءته جائزة، والمسموع منه قرآناً سماعه جائز، ومثاب عليه.

أما إذا لم يستوف الشروط كأن جلس في محل ممتهن، أو أخل بشروط القراءة، أو قصد من قراءته اللهو واللعب، فلا تجوز.

ولا يضر القارىء ـ متى كان مستوفياً للشروط، مراعياً أحكام التجويد، وكان على الوصف الذي قدمنا ـ أن يسمع صوته في محل لا تجوز القراءة فيه، وعلى السامع أن يستمع، وإذا وجد من يشوش نهاه عن التشويش. ومثل القراءة غيرها في أن المسموع هو نفس المتكلم، فإن كان مغنياً فحكمه حكم الغناء، وإن تكلم بما هو مباح فحكمه الإباحة؛ وإن تكلم بمحرم كان ذلك حراماً. والله أعلم»[1].

[٤١٧] ـ حكم قراءة القرآن جهراً بالمسجد قبل خطبة الجمعة بالمذياع

سئل الشيخ محمود شلتوت[2] رحمه الله تعالى:

سبق أن أديت فريضة الجمعة بأحد مساجد الوجه القبليّ فوجدت أهالي القرية يستعملون جهاز الراديو لتلاوة القرآن الكريم بدلاً من المقرىء، فهل يجيز الشرع ذلك؟

---

(١) مجلة «الأزهر»: ٤/ ٣٥٨.

(٢) فقيه، مفسّر، مصري، وتخرج في الأزهر، وتنقل في التدريس، وسعى إلى إصلاح الأزهر فطرد منه هو ومناصروه فعمل في المحاماة، وعاد إلى الأزهر فترقى في مناصبه حتى صار شيخاً له إلى وفاته سنة ١٣٨٣. وكان خطيباً موهوباً، له عدد من المصنفات. انظر «الأعلام»: ٧/ ١٧٣.

الجواب:

«إن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد في الوقت الذي اعتيد أن تقرأ فيه، وعلى الكيفية التي تقرأ بها شيء حدث بعد العصور الأولى في الإسلام، ولم يُؤثر حتى عن عصر الأئمة أنها كانت تقرأ بتلك الكيفية، فهي من هذه الجهة تدخل في دائرة البدع، وقراءتها تحدث تشويشاً على المتنفلين والذين يؤدون تحية المسجد، فإذا فرضنا أنها لم تقرأ أصلاً لكان خيراً.

وسماعها عن طريق الراديو ليس إلا سماع قراءة جهرية لسورة الكهف بالكيفية المبتدعة، وحكمها حكم سماعها أو قراءتها من نفس القارىء، فمن شاء أن يترك سماعها عن طريق الراديو فليترك سماعها عن طريق قراءة القارىء.

والعبادة مأثورة عن الشرع لا يصح الزيادة فيها بما لم يؤثر عنه ﷺ وبخاصة إذا أحدث ذلك في نفس الجمهور أنها عبادة مشروعة بهذه الكيفية في ذلك الوقت، ومن هنا خاصة نرىٰ الكف مطلقاً عن قراءة سورة الكهف في ذلك الوقت، وبتلك الكيفية، حتى لا يعتقد الناس أن غير المشروع مشروع»[(١)].

[٤١٨] ـ سماع القرآن الكريم من المذياع

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال:

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ محمد يعقوب مندراوي ـ بور سودان المحترم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عمّن جلس إلى الراديو يستمع إلى تلاوة القرآن وتفسيره وأحاديث الرسول ﷺ. فهل يثاب على استماع لما ذكر من الراديو، أم لا؟

---

(١) «من فتاوى الأئمة الأعلام»: ١٨٠ ـ ١٨١.

والجواب:

«يثاب الإنسان على نيته الصالحة، وعلى استماعه لتلاوة القرآن، وتفسيره، والأحاديث النبوية، سواء كانت من فم القارىء أو من صوت مسجل براديو أو غيره، مع أن الأصل في الاستماع إلى قراءة القرآن عن السلف أن تكون من صوت القارىء نفسه وبدون واسطة، كما استمع النبي ﷺ إلى قراءة عبد الله بن مسعود حينما قرأ عليه أول سورة النساء[1]، وإلى قراءة أبي موسى الأشعريّ حينما قال له: **«لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»**. كما أن تلاوة الإنسان القرآن بنفسه بتدبر وخشوع أفضل وأعظم أجراً، والله أعلم، والسلام عليكم. مفتي البلاد السعودية»[2].

[٤١٩] ـ تعليم الصبيان في المسجد

سئل القابسيّ رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أما تعليم الصبيان في المسجد فإن ابن القاسم قال: **سئل** مالك عن الرجل يأتي بالصبيّ إلى المسجد، أتستحب ذلك؟ قال: إن كان قد بلغ موضع الأدب، وعرف ذلك، ولا يعبث في المسجد فلا أرى بأساً، وإن كان صغيراً لا يقرّ فيه ويعبث، فلا أحب ذلك.

ولابن وهب عن مالك مثل معنى هذا:

وأما سُحْنون فقال: **سئل** مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال: لا أرى ذلك يجوز لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، ولم يُنْصب المسجد للتعليم.

قال أبو الحسن[3]: جواب صحيح، وتكسب الدنيا في المسجد لا

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله عزَّ وجلّ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾.

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١٣/ ٨٩.

(٣) أي: القابسي نفسه.

يصلح[1]، ألم تسمع قول عطاء بن يسار للذي أراد أن يبيع سلعة في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة. فلا يترك لمعلم الصبيان أن يجلس بهم في المسجد، وإن اضطر إلى ذلك بانهدام مكانه، فليتخذ مكاناً يعلّم فيه إلى أن يصلح ما انهدم له، إن أحب»[2].

[٤٢٠] ـ تكليف المعلم الصبيان بإحضار طعام ونحوه له

سئل القابسي رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أما سؤالك عما يكلفه المعلم الصبيان أن يأتوه به من بيوت آبائهم ـ يريد بغير إذن آبائهم ـ أو حمله الصبيان بغير تكليف من المعلم، وكان ذلك من الطعام أو غير الطعام، وإن قل قدره من حطب أو غير ذلك، فهذا لا يحل للمعلمين أن يأمروا به، ولا أن يقبلوه إن أُتي به إليهم. وإن لم يأمروا به إلا بإذن الآباء، ويَسْلم أيضاً من أن يكون ما أذن الآباء في ذلك على وجه الحياء وتقية اللائمة، وقد تقدم من قول سُحْنون في فصل ما يجوز من بطالتهم ما فيه الكفاية من سؤالك هذا، فافهم»[3].

---

(١) أي: لأن المعلمين يأخذون أجراً على التعليم.

(٢) «الرسالة المفصلة»: ٣٢٣.

وما ذهب إليه القابسي مرجوح، والله أعلم، والصواب في ذلك إن شاء الله تعالى ما جاء في الفتوى عن مالك التي فيها تفصيل مناسب. أما ما جاء عن مالك في الفتوى الأخرى فقد نص فيها على المنع بسبب أنهم لا يتحفظون من النجاسة، فإن تحفظوا فالأمر على الفتوى الأولى. أما أن المسجد لم ينصب للتعليم فيخالف هذا ما كان عليه المسجد في العهد الأول من امتلائه بحلقات تعليم القرآن، وقد كان لأبي الدرداء ١٦٠٠ طالب يتعلمون القرآن في مسجد دمشق، والله أعلم.

أما أن المسجد لم ينصب للتعليم فيخالف هذا ما كان عليه المسجد في العهد الأول من امتلائه بحلقات تعليم القرآن، وقد كان لأبي الدرداء ١٦٠٠ طالب يتعلمون القرآن في مسجد دمشق، والله أعلم.

(٣) «الرسالة المفصلة»: ٣٢٢.

[٤٢١] ـ التشاغل عن المتعلمين أو استعمالهم

سئل القابسي رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فقال:

«أما سؤالك عما يُصَرف المعلم الصبيان فيه، ويكلفهم إياه، وهو يتشاغل عنهم بشيء، فإن سُحنون قال: سئل مالك عن المعلم يجعل للصبيان عريفاً فقال: إن كان مثله في نفاذه[١]، فقد سَهّل في ذلك إذا كان للصبي في ذلك منفعة.

قال سحنون: ولا بأس أن يجعلهم يملي بعضهم على بعض، لأن في ذلك منفعة لهم وليتفقد إملاءهم.

قيل له: فيأذن للصبي أن يكتب لأحد كتاباً؟

فقال: لا بأس به، وهذا مما يُخَرّج الصبي إذا كتب الرسائل[٢].

قال: ولا يجوز للمعلم أن يرسل الصبيان في حوائجه.

قيل له: فيرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض؟ فقال: لا أرى ذلك له إلا أن يأذن أولياء الصبيان في ذلك، أو يكون الموضع قريباً لا يشغل الصبيان في ذلك.

وليتعاهد الصبيان هو بنفسه في وقت انقلاب الصبيان، يخبر أولياءهم أنهم لم يجيئوا.

قال: وأحب للمعلم ألا يولي أحداً من الصبيان الضرب، ولا يجعل لهم عريفاً منهم، إلا أن يكون الصبيّ الذي قد ختم وعرف القرآن وهو مستغن عن التعليم فلا بأس أن يعينه؛ فإن في ذلك منفعة للصبيّ.

قال: ولا يحل له أن يأمر أحداً أن يعلم أحداً منهم إلا أن يكون فيما فيه منفعة للصبيّ في تخريجه، أو يأذن والده في ذلك، ولْيَلِ ذلك هو بنفسه، أو يستأجر هو من يعينه، إذا كان في مثل كفايته.

---

(١) أي في نفاذ حكمه وتصرفاته على المتعلمين وطاعتهم له.

(٢) أي يدربه ويمرنه.

قال: ولا يجوز للمعلم أن يشتغل عن الصبيان إلا أن يكونوا في وقت لا يعرضهم فيه[1]، فلا بأس بأن يتحدث، وهو في ذلك ينظر إليهم يتفقدهم.

قال: ولا بأس للمعلم أن يشتري ما يصلحه لنفسه من حوائجه، إذا لم يجد من يكفيه.

قال: ولا بأس أن ينظر في العلم في الأوقات التي يستغني فيها الصبيان عنه، مثل أن يصيروا إلى الكتابة، وأملى بعضهم إلى بعض، إذا كان في ذلك منفعة لهم، فإن هذا قد سَهّل فيه بعض أصحابنا.

قال: وليلزم المعلم الاجتهاد، وليتفرغ لهم.

ولا يجوز له الصلاة على الجنائز إلا ما لا بد له منه، ممن يلزمه النظر في أمره، لأنه أجير لا يدع عمله ويتبع الجنائز وعيادة المرضى»[2].

[٤٢٢] ـ نوم المعلم عند الصبيان والتشاغل عنهم

سئل القابسي رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أما قولك: هل للمعلم إذا غلب عليه النوم أن ينام عندهم، أم يغالب ذلك عن نفسه؟ فإنه إن كان في وقت تعليمه إياهم، وحضورهم عنده فليغالبه إن استطاع، وإن غُلب فليُقِمْ فيهم من يخلفه عليهم إذا كان في مثل كفايته، بإجارة يستأجره، أو يتطوع له إذا كان من غير الصبيان، وإن كان من الصبيان أنفسهم فقد تقدم من الشرائط في ذلك[3].

وكذلك إن مرض، أو كان عليه شغل فهو يستأجر لهم من يكون فيهم بمثل

---

(١) أي لا يعرض قراءتهم عليه.

(٢) المصدر السابق: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٣) أي: أن يكون من غير إجبار، وأن يكون الصبيّ صالحاً لخلافته، ونحو ذلك.

كفايته لهم، إذا لم تطل مدة ذلك؛ فإن طالت فلآباء الصبيان في ذلك نظر ومُتَكلَّم من قِبَل أنه هو المستأجَر بعينه، فلا يصلح أن يقيم عوضاً منه إلا فيما قرب، فيستخف إذا كانت الإجازة واجبة عليه.

كذلك إن هو سافر.فأقام مَن يوفيهم كفايته لهم، إن كان سفراً لا بد منه، قريباً اليوم واليومين وما أشبههما فيُسْتَخَفّ ذلك إن شاء الله، وأما إن بَعُدَ، أو خيف بُعْدُ القريب؛ لما يعرض في الأسفار من الحوادث، فلا يصح له ذلك.

وأما شهود النكاحات وشهادات البياعات، فليس له ذلك، هو في هذا مثل شهود الجنازة، وعيادة المريض أو أشد، وأما إن كانت عنده شهادة، والسلطان عنه بعيد، في سيره إليه شغل عن صبيانه، فهو له عذر في تخلفه عن أداء الشهادة؛ ولكن إن لم يوجد منه بد، أودع شهادته عند من ينقلها عنه، وله في ذلك عذر، ويقبلها الحاكم ممن نقلها إليه، ويعذره بعذره الذي لزمه، فافهم، فقد بينت لك جميع ما سألت عنه من هذا المعنى.

فأما قولك: فإن فعل، يريد ما نُهي عنه، وتشاغل عن الصبيان، ماذا عليه؟ فاعلم أنه يكون من الاشتغال الخفيف، الذي يكون في مثل حديثه في مجلسه، فيشغله عن الصبيان شيئاً، فهذا وما أشبهه يقل خطبه، ويخف قدره، فيتحلل من آباء الصبيان مما أصاب من ذلك، إن كان الأجر من أموالهم، وإن كان من أموال الصبيان فلا بأس به عندي أن يعوضهم من وقت عادة راحته ما يجبر لهم به ما نقصهم من حظوظهم باشتغاله ذلك؛ وإن كان غائباً اليوم أو أكثر اليوم فهذا كثير؛ فإن كان إجارته أجلاً معلوماً وقد عطلهم، ولم يقم لهم عوضاً منه، فيضع مِن أجره ما ينوب ذلك اليوم الذي عطله، وإن كانت الإجارة مطلقة، وُفِّي كل شهر بما عَلَّم فيه وليس له أن يعتاد التشاغل حتى يلجئه إلى العوض؛ لأن ذلك يضر بالصبيان»[1].

وهاهنا خاتمة الكتاب، الذي أسأل الله أن يتقبله بقبول حسن، وأن يرزقني فيه من الثواب ما هو المأمول من فضله وكرمه، آمين.

---

(١) المصدر السابق: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥

[١] ـ الحكمة من إنزال القرآن ـ الشيخ محمد عبده ٧

[٢] ـ في حكم الدولة المسلمة التي لا تحكم بالقرآن وحكم الشعب التابع لتلك الحكومة ـ الدكتور عبد الحليم محمود ٨

[٣] ـ النُشرة والرقية بالقرآن وأسماء الله عز وجلّ ـ الشيخ ابن حجر الهيتمي . ١٠

[٤] ـ تعليق القرآن على أبدان الرجال والنساء والصبيان ـ سعيد بن المسيب . ١١

[٥] ـ منع تعليق التمائم ولو من القرآن ـ الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢

[٦] ـ كتابة آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه ـ الشيخ محمد بن إبراهيم ... ١٧

[٧] ـ النفث في الماء بعد قراءة القرآن ونحوه ـ الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨

[٨] ـ خواصّ القرآن الكريم، وعلم المَنْدل ـ الشيخ محمد رشيد رضا ٢٠

[٩] ـ ما يكتب لتمتين العلاقة الزوجية ـ الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ٢٣

[١٠] ـ فتح المصحف للفأل (١) ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤

[١١] ـ فتح المصحف للفأل (٢) ـ الشيخ ابن حجر الهيتمي ٢٦

[١٢] ـ فتح المصحف للفأل (٣) ـ الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي ٢٦

[١٣] ـ قراءة القرآن هل هي ماحية للذنوب؟ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني . ٢٧

[١٤] ـ فضيلة حافظ القرآن ـ الشيخ ابن حجر الهيتمي ٢٨

[١٥] ـ فضائل عامة للقرآن العظيم وأهله ـ الشيخ أبو الحسن القابسي ٢٨

[١٦] ـ ما أفضل آية وما أفضل سورة؟ ـ الشيخ ابن حجر الهيتمي ٣٢

[١٧] ـ قراءة الفاتحة بعد الصلوات المكتوبات جاء في «الفتاوى البزازية» ـ ابن بزاز الكردري الحنفي ٣٦

[١٨] ـ قراءة الفاتحة عقب الدعاء ـ الشيخ شمس الدين الرملي ٣٦
[١٩] ـ درجة حديث قراءة سورة يس على الميت ـ الشيخ محمد رشيد رضا . ٣٧
[٢٠] ـ فضل سورة الملك ـ الشيخ حسن مأمون ٣٨
[٢١] ـ فضل سورة الإخلاص ومسح الوجه بعد الفراغ من قراءتها ـ الشيخ شمس الدين الرملي ٣٩
[٢٢] ـ تفسير حديث: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار» ـ الإمام أحمد ابن حنبل ٤١
[٢٣] ـ حكم كتابة أحاديث فضائل القرآن ـ ابن حجر الهيتمي ٤٢
[٢٤] ـ جمع آيات التهليل من القرآن للذكر ـ حسين ابراهيم المغربي ٤٣
[٢٥] ـ أيما أفضل: طلب حفظ القرآن أو العلم؟ ـ ابن تيمية ٤٤
[٢٦] ـ وضع النعال تحت لوح القرآن ـ محمد بن صالح الزبيري ٤٥
[٢٧] ـ الحدود المسموح بها في ضرب معلم القرآن الصبيان ـ الإمام مالك . ٤٥
[٢٨] ـ ضرب المعلم الصبيّ ـ أبو الطيب ٤٦
[٢٩] ـ إصلاح الخطأ في ألواح الصبيان ـ أبو محمد بن أبي زيد ٤٧
[٣٠] ـ حافظ القرآن هل الأفضل له تلاوته أو إدامة الذكر؟ ـ ابن تيمية ٤٧
[٣١] ـ هل تلاوة القرآن أفضل من النظر في العلم وأداء القُربات؟ ـ محمد عليش ٥٢
[٣٢] ـ تلاوة القرآن يؤجر عليها القارىء حتى بقصد عدم النسيان ـ ابن تيمية ٥٤
[٣٣] ـ تقبيل المصحف والقيام له ـ ابن تيمية ٥٥
[٣٤] ـ القيام للمصحف ـ زكريا الأنصاري ٥٦
[٣٥] ـ مدّ الرِجْل إلى المصحف ـ الفتاوى البزازية ٥٧
[٣٦] ـ وضع القدم على المصحف، والعياذ بالله ـ الفتاوى الهندية ٥٧
[٣٧] ـ حكم مد الرجل للمصحف أو كتب العلم ـ ابن حجر الهيتمي ٥٧
[٣٨] ـ حكم وضع الكتب أو النعال على المصحف ـ ابن حجر الهيتمي ٥٨
[٣٩] ـ تلف ورق المصحف ـ محمد بن إبراهيم ٥٩
[٤٠] ـ مسألة وضع المصاحف وترتيبها بين الكتب ـ عبد الرحمن بن زياد الزبيدي ٦٠

[٤١] ـ ترتيب وضع كتب العلم بعضها فوق بعض ـ الفتاوى الهندية ٦١
[٤٢] ـ المزاح بالقرآن ـ الفتاوى الهندية ٦١
[٤٣] ـ أحوال الصحابة عند سماع القرآن الكريم ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ٦٢
[٤٤] ـ من آداب قراءة القرآن الكريم (١) ـ الفتاوى الهندية ٦٣
[٤٥] ـ من آداب قراءة القرآن الكريم (٢) ـ فتاوى قاضيخان ٦٣
[٤٦] ـ خروج الريح أثناء القراءة ـ عطاء بن أبي رباح ٦٣
[٤٧] ـ قراءة القرآن في مجالس الغناء مصحوباً بالمعازف ـ الفتاوى الهندية .. ٦٤
[٤٨] ـ قراءة القرآن في المجالس لغرض دنيويّ ـ الفتاوى الهندية ٦٤
[٤٩] ـ مسألة حصول الثواب لقارىء القرآن بقصد الدنيا ـ السيوطي ٦٥
[٥٠] ـ قراءة القرآن مضطجعاً ـ الفتاوى الهندية ٦٥
[٥١] ـ قراءة القرآن والعورة مكشوفة ـ ابن بزاز الكردري الحنفي ٦٦
[٥٢] ـ قراءة القرآن منكوساً ـ عبد الله بن مسعود ٦٦
[٥٣] ـ وضع المصحف على الفراش وإدخاله الخلاء ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٦٧
[٥٤] ـ قراءة القرآن في الفراش النجس ـ ابن هلال ٦٧
[٥٥] ـ الجماع حال وجود مصحف مستور ـ الفتاوى الهندية ٦٨
[٥٦] ـ الجماع والخلوة في بيت فيه مصحف ـ فتاوى قاضيخان ٦٨
[٥٧] ـ مكان وضع المصحف في المنزل ـ ابن حجر الهيتمي ٦٩
[٥٨] ـ إمساك المصحف في المنزل وعدم قراءته ـ الفتاوى الهندية ٦٩
[٥٩] ـ التشويش بقراءة القرآن بأصوات مرتفعة ـ تاج الدين الفزاري ٦٩
[٦٠] ـ التشويش على قراءة القرآن ـ ابن تيمية ٧١
[٦١] ـ التكبير والتهليل في المحافل التي يقرأ فيها القرآن العظيم ـ حسن مأمون ٧١
[٦٢] ـ الكلام حال قراءة القرآن (١) ـ العز بن عبد السلام ٧٣
[٦٣] ـ الكلام حال قراءة القرآن (٢) ـ حمد بن ناصر بن محمد ٧٣
[٦٤] ـ استماع المارين قراءة القرآن ـ الفتاوى الهندية ٧٤

[٦٥] ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة (١) ـ الفتاوى الهندية ٧٤
[٦٦] ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة (٢) ـ الفتاوى البزازية ٧٤
[٦٧] ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة (٣) ـ فتاوى قاضيخان ٧٥
[٦٨] ـ استماع المشغول بالتدريس للتلاوة ـ الفتاوى الهندية ٧٥
[٦٩] ـ قراءة القرآن حال الاشتغال بالأعمال الدنيوية ـ الفتاوى البزازية ٧٦
[٧٠] ـ قراءة الماشي والمحترف القرآن ـ فتاوى قاضيخان ٧٦
[٧١] ـ قراءة القرآن في الأسواق ـ د. عبد الحليم محمود ٧٦
[٧٢] ـ قراءة القرآن في الطواف ـ الفتاوى الهندية ٧٧
[٧٣] ـ قراءة القرآن العظيم في الحمّام وفي الطرق المتيقن نجاستها ـ ابن حجر الهيتمي ٧٨
[٧٤] ـ القراءة في الحمّام ـ سحنون ٧٩
[٧٥] ـ قراءة القرآن في الحمّام (١) ـ الفتاوى الهندية ٧٩
[٧٦] ـ قراءة القرآن في الحمّام (٢) ـ الفتاوى الهندية ٧٩
[٧٧] ـ قراءة القرآن في الحمّام (٣) ـ فتاوى قاضيخان ٨٠
[٧٨] ـ تعليم الرجل المرأة القرآن وهي كاشفة سافرة عن وجهها ـ د. عبد الحفيظ العجيمي ٨٠
[٧٩] ـ الاهتزاز والتمايل حال قراءة القرآن العظيم ـ محمد سليمان الكردي ٨١
[٨٠] ـ إذا وجد المعلم المتعلم قليل الفهم والإدراك ـ أبو الحسن القابسي ٨٣
[٨١] ـ استعانة معلم القرآن بالمتعلمين ـ سحنون ٨٣
[٨٢] ـ المدة التي يؤذن للصبيان بها في الأعياد ـ سحنون ٨٤
[٨٣] ـ الإذن لمتعلمي القرآن اليوم ونحوه ـ سحنون ٨٤
[٨٤] ـ إنابة المعلم غيره في بعض مهامه ـ الإمام مالك ٨٥
[٨٥] ـ الصَعْق حال قراءة القرآن ـ الفتاوى الهندية ٨٥
[٨٦] ـ الدعاء عند ختم القرآن ـ عبد الله أبا بطين ٨٦
[٨٧] ـ تعليم الأولاد القرآن ـ الإمام أحمد بن حنبل ٨٧
[٨٨] ـ آداب معلم الصبيان القرآن ـ أبو الحسن القابسي ٨٧

[٨٩] ـ تحلية المصاحف ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٩٥
[٩٠] ـ إعطاء الجوائز تشجيعاً لتعلم القرآن ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٩٥
[٩١] ـ أفضل وسيلة لحفظ القرآن الكريم ـ د. عبد الحليم محمود ٩٦
[٩٢] ـ شرح وتحقيق آثار الوعيد المترتب على نسيان القرآن بعد حفظه ـ الإمام ابن رشد ٩٦
[٩٣] ـ ترك الحفظ حذراً من النسيان ـ محمد بن سليمان الكردي ١٠٤
[٩٤] ـ دخول بيت الخلاء بنقود مكتوب عليها آيات ـ الفتاوى البزازية ١٠٥
[٩٥] ـ قراءة القرآن في مواضع النجاسات ـ فتاوى قاضيخان ١٠٥
[٩٦] ـ حكم وضع القرآن على مكان فيه نجاسة معفوّ عنها ـ ابن حجر الهيتمي ١٠٦
[٩٧] ـ حلول النجاسة في الكتاب والمصحف ـ الإمام الشاطبي ١٠٧
[٩٨] ـ إزالة النجاسة من المصحف ـ محمد بن أبي بكر الأشخر ١٠٧
[٩٩] ـ كتابة القرآن على الستور ـ الإمام أحمد بن حنبل ١٠٨
[١٠٠] ـ تعليق المصحف على الكتف ـ حسين ابراهيم المغربي ١٠٩
[١٠١] ـ وضع المصحف في الخُرْج ـ الفتاوى البزازية ١٠٩
[١٠٢] ـ ما يصنع بالمصحف العتيق إذا تمزق، وكيفية التخلص من المكتوب من الآيات (١) ـ ابن تيمية ١٠٩
[١٠٣] ـ إذا أتلف المصحف ماذا يصنع به؟ (٢) ـ فتاوى قاضيخان ١١١
[١٠٤] ـ المصحف القديم ماذا يُصنع به؟ (٣) ـ الفتاوى الهندية ١١١
[١٠٥] ـ تجليد المصاحف بالمصحف القديم ـ الفتاوى الهندية ١١٢
[١٠٦] ـ جعل أوراق المصحف في قطائع ـ عبد الله أبا بطين ١١٢
[١٠٧] ـ احترام الأوراق المكتوب فيها القرآن ـ د. عبد الحليم محمود ١١٣
[١٠٨] ـ لف البضائع بالصحف ـ محمد الهادي ابن القاضي ١١٤
[١٠٩] ـ محو اللوح الذي فيه القرآن ـ الفتاوى الهندية ١١٤
[١١٠] ـ مسح المكتوب من القرآن بالبصاق ـ حسين ابراهيم المغربي ١١٥
[١١١] ـ كتابة القرآن على الجدران (١) ـ الفتاوى الهندية ١١٥
[١١٢] ـ كتابة القرآن على الحوائط والأسقف (٢) ـ حسين ابراهيم المغربي ١١٥

[١١٣] ـ كتابة القرآن في القبلة ـ عطاء بن أبي رباح ١١٦
[١١٤] ـ تعليق الآيات على جدران المساجد ـ عبد الرحمٰن بن زياد الزبيدي ١١٦
[١١٥] ـ مس الآيات المكتوبة على الجدران والاستناد إليها ـ عز الدين بن عبد السلام ١١٧
[١١٦] ـ الاتكاء على جدار مكتوب فيه آيات من القرآن الكريم ـ حسين بن ابراهيم المغربي ١١٨
[١١٧] ـ تصغير المصحف ـ فتاوى قاضيخان ١١٨
[١١٨] ـ مسألة في حجم المصحف، وجوابها متضمن حكم بقاء المصاحف في البيوت للبركة بدون أن تُقرأ ـ بكر الصدفي ١١٨
[١١٩] ـ وضع ورقة في المصحف لتعليم مكان الوقوف ـ ابن حجر الهيتمي . ١١٩
[١٢٠] ـ هل يجوز الكتابة على المصحف ـ ابن حجر الهيتمي ١١٩
[١٢١] ـ كتابة الوقف على المصاحف ـ ابن حجر الهيتمي ١٢٠
[١٢٢] ـ ماذا يقال للسورة القصيرة تأدباً؟ ـ ابن سيرين وأبو العالية ١٢٠
[١٢٣] ـ كتابة القرآن العظيم على الكفن ـ ابن الصلاح ١٢١
[١٢٤] ـ وضع المصحف على بطن الميت ـ محمد بن ابراهيم ١٢١
[١٢٥] ـ كتابة الحروز للنساء والصبيان والدوابّ (١) ـ ابن الصلاح ١٢٢
[١٢٦] ـ كتابة الحروز للنساء والصبيان (٢) ـ ابن الصلاح ١٢٢
[١٢٧] ـ جعل المصاحف عند القبور والإيقاد عندها من غير القراءة فيها ـ ابن تيمية ١٢٣
[١٢٨] ـ حكم من يقول: إنه لا يعتقد ولا يعمل إلا بالقرآن دون الأحاديث ـ رشيد رضا ١٢٤
[١٢٩] ـ ما معنى أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل والكل كلام الله تعالى ـ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي ١٢٦
[١٣٠] ـ حكم تعليم أولاد النصارى القرآن ـ ابن لبابة ١٢٧
[١٣١] ـ تعليم المجوس القرآن ـ الإمام أحمد بن حنبل ١٢٧
[١٣٢] ـ كتابة غير المسلمين القرآن ـ الإمام أحمد بن حنبل ١٢٧
[١٣٣] ـ الاعتزال في تفسير ابن عطية ـ ابن حجر الهيتمي ١٢٨

[١٣٤] ـ التفسير بين الصوفية والباطنية ـ ابن الصلاح ١٢٩
[١٣٥] ـ الحلف برب القرآن لا يجوز ـ المزني ١٣٣
[١٣٦] ـ الحلف بالمصحف ـ لجنة الفتوى بالأزهر ١٣٣
[١٣٧] ـ تفسير القرآن بالرأي ـ ابن تيمية ١٣٤
[١٣٨] ـ المقارنة بين بعض التفاسير ـ ابن تيمية ١٣٧
[١٣٩] ـ تفسير الشيخ طنطاوي جوهريّ ـ محمد رشيد رضا ١٤٠
[١٤٠] ـ خير الكتب في أحكام القرآن وأحاديث الأحكام ـ محمد رشيد رضا ١٤٣
[١٤١] ـ نقل أقوال العلماء في التفسير ـ ابن حجر الهيتمي ١٤٤
[١٤٢] ـ ترجمة القرآن والأحاديث النبوية باللغات الأجنبية ـ محمد رشيد رضا ١٤٥
[١٤٣] ـ ترجمة القرآن الكريم ـ محمد الخضر حسين ١٤٦
[١٤٤] ـ كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية ـ حسين والي ١٥٧
[١٤٥] ـ وضع المصحف المترجم في الكنيسة ـ محمد بن إبراهيم ١٥٨
[١٤٦] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (١) ـ أنس بن مالك رضي الله عنه ١٥٩
[١٤٧] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (٢) ـ حفصة رضي الله عنها ١٥٩
[١٤٨] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (٣) ـ أم سلمة رضي الله عنها ١٦٠
[١٤٩] ـ كيفية قراءة القرآن العظيم ـ مجاهد ١٦٠
[١٥٠] ـ أي القراءتين أفضل: الترسل أو السرعة (١) ـ ابن رشد ١٦١
[١٥١] ـ أي القراءتين أفضل: الترسل أو السرعة (٢) ـ الإمام أحمد بن حنبل ١٦٢
[١٥٢] ـ الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم (١) ـ عطاء بن أبي رباح ١٦٢
[١٥٣] ـ الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم (٢) ـ الإمام أحمد بن حنبل .. ١٦٢
[١٥٤] ـ الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم (٣) ـ صديق حسن خان ١٦٣
[١٥٥] ـ التخير في قراءة القرآن العظيم ـ الحسن البصري ١٦٥
[١٥٦] ـ وجوب قراءة الآيات مرتبة ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٦٦
[١٥٧] ـ الورد القرآني (١) ـ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ١٦٦

[١٥٨] ـ الورد القرآني (٢) ـ ابن عباس رضي الله عنهما ١٦٧
[١٥٩] ـ الورد القرآني (٣) ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه ١٦٧
[١٦٠] ـ الورد القرآني (٤) ـ أوس بن حذيفة عن أصحاب رسول الله ﷺ ... ١٦٨
[١٦١] ـ الورد القرآني (٥) ـ الإمام أحمد بن حنبل ١٦٨
[١٦٢] ـ الوقت المفضل لقراءة القرآن ـ ابن الصلاح ١٦٩
[١٦٣] ـ القراءة في الفرائض(١) ـ الإمام مالك ١٦٩
[١٦٤] ـ القراءة في الفرائض(٢) ـ الإمام مالك ١٧٠
[١٦٥] ـ نسيان القرآن في النافلة ـ الإمام مالك ١٧٠
[١٦٦] ـ الفتح على الإمام إن وقف في القراءة أو أسقط منها شيئاً ـ ابن القاسم ١٧١
[١٦٧] ـ من لم يستطع القراءة في الصلاة لمرضه ـ ابن القاسم ١٧٢
[١٦٨] ـ من كان لا يستطيع قراءة القرآن لأمية أو أعجمية ـ عبد الله بن أبي أوفى ١٧٢
[١٦٩] ـ مقدار القراءة في الصلاة ـ صديق حسن خان ١٧٣
[١٧٠] ـ قراءة السجدة يوم الجمعة ـ عبد الله بن عون ١٨١
[١٧١] ـ قراءة السجدة والإنسان صبح الجمعة ـ شمس الدين الرملي ١٨٢
[١٧٢] ـ التخفيف في صلاة الصبح من أجل المأمومين ـ ابن الصلاح ١٨٣
[١٧٣] ـ القراءة في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة ـ ابن حجر الهيتمي ... ١٨٣
[١٧٤] ـ القراءة يوم الجمعة ـ النعمان بن بشير رضي الله عنه ١٨٤
[١٧٥] ـ ترتيب قراءة القرآن في التهجد ـ ابن حجر الهيتمي ١٨٥
[١٧٦] ـ القراءة في الوتر (١) ـ الإمام أحمد بن حنبل ١٨٦
[١٧٧] ـ القراءة في الوتر (٢) ـ الإمام أحمد بن حنبل ١٨٦
[١٧٨] ـ القراءة في التراويح ـ ابن الصلاح ١٨٧
[١٧٩] ـ تكرار قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ سفيان الثوري ١٨٧
[١٨٠] ـ قراءة سورة العصر عند التقاء المؤمنين ـ السخاوي ١٨٨
[١٨١] ـ القراءة يوم العيد ـ أبو واقد الليثي ١٨٨

[١٨٢] ـ قراءة القرآن من المصحف (١) ـ الإمام مالك ١٨٩
[١٨٣] ـ قراءة القرآن من المصحف (٢) ـ الإمام أحمد بن حنبل ١٨٩
[١٨٤] ـ قراءة القرآن من المصحف (٣) ـ فتاوى قاضيخان ١٨٩
[١٨٥] ـ الجهر بالقراءة (١) ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٩٠
[١٨٦] ـ الجهر بالقراءة (٢) ـ علقمة ١٩٠
[١٨٧] ـ الجهر بالقراءة (٣) ـ نافع ١٩١
[١٨٨] ـ الجهر بالقراءة (٤) ـ الإمام النووي ١٩١
[١٨٩] ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة (١) ـ الإمام النووي ١٩٢
[١٩٠] ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة (٢) ـ ابن تيمية ١٩٢
[١٩١] ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة (٣) ـ محمد سليمان الكردي ١٩٣
[١٩٢] ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم ـ الإمام مالك ١٩٣
[١٩٣] ـ الجمع بين قراءة السور في الصلاة (١) ـ عائشة رضي الله عنها ١٩٥
[١٩٤] ـ الجمع بين قراءة السور في الصلاة (٢) ـ عطاء بن أبي رباح ١٩٥
[١٩٥] ـ مسألة في التفضيل بين قراءة القرآن في الليل أو القيام ـ ابن تيمية .. ١٩٥
[١٩٦] ـ ما الأفضل: الاشتغال بالتهليل أو قراءة القرآن الكريم ـ شهاب الدين الرملي ١٩٦
[١٩٧] ـ هل الأفضل قراءة القرآن أو الصلاة على النبي ﷺ؟ ـ البقالي ١٩٧
[١٩٨] ـ ختم القرآن في النفل ـ الإمام مالك ١٩٧
[١٩٩] ـ ختم القرآن في التراويح مرتين ـ الإمام أحمد بن حنبل ١٩٨
[٢٠٠] ـ وقت ختم القرآن ـ الإمام أحمد بن حنبل ١٩٨
[٢٠١] ـ الختم في ليلة معينة ـ أبو إسحاق الشاطبي ١٩٨
[٢٠٢] ـ الجمع في ختم القرآن في رمضان بين قراءة العشاء والتراويح ـ أبو بكر الإسكافي ٢٠٠
[٢٠٣] ـ رفع اليدين حال ختم القرآن في الصلاة ـ الإمام أحمد بن حنبل ... ٢٠٠
[٢٠٤] ـ رفع شبهة تتعلق بكثرة قراءة القرآن ـ ابن حجر الهيتمي ٢٠١
[٢٠٥] ـ جمع آيات متفرقة ثم قراءتها مجتمعة ـ ابن حجر الهيتمي ٢٠٥

[٢٠٦] ـ القراءة خلف الإمام (١) ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٠٧
[٢٠٧] ـ القراءة خلف الإمام (٢) ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢٠٨
[٢٠٨] ـ القراءة خلف الإمام (٣) ـ أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٠٨
[٢٠٩] ـ القراءة خلف الإمام (٤) ـ ابن تيمية ٢٠٨
[٢١٠] ـ هل يُعد تقليد أصوات الأئمة غيبة لهم ـ العز بن عبد السلام ٢٠٩
[٢١١] ـ الإمامة خلف من لا يحسن القراءة ـ ابن القاسم ٢١٠
[٢١٢] ـ الإمامة بين العالم والقارىء ـ الإمام مالك ٢١٠
[٢١٣] ـ نسيان قراءة الفاتحة ـ ابراهيم النخعي ٢١٠
[٢١٤] ـ الخطأ الفاحش في التلاوة ـ الإمام النووي ٢١١
[٢١٥] ـ ثواب المخطىء في قراءة القرآن ـ ابن حجر الهيتمي ٢١٢
[٢١٦] ـ قراءة القرآن خلف الجنازة ـ ابراهيم النخعي ٢١٢
[٢١٧] ـ القراءة في الطواف (١) ـ عطاء بن أبي رباح ٢١٣
[٢١٨] ـ القراءة في الطواف (٢) ـ ابن القاسم ٢١٣
[٢١٩] ـ البسملة هل هي آية من أول كل سورة؟ ـ ابن تيمية ٢١٣
[٢٢٠] ـ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ـ ابن تيمية ٢١٧
[٢٢١] ـ تكرار ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في كل ركعة ـ الحكم وحماد وأبو إسحاق السبيعي ٢٣٦
[٢٢٢] ـ كم في القرآن من سجدة ـ ابن عباس رضي الله عنهما ٢٣٧
[٢٢٣] ـ سجدة النجم ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه ٢٣٧
[٢٢٤] ـ حكم سجود التلاوة ـ عطاء بن أبي رباح ٢٣٧
[٢٢٥] ـ متى يسجد سجود التلاوة ـ الإمام السيوطي ٢٣٨
[٢٢٦] ـ من يسجد سجود التلاوة (١) ـ ابن القاسم ٢٣٨
[٢٢٧] ـ من يسجد سجود التلاوة (٢) ـ الإمام مالك ٢٣٩
[٢٢٨] ـ لمن يشرع سجود التلاوة؟ ـ شمس الدين الرملي ٢٣٩
[٢٢٩] ـ سجود التلاوة للمعلم والمتعلم ـ أبو الحسن القابسي ٢٤٠
[٢٣٠] ـ كيفية سجود التلاوة ـ ابن تيمية ٢٤٠

[٢٣١] ـ قراءة السجدة أوقات النهي ـ الحكم بن عتيبة ٢٤٣
[٢٣٢] ـ تكرار قراءة آية السجدة (١) ـ ابراهيم النخعي ٢٤٣
[٢٣٣] ـ تكرار قراءة آية السجدة (٢) ـ ابن حجر الهيتمي ٢٤٣
[٢٣٤] ـ الشك في سماع سجود التلاوة ـ مطرف بن عبد الله بن الشخير ٢٤٥
[٢٣٥] ـ تلاوة السجدة على غير وضوء ـ العز بن عبد السلام ٢٤٥
[٢٣٦] ـ سماع سجدة التلاوة على غير وضوء (١) ـ الحسين البصري ٢٤٦
[٢٣٧] ـ السجود للتلاوة بدون وضوء (٢) ـ ابن تيمية ٢٤٦
[٢٣٨] ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي (١) ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٢٤٦
[٢٣٩] ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي (٢) ـ علقمة ٢٤٧
[٢٤٠] ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي (٣) ـ كردوس الثعلبي ٢٤٧
[٢٤١] ـ السجود في الطريق (١) ـ يزيد بن شريك التيمي ٢٤٧
[٢٤٢] ـ السجود في الطريق (٢) ـ أبو العالية ٢٤٨
[٢٤٣] ـ قراءة السجدة في الطواف ـ عبد الله بن أبي مليكة ٢٤٨
[٢٤٤] ـ السجود على غير القبلة ـ ابن عباس رضي الله عنهما ٢٤٩
[٢٤٥] ـ الحائض وسجود التلاوة (١) ـ ابن عباس رضي الله عنهما ٢٤٩
[٢٤٦] ـ الحائض وسجود التلاوة (٢) ـ ابراهيم النخعي ٢٤٩
[٢٤٧] ـ إذا وقعت آية السجدة في آخر السورة ماذا يصنع؟ ـ الشعبي ٢٥٠
[٢٤٨] ـ قراءة السجدة في السجود ـ سعيد بن جبير ٢٥٠
[٢٤٩] ـ من سجد سجدتين لقراءة آية فيها سجدة ـ ابراهيم النخعي ٢٥٠
[٢٥٠] ـ قراءة سورة السجدة صبح الجمعة ـ ابن حجر الهيتمي ٢٥١
[٢٥١] ـ قراءة السجدة في غير وقت الصلاة ـ ابن القاسم ٢٥٢
[٢٥٢] ـ التعوذ بعد السجدة ـ زكريا الأنصاري ٢٥٢
[٢٥٣] ـ من سها عن سجود التلاوة ـ ابن القاسم ٢٥٣
[٢٥٤] ـ سجود التلاوة في المقبرة ـ ابن حجر الهيتمي ٢٥٣
[٢٥٥] ـ سجدة صّ هل هي للتلاوة أو للشكر؟ ـ شمس الدين الرملي ٢٥٤
[٢٥٦] ـ موضع السجدة في سورة فصلت ـ الإمام مالك ٢٥٥

[٢٥٧] ـ السجدة عند المواضع المختلف فيها ـ السيوطي ٢٥٥
[٢٥٨] ـ دعاء سجود القرآن ـ الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٥
[٢٥٩] ـ حكم سماع السجدة من آلة «الفونوغراف» ـ محمد رشيد رضا ٢٥٦
[٢٦٠] ـ القراءة في التراويح بأجرة (١) ـ الإمام مالك ٢٥٧
[٢٦١] ـ القراءة في التراويح بأجرة (٢) ـ الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٧
[٢٦٢] ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم (١) ـ عطاء بن أبي رباح ٢٥٧
[٢٦٣] ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم (٢) ـ سحنون ٢٥٨
[٢٦٤] ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم (٣) ـ ابن رشد ٢٥٨
[٢٦٥] ـ ما يعطى لمعلمي القرآن ـ أبو عمران الفاسي ٢٥٩
[٢٦٦] ـ أجرة معلم القرآن على شرط ـ سحنون ٢٦٠
[٢٦٧] ـ ما يأخذه المعلم من الناس إهداءً أو إكراهاً ـ القابسي ٢٦٠
[٢٦٨] ـ الاكتساب بالقرآن ـ محمد رشيد رضا ٢٦١
[٢٦٩] ـ كيفية الاستعاذة ـ أبو جعفر ٢٦٢
[٢٧٠] ـ الاستعاذة لقراءة القرآن ـ محمد بن مقاتل الرازي ٢٦٣
[٢٧١] ـ مسألة في الاستعاذة ـ السيوطي ٢٦٣
[٢٧٢] ـ السرعة في القراءة ـ الإمام أحمد بن حنبل ٢٦٦
[٢٧٣] ـ جمع القرآن (١) ـ الإمام مالك ٢٦٧
[٢٧٤] ـ جمع القرآن (٢) ـ محمد بخيت المطيعي ٢٦٧
[٢٧٥] ـ جمع القرآن على ترتيب النزول ـ محمد رشيد رضا ٢٩٥
[٢٧٦] ـ الاتصال بين الآيات والسور وجمع القرآن وترتيب الآيات ـ محمد رشيد رضا ٢٩٦
[٢٧٧] ـ ترتيب القرآن ـ طه حبيب ٢٩٨
[٢٧٨] ـ نزول القرآن الكريم ـ ابن حجر الهيتمي ٣٠٤
[٢٧٩] ـ عدد المصاحف العثمانية ـ محمد بخيت المطيعي ٣٠٦
[٢٨٠] ـ منع القراءة بجمع الحروف والوقف في المحافل ـ محمد خلف الحسيني ٣٠٨

[٢٨١] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (١) ـ أم سلمة رضي الله عنها ٣١٠
[٢٨٢] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (٢) ـ أنس بن مالك رضي الله عنه ٣١١
[٢٨٣] ـ كيفية قراءة النبي ﷺ (٣) ـ الإمام السيوطي ٣١١
[٢٨٤] ـ القراءة بالأحرف السبعة (١) ـ عروة بن الزبير ٣١٤
[٢٨٥] ـ القراءة بالأحرف السبعة (٢) ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٣١٥
[٢٨٦] ـ القراءة بالأحرف السبعة (٣) ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٣١٥
[٢٨٧] ـ القراءة بالأحرف السبعة (٤) ـ أبي بن كعب رضي الله عنه ٣١٥
[٢٨٨] ـ القراءة بالأحرف السبعة (٥) ـ أبي بن كعب رضي الله عنه ٣١٦
[٢٨٩] ـ التفضيل بين القراءات (١) ـ الإمام أحمد بن حنبل ٣١٧
[٢٩٠] ـ التفضيل بين القراءات (٢) ـ الإمام أحمد بن حنبل ٣١٧
[٢٩١] ـ التفضيل بين القراءات (٣) ـ ابن رشد ٣١٨
[٢٩٢] ـ التفضيل بين القراءات (٤) ـ ابن حجر الهيتمي ٣١٩
[٢٩٣] ـ القراءة بقراءة حمزة ـ الإمام أحمد بن حنبل ٣١٩
[٢٩٤] ـ سبب اختلاف القراءة ـ الإمام مالك ٣٢٠
[٢٩٥] ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة (١) ـ سفيان بن عيينة ٣٢٠
[٢٩٦] ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة (٢) ـ ابن الجزري ٣٢١
[٢٩٧] ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة (٣) ـ ابن الجزري ٣٢٩
[٢٩٨] ـ معنى الأحرف السبعة ـ علي الضباع ٣٢٩
[٢٩٩] ـ القراءة بالأحرف السبعة ـ عائشة رضي الله عنها ٣٤٨
[٣٠٠] ـ تواتر القراءات (١) ـ أبو عمرو البصري ٣٤٩
[٣٠١] ـ تواتر القراءات العشر (٢) ـ عبد الوهاب السبكي ٣٥٠
[٣٠٢] ـ تواتر القراءات العشر (٣) ـ عبد الوهاب السبكي ٣٥١
[٣٠٣] ـ حكم ما إذا أنكر تواتر القراءات السبع ـ ابن حجر الهيتمي ٣٥٣
[٣٠٤] ـ الفرق بين نقل القرآن ونقل القراءات ـ عبد الله بن الحسن القرطبي ٣٥٥
[٣٠٥] ـ حكم القراءة بالشاذ (١) ـ الإمام مالك ٣٦١
[٣٠٦] ـ حكم القراءة بالشاذ (٢) ـ ابن الصلاح ٣٦٢

[٣٠٧] ـ حكم القراءة بالشاذ (٣) ابن الصلاح ٣٦٣
[٣٠٨] ـ حكم القراءة بالشاذ (٤) ـ أبو عمرو ابن الحاجب ٣٦٣
[٣٠٩] ـ حكم القراءة بالشاذ (٥) ـ النووي ٣٦٤
[٣١٠] ـ حكم القراءة بالشاذ (٦) ـ ابن حجر العسقلاني ٣٦٤
[٣١١] ـ الائتمام خلف من يقرأ بالشاذ ـ الإمام مالك ٣٦٧
[٣١٢] ـ جمع القراءات ـ ابن تيمية ٣٦٧
[٣١٣] ـ خلط القراءات (١) ـ ابن تيمية ٣٦٨
[٣١٤] ـ خلط القراءات (٢) ـ ابن الحاجب ٣٦٩
[٣١٥] ـ خلط القراءات (٣) ـ السيوطي ٣٧٠
[٣١٦] ـ الالتزام بقراءة واحدة حال التلاوة في مجلس واحد ـ ابن الصلاح . ٣٧١
[٣١٧] ـ القراءة بالروايات أمام العوام ـ محمد النجدي الشافعي ٣٧٢
[٣١٨] ـ تكبير الختم (١) ـ ابن تيمية ٣٧٢
[٣١٩] ـ تكبير الختم (٢) ـ ابن تيمية ٣٧٤
[٣٢٠] ـ تكبير الختم (٣) ـ ابن حجر الهيتمي ٣٧٥
[٣٢١] ـ تكبير الختم (٤) ـ ابن حجر الهيتمي ٣٧٩
[٣٢٢] ـ تكبير الختم (٥) ـ ابن لب ٣٨١
[٣٢٣] ـ تكبير الختم (٦) ـ حمد بن ناصر ٣٨٢
[٣٢٤] ـ شكل المصاحف ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ٣٨٣
[٣٢٥] ـ إصلاح الخطأ في المصحف وكتب العلم ـ ابن حجر الهيتمي ٣٨٣
[٣٢٦] ـ الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة ـ الإمام أحمد بن حنبل ٣٨٤
[٣٢٧] ـ الحفاظ على الرسم العثماني (١) ـ ابن تيمية ٣٨٥
[٣٢٨] ـ الحفاظ على الرسم العثماني (٢) ـ محمد رشيد رضا ٣٨٦
[٣٢٩] ـ الحفاظ على الرسم العثماني (٣) ـ محمد بن إبراهيم ٣٨٩
[٣٣٠] ـ سبب اتباع الرسم العثماني ـ علي محمد الضباع ٣٩٨
[٣٣١] ـ إمامة الألثغ (١) ـ ابن حجر الهيتمي ٤١٠
[٣٣٢] ـ إمامة الألثغ (٢) ـ خير الدين الرملي ٤١٢

[٣٣٣] ـ إمامة الألثغ (٣) ـ خير الدين الرملي ٤١٣
[٣٣٤] ـ اللحن في قراءة القرآن (١) ـ النووي ٤١٤
[٣٣٥] ـ اللحن في قراءة القرآن (٢) ـ ابن تيمية ٤١٤
[٣٣٦] ـ الإسراع في قراءة القرآن ـ الإمام مالك ٤١٥
[٣٣٧] ـ حكم التجويد (١) ـ ناصر الدين الطبلاوي ٤١٥
[٣٣٨] ـ حكم التجويد (٢) ـ طه حبيب ٤١٧
[٣٣٩] ـ عدم تصحيح الفاتحة ـ ابن تيمية ٤١٧
[٣٤٠] ـ تكرار حروف الفاتحة وسوسة هل يبطل الصلاة؟ ـ ابن حجر الهيتمي ٤١٨
[٣٤١] ـ عدم صحة صلاة من أخل بقراءة الفاتحة ـ حمد بن ناصر ٤١٩
[٣٤٢] ـ فك إدغام الحرف المشدد هل يبطل الصلاة؟ ـ ابن حجر الهيتمي .. ٤١٩
[٣٤٣] ـ النبر في قراءة القرآن ـ عبد الله بن هرمز ٤٢١
[٣٤٤] ـ كيفية النطق بالضاد ـ حسن مأمون ٤٢٢
[٣٤٥] ـ إبدال الضاد ظاء (١) ـ ابن حجر الهيتمي ٤٢٢
[٣٤٦] ـ إبدال الضاد ظاء (٢) ـ محمد بن ابراهيم ٤٢٣
[٣٤٧] ـ مسألة في الوقف ـ عز الدين بن عبد السلام ٤٢٤
[٣٤٨] ـ القراءة بالألحان (١) ـ عطاء بن أبي رباح ٤٢٥
[٣٤٩] ـ القراءة بالألحان (٢) ـ محمد بن سيرين ٤٢٦
[٣٥٠] ـ القراءة بالألحان (٣) ـ الإمام مالك ٤٢٦
[٣٥١] ـ القراءة بالألحان (٤) ـ الإمام مالك ٤٢٦
[٣٥٢] ـ القراءة بالألحان (٥) ـ الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٧
[٣٥٣] ـ القراءة بالألحان (٦) ـ الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٧
[٣٥٤] ـ القراءة بالألحان (٧) ـ الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٧
[٣٥٥] ـ القراءة بالألحان (٨) ـ الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٨
[٣٥٦] ـ القراءة بالألحان (٩) ـ الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٨
[٣٥٧] ـ القراءة بالألحان (١٠) ـ الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٨

[٣٥٨] ـ القراءة بالألحان (١١) ـ السيوطي ٤٢٩
[٣٥٩] ـ القراءة بالألحان (١٢) ـ عبد الله أبا بطين ٤٣١
[٣٦٠] ـ القراءة بالألحان (١٣) ـ محمد رشيد رضا ٤٣٢
[٣٦١] ـ تفسير حديث «من لم يتغنّ بالقرآن» (١) ـ الإمام أحمد بن حنبل ... ٤٣٣
[٣٦٢] ـ تفسير حديث: «من لم يتغن بالقرآن» (٢) ـ الإمام أحمد بن حنبل .. ٤٣٤
[٣٦٣] ـ معنى حديث في تزيين الصوت بالقرآن (١) ـ الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٤
[٣٦٤] ـ تفسير حديث تزيين القرآن الكريم بالأصوات (٢) ـ النووي ٤٣٤
[٣٦٥] ـ التغني بالقرآن الكريم (١) ـ الإمام مالك ٤٣٥
[٣٦٦] ـ التغني بالقرآن الكريم (٢) ـ أبو زهرة ٤٣٦
[٣٦٧] ـ حسن الصوت بالقرآن ـ الإمام مالك ٤٤١
[٣٦٨] ـ القراءة بحزن ـ الإمام أحمد ٤٤٢
[٣٦٩] ـ حكم تلحين القرآن ـ محمد أبو زهرة ٤٤٣
[٣٧٠] ـ سماع القراء الملحنين ـ عز الدين بن عبد السلام ٤٤٧
[٣٧١] ـ الأجرة على قراءة القرآن الكريم بالألحان ـ حسين بن ابراهيم المغربي ٤٤٧
[٣٧٢] ـ إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات (١) ـ ابن الصلاح ٤٤٨
[٣٧٣] ـ إهداء ثواب القراءة للأموات (٢) ـ الإمام النووي ٤٤٨
[٣٧٤] ـ إهداء ثواب القراءة للأموات (٣) ـ ابن حجر العسقلاني ٤٤٩
[٣٧٥] ـ إهداء ثواب القراءة للأموات (٤) ـ ابن حجر العسقلاني ٤٤٩
[٣٧٦] ـ إهداء الفاتحة إلى الأموات ـ محمد أبو زهرة ٤٥٣
[٣٧٧] ـ إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ ـ ابن حجر العسقلاني ٤٥٤
[٣٧٨] ـ قراءة سورة يٓس عند غسل الميت ـ الإمام الشاطبي ٤٥٥
[٣٧٩] ـ قراءة القرآن على الأموات ـ صديق حسن خان ٤٥٦
[٣٨٠] ـ قراءة القرآن على الجنائز والقبور ـ محمد الطاهر بن عاشور ٤٥٨
[٣٨١] ـ قراءة القرآن على الميت في البيت أو المسجد أو القبر ـ محسن ابراهيم ٤٦٣

[٣٨٢] ـ الأجرة على قراءة القرآن الكريم ـ محمد رشيد رضا ٤٦٤
[٣٨٣] ـ القراءة بغير وضوء (١) ـ إسحاق بن منصور الكوسج ٤٦٦
[٣٨٤] ـ القراءة بغير وضوء (٢) ـ حسن مأمون ٤٦٦
[٣٨٥] ـ قراءة النفساء القرآن الكريم ـ ابن تيمية ٤٦٧
[٣٨٦] ـ قراءة الجنب القرآن الكريم (١) ـ زكريا الأنصاري ٤٦٧
[٣٨٧] ـ قراءة الجنب القرآن الكريم (٢) ـ ابن حجر الهيتمي ٤٦٨
[٣٨٨] ـ قراءة الجنب القرآن بقصد الذكر أو التعوذ والرُقى ـ حسين بن ابراهيم المغربي ٤٦٩
[٣٨٩] ـ ذكر الجنب الآيات الواردة لسبب ـ حسين بن ابراهيم المغربي ٤٧٠
[٣٩٠] ـ النظر في المصحف وتقليبه بغير وضوء ـ الإمام أحمد بن حنبل ٤٧١
[٣٩١] ـ مسّ المصحف على غير طهارة لحاجة (١) ـ الإمام مالك ٤٧١
[٣٩٢] ـ مس المصحف على غير طهارة لحاجة (٢) ـ الإمام ابن رشد ٤٧٢
[٣٩٣] ـ مسّ المصحف على غير طهارة لحاجة (٣) ـ ذكريا الأنصاري ٤٧٣
[٣٩٤] ـ مسّ المحدث الألواح التي يكتب فيها القرآن الكريم ـ الإمام مالك ٤٧٣
[٣٩٥] ـ إمساك الحائض بالألواح التي يكتب فيها القرآن الكريم ـ الإمام مالك ٤٧٤
[٣٩٦] ـ مسّ المصحف على غير طهارة ـ عامر الشعبي ٤٧٤
[٣٩٧] ـ مسّ المصحف مع التنجس بشيء ـ أبو القاسم البرزلي ٤٧٥
[٣٩٨] ـ مسّ المحدث المصحف بحائل ـ ابن تيمية ٤٧٦
[٣٩٩] ـ مسّ الكافر المصحف الكريم ـ العز بن عبد السلام ٤٧٦
[٤٠٠] ـ مسّ المصحف المكتوب باللغة اللاتينية بغير وضوء ـ عبد الحليم محمود ٤٧٧
[٤٠١] ـ حمل المحدث التفسير ـ عبد الله بن عمر بن يحيى ٤٧٧
[٤٠٢] ـ مس أسطوانات الفونوغراف ـ محمد رشيد رضا ٤٧٨
[٤٠٣] ـ الوقف على قراءة القرآن ـ محمد بن ابراهيم ٤٨٠
[٤٠٤] ـ الاقتباس بتضمين بعض القرآن في النظم والنثر (١) ـ الإمام ابن عقيل ٤٨١

[٤٠٥] ـ الاقتباس بتضمين بعض القرآن في النظم والنثر (٢) ـ محمد الخضر حسين ٤٨١
[٤٠٦] ـ حكمة تكرار قصص بعض الأنبياء في القرآن ـ محمد رشيد رضا ٤٨٢
[٤٠٧] ـ بيع المصاحف واتخاذها تجارة ـ ابن عباس رضي الله عنهما ٤٨٣
[٤٠٨] ـ مسألة في بيع المصاحف ـ حماد بن أبي سليمان ٤٨٣
[٤٠٩] ـ كتابة القرآن والحديث ـ ابن تيمية ٤٨٣
[٤١٠] ـ وضع المصحف في القبلة (١) ـ الإمام مالك ٤٨٤
[٤١١] ـ وضع المصحف في القبلة (٢) ـ الحكم بن عيينة وحماد ٤٨٤
[٤١٢] ـ كتابة آيات القرآن الكريم في قبلة المساجد ـ الإمام مالك ٤٨٥
[٤١٣] ـ إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه المصحف والثياب ونحوها؟ ـ الإمام أحمد ٤٨٥
[٤١٤] ـ الخروج بالمرأة والمصحف للحرب ـ أبو العباس المريض ٤٨٦
[٤١٥] ـ هل يجوز للمرأة قراءة القرآن في مسابقة؟ ـ د. عبد الحليم محمود ٤٨٧
[٤١٦] ـ سماع القرآن من الراديو ـ طه حبيب ٤٨٧
[٤١٧] ـ حكم قراءة القرآن ج.هراً بالمسجد قبل خطبة الجمعة بالمذياع ـ محمود شلتوت ٤٨٨
[٤١٨] ـ سماع القرآن الكريم من المذياع ـ محمد بن إبراهيم ٤٨٩
[٤١٩] ـ تعليم الصبيان في المسجد ـ القابسي ٤٩٠
[٤٢٠] ـ تكليف المعلم الصبيان بإحضار طعام ونحوه له ـ القابسي ٤٩١
[٤٢١] ـ التشاغل عن المتعلمين أو استعمالهم ـ القابسي ٤٩٢
[٤٢٢] ـ نوم المعلم عند الصبيان والتشاغل عنهم ـ القابسي ٤٩٣
فهرس المحتويات ٤٩٥